رسائل
الشعائر الحسينيّة
رسالة الصولة للسيّد مهدي القزويني
ورسالة التنزيه للسيّد محسن الأمين
والرسائل المؤيّدة والمعارضة لهما

رسائل

الشعائر الحسينيّة

رسالة الصولة للسيّد مهدي القزويني

ورسالة التنزيه للسيّد محسن الأمين

والرسائل المؤيّدة والمعارضة لهما

تأليف

مجموعة من العلماء

جمعها وحقّقها وعلّق عليها

الشيخ محمّد الحسّون

الجزء الخامس

رسائل الشعائر الحسينيّة (الجزء الخامس)

الشيخ محمّد الحسّون

منشورات دليل ما

الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ . ق - ٢٠١٩ م

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

شابك(ج٥) : ٤ - ١١٦ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨

شابك(الدورة) : ٩ - ١١١ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨

الهاتف و الفكس: ٣٧٧٤٤٩٨٨ - ٣٧٧٣٣٤١٣ (٩٨٢٥+)

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق السادس، رقم ٦١٢ و ٦١٣

(للتواصل معنا) Info@dalilema.ir | www.dalilema.ir

سرشناسه	: الحسون، محمد، ١٣٣٨ -
عنوان و پديدآور	: رسائل الشعائر الحسينية : رسالة الصولة للسيد مهدي القزويني، و رسالة التنزية للسيد محسن الامين، والرسائل المويدة والمعارضة لهما / تاليف مجموعة من العلماء؛ جمعها وحققها و علق عليها محمدالحسون.
مشخصات نشر	: تهران : دليل ما، ١٣٩٧.
مشخصات ظاهرى	: ١٠ ج.
شابک	: دوره: 9 - 111 - 442 - 600 - 978 ؛ ج٥: 4 - 116 - 442 - 600 - 978
وضعيت فهرستنويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى.
يادداشت	: كتابنامه.
موضوع	: حسين بن على(ع)، امام سوم، ۴ - ۶۱ق. -- سوگوارى ها
موضوع	: Hosayn ibn'Ali, Imam III, 625 - 680 -- Laments
موضوع	: سوگواريها -- آداب و رسوم
موضوع	: Mourning etiquette
موضوع	: شعاير و مراسم مذهبى
موضوع	: Rites and ceremonies
رده بندى كنگره	: ۱۳۹۷ ۵ ر ۴۷۶ ح / ۳/ BP۲۶۰
رده بندى ديويى	: ۲۹۷/ ۷۴
شماره كتابشناسى ملى	: ۵۴۵۰۰۱۳

منشورات دليل ما

www.dalilema.ir

مركز لنشر و توزيع معارف اهل البيت عليهم السلام

الفائز بالدرجة الأولى في النشر تسع مرات

النــاشــر لمــا يقــارب ١٠٠٠ عنــوان

دليل الكتاب

(١٥) التنزيه لأعمال الشبيه، للسيّد محسن الأمين العامليّ (ت١٣٧١هـ).

(١٦) دفع التمويه عن رسالة التنزيه، للشيخ علي جمّال (ت١٤٠٤هـ).

(١٧) رنّة الأسى «نظرة في رسالة التنزيه»، للشيخ عبدالله السُبيتي العاملي (ت ١٣٩٧هـ).

(١٨) إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه، لمحمّدعلي النجفي (القرن الرابع عشر).

(١٩) كلمات جامعة حول المظاهر العزائيّة، للميرزا محمّدعلي الغرويّ الأردوباديّ (ت ١٣٨٠هـ)

(٢٠) الشعار الحسينيّ، للشيخ محمّد حسين المظفّري (ت١٣٨١هـ).

(١٥)

التنزيه لأعمال الشبيه

تأليف

السيّد محسن الأمين العاملي

(١٢٨٣ ـ ١٣٧١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا وآله وسلّم.

وبعد، فإنّ الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المُنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان[1]، ومن أعظم المُنكرات اتّخاذ البدعة سنّة والسنّة بدعة والدعاية إليها وترويجها.

---

(١) دلّت آيات كثيرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾آل عمران (٣) : ١٠٤.

وقوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ آل عمران (٣) : ١١٠.

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ التوبة (٩) : ٧١.

ودلّت الأحاديث الشريفة على النهي عن المنكر بقلبه ويده ولسانه، فمن ذلك: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت الأحياء» تهذيب الأحكام ٦: ١٨١ حديث ٣٧٤.

⇦

ولمّا كان إبليس وأعوانه إنّما يضلّون الناس من قبل الأمر الذي يروج عندهم، كانوا كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين، بل هذا من أضرّ الإضلال، وقلّما تكون عبادة من العبادات أو سنّة من السنن لم يدخل فيها إبليس وأعوانه ما يفسدها.

فمن ذلك إقامة شعائر الحزن على سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام، التي ثبت[1] عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت الطاهر عليهم السلام رجحانها وأنّها من السنن[2]، واعترف بذلك جميع العقلاء من جميع أهل الملل، كما بيّناه في كتابنا «إقناع اللائم على إقامة المآتم»[3]، الذي لم يصنّف مثله في هذا الموضوع.

⇨

وما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء... فانكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومةَ لائم» تهذيب الأحكام ٦: ١٨٠ ـ ١٨١ حديث ٣٧٢.

(١) من هنا إلى قوله: «في هذا الموضوع» حُذف في الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

(٢) كامل الزيارات: ١٦٥ الباب ٢٦ «بكاء جميع ما خلق الله على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢١٢ ـ ٢٢٠، والباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» الأحاديث ٢٨٥ ـ ٢٩٦، والباب ٣٣ «مَن قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى أو أبكى» الأحاديث ٢٩٧ ـ ٣٠٣.

(٣) طبع سنة ١٣٤٣هـ في آخر الجزء الرابع من كتابه «المجالس السنيّة»، وطبع مؤخّراً سنة ١٤١٧هـ . انظر الذريعة ٢: ٢٧٥ / ١١١٥.

واستمرّت عليه طريقة الشيعة من عصر الحسين عليه السلام إلى اليوم، بل[١] في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله الذي بكى على ولده الحسين عليه السلام وأقام عليه المأتم قبل قتله[٢]، وكذلك وصيّه وابن عمّه وأخوه أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، وباقي أئمّة

---

(١) من هنا إلى قوله: «الآنف الذكر» حُذف من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

(٢) مناقب الإمام أمير المؤمنين ٢: ٢٣٤ حديث٦٩٩ وفيه: «... عن الزهري عن ابن عبّاس قال: لمّا كان مولد الحسين بن علي صلوات الله عليهما، وكانت قابلته صفية بنت عبد المطّلب، فدخل عليها النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا عمّة ناوليني ولدي.

قالت: فداك الآباء والأُمهات كيف أناولكه ولم أطهّره بعد!

قال: والذي نفس محمّد بيده لقد طهّره [الله] من علا عرشه، فمدّ يده وكفّيه فناولته إيّاه، فطأطأ عليه برأسه يقبّل مقلته وخديه ويمجّ لسانه كأنّما يمجّ عسلاً أو لبناً.

ثمّ بكى طويلاً صلى الله عليه وآله فلمّا أفاق قال: قتل الله قوماً يقتلوك.

[قالت صفية:] فقلت: حبيبي محمّد من يقتل عترة رسول الله صلّى الله عليه وآله؟

قال: يا عمّة تقتله الفئة الباغية من بني أميّة».

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٦٣٢، حديث٢٥٩ وفيه:

«... عن عبد الله بن يحيى الحضرمي، عن أبيه، أنّه سافر مع علي، وكان صاحب مطهرته حتّى حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى: صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله!

فقلت: ماذا أبا عبد الله؟!

قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله وعيناه تفيضان، قال: قلت: يا رسول الله: ما لعينيك تفيضان؟ أغضبك أحد؟

قال: قام من عندي جبريل فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشطّ الفرات، فلم أملك عينيّ أن فاضتا».

وبحار الأنوار ٤٤: ٢٤٧ وفيه:

«عن عبد الله بن يحيى قال: دخلنا مع علي إلى صفين... فأخبرني أنّ الحسين يقتل بشاطئ الفرات، وقال: هل لك أن أشمّك من تربته؟

قلت: نعم.

⇦

أهل البيت الطاهر عليهم السلام[(١)]، كما بيّناه وفصّلناه في الكتاب الآنف الذكر.

ولمّا رأى إبليس وأعوانه ما فيها من المنافع والفوائد، وأنّه لا يمكنهم إبطالها بجميع ما عندهم من الحيل والمكائد، توسّلوا إلى إغواء الناس بحملهم على أن يُدخلوا فيها البدع والمنكرات وما يشينها عند الأغيار؛ قصداً لإفساد منافعها وإبطال ثوابها، فأدخلوا فيها أُموراً أجمع المسلمون على تحريم أكثرها وأنّها من المنكرات، وبعضها من الكبائر التي هدّد الله فاعله وذمّه في كتابه العزيز.

١) فمنها: الكذب بذكر الأُمور المكذوبة المعلوم كذبها وعدم وجودها في خبر ولا نقلها في كتاب، وهي تُتلى على المنابر وفي المحافل بكرةً وعشيّا،

⇨

فمدّ يده فأخذ قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينيّ أن فاضتا، واسم الأرض كربلا».

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ١٩٠ حديث١٩٩ وفيه: «... قال الرضا عليه السلام:... إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا، بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء يحطّ الذنوب العظام.

ثمّ قال عليه السلام: كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهر المحرّم لا يُرى ضاحكاً، وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى يمضي منه عشرة أيّام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلوات الله عليه».

والمزار لمحمّد بن المشهدي في زيارة عاشوراء المنسوبة للناحية المقدّسة وفيه: «... فلأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينّ بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسّفاً على ما دهاك وتلهفاً، حتّى أموت بلوعة المصاب وغصّة الاكتئاب».

ولا من منكر ولا رادع. وسنذكر طرفاً من ذلك في كلماتنا الآتية إن شاء الله، وهو من الكبائر بالاتفاق، لاسيّما إذا كان كذباً على الله أو رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

٢) ومنها[١]: التلحين بالغناء الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القرّاء بدون تحاش. ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا غناء المرأة في الأعراس بشرط أن لا تقول باطلاً ولا يسمع صوتها الأجانب، وعدّه العلاّمة الطباطبائي من الكبائر[٢] في ما حكاه عنه صاحب «الجواهر»[٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْم وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[٤].

---

(١) هذا الإشكال ـ أي الثاني ـ حذف بكامله في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٢) رياض المسائل ١٣: ٢٦٣ وفيه:

«وبالجملة لاريب في التحريم، وزوال العدالة بكلّ من ذلك مع الإصرار والمداومة، وبدونها أيضاً في الغناء، للتوعد عليه بالنار في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...**﴾».

(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣١٠ و٣١٤ وفيه:

«وعن العلّامة الطباطبائي اختيار ما عليه المشهور من أنّ الكبائر هي المعاصي التي توعّد الله عليها النار، مستنداً إلى جملة من الأخبار...، الحادي عشر: الغناء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾».

(٤) لقمان (٣١): ٦.

٣) ومنها: إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدى[١] والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت، وطول برء الجرح. وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك.

وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»[٢]. ومن رفع الحرج والمشقّة في الدين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣].

٤) ومنها: استعمال آلات اللهو كالطبل[٤] والزمر[٥]

---

(١) المُدْيَةُ، بالضم: الشَفرة، وقد تُكسر، والجمع مُدْيَاتٌ ومُدىً. الصحاح ٦: ٢٤٩٠ «مدى».

(٢) الكافي ٥: ٤٩٤ باب «كراهيّة الرهبانية وترك الباه» الحديث الأول، وفيه: «بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة».

ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦، تفسير القرطبي ١٩: ٣٩، الطبقات الكبرى ١: ١٩٢، وفيها: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة».

(٣) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

(٤) الطبل: اسم جنس يشمل الطبول المحرّمة وغيرها، إذ ليس كافّة الطبول محرّمة في الشريعة، والمحرّم منها ما يستعمله المخنّثون وأهل اللهو والطرب، وهو الذي يُسمّى في اللغة «كوبة».

قال الجوهري في الصحاح ١: ٢١٥ «كوب»: الكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّر.

وبذلك عرّفه أيضاً الفيروزآبادي في القاموس المحيط ١: ١٢٦ «كوب»، والفيّومي في المصباح المنير: ٥٤٣ «كوب» مضيفاً له كلمة «معرّب».

(٥) يقصد به المِزْمار، إذ الزَمرُ: هو التغنّي بالمزمار.

في القاموس المحيط ٢: ٤١ «زمر»: زَمَّرَ تَزميراً: غَنّى في القصب.

⇦

(الدمام)[1] والصُنُوج[2]النحاسيّة، وغير ذلك، الثابت[3] تحريمها في الشرع، ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلّا طبل الحرب والدف في العرس بغير صنج.

٥) ومنها: تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه[4] ثابت في الشرع.

٦) ومنها: إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وهو في نفسه محرّم؛ لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً

⇨

وفي مجمع البحرين ٢: ٢٨٩ «زمر»: زَمَرَ الرجلُ يَزمرُ، من باب ضرب زمراً: إذا ضرب المزمار، وهو بالكسر: قصبة يُزمّر بها.

والمزمار لا يستعمل في المواكب الحسينيّة، بل يستعمل فيها «البوق»، الذي يسمّى بلسان العامّة في عرف العراقيين «البوري» أو «البرزان»، وهو غير المزمار المنهي عنه، إذ أنّ البوق آلة يُنفخ فيها نحو النفخ في النار والنفخ في الزقّ، لكنّها تصوّت بالنفخ بها تصويتاً حاداً هجيناً مرتفعاً.

والمزمار: آلة يزمّر فيها، أي يتغنّى بها، ولا ينفخ فيها، لذلك يقال: نفخ في البوق كما يقال: نفخ في الصور، ولا يقال: زَمَّر في الصور وغنّى في البوق.

(١) لا معنى لهذه الكلمة هنا، فهي إمّا خطأ مطبعي، أو سهو من قلمه الشريف.

والدمّام بلغة العامّة في عرف العراقيين: هو الطبل.

(٢) الصَّنْجُ مفرد، وجمعه صُنُوج، يسمّيه العراقيون «طوس»، وهو اسم يشمل الصنوج المحرّمة وغيرها، إذ ليس جميع أنواع الصنوج محرّمة في الشريعة.

قال في الصحاح ١: ٣٢٥ «صنج»: الصنج الذي تعرفه العرب: وهو الذي يُتخذ من صُفر يُضرب أحدهما بالآخر. وأمّا الصنج ذو الأوتار فيختصّ به العجم، وهما معرّبان.

وفي القاموس المحيط ١: ١٩٧ «صنج»: الصنج: شيء يُتّخذ من صُفر، يُضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يُضرب بها، معرّب.

(٣) من هنا إلى قوله: «بغير صنج» حُذف في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٤) عبارة «وتحريمه ثابت في الشرع» حُذفت في الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة أُخرى، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينبعليها السلام وإركابها الهودج حاسرةً على ملأ من الناس، كما سيأتي[1].

---

(١) قال الشيخ حسن المظفّر (ت١٣٨٨هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٣٦١، التي انتهى من تأليفها سنة ١٣٤٥هـ في معرض ردّه على السيّد مهدي البصري (ت١٣٥٨هـ) الذي ادّعى أيضاً حصول هذا الأمر في البصرة:

«إنّ هذا التشبيه ـ تشبيه امرأة خاطئة بزينبعليها السلام ـ لم يقع في البصرة على طوال السنين إلّا منذ أربعة أعوام، شهده غير واحد من الصلحاء وأجلب على منعه، فمنعه من له قوّة المنع من ساعته.

وهذا الرجل ـ أي السيّد مهدي البصري ـ ويرى بكلامه كلّ أحد أنّ ذلك التشبيه المستهجن هو من الرسوم العاديّة حتّى في عامه هذا، وإلّا فما هو معنى المنع عن شيء مضى وما عاد له نظير أبداً لا في البصرة ولا في غيرها».

وقال الشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي (ت١٣٥٧هـ) في رسالته «النقد النزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٦:٢٠٨، التي ألّفها سنة ١٣٤٧هـ ـ في معرض ردّه على السيّد الأمين:

«وأمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينبعليها السلام في عامه الماضي ـ وهو في سنة ١٣٤٧هـ ـ فينبغي أن يسامحه كلّ بصريّ ونزيل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة ١٣٤٥هـ فكم من عام ماض إلى عام ماض إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تُقاد إلى التمثيل خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثّلين للسبي، من دون أن تتشبه بامرأة،ولا جعلها أحد شبيهاً بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتّى أُنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

⇦

٧) ومنها: صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عورة[١]، ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروءة، يجب تنزيه المآتم عنه.

٨) ومنها: الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة.

٩) ومنها: كلّ ما يوجب الهتك والشنعة ممّا لا يدخل تحت الحصر، ويختلف الحال فيه بالنسبة إلى الأقطار والأصقاع، إلى غير ذلك.

⇨

وقال الشيخ عبد المهدي المظفّر (ت١٣٦٣هـ) في رسالته «إرشاد الأُمّة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٦:٤٣٦، التي ألّفها سنة ١٣٤٨هـ ـ في معرض ردّه على السيّد محسن الأمين والسيّد مهدي البصري:

«عفوك اللّهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيّد حتّى أرسله إرسال المسلّمات، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صحّ لكنّا أوّل منكر على هذا الفعل الشنيع الذي تأباه الغيرة والحميّة ويحظره الشرع الأقدس. ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان.

وكان الأحرى به قبل سماع هذا أن يسمع قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾وكيف ساغ له أن يشين هذه المظاهر الشريفة بالأُمور المكذوبة، ويهين شيعة آل محمّدﷺ، الذين لا قصد لهم إلّا إحياء أمر أهل البيت(عليهم السلام)، حتّى بذلوا النفيس في سبيل ذكرى الإمام الشهيدعليه السلام، مبتغين بذلك مرضاة الله تعالى.

وما زال أهل البصرة منذ القدم لا يعدون أطوار المواكب العزائيّة الجاريّة في المشاهد المقدّسة، وسيجمع الله تعالى بينهم وبين السيّد في يوم تنشر فيه الأعمال وتتّضح فيه خفيّات السرائر».

(١) عبارة «وصوت المرأة عورة» حُذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليه السلام من تسويلات إبليس، ومن المنكرات التي تغضب الله ورسوله صلّى الله عليه وآله، وتغضب الحسين عليه السلام. فإنّه إنّما قُتل في إحياء دين جدّه صلى الله عليه وآله ورفع المنكرات، فكيف يرضى بفعلها لاسيما إذا فُعلت بعنوان أنّها طاعة وعبادة؟!

وقد رأينا في هذه الأيام أوراقاً مطبوعة[1]، ذكر فيها صاحبها أنّه يردّ على ناشئة عصريّة من صفتها كذا وكذا، فطائفة منها ازدلفت إلى مشاهدهم المقدّسة ببقيع الغَرْقَد[2] فهدمتها، وطائفة منهم قد تألّبت لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته أيام وفياتهم المعلومة لاسيما يوم عاشوراء.

ثمّ ذكر حسن إقامة المآتم والبكاء على ا لحسين عليه السلام بما كفيناه مؤنته في كتابنا «إقناع اللائم على إقامة المآتم» بما لم[3] يسبقنا إليه أحد إلى اليوم، وذكرنا فيه ما في إقامة العزاء من الفوائد والمنافع بأوفى بيان، وأقمنا الأدلّة والبراهين الكافية من العقل والنقل بما لا مزيد عليه.

كما كفيناه مؤنة الردّ على الوهابيّة في كتابنا «كشف الارتياب في اتّباع

---

(١) هي رسالة «سيماء الصلحاء» التي ألّفها سنة ١٣٤٥هـ الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم لاابن صادق العاملي (ت١٣٦١هـ)، وردّ فيها على ما كتبه السيّد الأمين في بعض الصحف اللبنانية معترضاً على بعض الشعائر الحسينيّة.

(٢) بقيُع الغَرْقَد: مقبرة أهل المدينة. معجم البلدان ١: ٤٧٣.

(٣) من هنا إلى قوله: «لا مزيد عليه» حُذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

محمّد بن عبد الوهاب»[1] وفي قصيدتنا «العقود الدريّة»[2] في ردّ شبهات الوهّابية.

وحسَّن فيها ما يفعله بعض الناس أيام عاشوراء: من لبس الأكفان وكشف الرؤوس وجرحها بالمُدى والسيوف حتّى تسيل منها الدماء وتلطّخ بها تلك الأكفان، ودقّ الطُبول وضرب الصُّنوج والنفخ في البوقات «الدمّام» وغير ذلك، والسير في الأزقّة والأسواق والشوارع بتلك الحالة.

وعرّض بنا وببعض فضلاء السادة في البصرة[3] بسوء القول؛ لنهينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله، والمنفّر عنه، والملحق به العار عند الأغيار، والذي يفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل والجنون وسخافة العقول، والبُعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه من إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، حتّى أدّى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتوغرافيّة تُعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد.

---

(١) طبع سنة ١٣٤٦هـ في مجلد واحد في خمسمائة وخمسين صفحة، وقام بردّه عبد الله بن علي القصيمي في كتاب سمّاه «الصراع بين الإسلام والوثنيّة» وطبع مجلّده الأوّل سنة ١٣٤٦هـ في خمسمائة وسبع عشرة صفحة. انظر الذريعة ١٨: ٩ / ٤٢٠.

(٢) وهي قصيدة طويلة في ردّ شبهات الوهّابية، طبعت مع «كشف الارتياب». انظر الذريعة ١٥: ٣٠٢/ ١٩٣٦.

(٣) هو السيّد مهدي ـ أو محمّد مهدي ـ بن صالح الموسوي الكاظمي البصري (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» التي ألّفها سنة ١٣٤٥هـ

وقد قال لنا أئمّتناعليهم السلام: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»[1]، وأمرونا بأن نفعل ما يقال لأجله: «رحم الله جعفر بن محمّد ما أحسن ما أدّب به أصحابه»[2]. ولم ينقل عنهم أنّهم رخّصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمروهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم لا سرّاً ولا جهراً: حتّى[3] في أيام ارتفاع الخوف والتقيّة، كأوائل دولة بني العبّاس وعصر المأمون وغير ذلك.

وقد كُتب على ظهرها «إنّها للمصلح الكبير» أفهذا هو الإصلاح الذي يوصف صاحبه بالمصلح الكبير، بالحثّ على أُمور لو فرض محالاً أنّه ليس محرّماً فهو ممّا يلصق العار بالمذهب وأهله، وينفّر الناس عنه، ويفتح باب القدح فيه؟!

أليس من الورع في الدين والاحتياط فيه التحاشي عنه؟

---

(١) في الكافي ٢: ٧٧ باب الورع، الحديث٩ بسنده عن أبي أسامة عن الإمام الصادقعليه السلام في حديث له قال: «وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً».

وفيه أيضاً ٢: ٢١٩ باب التقيّة، الحديث ١١ بسنده عن هشام الكندي عن الإمام الصادقعليه السلامفي حديث له قال: «كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً».

وفي الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام: ٣٥٦ حديث٩٥ وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٣١٤ الحديث١٣ عن الإمام الرضاعليه السلام أنّه قال: «كونوا لنا زيناً ولا تكونوا شيناً».

(٢) في دعائم الإسلام ١: ٥٦، وعنه في مستدرك الوسائل ٨: ٣١٠، الحديث٣ بسنده عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه».

(٣) من هنا إلى قوله: «وغير ذلك» حُذف من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

أما يقتضي الإصلاح ـ لو كان القصد الإصلاح ـ تركه والتجافي عنه؛ صيانةً للمذهب وأهله من إلصاق العيب بهم والتنفير عنهم؟ فلو فرض إباحته فهو ليس من واجبات الدين التي يضرّ تركها.

وكُتب على ظهرها أيضاً «إنّها طُبعت على نفقة الجمعيّة الدينيّة في النبطيّة» (كذا).

وقد أفاض صاحبها في ذكر خرافات العرب قبل الإسلام ممّا لا مساس له بالموضوع، وفي أُمور أُخر كثيرة من هذا القبيل بعبارات مطوّلة.

ولسنا بصدد استقصاء جميع ما فيها ممّا يوجب الانتقاد؛ لأنّ ذلك يطول به الكلام ولا يتعلّق لنا به غرض، بل نقتصر على شقّ الرؤوس واستعمال الطبول والزمر ونحوها، ونذكر نموذجاً من كلامه في غيرها ممّا وقع نظرنا عليه اتّفاقاً ؛ ليكون مثالاً لغيره.

كقوله: «نعم، كانت حال سيّدنا الحسين عليه السلام ومن على شاكلته من آله وصحبه ـ كما ذكر ـ لا بغية لهم بتلك الوثبة الليثيّة إلّا إرجاع الحقّ لنصابه، وعود الملك لأهله، والخلافة الاسلاميّة لسيرتها الأولى. لا يتقمّصها[(١)] سوى قريشيّ جامع لشرائطها، ضليع في العلم والحلم والورع والزهد والقضاء والحكم والشجاعة والبراعة، فائقاً أقوى المسلمين نهضةً بأعباء الطاعة، وأثقال

---

(١) أي لبسها كالقميص. في الصحاح ٣: ١٠٥٤ «قمص»: قَمَّصَهُ قَميصاً فَتَقَمَّصَهُ: أي لبسه. وهو إشاره لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في خطبته الشقشقيّة: «أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة». نهج البلاغة: ٢٦.

خالص العبادة، ونصرة الحقّ وخذلان الباطل. يقول فصلاً، ويحكم قسطاً، ويقسم عدلاً. لم يسدل بينه وبين الأُمّة حجاباً، ولم يُقم على أبوابه حجّاباً، مواسياً أضعف المسلمين في خشونة الملبس وجشوبة المطعم[١]، قد ثقّفته الحكمة الإلهيّة، وهذّبته السنة النبويّة. فلا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تقعده عن قول الحقّ عذلة عاذل كالصدّيق[٢]الأكبر والفاروق الأعظم وذي النورين وأبي السبطين، لا كيزيد»[٣] إلى آخر ما هناك.

وجاء فيها قوله: «وعلماء الأُمّة الغير متّهمين (كذا) بمبالغة ولا تشنيع»[٤].

وقد تكرّر منه إضافة ما فيه «ال» إلى العاري منها كقوله: «واللغة الغير عربيّة»[٥].

وقوله: «الغير مشروع»[٦].

وفي موضع آخر: «قال الإمام الصادق عليه السلام إلى أبي الصيقل (كذا)»[٧].

---

(١) طعامٌ جَشِبٌ ومَجْشُوب: أي غليظ وخشن. ويقال: هو الذي لا أدْمَ معه. الصحاح ١: ٩٩ «جشب»، القاموس المحيط ١: ٤٨ «جشب».

(٢) من هنا إلى قوله: «لا كيزيد» حُذف من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤: ٤٣٠.

(٤) المصدر السابق ٤: ٤٣٥.

(٥) المصدر السابق ٤: ٤٧٨.

(٦) المصدر السابق ٤: ٥٦١.

(٧) المصدر السابق ٤: ٤٤٧.

وفي موضع آخر: «من نسيج هذا البكاء وعلى طرزه وشاكلته بكاء اللعين ابن سعد الخصم الألد والعدو المبين إلى آل ياسين (كذا)»[١].

وجاء فيها أيضاً: «من ذا الذي يجترىء من الأُمّة الإسلاميّة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفاطمة وعائشة وأُم سلمة وابني عبّاس ومسعود وأضرابهم، من حملة الكتاب ونقلة السنّة وخدمة العلم وأئمّة المذهب، فيرمي الجميع بسخطهم على الله وتبرّمهم من حكمه وقضائه وامتحانه وبلائه حين يلم على سيرتهم (كذا)، ويسبر صحائف تأريخهم فيراهم بأسرهم كانوا يبكون لفقد أعزّائهم وأحبّائهم»[٢].

(١) المصدر السابق ٤: ٤٥٠.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٥١.

[الحسن والقبح العقليان]

وجاء فيها ما لفظه: «الحسن والقبح للأشياء وإن كانا ذاتيين لها لا بالوجوه والاعتبار على الأقوى، بيد أنّ كونها كذلك نريد به أنّ الأشياء من قبيل المقتضيات للحسن والقبح ـ نظير النار للإحراق ـ يؤثّران حيث لا مانع. أمّا مع وجوده فلا، كالصدق الذي فيه هلكة نبيّ والكذب الذي فيه منجاته، فيبطل تأثيرهما كالرطوبة في الحطب المبطلة لإحراق النار له»[1].

ولم ندر ما وجه الأقوائيّة في كون حسن الأشياء وقبحها ذاتيّاً، وإذا كان ذاتيّاً ـ وما بالذات لا يتغيّر ـ فكيف يكون الكذب المُنجي للنبيّ حسناً والصدق المُهلك له قبيحاً إذا كان قبح الكذب وحسن الصدق ذاتيّاً، وكلامه يدلّ على أنّه توهّم أنّ الأفعال هي التي اقتضت قبح نفسها وحسنها وأثّرت فيه.

---

(١) المصدر السابق ٤:٤٥٨.

[ما نقلته جرائد بيروت]

وجاء فيها: «ومن فجائع الدهور، وفظائع الأُمور، وقاصمات الظهور، وموغرات الصدور، ما نقلته بعض جرائد بيروت[1] في هذا العام عمّن نحترم أشخاصهم من المعاصرين الوطنيين، من تحبيذ ترك المواكب الحسينيّة والاجتماعات العزائيّة بصورها المجسّمة في النبطيّة وغيرها.

فما أدري أصدقَ الناقل أم كذب؟!

فإن كان صدقاً، فالمصيبة على الدين جسيمة عظيمة، لا ينوء بها ولا ينهض بعبئها عاتق المدنيين»[2] إلى آخر ما هناك.

---

(١) في هامش الطبعة المحقّقة لرسالة (سيماء الصلحاء): يريد بها جريدة (العهد الجديد) الذي كان مراسلها قد زار سماحة السيّد الأمين ـ حسب نقل الأستاذ إبراهيم فران عن المؤرّخ السيّد حسن الأمين نجل سماحة السيّد محسن الأمين ـ وسأله عن رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، ممّا أثار حفيظة المرحوم سماحة الشيخ عبد الحسين صادق، فأصدر هذه الرسالة الموسومة بـ(سيماء الصلحاء) سنة ١٣٤٥هـ ـ ١٩٢٧م، مطبعة العرفان ـ صيدا، ردّاً على التصريح المشار إليه. عن (حلقة دراسية حول عاشوراء) ١٩٧٤ ـ رقم ٢٢٥ ص٢٧.

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٤٧٩.

ونقول هنا: التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئاً، ولو اُضيف إليه أضعاف، من قاطعات النحور، ومجفّفات البحور، ومفطّرات الصخور، ومبعثرات القبور، ومهدّمات القصور، ومسقطات الطيور.

بل إنّ من فجائع الدهور، وفظائع الأُمور، وقاصمات الظهور، وموغرات الصدور، اتّخاذ الطبول والزمور، وشقّ الرؤوس على الوجه المشهور، وإبراز شيعة أهل البيت وأتباعهم بمظهر الوحشيّة والسخرية أمام الجمهور، ممّا لا يرضى به عاقل غيور، وعدُّ ذلك عبادة ونسبته إلى أهل البيت الطهور.

والمواكب الحسينيّة والاجتماعات العزائية لا تحسن ولا تحلّ إلّا بتنزيهها عمّا حرّمه الله تعالى، وعمّا يشين ويعيب ويُنسب فاعله إلى الجهل والهمجيّة. وقد بيّنا أنّ الطبل والزمر، وإيذاء النفس، والبروز بالهيئة المستبشعة، ممّا حرّمه الشرع ولم يرضه لأوليائه، سواء وقع في النبطيّة أو القرشيّة أو مكّة المكرّمة.

ء

[نقل الخُطباء للأحاديث والوقائع المكذوبة]

وجاء فيها: «قالو: إنّا نجد قرّاء التعزية كثيراً ما يسردون على مسامع الجالسين أحاديثاً[1] (كذا) مكذوبة»[2].

وأجاب بما لفظه: «وكثير من أساطين العلماء يعملون بضعاف الأخبار في السُّنن، ومن المعلوم أنّ روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم، والله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه»[3].

وإنّا نسأله: ما ربط عمل العلماء بالخبر الضعيف في السُّنن بأخبار التعزية التي هي أُمور تأريخيّة لا أحكام شرعيّة؟

وما ربط الخبر الضعيف بالمقام، والقائل الموهوم إنّما قال: إنّهم يوردون أحاديث مكذوبة، ولم يقل: ضعيفة الإسناد؟

---

(١) والصحيح «أحاديث».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤: ٤٩٠.

(٣) المصدر السابق ٤: ٤٩٦.

وما معنى أنّ روايات التعزية من سنخ الرخص لا العزائم ؛ فالرخصة خاصّة بالمباح والمستحبّ والمكروه، والعزيمة بالحرام والواجب؟

فما معنى أنّ روايات التعزية من الرخص؟

فهل تلك الروايات نفسها مباحة أو مكروهة أو مستحبّة؟

فإن كان المراد نفس الرواية، فلا تّتصف بشيء من ذلك.

وإن كان المراد نقلها، فأيّ معنى لكون نقلها رخصة لا عزيمة، مع أنّها إن كانت كذباً كان نقلها محرّماً.

وإن كان المراد مضمونها، فهو قصّة تأريخيّة لا تتّصف برخصة ولا عزيمة. ولو فرض أنّ مضمونها حكم شرعيّ فلابدّ أن يكون أحد الأحكام الخمسة التكليفيّة، فكيف جُعل رخصة فقط؟

وقوله: «إنّ الله يحب أن يؤخذ برخصه... إلى آخره» لا ربط له بالمقام؛ إذ معناه أنّ الله يحبّ أن يخفّف على عبده بترك المستحب مثلاً، كما يحبّ أن يلتزم بفضل الواجب وترك المحرّم، فما ربط ذلك بإيراد الرواية المكذوبة في التعزية؟

[اللحن في القراءة]

وجاء فيها: قالوا: «وجلّهم ـ أي قرّاء التعزية ـ يتلو الحديث ملحوناً»[1].

وأجاب بما ملخّصه على طوله:

«إنّ المستمعين اُمم عديدة ألسنتها شتّى، منهم عربي وفارسي وتركي وهندي و... إلى آخره، ومنهم عوام، فينقل لهم معنى الأحاديث بألفاظهم العاميّة ـ إلى أن قال ـ: وأيّ حاجة ماسّة للعربيّة الفصحى في قراءة التعزية على أمّة اُمّيّة كمعدان[2] العراق وقرويّة الشام وسكان بادية نجد والحجاز واليمن، والمصطلحين فيما بينهم على وضع ألفاظ معلومة»[3].

---

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤: ٤٩٠.

(٢) كلمة «المعدان» تطلق في العراق على سكّان القرى والأرياف.

وفي القاموس المحيط ١: ٣١٣ «عدد»: المُعَيْدِيّ، تصغير المَعَدِّيّ، خُفّفت الدال استثقالاً للتشديدين مع ياء التصغير. و«تسمع بالمُعَيْديِّ خيرٌ من أن تراه أو لا أن تراه» يُضرب في من شُهِرَ وذُكِرَ وتزْدَرى مرآتُهُ.

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤: ٤٩٤-٤٩١.

وأنت ترى أنّ الجواب غير منطبق على هذا المقال الموهوم، فالقائل يقول: «الأحسن رفع اللحن من قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه: «إنّ المستمعين منهم عربي وفارسي وتركي وهندي»، فما ربط الفارسي والتركي والهندي والجاوي[1] بالمقام؟

فلم يقل القائل: إنّه لا ينبغي قراءة التعزية بالتركيّة للأتراك وبالفارسيّة للفرس وبالهنديّة للهنود، بل يقول: ينبغي لقرّاء التعزية بالعربيّة للعرب عدم اللحن.

ولم يقل: إنّه لا ينبغي أن يقرأ الحديث بالمعنى، حتّى يجيبه بأنّ منهم عواماً فينقل لهم الحديث بالمعنى بألفاظهم العاميّة. على أنّ ذلك أمر غير واقع، فليس في قرّاء التعزية من يقرأ بالألفاظ العاميّة، بل كلّهم يقرأون بالعربيّة الفصحى ولكن مع اللحن من البعض.

والقائل لم يأب عن قراءة التعزية بالألفاظ العاميّة كالنعي المتعارف، بل يقول: إذا قُرىء الشعر لا يُحسن أن يكون ملحوناً، وإذا نُقل حديث أو خطبة ينبغي أن لا يكون فيه لحن.

والقائل يقول: «لا ينبغي اللحن في قراءة التعزية»، وهو يقول في جوابه: «لا يلزم قراءتها بالعربيّة الفصحى».

ولو فرضنا أنّه أراد من العربيّة الفصحى: عدم اللحن، فيقال له: إذاً أيّ حاجة إلى ترك اللحن في جميع الكلام؟

ولماذا وضع النحو وكتب العربيّة؟

---

(١) نسبةً إلى جاوة، إحدى جزائر أندونيسيا.

وهل قراءة الفاعل مخفوضاً والمفعول مرفوعاً تزيد في فهم المعاني لمعدان العراق، وقرويّة الشام، وسكان بادية نجد واليمن والنازلين بأرياف مصر، والحالّين في نواح حضرموت، والمتبوّئين صحراء إفريقيا وبلاد المغرب؟

وما الذي يضرّه من عدم اللحن في قراءة التعزية، وما القارىء إلّا خطيب؟

وما الذي يدعوه إلى كلّ هذه المدافعة عن اللحن في القراءة، أهو حبّ الإصلاح، أم أمر آخر؟

وهل إذا تلونا الحديث والشعر بدون لحن، فاستجلبنا به قلب ذي المعرفة ولم ننفّره بسماع الغلط، وصنّا الحديث عن اللحن والغلط وعن الخطأ في فهم المعنى بسبب اللحن، ولم نجعل تفاوتاً على غير ذي المعرفة الذي لا يضرّه رفع الفاعل ولا يزيد في فهمه خفضه، يكون عملنا هذا مضرّاً وعكسه نافعاً؟ والمستمعون كما يوجد فيهم المعدان يوجد فيهم أهل العلم والمعرفة.

[اختلاق الأخبار ومسخها]

قال: «وممّن طعن على القرّاء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مُخلق[1] (كذا) للأخبار وبين ماسخ لها، وعنده هذا الطعن عليه»[2] انتهى.

ومراده كاتب هذه السطور، الذي بعد ما ذكر في مقدّمة «المجالس السنّية» حُسن إقامة العزاء والبكاء على سيّد الشهداء، واستدلّ بأوضح الأدلّة وأمتنها، قال ما لفظه:

«هذا، ولكن كثيراً من الذاكرين لمصابهم عليهم السلام قد اختلقوا أحاديث في المصائب وغيرها لم يذكرها مُؤرّخ ولا مؤلّف، ومسخوا بعض الأحاديث الصحيحة وزادوا ونقصوا فيها؛ لما يرونه من تأثيرها في نفوس المستمعين الجاهلين بصحّة الأخبار وسقمها»[3] إلى آخر ما ذكرناه.

---

(١) انظر «سيماء الصلحاء» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٤:٥٠٠.

وانظر تعليق السُبيتي في هامش رسالته «رنّة الأسى» المطبوعة ضمن هذه المجموعة أيضاً ٥:١٦١.

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٠٠.

(٣) المجالس السنيّة: ٦ ـ ٧.

و«المجالس السنّية» إنّما ألّفناها لتهذيب قراءة التعزية وإصلاحها من العيوب الشائنة والمحرّمات الموبقة من الكذب وغيره، وانتقاء الأحاديث الصحيحة الجامعة لكلّ فائدة.

فقام هذا الرجل يرمينا بأنّ هذا الطعن علينا بأنّنا نختلق الأحاديث ونمسخها، وجاء بعبارته هذه التي جمجم فيها وبترها، وأبت نفسه إلّا أن يذكرها.

والله تعالى يعلم، وعباده يعلمون، وهو نفسه يعلم أنّنا لسنا كذلك، وأنّنا نسعى جهدنا ونصرف نفيس أوقاتنا وعزيز أموالنا في تأليف الكتب وطبعها ونشرها، لا نستجدي أحداً ولا نطلب معونة مخلوق؛ قصداً لتهذيب الأحاديث التي تُقرأ في إقامة العزاء من كلّ كذب وعيب وشين، ليكون الذاكرون من الخطباء الذين تستجلب قراءتهم الأنظار وتستهوي إليها الأفئدة والأسماع وتستميل الطباع، وليكون أثرها في النفوس بقدر ميلها إليها، ولتكون مفخراً للشيعة لا عاراً عليهم، وتكون قراءتهم عبادة خالصة من شوب الكذب والموجب لانقلابها معصية.

فإنّ إقامة شعائر الحزن بذكر صفات الحسين عليه السلام، ومناقبه ومآثره، ووصف شجاعته وإبائه للضيم، وفظاعة ما جرى عليه، وذكر المواعظ والخطب والآداب، ومستحسن أخبار السلف وغير ذلك، والتخلّص إلى فاجعة كربلاء على النهج المألوف مع تهذيبها عن المنافيات والمنكرات، من أنفع المدارس، وأقوى أسباب التبشير بالدّين الإسلامي وطريقة أهل البيت(عليهم السلام)، وجلب القلوب إلى حبّهم والسّير على طريقتهم والاتّصاف بكريم صفاتهم.

كما أنّ إقامتها على غير هذه الطريقة من أقوى أسباب التنفير عن دين الإسلام وطريقة أهل البيت عليهم السلام، يعرف ذلك كلّ منصف، ونحن نذكر لك واقعة واحدة تكون نموذجاً لما نقوله، وهي:

إنّه اتّفق وجودنا في مدينة بعلبك في وفاة بعض أجلاّء السادة آل مرتضى، فقرأ رجل من قرّاء التعزية ـ الذين عوّدناهم على عدم اللحن في القراءة ـ خطبةً من «النهج» في صفة الأموات، وكان بعض عرفاء المسيحيّين حاضراً فقال لجلسائه:

«إنّني لم أعجب من بلاغة هذا الكلام الذي هو غاية في البلاغة، ولا من جري الخطيب في قراءته كالسيل، ولا من مضامين هذا الكلام الفائقة وإن كان ذلك كلّه موضع العجب، وإنّما عجبتُ من عدم لحن هذا القارىء في ما قرأه على طوله».

[روايات ضعيفة]

يقول: «إنّنا نزعم أنّ الكثير منهم بين مختلق للأخبار»[1] ثمّ يشتمنا بهذا القول!! وما ندري ما الذي يزعمه هو؟ أيزعم أنّهم كلّهم ليسوا كذلك؟! كيف وغالبهم عوام يخلطون الحابل بالنابل.

ولا ننكر أنّ فيهم الفضلاء الكاملين الذين يُفتخر بأمثالهم، وقليل ما هم، كالسيّد صالح الحلّي خطيب الذاكرين ومفخرة القارئين وأمثاله[2]، ولكن

---

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤: ٥٠٠.

(٢) عبارة (كالسيّد صالح الحلّي خطيب الذاكرين ومفخرة القارئين وأمثاله) حُذفت من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة، ولعلّ الحذف كان بسبب معارضة السيّد صالح الحلّي للسيّد محسن الأمين وهجائه له.

وهو السيّد صالح ابن السيّد حسين ابن السيّد محمّد، حسينيّ النسب، حلّي المحتدد والمولد. ولد سنة ١٢٨٩هـ في مدينة الحلّة، ومنها هاجر إلى مدينة النجف الأشرف سنة١٣٠٨هـ وأكمل دراسته في العربية والمعاني والبيان عند الشيخ سعيد الحلّي والشيخ عبد الحسين الجواهري، ودرس كتابي المعالم والقوانين في الأصول على السيّد عدنان الغريفي الموسوي، وكتابي الرسائل والمكاسب عند الشيخ علي ابن الشيخ باقر الجواهري، وحضر ⇦



بحث الآخوند الخراساني صاحب الكفاية: كذلك بحث الشيخ محمّد طه نجف، وآقا رضا الهمداني.

في بداية أمره حفظ القرآن الكريم ونهج البلاغة، ونتيجة للموهبة الكبيرة التي امتلكها لذلك قام برعايته العالم الخبير والمؤرّخ الكبير السيّد باقر الهندي، حتّى أصبح خطيباً بارعاً مشهوراً، فاق كافة الخطباء في عصره حتّى الشيخ كاظم السبتي الذي كان يعدُّ أفضل خطيب في ذلك الوقت.

كان السيّد صالح شاعراً كبيراً وأديباً متفوّقاً، خلّف مجموعة كبيرة من الشعر الولائي، جلّه في رثاء أهل البيت عليهم السلام والتوجّع لمصائبهم.

عاصر السيّد الحلّي أحداثاً سياسية مهمّة، منها ثورة الشعب ضدّ الاحتلال الإنجليزي سنة ١٩٢٠م المعروفة بثورة العشرين، فكان له دور مهم في استنهاض الجماهير ضدّ المحتلّ الأجنبي، ممّا أدّى بالسلطة المحتلّة إلى اعتقاله، وإبعاده إلى الهند لولا توسّط الشيخ خزعل وإبقائه عنده في المحمّرة.

وقد عُرف السيّد صالح بجرئته التي خرجت في بعض الأوقات عن الحدّ المتعارف، حتّى أنّه عند حدوث الاختلاف بين المشروطة والمستبدّة، وقف إلى جانب أستاذه المولى الأخوند الخراساني قائد المشروطة، وهاجم السيّد كاظم اليزدي قائد المستبدّة في عدّة مواقف وبأبيات شعرية متعدّدة، منها قوله:

فوالله ما أدري غداً في جهنّم ... أيزديها أشقى الورى أم يزيدها

وقال أيضاً معرّضاً به:

وفتاة تقول وهي تصبّ الـ ... ـماء قلّدت كاظماً قلت صبّي

ووقف السيّد الحلّي موقفاً معارضاً من السيّد محسن الأمين عند انتقاده لبعض الشعائر الحسينيّة وهجاه بأبيات شعرية منها:

يا راكِباً أمّا مَررت بِجِلَّقٍ ... فأبصق بوَجهِ أمينها المُتزندق



⇨

و(جِلّق) هي مدينة دمشق التي كان يسكنها السيّد الأمين آنذاك.

ولم يكتف بذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ شنَّ حملة شعواء على كلّ المؤيّدين المناصرين للسيّد الأمين، فأخذ ينهال عليهم بالطعن، حتّى وصل به الأمر إلى أن تجاسر على المرجع الديني الكبير السيّد أبي الحسن الأصفهاني ؛ لأنّه أيّد السيّد الأمين في موقفه هذا.

يقول الخليلي في كتابه (هكذا عرفتهم): «فشنَّ عليه غارة واسعة عنيفة بكلّ معنى العنف، ولم يترك لوناً من ألوان الزراية بالكناية والتصريح إلّا وصبغ به السيّد أبا الحسن من فوق المنابر التي كان يرقاها، فكان يتصرّف من فوقها بعقول المستمعين تصرّف المالك ويميل بها أنّى شاء، بما كان يملك من مقدرة وموهبة وجرأة رفعته إلى أعلى الدرجات في سماء الخطابة والبلاغة».

فعند ذلك أصدر السيّد أبو الحسن الأصفهاني فتوىً حرّم فيها الاستماع لقراءة السيّد الحلّي، فأرّخ ذلك الشاعر الشيخ علي بازي قائلاً:

أبـو حسـن أفتـى بتفسـيق (صـالح) قراءتـه أرّختهـا (غيـر صـالحة)

وقال أيضاً يهجوه:

مُـذ تـردّى الشـقيّ بـالغَي جهـلاً وإمـام الزمـان طُـرّاً جفـاه

قلـت: يـا مَـن قـد أرخـوا (أحقيـق قـد رمـى الله صـالحاً بشـقاه)

لذلك ترك الناس مجالس السيّد صالح الحلّي بسبب هذه الفتوى، واضطرّ إلى إعلان توبته أمام السيّد الأصفهاني، فعفا عنه وعاد لممارسة الخطابة الحسينيّة

وفي آخر أيامه أصيب بمرض شديد ألزمه الفراش عدّة شهور، إلى أن انتقل إلى رحمة ربّه في آخر شهر شوال سنة ١٣٥٩هـ ودفن في مقام المهدي بوادي السلام في النجف الأشرف، فرثاه أصحابه الشعراء والخطباء بقصائد رائعة، منهم: الشيخ عبد المهدي مطر، والشيخ جواد قسّام.

⇦

الكثير منهم ليسوا كذلك، كما هو مشاهد بالعين، ويجهل أو يتجاهل قراءتهم حديث «أين ضلّت راحلتك يا حسّان»[١] الذي اختلقه بعض آل قفطان[٢] على سطح مسجد الكوفة، كما هو مشهور عند فضلاء النجف وغيرهم.

⇨
انظر: البابليات ٤: ١٣٣، شعراء الغري ٦: ٣٦٩، أدب الطفّ ٩: ٢٠٤، هكذا عرفتهم ١:١٠٨ و١١١.

(١) لم أعثر عليه في المصادر المتوفّرة لدينا، علماً بأنّ السيّد محسن الأمين في الأعيان ٥: ١٩٩ تردّد في الحديث الذي وضعه بعض آل قفطان على سطح مسجد الكوفة، هل هو حديث «أين ضلّت راحلتك يا حسّان» أو حديث مكالمة العبّاس عليه السلام مع حبيب بن مظاهر الأسدي ليلة العاشر من محرّم.

(٢) هو الشيخ حسن ابن الشيخ علي بن نجم بن عبد الحسين السعدي الرباحي الدجيلي، الشهير بـقفطان».

والسعدي، نسبة إلى بني سعد: وهي عشيرة عربيّة يرجع نسبها إلى بني تميم.

والرباحي، نسبة إلى آل رباح: فخذ من بني سعد.

والدجيلي، نسبة إلى مدينة الدجيل الواقعة بين سامراء وبغداد.

ولد الشيخ حسن في النجف الأشرف حدود سنة ١٢٠٠هـ ـ وقيل غير ذلك ـ ودرس الفقه أوّلاً عند الشيخ علي كاشف الغطاء (ت١٢٥٣هـ)، والأُصول عند الميرزا أبي القاسم القمّي (ت١٢٣١هـ) صاحب «القوانين»، ثمّ حضر درس الشيخ محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) صاحب «الجواهر» حتّى أصبح من أخصّ تلامذته وأفاضلهم وأقربهم إليه.

«اتّخذ المُترجم الوراقة مهنة له، وورث ذلك عنه أبناؤه وأحفاده، إلّا أنّه كان يمتاز عنهم بإتقان اللغة والبراعة فيها، وهذا ما حدى بأستاذه صاحب «الجواهر» أن يُحيل إليه وإلى ولده تصحيح «الجواهر» ووراقته حتّى قيل: إنّه لولاهما لما خرجت «الجواهر» ؛ لأنّ خطّ المؤلّف كان رديئاً، وقد كتبا النسخة الأولى عن خطّ المؤلّف ثمّ صارا يحترفان بكتابتها
⇦

⇦

وبيعها على العلماء وطلاّب العلم، وأكثر النُسخ المخطوطة بخطهما، وهذا دليل على أنّ المترجم كان يعرف ما يكتب وكان جيّد الخطّ والضبط».

وله عدّة مؤلّفات منها: «طب القاموس»، «أمثال القاموس»، «رسالة الأضداد»، «رسالة المثلثات»، «رسالة في الأفعال اللازمة والمتعدّية»، «تعليقات على المصباح المنير»، كتب ورسائل في الفقه، أشعار كثيرة، كتاب في مقتل الإمام الحسين عليه السلام.

وقد مدحه وأطراه ووثّقه كلّ من ذكره وترجم له، منهم:

١) المحدّث الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ)، قال عنه: «العالم العليم، والفقيه الحكيم المقتدى المؤتمن الشيخ حسن».

٢) السيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) قال عنه: «كان من مقدّمي فقهاء الطائفة، مشاركاً في العلوم، فقيهاً أُصوليّاً حكيماً إلهيّاً، وكذلك له التقدّم والبروز في الأدب وسبك القريض، وله شعر من الطبقة العليا».

٣) الشيخ محمّد حرز الدين (ت١٣٥٦هـ) قال عنه: «عالم محقّق جليل ضابط، أديب شاعر».

٤) السيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ) قال عنه: «كما في الطليعة»: كان فاضلاً شاعراً تقيّاً ناسكاً محبّاً للأئمّة الطاهرين، وأكثر شعره فيهم، وله مطارحات مع أُدباء زمانه وتواريخ في أغلب الوقائع وتقاريظ.

وفي مجموعة الشبيبي: كان أديباً شاعراً، أصبح من مشاهير الفقهاء الأُدباء.

وعن مجموعة الشبيبي أيضاً ـ كما في مجلّة الحضارة ـ أنّه قال في حقّه: فقيه لغوي... وكان أديباً صحيح الطبع وسليم الذوق».

٥) الشيخ الطهراني (ت١٣٨٩هـ) قال عنه: «أحد مشاهير وأعلام عصره في العلم والأدب».

انظر: معارف الرجال ١: ٣١٩، أعيان الشيعة ٥: ١٩٨، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة): ٣٣٩.

أو حديث: «خرجتُ أتفقّد هذا التلاع مخافة أن تكون مظنّاً لهجوم الخيل على مخيّمنا يوم يحملون وتحملون»[١]، وإلّا فليدلّنا في أيّ كتاب هذا الحديث؟ وأيّ رواية جاءت به ضعيفة أو صحيحة؟

أم حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم»[٢].

---

(١) ذكره الشيخ محمّد باقر البهبهاني (ت١٢٨٥هـ) في كتابه «الدمعة الساكبة» ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. حيث قال:

«عن المفيد عليه الرحمة أنّه قال: لما نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخصّ أصحابه به وأكثرهم ملازمة له هلال بن نافع، سيّما في مظانّ الاغتيال؛ لأنّه كان حازماً بصيراً بالسياسة. فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتّى أبعد، فتقلّد هلال سيفه وأسرع في مشيه حتّى لحقه، فرآه يختبر الثنايا والعقبات والأكمات المشرفة على المنزل، ثمّ التفت إلى خلفه فرآني فقال: «من الرجل هلال»؟

قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي.

فقال: «يا هلال خرجتُ أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون كناءً لهجوم الخيل على مخيّمنا يوم تحملون ويحملون».

ثمّ رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعدٌ لا خلف فيه».

ولم أعثر على هذا الحديث في «الإرشاد» فلعلّه في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري البغدادي (ت٤١٣هـ).

(٢) ذكره الشيخ جعفر النقدي (ت١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلويّة»: ٣٨٣، وجعله المحدّث الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان»: ٢٦٠ ـ ٢٦١ من الأحاديث الموضوعة حيث قال ما ترجمته:

⇦

⇨

«روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنّه تشرّف بعيادة أمير المؤمنين عليه السلام بعدما جرحه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أُمّ رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس حضور، وما منهم أحد إلّا ودمع عينيه يترقرق على سوادها ؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مطرقين برؤوسهم، وما تنفّس منهم متنفّس إلّا وظننتُ أنّ شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم برئة شاة ونفخ فيها وأدخلها في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطّخة بمخّ رأسه، فسأله الحاضرون عن ذلك فخرس وتلجلج لسانه، وفهموا منه ذلك فيئسوا من حياته وأطرقوا برؤوسهم يبكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطّلاع الحرم عليه، إلّا الأصبغ بن نباتة فإنّه لم يطق دون أن شرق بعبرته عالياً، ففتح عينيه عليه السلام وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن، لا يهولنّك ما ترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خُدش.

يقول: فأجابني عليه السلام، وسمعته أمّ كلثوم وبكت، فدعاها للحضور عنده فدخلت ـ ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور ـ فقالت: أنت شمس الطالبيين وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصد وأرقم أجمّتها المتفقد، عزّنا إذا شاهت الوجوه ذلّاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلا».

علماً بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه السلام، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه السلام، وارد في كثير من المصادر خالياً من قوله: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»:٣٣، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبيين»: ٢٣، وحكاه العلّامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢ عن «أمالي الشيخ

⇦

أو حديث قول شمر للحسين عليه السلام: «بعدك حيّاً يابن الخارجي»[(١)].

⇨

الصدوق»: ٣٩٦، وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٣: ١٢٥، ونصّ الحديث هكذا:

عن حبيب بن عمرو قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.فقال: «يا حبيب أنا والله مفارقك الساعة»، قال: فبكيتُ عند ذلك، وبكت أُمّ كلثوم».

(١) حديث قول شمر للحسين عليه السلام: «بعدك حيّاً يابن الخارجي»، وحديث: «أيّ جرح تشدّه لك زينب»، وحديث مخاطبة زينب للعباس عليه السلام حين عرض شمر بن ذي الجوشن عليه وعلى إخوته الأمان، لم أعثر عليها في أيّ مصدر رغم تتبّعي للكثير منها، وسألتُ بعض الخطباء عنها فلم يعرفها، ويمكن أن يكون قد ذكرها بعض الخطباء بعنوان «لسان الحال».

نعم، مسألة عرض شمر بن ذي الجوشن الأمان على العبّاس وإخوته ـ دون مخاطبة زينب به عليها السلام ـ موجودة في المصادر المعتبرة، فقد ذكرها الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ٨٩ حيث قال:

«وجاء شمر حتّى وقف على أصحاب الحسين عليه السلام فقال: أين بنو أُختنا؟ فخرج إليه العبّاس وجعفر وعثمان بنو علي بن أبي طالب عليهم السلام فقالوا: ما تريد؟

فقال: أنتم يا بني أُختي آمنون.

فقالت له الفتية: لعنك الله ولعن أمانك، أتؤمّننا وابن رسول الله لا أمان له»؟!

وذكرها السيّد ابن طاووس في «الملهوف» ٥٣ ـ ٥٤ حيث قال:

«وأقبل شمر بن ذي الجوشن لعنه الله فنادى: أين بنو أُختي عبد الله وجعفر والعبّاس وعثمان؟

فقال الحسين عليه السلام: «أجيبوه وإن كان فاسقاً، فإنّه بعض أخوالكم».

فقالوا له: ما شأنك؟

⇦

أو حديث: «أي جرح تشدّه لك زينب».

أو حديث: مخاطبة زينب للعباس حين عرض شمر عليه وعلى إخوته الأمان.

أو حديث: مجيء زين العابدين لدفن أبيه مع بني أسد[1].

⇨

فقال: يا بني أُختي أنتم آمنون، فلا تقتلوا أنفسكم مع أخيكم الحسين، وألزموا طاعة أمير المؤمنين يزيد بن معاوية.

فناداه العبّاس بن علي: تبّت يداك ولعن ما جئت به من أمانك، يا عدوّ الله أتأمرنا أن نترك أخانا وسيّدنا الحسين بن فاطمة وندخل في طاعة اللعناء أولاد اللعناء، فرجع شمر إلى عسكره مغضباً».

(١) أورده أبو عمر الكشّي (ت القرن الخامس هـ) في «رجاله» ٢: ٦٣ / ٨٨٣ في احتجاج الواقفة على الإمام الرضاعليه السلام، وذلك عند دخول علي بن أبي حمزة وابن السرّاج وابن المكاري على الإمامعليه السلام، حيث ورد فيه:

«فقال له علي ـ أي ابن أبي حمزة ـ إنّا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره إلاّ إمام مثله.

فقال له أبو الحسنعليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن عليعليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قال: «فمن ولي أمره»؟

قال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين»؟

قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عُبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتّى ولي أمر أبيه ثمّ انصرف.

⇦

⇨
فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الذي أمكن علي بن الحسين عليهما السلام أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو يمكّن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس في حبس ولا في أسار».

وذكره أيضاً الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١ ـ ١٤ حيث قال: «وفي بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشّهادات»: روي أنّه لمّا ارتحل عمر بن سعد ـ لعنه الله ـ من كربلاء، وساروا بالسّبايا والرؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هنّ رأين جثثاً حول المسنّاة وجثثاً نائية عن الفرات، وبينهنّ جثّة قد جلّلتهم بأنوارها وعطّرتهم بطيبها، فتصارخن النساء وقلن: هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عليهم السلام، فرجعن إلى بيوتهنّ صارخات، وقلن:

يا بني أسد أنتم جلوس في بيوتكم وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزّرون كالأضاحي على الرّمال، وتسفي عليهم الرياح، فإن كنتم ما نعهده فيكم من المحبّة والموالاة فقوموا وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتولى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إنّا نخشى من ابن زياد وابن سعد لعنهم الله أن تصبحنا خيولهم فينهبوننا أو يقتلون أحدنا.

فقال كبيرهم: الرّأي أن نجعل لنا عيناً تنظر إلى طريق الكوفة ونحن نتولى دفنهم.

فقالوا: إنّ الرأي لسديد، ثمّ إنّهم وضعوا لهم عيناً وأقبلوا إلى جسد الحسين عليه السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثمّ إنّهم اجتهدوا على أن يحرّكوه عليه السلام من مكانه ليشقّوا له ضريحاً فلم يقدروا أن يحرّكوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأي نجتهد أوّلاً في دفن أهل بيته، ثمّ نرى رأينا فيه.

قال كبيرهم: كيف يكون لكم دفنهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس قد غيّرتهم الشمس والتراب من الريح، فلربّما نسأل عنهم فما الجواب.
⇦

⇨
فبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابيّ على متن جواده، فلمّا رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزواكي.
قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنياً كهيئة الراكع حتّى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين عليه السلام وجعل يقبّله تارة ويشمّه أُخرى، وقد بلّ لثامه من دموع عينيه، ثمّ رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفكم حول هذه الجثث»؟
فقالوا: أتينا لنتفرج عليها.
فقال عليه السلام: «ما كان هذا قصدكم».
فقالوا: نعم يا أخ العرب الآن نطلعك على ما في ضمائرنا، أتينا لندفن جسد الحسين عليه السلام فلم نقدر أن نحرّك عضواً من أعضائه، ثمّ اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيّرتهم الشّمس والتراب، فبينما نحن في الكلام إذ طلعت عليها، فخشينا أنّك من أصحاب ابن زياد لعنه الله فانكشفنا عن تلك الجثث.
قال: فقام فخطّ لنا خطّاً وقال: «احفروا هاهُنا»، ففعلنا فيها، فقال: «قدّموا هذا وأخّروا هذا»، فوضعنا سبعة عشر جثّة بلا رأس. ثمّ خطّ لنا خطّاً فقال: «احفروا هاهُنا»، ففعلنا فوضعنا فيها باقي الجثث واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشق لها ضريحاً ممّا يلي الرأس الشريف، ففعلنا، فدفنّاها. ثمّ أقبلنا إليه لنعينه على جسد الحُسين عليه السلام، وإذا هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيكم أمره».
فقلنا له: يا أخا العرب كيف تكفينا أمره وكلّنا قد اجتهدنا على أن نحرّك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه.
فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعينني»، ثمّ إنّه بسط كفيه تحت ظهره الشريف وقال: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم».
⇦

⇨

ثمّ أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثمّ وضع خدّه بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه يقول:

«طوبى لأرض تضمّنت جسدك الشريف، أمّا الدّنيا فبعدك مظلمة والآخرة فبنورك مشرقة. أمّا الحزن فسرمد، واللّيل فمسهّد، حتّى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك مني السّلام يابن رسول الله ورحمة ا لله وبركاته».

ثمّ شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ وضع كفّه على القبر وخطّه بأنامله وكتب:هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاناً غريباً.

ثمّ التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد»؟

قالوا: نعم يا أخا العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسنّاة وحوله جثّتان، وكلّما حملنا جانباً منه سقط الآخر ؛ لكثرة ضرب السيوف والسهام.

فقال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلمّا رآه انكبّ عليه يقبّله ويبكي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمر بني هاشم، فعليك منّي السلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثمّ أمر لنا أن نشقّ له ضريحاً ففعلنا، ثمّ أنزلهُ وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثمّ شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا ثمّ مضى إلى جواده فتبعناه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإذا به يقول:

«أمّا ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأمّا الحفيرة الأوُلى ففيها أهل بيته، والأقرب إليه ولده علي الأكبر، وأمّا الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، وأمّا القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأمّا البطل المطروح حول المسنّاة فهو العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أخا العرب نسألك بحقّ الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحداً منّا من أنت؟

⇦

⇨
فبكى بكاء شديداً فقال: «أنا إمامكم علي بن الحسين عليه السلام».

فقلنا: أنت علي؟

فقال: «نعم»، فغاب عن أبصارنا».

إلاّ أنّ بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطفّ لم يذكروا مجيء الامام السجاد عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، بل صرّحوا بأنّ بني أسد هم الذين تولّوا دفن الإمام الحسين عليه السلام ومن استشهد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ١١٤، والسيّد ابن طاووس في «الملهوف»: ٨٥، والعلّامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٠٧ ـ ١٠٨.

وصرّح بذلك أيضاً أبو مخنف في «مقتله»: ٢٠٢، والمسعودي في «مروج الذهب» ٣: ٧٤ ـ ٧٥.

وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١.

ونحنُ نكتفي بنقل ما قاله الشيخ المفيد في «الإرشاد»، قال:

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد ـ كانوا نزولاً بالغاضرية ـ إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صُرعوا حوله ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس بن علي عليهما السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغاضريّة حيث قبره الآن».

ويؤيّد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤٤ من قول النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّ الحسين عليه السلام «يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وجدتُ بخطّ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً عن خطّ الشهيد، نقلاً عن مصباح الشيخ أبي منصور رحمه الله: روي أنّه دخل النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً على فاطمة ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ وأمّا الحسين فإنّه يُظلم، ويُمنع حقّه، وتُقتل عترته، وتطؤه الخيل، ويُنهب رحله، وتُسبى
⇦



نساؤه وذراريه، ويُدفن مرمّلاً بدمه، ويدفنه الغرباء. قال علي عليه السلام: فبكيت وقلت: هل يزوره أحد؟ فقال: يزوره الغرباء».

ويمكن حمل قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ويدفنه الغرباء»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأنّ بني أسد هم الذين دفنوا الحسين عليه السلام وأصحابه، على أنّ المراد منه هو مساعدة بني أسد للإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام.

علماً بأنّه قد وردت من طرقنا عدّة روايات تدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو الذي تولّى دفن الإمام الحسين عليه السلام، فقد روى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: ٢٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أُمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً، فقيل لها: ممّ بكائك؟

قالت: لقد قُتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أنّي ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله منذ مضى إلّا الليلة، فرأيته شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟ فقال: ما زلت الليلة احتفر القبور للحسين وأصحابه».

وروى العلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ٢٣٠ / ١ عن «الأمالي» للشيخ الصدوق عن أمّ سلمة أنّها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطّلب أسعدنني وأبكينّ معي فقد قتل سيدكنّ الحسين.

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟

فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

وعن «الأمالي» للشيخ الصدوق أيضاً بسنده عن ابن عبّاس عن أُمّ سلمة أنّها قالت: «فلمّا كانت الليلة القابلة رأيتُ رسول الله أغبر أشعث، فسألته عن شأنه فقال:

ألم تعلمي أنّي فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

أو حديث: درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام[1].

---

(١) حديث درّة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء» ٢: ٧٠ نقلاً عن كتاب «أسرار الشهادة» للدربندي، ولم أعثر عليه في مصدر آخر.

قال: عن «أسرار الشهادة» للدربندي المجلس ٢٨ الصفحة ٤٤٥، وفي طبعة اُخرى الصفحة ٥٠٤، عن أبي مخنف أنّه قال:

«لمّا جُرّد بالموصل ثلاثون سيفاً تحالفوا على قتل خولي ـ لعنه الله ـ ومن معه، فبلغه ذلك فلم يدخل البلد، وأخذ على تل عفراء ثمّ على عين الوردة، وكتبوا إلى صاحب حلب أن تلقانا فإنّ معنا رأس الحسين الخارجي.

فلمّا وصل الكتاب إليه علم به عبد الله بن عمر الأنصاري، فعظم ذلك عليه وكثر بكاؤه وتجدّدت أحزانه؛ لأنّه كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله يحمل لهم الهدايا، وكان الحسن والحسين عليهما السلام لا يفارقانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلمّا بلغه سمّ الحسن عليه السلام وموته مثّلَ في منزله قبراً وجلّله بالحرير والديباج، وكان يندب الحسن ويرثيه ويبكي عليه صباحاً ومساءً.

فلمّا بلغه حينئذ قتل الحسين عليه السلام وحمل رأسه إلى يزيد ووصوله إلى حلب، دخل منزله وهو يرعد ويبكي، فلقيته ابنته درّة الصدف فقالت له: ما بك يا أبتاه، لا بكى بك الدهر ولا نزل قومك القهر، أخبرني عن حالك؟

فقال لها: يا بنيّة إنّ أهل الشقاق والنفاق قتلوا حسيناً وسبوا عياله، والقوم سائرون بهم إلى اللعين يزيد، وزاد نحيبه وبكاؤه وجعل يقول:

قَلَّ العَزاءُ وفاضَت العَيْنانُ ... وبُليتُ بالأرزاءِ والأَشْجانِ
قتلوُا الحُسينَ وسيَّروُا نساءَهُ ... حَرَمَ الرسولِ بسائرِ البُلدانِ

⇦



مَنَعُوهُ مِنْ ماءِ الفُراتِ بكَربلاء وعدت عليه عصابةُ الشيطانِ

سلبوا العمامة والقميص ورأسُهُ قَسراً يُعلّى فوقَ رأس سنانِ

فقالت له ابنته: يا أبتاه لا خير في الحياة بعد قتل الهُداة، فوالله لأُحرِّضَنَّ في خلاص الرأس والأسارى، وآخذ الرأس وأدفنه عندي في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درّة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قُتل يا ويلكم الإسلام، ثمّ دخلت منزلها ولبست درعاً وتأزّرت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحِمْير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير بن سعد الأنصاري، وسرنَ من ليلتهنّ حتّى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهنّ الغبرة من البعد، ولاحت الأعلام وضُربت البوقات أمام الرأس، فكمنت درّة الصدف ومن معها حتّى قرب القوم منهنّ فسمعنَ بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكت درّة الصدف ومن معها بكاءً شديداً وقالت: ما رأيكنّ؟

قلنَ: الرأي أن نصبر حتّى يقربوا منّا وننظر عدّة القوم، حتّى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلثّموا بالعمائم وجرّدوا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز. فأقبلت درّة الصدف عليهنّ وقالت: الرأي أن نستنجد ببعض قبائل العرب ونلتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درّة الصدف: ما لنا ألّا نكاتب أهل حلب فينجدنا أهل عسكرهم، فأرسلت إليهم فجاء ستّة آلاف فارس وراجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال

⇦

أو حديث: مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسين عليه السلام إلى المدينة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور[١].

⇨

أياماً، فتكاثرت الجيوش على درّة الصدف ومن معها فقالوا: جاءنا مالا طاقة لنا به، ولم يزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درّة الصدف».

(١) ذكره السيّد هاشم البحراني (ت١١٠٧هـ) في «مدينة المعاجز» ٤: ٧٢ وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوالم العلوم» ١٧: ٤٩٣.

وحكاه عنهما الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ٣ ـ ٥، ونصّ الحديث هو:

«روي من طرق أهل البيت(عليهم السلام): أنّه لمّا استشهد الحسين عليه السلام بقي في كربلاء طريحاً ودمه على الأرض مسفوحاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطّخ بدمه... فمن القضاء والقدر أنّ طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العوالم» ١٧: ٤٩٠ أيضاً عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البيهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمّد العلوي، عن الحسين بن محمّد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبّاد، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

«لمّا قُتل الحسين عليه السلام جاء غراب فوقع في دمه، ثمّ تمرّغ ثمّ طار فوقع بالمدينة على جدار فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام وهي الصغرى، فرفعت رأسها فنظرت إليه فبكت بكاءً شديداً وأنشأت تقول:

نَعبُ الغُرابُ فَقُلتُ مَنْ ... تَنعاهُ ويلك يا غُراب
قال الإمام فقُلتُ مَن؟ ... قال الموفّق للصوابِ
إنّ الحُسين بكربلاءَ ... بين الأسنّة والضرابِ

⇦

أو غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تُقرأ على المنابر وهي من الكذب الصراح، والتي يطول الكلام بالإشارة إليها في هذه العجالة.

⇦

فـــــأبكي الحُســـــين بعبـــــرة ترجـــي الإلـــه مـــع الثـــوابِ
قُلـــتُ الحُســـين فقـــال لـــي حقّـــاً لقـــد ســـكن التُـــراب
ثـــمّ اســـتقلّ بـــه الجنـــاح فلـــم يطـــق ردّ الجـــوابِ
فَبَكيـــتُ ممّـــا حـــلّ بـــي بعـــد الـــدُعاء المُســـتجابِ

قال محمّد بن علي: فَنَعَتْهُ لأهل المدينة، فقالوا: قد جاءتنا بسحر عبد المطّلب، فما كان بأسرع أن جاءهم الخبر بقتل الحسين بن علي عليه السلام.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين عليه السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي السيّد نور الله الحسيني التستري (الشهيد سنة ١٠١٩هـ) في «إحقاق الحقّ» ٢: ٩٣، والعلّامة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٧١ ـ ١٧٢، وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أنّه كيف يمكن للطائر أن يقطع هذه المسافة الطويلة من كربلاء إلى المدينة المنوّرة؟ وكيف اهتدى إلى بيت فاطمة الصغرى بنت الإمام الحسين عليه السلام؟

ويمكن الجواب عنه: «بأنّ نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمّى «حمام الهدى» أو «حمام الرسائل»، ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله المعمّري في كتاب «التعريف» أنّ أصل هذه الطيور من الموصل. وقد اعتنى بها الملوك الفاطميون إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلّق بأرجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتادته مهما بعدُ، فإذا أُخذ الكتاب منها عادت إلى المحل الذي جاءت منه مزوّدة بكتاب أيضاً أو غير مزوّدة».

أم يزعم أنّ قراءة الأحاديث المختلقة خير من قراءة الأحاديث الصحيحة المرويّة ؛ قصداً للإصلاح؟!

وحاصل مقصود هذا المصلح الكبير أن لا ينبّه أحد من قُرّاء التعزية على ترك قراءة الأحاديث المكذوبة، ولا على ترك اللحن، ولا على قراءة بعض ما ينفّر السامعين، بل يريد أن تبقى الأحاديث ممزوجاً صحيحها بسقيمها، وغثّها بسمينها، وصدقها بكذبها، وخطأها بصوابها، وقشرها بلبابها، ولحنها بإعرابها، فحبّذا هذا الإصلاح!!

وما ندري ما الذي يسوؤه من حمل القرّاء على قراءة الأحاديث الصحيحة، وما الذي يعجبه من قراءة الأحاديث المكذوبة والملحونة وليس هو بقارىء تعزية، ولا أقامه القرّاء محامياً ووكيلاً عنهم؟

وما الذي[١] يدعوه إلى هذه اللسبات[٢] واللسعات؟! وأيم الله لولم يوجّه لسباته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له ﴿**فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[٣] ولكن من أغضب فلم يغضب فهو حمار.

وممّا قاله: «إنّ الموذّن الخصوصي للنبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِه كان بلالاً الحبشي لأجل نداوة صوته وطلاوة[٤] لفظه، مع عدم قدرته على إخراج السين إلّا شيناً»[٥].

(١) من هنا إلى قوله: «ومن أيّ كتاب نقلها» حذفت في الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

(٢) لَسَبَتْهُ العقربُ ـ بالفتح ـ أي لدغته. الصحاح ١: ٢١٩ «لسب».

(٣) يونس (١٠): ٤١.

(٤) الطلاوة: الحسن والقبول. الصحاح ٦: ٢٤١٤ «طلا».

(٥) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٥٠٤ .

وما ندري أين وجد هذه العلّة، ومن أيّ كتاب نقلها؟!

[الحجامة والتطبير]

وممّا قاله في تحسين لبس الأكفان وكشف الرؤوس وشقّها بالمُدى والسيوف يوم عاشوراء:

«ما الذي نقموه على هذه الفئة، وسفّهوا لأجله أحلامها، وأخرجوها به من دائرة الإنسانيّة:

ألبسها لبس الموتى؟ فهذا عمل غير معيب عقلاً، وهو مشروع ديناً في إحرام الحجّ، ومندوب في كلّ آن؛ تذكرةً للآخرة وتأهبّاً للموت ـ وكفى واعظاً ـ ومن الغرور بالدنيا محذّراً ومنذراً.

أم كشفها عن رؤوسها؟ وهذا أيضاً مُستحسن طبّاً، مشروع بالإحرام ديناً.

أم بضعها رؤوسها بآلة جارحة؟ وهذا أيضاً مسنون شرعاً؛ إذ هو ضرب من الحجامة، والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفيّة: مباحة بالأصل، والراجح منها مستحبّ، والمرجوح مكروه، والمضرّ محرّم، والحافظ للصحة واجب. فقد تمسّ الحاجة إلى عمليّة جراحيّة تفضي إلى بتر عضو أو

أعضاء رئيسيّة ؛ حفظاً لبقيّة البدن وسدّاً لرمق الحياة الدنيويّة، والحياة الدنيا بأسرها وشيكة الزوال والاضمحلال.

أتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيويّة، ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس[١] لأعظمها فائدة، وأجلّها سعادة أُخرويّة وحياة أبديّة، وفوز بمرافقة الأبرار في جنّة الخلد»[٢] انتهى.

قوله: «الحجامة مباحة بالأصل».

بل هي محرّمة بالأصل؛ لأنّها ضرر وإيذاء للنفس، ولا تحلّ إلاّ مع الضرورة؛ لدفع مرض أو ألم أعظم منها، وإلاّ كانت كفعل حجّام ساباط الذي ضرب به المثل فقيل: «أفرغ من حجّام ساباط»[٣]، وكان إذا لم يجد من يحجمه حجم زوجته وأولاده.

---

(١) الإهاب: الجلد مالم يدبغ، الصحاح ١: ٨٩ «أهب».

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٥٥٩.

(٣) في مجمع الأمثال للميداني ٢: ٨٦ / ٢٨١٣: «كان حجّاماً ملازماً لساباط المدائن، فإذا مرّ به جندٌ قد ضُربَ عليهم البعث، حجمهم نسيئة بدانق واحد إلى وقت قفولهم، وكان مع ذلك يعبر الإسبوع والإسبوعان فلا يدنو منه أحد، فعندها يُخرج أمّهُ فيحجمها حتّى يُري الناس أنّه غير فارغ، فما زال ذلك دأبه حتّى أنزف دم أمّه فماتت فجأة...، وقيل: إنّه حجم كسرى أبرويز مرّة في سفره ولم يعد؛ لأنّه أغناه عن ذلك».

وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٢: ١٠٧ـ ١٣٤٦ بعد ذكر الكلام السابق قال: قال شاعر مُحدَث:

دارُ أبـــي القاسِـــم مَفْرُوشَـــةٌ   مـــا شِـــئتَ مـــن بُسْـــط وَأنْمـــاطِ
وبُعْـــدُ مـــا يأتيـــكَ مـــن خَيْـــرِهِ   كَبُعْـــدِ بَلْـــخ مـــن سُمْيسَـــاطِ

⇦

قوله: «والمرجوح مكروه».

فيه: أنّه يشمل المكروه والحرام، ولم يبيّن متى يكون مرجوحاً.

قوله: «والراجح مستحب».

فيه: أنّه يشمل الواجب والمستحب.

قوله: «والحافظ للصحّة واجب».

فيه: أنّه لا يجب دائماً، فمع الخوف على النفس يجب، وبدونه يستحبّ.

وحيث جعل شقّ الرؤوس نوعاً من الحجامة، فهو:

إمّا واجب، وذلك حينما يخشى الضارب على نفسه الهلاك لولم يضرب نفسه، بأن يخبره الطبيب الحاذق أنّ في رأسه مرضاً مُهلكاً لا يشفيه إلّا جرح رأسه وشقّه.

أو مستحبّ بأن يكون الضارب محموماً حمّى شديدة، ويخبره الطبيب الحاذق أنّ دواءه في شقّ رأسه وإخراج الدم منه.

ويشترط في هذين عدم التعرّض للشمس وشدّة الحركة الذي قد يوجب شدّة مرضه أو هلاكه.



مطْبخُـــــهُ قفْـــــرٌ وطَبَّاخُـــــهُ   أفْـــرَغُ مـــن حَجَّـــامِ سَـــابَاطِ

وإمّا محرّم، وذلك حيث يكون إيذاءً صرفاً وضرراً بحتاً.

وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء ولا في أبدانهم حمّى، فانحصر فعلهم في الحرام. وإذا كان محرّماً لم يكن مقرّباً إلى الله ولا موجباً لثوابه، بل موجباً لعقابه، ومغضباً لله ولرسولهﷺ والحسين الذي قتل لإحياء شرع جدّهﷺ.

قوله: «قد تمسّ الحاجة إلى عمليّة جراحيّة... إلى آخره».

فيه: أنّ العمليّة الجراحيّة المفضية إلى بتر العضو أو الأعضاء تباح، بل تجب؛ لأنّها مقدّمة لحفظ النفس الواجب، وتُباح لأجل الضرورة، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، فيقدّم الأهم ـ وهو حفظ النفس ـ على المهم ـ وهو عدم الإيذاء والإضرار ـ ويرتكب أخفّ الضررين. ولكن الحرام لا يباح لإدراك المستحب، فالاستحباب لا يعارض الحرمة، «ولا يطاع الله من حيث يُعصى»[1]، «ولا يتقبّل الله إلّا من المتّقين»[2].

ومن ذلك يُعلم أنّ قوله: «أتباح هذه الجراحة الخطرة لفائدة ما دنيويّة، ولا تباح جراحة ما في إهاب الرأس لأعظمها فائدة وأجلّها سعادة أُخرويّة»؟! كلام

(١) في وقاية الأذهان: ٣٩٤ قال: مروي عنهمعليهم السلام، وفي الجواهر ٢٢: ٤٦، والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إنّه قول وليس حديثاً.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢ حديث ٦ باب «تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات».

شعريّ، فإنّ الفائدة الأُخرويّة ـ وهي الثواب ـ لا تترتّب على فعل المحرّم، فلا يكون في هذا الفعل إلّا الضرر الدنيوي والأُخروي.

وما أشبه هذا الكلام الشعري بما يُحكى أنّ رجلاً صوفيّاً سرق تفاحة وتصدّق بها، فسأله الإمام الصادق عليه السلام عن سبب فعله ذلك، فقال: إنّه لمّا سرقها كتبت عليه سيئة، فلمّا تصدّق بها كتب له عشر حسنات؛ لأنّ: ﴿**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**﴾[1] فإذا أسقطنا سيئة من عشر حسنات بقي تسع حسنات.

فقال له الصادق عليه السلام: «إنّ هذا جهل، أو ما سمعت قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]، إنّك لمّا سرقت التفاحة كُتب عليك سيئة، فلمّا تصدّقت بها كُتبت عليك سيئة أخرى؛ لأنّك تصدّقت بغير مالك»[3] أو ما هذا معناه.

---

(١) الأنعام (٦) :١٦٠.

(٢) المائدة (٥): ٢٧.

(٣) في معاني الأخبار: ٣٣ ـ ٣٦ حديث٤، وفيه: «وقال جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام:... فإنّ من اتبع هواه وأعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامّة تعظّمه وتصفه، فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني؛ لأنظر مقداره ومحلّه، فرأيته قد أحدق به خلق من غثاء العامّة، فوقفت منتبذاً عنهم متغشياً بلثام أنظر إليه وإليهم، فما زال يراوغهم حتّى خالف طريقهم وفارقهم ولم يقرّ، فتفرقت العوام عنه لحوائجهم، وتبعته أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة، فتعجّبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة.

⇦

⇨
ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمّانتين مسارقة، فتعجّبت منه، ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة، ثمّ أقول: وما حاجته إذاً إلى المسارقة.

ثمّ لم أزل أتبعه حتّى مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه ومضى، وتبعته حتّى استقرّ في بقعة من الصحراء، فقلت له: يا عبد الله، لقد سمعت بك وأحببت لقاءك، فلقيتك ولكنّني رأيت منك ما شغل قلبي! وإنّي سائلك عنه ليزول به شغل قلبي.

قال: ما هو؟

قلت: رأيتك مررت بخبّاز وسرقت منه رغيفين، ثمّ بصاحب الرمّان وسرقت منه رمّانتين!

قال: فقال لي: قبل كلّ شيء حدّثني من أنت؟

قلت: رجل من ولد آدم عليه السلام من أمّة محمّد صلى الله عليه وآله.

قال: حدثني من أنت؟

قلت: رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: أين بلدك؟

قلت: المدينة.

قال: لعلك جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم؟

قلت: بلى.

فقال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرّفت به وتركك علم جدّك وأبيك لئلا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله؟

قلت: وما هو؟

قال: القرآن كتاب الله!

قلت: وما الذي جهلت منه؟

قال: قول الله عزّ وجلّ ﴿**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**﴾ وأنّي لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين، ولما سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين،
⇦

ثمّ قال: «لا يقال: إنّ السعادة والفوز غداً لا يترتّبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله.

لأنّا نقول: أوّلاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام من الأُمور الضروريّة: هو ما خرج عن وسع المكلّف ونطاق طاقته ؛ لقبح التكليف حينئذ بغير مقدور. أمّا ما كان مقدوراً، فلم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله.

وكونه شاقّاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله، إذ التكاليف كلّها مشتقّة من الكلفة وهي المشقّة، وبعضها أشدّ من بعض، «وأفضلها أحمزها»(١)، وعلى قدر نشاط المرء يكون تكليفه، وبزنة رياضة المرء نفسه وقوّة صبره وعظمة معرفته يكلّف بالأشقّ ؛ زيادة للأجر وعلوّاً للرتبة ومزيداً للكرامة.

⇨

فهذه أربع سيّئات. فلمّا تصدّقت بكلّ منهما كان لي [بها] أربعين حسنة، فانتقص من أربعين حسنة أربع بأربع سيّئات بقي لي ست وثلاثون حسنة.

قلت: ثكلتك أمّك! أنت الجاهل بكتاب الله، أمّا سمعت أنّه عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ إنك لما سرقت رغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت رمانتين كانت أيضاً سيّئتين، ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيئات، فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته.

قال الصادق عليه السلام: بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يَضلون ويُضلون...».

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و٢٣٧ و٨٢: ٣٣٢، وفيهما «أفضل الأعمال أحمزها» و٧٩: ٢٧٩، وفيه «أفضل العبادات أحمزها».

ومن ها هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل.

وفي الخبر «إنّ عظيم البلاء يكافئة عظيم الجزاء»[1].

وفي آخر «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل من المؤمنين وعباد الله الصالحين»[2]، وهكذا إلى الطبقة السفلى، وهي طبقة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فهم أخفّ تكليفاً من سائر الطبقات»[3] انتهى.

قوله: «لا يترتّبان على عمل ضرري غير مجعول في دين الله».

---

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٢: ١٠٩ باب «كظم الغيظ» الحديث،٢ بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «فإنّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم».

ورواه أيضاً في الصفحة: ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث٣ وفيه «لمع» بدل «لمن».

وروى في نفس الباب الحديث٨ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء».

(٢) في الكافي ٢: ٢٥٢ باب «شدّة ابتلاء المؤمن» الحديث الأول عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الأمثل فالأمثل».

وفي الحديث الثاني من نفس المصدر وفي نفس الباب، قال الإمام الصادق عليه السلام: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أشدّ الناس بلاءً في الدنيا؟

فقال: النبيّون، ثمّ الأمثل فالأمثل».

(٣) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦١.

فيه: أنّ الجعل للأحكام لا للأعمال، فيقال: هذا الحكم مجعول في دين الله، أو غير مجعول في دين الله، أو غير مجعول، ولا معنى لقولنا: هذا العمل مجعول في دين الله، أو غير مجعول، بل يقال: جائز أو غير جائز، أو نحو ذلك.

قوله: «لأنّا نقول: أوّلاً: الغير مشروع (كذا) في الإسلام... إلى آخره».

فيه أولاً: إنّ قوله: «الغير مشروع» لحن غير مسموع تكرّر وقوعه منه، كما نبّهنا عليه ؛ إذ لا يجوز دخول «ال» على المضاف إلّا إذا دخلت على المضاف إليه كالجعد الشعر.

ثانياً: إنّه ذكر أوّلاً ولم يذكر ثانياً.

قوله: «أمّا ما كان مقدوراً فلم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله».

فيه أوّلاً: إنّ الكلام في العمل الذي فيه ضرر، كما صرّح به في قوله: «لا يترتّبان على عمل ضرري»، والجعل للحكم لا للعمل كما مرّ، فكأنّه اشتبه عليه ما سمعه من أنّ الله لم يجعل حكماً ضرريّاً بمقتضى قولهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وما يريد أن يثبته من أنّ الله يجوز أن يكلّف بما فيه ضرر كشقّ الرؤوس، فخلط أحدهما بالآخر.

ثانياً قوله: «لم يقم برهان عقلي ولا نقلي على منع جعله».

إن أراد به أنّه لم يقم برهان على جواز أن يكلّف الله بما فيه ضرر، فأين قول الفقهاء: دفع الضرر المظنون واجب؟

---

(١) سنن الدارقطني ٣: ٦٤ حديث ٣٠٦٠ و٤: ١٤٥ ـ ١٤٦ حديث ٤٤٩٣.

وأين اكتفاؤهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في إسقاط التكليف؟

وأين قولهم بوجوب الإفطار لخائف الضرر من الصوم، وببطلان غسل من يخاف الضرر؛ لحرمة الغسل، واقتضاء النهي الفساد في العبادة، ووجوب التيمّم في العبادة؟

وأين قولهم بوجوب الصيام وإتمام الصلاة على المسافر الذي يخاف الضرر على نفسه بالسفر؛ لكون سفره معصية؟

وقولهم بسقوط الحجّ عمّن يكون عليه عسر وحرج في الركوب والسفر، أو يخاف الضرر بسفره؟

إلى غير ذلك من الأحكام المنتشرة في أبواب الفقه.

قوله: «وكونه شاقّاً ومؤذياً لا ينهض دليلاً على عدم جعله».

فيه: أنّه أعاد لفظ الجعل، وقد عرفت أنّه ليس له هنا محلّ.

وجمع بين الشاقّ والمؤذي، وهما غيران حكماً وموضوعاً، فالمؤذي ـ وهو الضار ـ يحرم فعله ولم يكلّف الله به، والشاقّ ـ الذي فيه عسر وحرج ـ لم يكلّف الله به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] إلّا في موارد مخصوصة، لكن ربما يجوز فعله إذا لم يكن مضرّاً.

---

(١) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

ومن الطريف قوله: «التكاليف كلّها مشتقّة من الكلفة».

فإنّ الكلفة إذا بلغت حدّ العسر والحرج أسقطت التكليف كما عرفت، وإذا بلغت إلى حدّ الضرر أوجبت حرمة الفعل. و«أفضل الأعمال أحمزها»[١] إذا لم تصل إلى حد الضرر، وإلّا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل.

قوله: «على قدر نشاط المرء يكون تكليفه... إلى آخره».

فيه: أنّ تكاليف الله لعباده واحدة، لا تتفاوت بالنشاط والكسل وقوّة الصبر وعظمة المعرفة.

فالواجبات يكلّف بها الجميع، لا يسقط واجب عن أحد بكسله وضعف صبره وحقارة معرفته، ولا يباح محرّم لأحد بشيء من ذلك، ولا يجب مباح ولا يحرم على أحد بقوّة صبره ونشاطه وعظمة معرفته، وكذا المستحبّات والمكروهات.

نعم، الكسلان كثيراً ما يترك المستحب، وقليل الصبر كثيراً ما يفعل المكروه، والتكليف في الكلّ واحد، وليس في الشريعة تكليف لشخص بغير الشاقّ ولآخر بالشاقّ، ولشخص بالشاقّ ولآخر بالأشقّ بحسب تفاوت درجاتهم ومراتبهم في النشاط والرياضة والصبر والمعرفة.

ومن ها هنا تعلم فساد قوله: «من ها هنا كانت تكاليف الأنبياء أشقّ من غيرها، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل».

---

(١) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و٢٣٧ و٨٢ : ٣٣٢.

نعم، كُلّف نبيّناصلى الله عليه وآله دون غيره بأشياء خاصّة مثل صلاة الليل فكانت واجبة عليه، كما أبيح له أشياء خاصّة دون غيره مثل الزيادة على أربع أزواج، وباقي التكاليف يتساوى فيها مع غيره، وأين هذا ممّا نحن فيه؟!

قوله: «وفي الخبر: إنّ عظيم البلاء يكافئه عظيم الجزاء».

هذا أجنبيّ عن المقام؛ إذ المراد بالبلاء: هو المصائب الدنيويّة، من موت الأولاد، وذهاب الأموال، والقتل، وتسلّط الظالم، وأمثال ذلك. وأيّ ربط لهذا بما نحن فيه من التكليف بالشاقّ أو ما فيه ضرر؟!

وهكذا خبر «إنّ أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الأوصياء، ثمّ الأمثل فالأمثل»، وليس معناه أشدّ الناس تكليفاً، بل المراد المصائب والبلايا الدنيويّة التي تصدر عليهم، كما صدر على النبيّصلى الله عليه وآله وأهل بيتهعليهم السلام وأوليائهم.

وفي أيّ لغة يصحّ تفسير البلاء بالتكليف؟!

وهل الذين يشقّون رؤوسهم من أمثل الطبقات حتّى كلّفوا بذلك، والعلماء وخيار المؤمنين ليسوا كذلك، فلم يكلّفوا به ولم يفعلوه؟!

وأمّا المستضعفون: فهم القاصرون في الإدراك، الذين رفع الله عنهم بعض التكاليف التي لا يمكنهم معرفتها لقصور إدراكهم، كما رفع التكاليف عن المجانين؛ لحكم العقل بقبح تكليف الجميع، فأين هذا ممّا نحن فيه؟!

قال: «ولو كان الشاقّ ـ وإن دخل تحت القدرة والطريق ـ غير مشروع، ما فعلته الأنبياء والأولياء، ألم يقم النبيّصلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه؟!

ألم يضع حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع؟!

ألم تحجّ الأئمّة مشاة حتّى تورّمت أقدامهم مع تمكّنهم من الركوب؟!

ألم يتّخذ علي بن الحسين البكاء على أبيه دأباً، والامتناع من تناول الطعام والشراب حتّى يمزجهما بدموعه ويغمى عليه في كلّ يوم مرّة أو مرّتين؟!

أيجوز للنبيّ وآله صلى الله عليه وآله إدخال المشقّة على أنفسهم ؛ طمعاً بمزيد الثواب، ولا يجوز لغيرهم؟!

أيباح لزين العابدين أن ينزل بنفسه ما ينزله من الآلام؛ تأثّراً وانفعالاً من مصيبة أبيه، ولا يباح لوليّه أن يؤلم نفسه لمصيبة إمامه؟!

أينفض العبّاس الماء من يده وهو على ما هو عليه من شدّة الضمأ؛ تأسّياً بعطش أخيه، ولا نقتصّ أثره؟!

أيقرح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء ـ والعين أعظم جارحة نفيسة ـ ولا نتأسى به فنقرح على الأقلّ صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا؟!

أتبكي السماء والأرض تلك بالحمرة وتأتي بالدم العبيط، ولا يبكي الشيعيّ بالدم المهراق من جميع أعضائه وجوارحه؟!

ولعلّ الإذن من الله لسمائه وأرضه أن ينزف (كذا) على الحسين، ما يشعر بترخيص الإنسان الشاعر لتلك المصيبة الراتبة أن ينزف من دمه ما استطاع نزفه إجلالاً وإعظاماً.

وهب أنّه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة، مع أنّ الشيعيّ الجارح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر، ومن كان بهذه المثابة لا يلزم بالمنع من الجرح وإن حصل له منه الضرر اتّفاقاً»[١]. انتهى.

وقد عرفت أنّ المشقّة إذا وصلت إلى حدّ العسر والحرج أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢] ولم توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حدّ الضرر أوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل.

أمّا استشهاده بقيام النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإن صحّ[٣] فلابدّ أن يكون من باب الاتّفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتّفاقاً، ولم يكن

---

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٢

(٢) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

(٣) رواه المحدّث علي بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره» ٢: ٥٨ بسنده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّمت، فأنزل الله تبارك وتعالى: (طه) بلغة طيّ يا محمّد ﴿**مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾ ».

رواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه «الاحتجاج» ١: ٣٢٦ بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن الإمام علي عليه السلام في احتجاجه على أحبار اليهود حيث قال:

⇦

⇨

«قال اليهودي: فإنّ هذا داودعليه السلام بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه.

فقال له عليعليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمّدصلى الله عليه وآله أُعطيَ ما هو أفضل من هذا، إنّه كان إذا قام إلى الصلاة يُسمع لصدره وجوفه أزير كأزير المرجل على الأثافي من شدّة البكاء. وقد آمنه الله عزّ وجلّ من عقابه، فأراد أن يتخشّع لربه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به.

ولقد قام رسول اللهصلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عُوتب في ذلك فقال الله عزّ وجلّ:﴿**طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ بل لتسعد به.

ولقد كان يبكي حتّى يغشى عليه. فقيل له: يا رسول الله أليس الله عزّ وجلّ قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: «بلى، أفلا أكون عبداً شكوراً»».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ) في «الخرائج والجرائح» ٢: ٩١٦ ـ ٩١٧.

وروى السيّد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت٦٦٤هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧٠ ـ ١٧١ بسنده عن الزهري عن الإمام السجادعليه السلام حيث قال:

«كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى يَرم قدماه، ويظمأ في الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقولصلى الله عليه وآله: «أفلا أكون عبداً شكورا»».

وقال المحدّث البحراني (ت١١٨٦هـ) في تفسيره ٦: ٣٨٢:

«إنّ النبيّصلى الله عليه وآله كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتّى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفةً فقال: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾».

والعجب من السيّد الأمينرحمه الله لم يكتف بتشكيكه بتورّم قدمي النبيّصلى الله عليه وآله من قيامه للصلاة، بل يدّعي اتفاقيّة ترتّب الورم على قيامه، أي أنّه لم يكن يقصد إيذاء نفسه في سبيل الله

⇦



تعالى وتحمّل هذا القيام الشاقّ في الصلاة، ولم يكن يعلم بما سيؤول إليه الاستمرار في القيام بهذا الشكل.

وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّ هناك أدلّة كثيرة تدلّ على أنّه صلى الله عليه وآله كان يتعمّد فعل ذلك، بل ويداوم عليه، ويختار أشقّ أفراد العبادة، فالروايات السابقة التي ذكرناها دالّة على ذلك بوضوح.

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني (ت٣٢٨هـ) في الكافي ٢: ٩٥ حديث٦ بسنده عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ ».

وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في «التبيان» ٧: ١٥٨:

«قال مجاهد: إنّها ـ آية (طه) ـ نزلت بسبب ما كان يلقى من التعب والسهر في قيام الليل».

وقال أمين الإسلام الطبرسي (ت القرن السادس) في «مجمع البيان» ٧: ٦ ـ ٧ :

«وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها».

وحكي عن قتادة أنّه قال: «وكان يصلّي الليل ويعلّق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله سبحانه بأن يخفّف عن نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب».

وذكر ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) في المناقب ٣: ٢٨٩ جواب الإمام السجاد عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث أنكر عليه ما يفعله بنفسه من كثرة العبادة، إذ قال عليه السلام:

«يا صاحب رسول الله عليه السلام، أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد وتعبّد ـ هو بأبي وأمّي ـ حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكورا».



⇨
وتعرّض كثير من فقهائنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهيّة: كالمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليوميّة ونوافلها، والشيخ محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» ٩: ٢٥٢ في بحث القيام للصلاة حيث قال: «إنّه لم يكن يرى وجوبه بل كان يختاره من بين الأفراد؛ لأنّه أحمز وأشقّ».

وإذا خفيت عبادة النبيّ صلى الله عليه وآله وتورّم قدميه من القيام للصلاة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقّة في سبيل الله، فلا تخفى على أحد طالع كتب التأريخ والسّير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء(عليها السلام) والأئمّة من ولدها عليهم السلام، خصوصاً الإمام السجاد عليه السلام حيث ملئت كتب المناقب والسّير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام الباقر عليه السلام على أبيه السجاد عليه السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال:

«فإذا به قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرَّ لونه من السّهر، ورَمِصَتْ عيناه من البكاء، ودَبِرت جبهتُه، وانخرم أنفُه من السجود، ووَرِمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أتمالك حينَ رأيته بتلك الحال البكاءَ، فبكيت رحمةً له، وإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هُنيئة من دخولي فقال: يا بُنيّ أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعطيتُهُ فقرأ فيها شيئاً يسيراً ثمّ تركها من يده تضجّراً وقال: مَن يقوى على عبادة عليّ عليه السلام»؟!

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠.

وحكى ابن شهر آشوب أيضاً عن الحسن البصري أنّه قال: «ما كان في هذه الأُمّة أعبد من فاطمة عليها السلام، كانت تقوم الليل حتّى تورّم قدماها».

وحكى أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ ـ ١٢٠ عن عدّة مصادر من العامّة قولهم: «لقد طحنت فاطمة بنت رسول الله حتّى مجلت يداها».
⇦

⇨

وحكى عن «تفسير الثعلبي» ١٠: ٢٢٥ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلّة الإبل وهي تطحن بيدها وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «يا بنتاه تعجّلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة».

وروى الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ) في «الكافي» ٢: ٥٧٩ حديث١٠ بسنده عن محمّد بن أبي حمزة عن أبيه قال:

«رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطال القيام حتّى جعل يتوكأ مرّة على رجله اليمنى، ومرّة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن إبراهيم القمّي (ت٣٨١هـ) في «الخصال»: ٥١٧ ـ ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام»:

«كان علي بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين ـ إلى أن قال ـ ولمّا وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل رُكب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين ـ إلى أن قال ـ ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها فلمّا مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في أماليه: ٦٣٦ ـ ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«إنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقّنا عليكم أن إذا رأيتم أحدنا يهلك نفسه اجتهاداً أن

⇦

النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنّه يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدي إليه.

وإلّا فأين ما اتّفق عليه الفقهاء من أنّه إذا خاف المكلّف حصول الخشونة في الجلد وتشقّقه من استعمال الماء في الوضوء، انتقال فرضه إلى التيمّم ولم يجز له الوضوء، مع أنّه أقلّ ضرراً وإيذاءً من شقّ الرؤوس بالمُدى والسيوف إلى غير ذلك.

وأمّا وضعه صلى الله عليه وآله حجر المجاعة على بطنه مع اقتداره على الشبع، فلو صحّ لحُمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، لكن من

⇦

تذكّروه الله وتدعوه إلى البُقيا على نفسه، وهذا علي بن الحسين بقيّة أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه؛ دأباً منه لنفسه في العبادة».

ثمّ ذكر كيفيّة دخول جابر بن عبد الله الأنصاري على الإمام السجاد عليه السلام وقوله له: يابن رسول الله، أمّا علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنّة لكم ولمن أحبّكم، وخلق النار لمن أبغضكم وعاداكم، فما هذا الجهد الذي كلّفته نفسك؟

قال له علي بن الحسين عليه السلام: يا صاحب رسول الله، أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبّد ـ بأبي هو وأُمّي ـ حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

وفي «القاموس المحيط» ٤: ٢٠٧ «ثفن»: «وذو الثفنات: علي بن الحسين بن علي عليهم السلام».

أين ثبت أنّه صلى الله عليه وآله كان يتحمّل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع.

وكذا استشهاده بحجّ الأئمّة عليهم السلام مشاة[1]، وهو من هذا القبيل.

---

(١) وهذا أيضاً عجيب من السيّد الأمين، كيف يُشكّك في حجّ الأئمّة مشاة حتّى تورّمت أقدامهم، فإنّ الأدلّة على ذلك كثيرة، وهي دالّة على أنّهم كانوا يفعلون ذلك باختيارهم مع علمهم بما سيؤول إليه هذا المشي من التعب وتورّم القدم، وكانوا يحتسبون ذلك قربة إلى الله تعالى.

روى الشيخ الكليني (ت٣٢٨هـ) بسنده عن أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خرج الحسن بن علي عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم. فقال: كلاّ، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه».

وروى الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في التهذيب ٥: ١١ حديث٢٩ والاستبصار ٢: ١٤١ حديث٤٦١ بسنده عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً، وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت٥٨٨هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر العامّة.

وروى أيضاً عن ابن عبّاس أنّه قال: «لقد حجّ الحسن بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً وإنّ النجائب لتقاد معه».

وروى أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت٢٨٠هـ) في المحاسن ١: ٧٠ حديث١٣٩ بسنده عن أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال ابن عبّاس: وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابّته تُقاد وراءه».

⇦

أمّا بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه المؤدّي إلى الإغماء وامتناعه عن الطعام والشراب، فإن صحّ[1] فهو أجنبيّ عن المقام، فإنّ هذه الأُمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف، وما كان منها اختياريّاً فحاله حال ما مرّ.

⇨

وذكر الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنده عن إبراهيم بن علي عن أبيه أنّه قال: «حجّ علي ابن الحسين عليهما السلام ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة».

وحكاه عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) أوّلاً: بكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه الإمام الحسين عليه السلام من الأُمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرّضت لواقعة الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليه السلام إلّا ذكرت ذلك بشكل مفصّل، بل إنّ بعض الكتب أفردت له باباً خاصّاً، حتّى أنّه عُدّ من البكائين الخمسة.

فقد روى الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) في «الخصال» ٢٧٢ ـ ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة» بسنده عن محمّد بن سهل البحراني، يرفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد، وعلي بن الحسين».

وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قيل له ﴿**تَالله تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ**﴾ [يوسف (١٢) : ٨٥].

وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا له: إمّا أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإمّا أن تبكي بالنهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما.

وأمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تأذّى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك. فكانت تخرج إلى المقابر ـ مقابر الشهداء ـ فتبكي حتّى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف.

وأمّا علي بن الحسين فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى حتّى قال له مولىً له: جعلتُ فداك يابن رسول الله، إنّي أخاف عليك أن

⇦

⇨

تكون من الهالكين. قال: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[يوسف (١٢) : ٨٦] إنّي ما أذكر مصرع بني فاطمة إلّا خنقتني لذلك عبرة».

وروى أيضاً في الصفحة ٥١٨ ـ ٥١٩ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وُصف بها علي بن الحسين عليهما السلام عن حمران بن أعين، عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: كان علي بن الحسين... وما وضع بين يديه طعام إلّا بكى، حتّى قال له مولىً له: يابن رسول الله أمّا آن لحزنك أن ينقضي؟! فقال له: ويحك إنّ يعقوب النبيّ عليه السلام كان له اثنا عشر أبناً، فغيّب الله عنه واحداً منهم فابيضّت عيناه من كثرة بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهرهُ من الغمّ، وكان ابنه حيّاً في الدنيا. وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني».

وفي «المناقب» لابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) ٣: ٣٠٣ «كان عليه السلام إذا أخذ إناء يشرب ماء بكى حتّى يملأها دمعاً، فقيل له في ذلك فقال: وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش».

وذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) في «حلية الأولياء» ٣: ١٣٣ ـ ١٤٥ كلّ الكلام الذي حكيناه عن الشيخ الصدوق وابن شهر آشوب.

ثانياً: وصف السيّد محسن الأمين بكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه وامتناعه عن الطعام والشراب بأنّها «أمور قهريّة لا يتعلّق بها التكليف».

ومعنى الأمور القهريّة: هي الصادرة عن الشخص لا عن اختيار وإرادة.

وهذا مخالف لعقائد الإماميّة، فإنّهم يعتقدون أنّه لا يجوز أن يصدر من المعصوم فعل أو قول من دون اختيار منه وإرادة حتّى إذا كان مباحاً فضلاً عن المحرّم، وصدور المحرّم ولو بلا اختيار ينافي العصمة.

⇦

وأمّا نفض العبّاس الماء من يده تأسّياً بعطش أخيه، فلو صحّ[1] لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة.

⇨

وهل ننسى الأقوال والردود التي وردت على عمر بن الخطّاب حينما قال قولته المعروفة التي جلبت الويلات على الأُمّة الإسلاميّة، وذلك عند مرض النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث قال: «إنّ النبيّ ليهجر» فقد رُمي بسهام اللوم والتقريع إلى يومنا هذا ؛ لأنّه نسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، صدور لفظ منه لا باختياره.

ثالثاً: السيّد الأمين بعد أن وصف بكاء الإمام السجاد عليه السلام وما كان يصاحبه من الآلام بأنّه من الأمور القهريّة، تدارك الأمر وقال: «وما كان منه اختياريّاً فحاله حال ما مرّ» أي أنّ الأفعال الضرريّة التي صدرت من الإمام عليه السلام حال اختياره، لم يكن يعلم بضررها مسبقاً، لذلك لم تكن محرّمة عليه، وأنّه لم يتضرّر بها أصلاً، فيرتفع الإشكال من أساسه.

وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأنّه عليه السلام كان عارفاً بما سيؤول إليه حاله من كثرة البكاء واستمراره عليه يوميّاً، وامتناعه عن الأكلّ والشرب مدّة طويلة.

والروايات التي ذكرناها قبل قليل عن الشيخ الصدوق وغيره دالّة على تأثير بكاء الإمام السجاد عليه السلام وامتناعه عن الأكلّ والشرب على صحّته، حتّى أدّت إلى ضعف بدنه وشحوب لونه.

(١) مسألة نفض العبّاس عليه السلام الماء من يده ـ التي شكّك في وقوعها السيّد الأمين بقوله: فلو صحّ ـ حكاها العلاّمة المجلسي (ت١١١١هـ) في «البحار» ٤٥: ٤١ عن بعض تأليفات أصحابنا، وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ) في موضعين من «المنتخب»: ١٢٠ و٣١٤ غير متردّد فيها، وذكرها الشيخ عبد الله البحراني (ت١٢٨٥هـ) في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

⇦

⇨

والعجب من السيّد الأمين أنّه يشكّك في هذه المسألة في رسالته «التنزيه»، بينما يعترف بها ويذكرها مفصّلة في كتابه «المجالس السنّية» ١: ١١٥ الذي ألّفه لانتقاء الأحاديث الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيدته المذكورة في الدرّ النضيد حيث يقول:

أبَى بأن لا يذُوقَ الماءَ وهو يَرَى   أخاه ظَمآنَ من وِرْد له يَئِسا

ونحن نذكر هنا ما قاله الشيخ عبد الله البحراني حول هذه المسألة، ثمّ نذكر ما قال عنها السيّد الأمين.

قال الشيخ البحراني في «عوالم العلوم»:

«في بعض تأليفات أصحابنا: إنّ العبّاس لما رأى وحدته عليه السلام أتى أخاه وقال: يا أخي، هل من رخصة؟ فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً، ثمّ قال: يا أخي أنت صاحب لوائي وإذا مضيت تفرّق عسكري.

فقال العبّاس: قد ضاق صدري وسئمت الحياة وأُريد أن أطلب ثأري من هؤلاء المنافقين.

فقال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العبّاس ووعظهم وحذّرهم فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب فرسه وأخذ رمحه والقربة وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روي ثمانين رجلاً حتّى دخل الماء، فلمّا أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته، فرمى الماء وملأ القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجّه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق وأحاطو به من كلّ جانب... إلى آخره».

وقال السيّد محسن الأمين في «المجالس السنّية»:

⇦

⇨

«لمّا رأى العبّاس عليه السلام وحدة أخيه الحسين عليه السلام بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أُمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدّموا لاحتسبكم عند الله، فتقدّموا حتّى قتلوا. فجاء إلى أخيه الحسين عليه السلام واستأذن في القتال، فقال له: أنت حامل لوائي، فقال له: ضاق صدري وسئمت الحياة، فقال له الحسين عليه السلام: إن عزمت فاستق لنا ماء، فأخذ قربته وحمل على القوم حتّى ملأ القربة واغترف من الماء غرفة ثمّ ذكر عطش أخيه الحسين عليه السلام فرمى بها وقال:

يـا نفـس مـن بعـد الحسـين هـوني   وبعـــده لا كنـــت أن تكـــوني
هـــذا حســـين وارد المنـــون   وتشـــربين بـــارد المعـــين

ثالثاً: النقطة التالية التي أثارها السيّد الأمين حول هذه المسألة هي: أنّ العبّاس عليه السلام لو صحّ وثبت أنّه نفض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجّة؛ لعدم عصمته عليه السلام، وغير المعصوم يصدر منه الذنب ويُعاقب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإنّ الإماميّة يقولون: إنّ العبّاس عليه السلام «ليس بواجب العصمة، لا أنّه غير معصوم، إذ أنّ العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختياريّة، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلاّ لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء. ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم، ويقولون إنّه مُحدّث ومؤيّد بالروح.

وأبو الفضل المتربّي بحجر أبيه أبي الأئمّة المعصومين والمستنّ بسيرة أخويه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة ـ بهذا المعنى ـ من سلمان الفارسي وأضرابه».

وهذا ليس مختصّاً بالإماميّة فقط، فإنّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلاميّة يُثبتون العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

⇦

وأمّا استشهاده بتقريح الرضاعليه السلام جفون عينيه من البكاء[1]، فإن صحّ فلابدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراراً لا قصداً واختياراً، وإلّا لحرم. ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه ؛ لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل.

⇦

وممّا يدلّ على هذه المكانة الساميّة التي وصل إليها العبّاس عليه السلام قول الإمام الصادق عليه السلام في زيارته له: «لعنَ الله أمّةً استحلّت منك المحارم وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام». إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهك بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً.

وقول الإمام السجاد عليه السلام ـ كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث١٠١ و«الأمالي»: ٥٤٨ ـ : «إنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى لمنزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة». وهذا عامّ يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطفّ.

وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في زيارته له: «مضيتَ على بصيرة من أمرك مقتديّاً بالصالحين ومتّبعاً للنبيين» فإنّ العبّاس عليه السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفضه الماء من يده، كيف يعدّه الإمام الصادق عليه السلام من الصالحين والمقتدين بهم؟!

وأخيراً نقول: «إنّ العبّاس عليه السلام أراد شرب الماء وهمّ به، لا أنّه ترك شربه أساساً؛ لأنّ الواجب عليه ـ وقد ملك الماء ـ إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين عليه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهم من حفظ كلّ نفس. ولولا أنّ العبّاس عليه السلام علِمَ أنّه لا يسوغ له التواني بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنّه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابدَ الظمأ المجهد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام مقدّمةً للواجب الأهم».

(١) لم أعثر على رواية بذلك، نعم ورد عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسال دموعنا، وأذلّ عزيزنا».

أمّا قوله: «أتبكي السماء... إلى آخره» فكلام شعري صرف لا يكون دليلاً ولا مؤيّداً لحكم شرعي.

أمّا قوله: «وهب أنّه لا دليل على الندب فلا دليل على الحرمة» فطريف؛ لأنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً.

ومثله قوله: «مع أنّ الشيعي الجارح لا يعتقد بذلك الضرر» فإنّ الجرح نفسه ضرر وإيذاء محرّم، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنّه يترتّب عليه ضرر أو لا، وذلك لا يتفاوت فيه الشيعي وغيره، فالكلّ ذو لحم ودم لا دخل فيه للمذهب.

[لم تقولون مالا تفعلون؟!]

ثمّ نقول عطفاً على قوله: «أيقرح الرضا جفون عينيه ولا نتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا»؟!

إنّا لم نركم جرحتم مرّة بعض رؤوسكم ولا كلّها، ولا قرّحتم صدوركم من اللطم، ولا فعل ذلك أحد من العلماء، وإنّما يفعله العوام والجهلة: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾**(١). **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾**(٢)

ونقول عطفاً على قوله: «أتبكي السماء والأرض بالحمرة والدم ولا يبكي الشيعي بالدم المهراق من جميع أعضائه»؟!

---

(١) البقرة (٢) : ٤٤.

(٢) الصف (٦١) : ٢.

إنّنا ما رأيناكم أهرقتم دماً طول عمركم للحزن من بعض أعضائكم ولا من جميعها، فلماذا تركتم هذا المستحب المؤكّد تركاً أبديّاً وهجرتموه هجراً سرمديّاً، ولم يفعله أحد من العلماء في عمره بجرح صغير كبضعة الحجام؟! ولماذا لم يلبسوا الأكفان ويحملوا الطبول والأبواق، وتركوا هذه المستحبّات تفوز بها العوام والجهلة دونهم؟!

قال: «ولعلّ إمساك النكير من علماء الشيعة عن هذه الفئة التي شعار حزنها على الإمام الشهيد بتبضيع رؤوسها وإهراق دمائها: إمّا لأنّهم يرون أعمالهم مستحبّة تعظيماً لشعائر الدين الذي هو من تقوى القلوب»[١].

ونقول: لو كان الأمر كذلك لكان ينبغي للعلماء أن يبادروا إلى هذا الفعل ويكونوا هم المبتدئين به، فيدقّوا الطبول ويضربوا بالصنوج وينفخوا في الأبواق، ويخرجوا حاسرين لابسي الأكفان ضاربين رؤوسهم وجباههم بالسيوف أمام الناس؛ لتقتدي بهم كما اقتدت بهم في نصب مجالس العزاء وغيرها، فهم أحقّ الناس بتعظيم شعائر الدين لو كان هذا منها، وإذا لم يفعل الجميع ذلك فعلى الأقل واحد أو اثنان أو ثلاثة من العلماء مع أنّهم يعدّون بالألوف.

بل[٢] لم نرَ أحداً من العلماء الذين يعوّل على مثلهم لطم صدره لطماً مؤدّياً إلى الإحمرار، بل كلّهم يلطمون لطماً خفيفاً لا يؤدّي إلى ذلك، طبق ما كان

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٥٦٥.

(٢) من هنا إلى قوله: «ولا يمكنه ولا غيره المنع» في الصفحة: ٨٦ حذفت من الطبعات الأخرى لهذه الرسالة.

يفتي به الإمام الحجّة السيّد ميرزا محمّد حسن الشيرازي (قدّس سرّه) كما ستعرف.

وإنّما كان علماء النجف يخرجون يوم عاشوراء باللطم الخفيف إلى الحضرة الشريفة الحيدريّة، وعلماء كربلاء شاهدناهم مراراً يخرجون ليلة عاشوراء باللطم الخفيف جداً.

ومن ذلك يظهر أنّه لم يعلم أن أحداً من علمائنا السالفين كان يجوّز أزيد من ذلك.

قال: «أولم يقم عندهم دليل على حرمتها، وإلّا لما أمسكوا النكير، وهو النهي عن المنكر الواجب على كلّ مقتدر عليه ومؤثّر نهيه فيه، وكثير من أُولئك العلماء الأعلام مقلّد عام تنقاد لفتواه العوام»[١].

ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره وهو الصواب، وهو أنّهم يعلمون بعدم التأثير، وكون كثير منهم مقلّداً عاماً لا ينفع في أولئك العوام؛ إذ ليس فيهم مقلّد.

على أنّ دعوى إمساكهم النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير، فلم يؤثّر نهيه كما ستعرف، وهو مقلّد عامّ، وأمثاله في ذلك كثيرون.

قال: «مثل أُستاذنا (كذا) العلاّمة الشيرازي الذي بمجرّد أن حرّم على الفرس شرب الدخان عمّ الامتناع جميع مملكة إيران»[٢].

---

(١) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٥٦٥.

(٢) المصدر السابق.

ولسنا نعلم من أين جاءته هذه الأُستاذية؟!

والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لإحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة (قدّس سرّه).

قال: «فسكوته كغيره من الأساطين المقلّدين يعدّ منهم إجماع سكوتي كاشف (كذا)[١] عن رضى المعصوم»[٢].

وممّا ذكرناه عرفت عدم سكوته، ولا سكوت غيره.

وفعل العوام له في أعصار العلماء لا يدلّ على رضاهم به، فكم رأيناهم ينكرون الغناء بالشعر في إقامة العزاء ولا يقدرون على منعه.

وكان الشيخ ميرزا حسين خليل ـ وهو من أجلّاء العلماء المقلّدين ـ يقوم من مجالس العزاء حينما يُقرأ فيها الشعر بالألحان؛ لعدم قدرته على الإنكار بغير ذلك، وقع ذلك منه مراراً ونحن في النجف الأشرف.

وكان شيخنا الشيخ آقا رضا الهمداني ـ وهو من أجلّ العلماء المقلّدين وأوثقهم في النفوس علماً وعملاً ـ يتأفّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين الذين يجعلون أمام المنبر بعض تلاميذهم يردّدون معهم الأصوات، ولا يمكنه ولا غيره المنع.

---

(١) في هامش الطبعة الأولى لهذه الرسالة: الصواب: إجماعاً سكوتياً كاشفاً.

(٢) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٥٦٦.

ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل، ولا نقل أنّ أحداً فعلها فيه، وإنّما أحدثها فيه في هذا العصر بعض عوامّ الغرباء، وساعد على ترويجها بعض من يرتزق بها.

ولم ينقل عن أحد من علماء جبل عامل أنّه أذن فيها أو أمر بها في عصر من الأعصار، حتّى في الأعصار التي كان جبل عامل يتمتّع فيها بحريتّه التامّة في عهد اُمرائه من الشيعة، الذين كان لهم فيه الحول والطول من آل علي الصغير والصعبيّة والمناكرة، كعصر الأمير العظيم الشيخ ناصيف النصّار شيخ مشايخ جبل عامل، والأمير الشيخ عبّاس صاحب صور، وحمد البك، والشيخ علي الفارس، وعلي بك الأسعد، وتامر بك، وغيرهم رحمهم الله تعالى أجمعين، مع كثرة العلماء في عصرهم، وشدّة إطاعتهم لأوامرهم.

ولا في عصر أحد من علمائنا المتأخّرين المعاصرين كالشيخ عبد الله نعمة، والشيخ محمّد علي عزّ الدين، والسيّد حسن إبراهيم، والشيخ موسى شرارة الذي بذل جهده في نشر إقامة شعائر العزاء وأدخل فيها كثيراً من الإصلاح

والسيّد علي محمود، والسيّد محمّد محمود، والسيّد حسن يوسف الذي[1] حدثت هذه البدعة في عصره وفي بلده، واجتهد في منعها بواسطة الحكومة العثمانية فلم يستطع؛ لأنّ القائمين بها إيرانيون، وزيد فيها في هذا الزمان الطبل والزمر.

---

(١) من هنا إلى قوله: «المقدّم ذكرها» حذفت من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

والسيّد نجيب فضل الله الذي كان ينهى ـ على ما أخبرنا به بعض ثقات بني عمّه ـ عن اللطم الموجب لإحمرار الصدر؛ طبقاً لفتوى الإمام الشيرازي المقدّم ذكرها، وغيرهم من علماء جبل عامل الأعلام قدّس الله أرواحهم.

وبذلك[١] يظهر جليّاً أنّ العلماء لم يمسكوا النكير، وبعضهم بذل قصارى جهده فلم يفلح، وأنّ نكيرهم لا يؤثّر في مقابل تيار العامّة.

بل لم ينقل ناقل أنّ أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أنّ أحداً أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلاميّة فيها كلّها شيعة، وذلك في العصر البويهي الذي كان ملك فارس والعراق وغيرها فيه لآل بويه، ولم يكن لخلفاء بني العبّاس معهم إلّا الاسم، وملك الشامات والجزيرة لبني حمدان، وملك مصر وإفريقيا والمغرب للعلويين المصريين[٢].

وكان في عصرهم من أجلاء علماء الشيعة وعظمائهم أمثال الشيخ المفيد، والشريفين المرتضى والرضي. مع ما كان عليه بنو بويه من التشدّد في نشر إقامة العزاء، حتّى كانت في زمانهم تعطّل الأسواق في بغداد يوم عاشوراء، وتقام مراسم العزاء فيها وفي الطرقات، ولم ينقل أحد أنّه وقع في زمانهم شيء من جرح الرؤوس بالسيوف والمُدى.

---

(١) من هنا إلى قوله: «تيار العامة» حذفت من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

(٢) في الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة وردت كلمة «للفاطميين» بدل «للعلويين المصريين».

قال: «على أنّ جلّ أساطين علمائنا المتأخّرين كشيخ الطائفة الشيخ جعفر في «كشف الغطاء»[١]، والميرزا القمّي في «جامع الشتات»[٢]، والحجّة الكبرى الشيخ مرتضى الأنصاري في رسالته «سرور العباد»[٣]، والفقيه المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائري في «ذخيرة المعاد»[٤]، والعالم الناسك المتورّع الشيخ خضر شلال في كتابه «أبواب الجنان»[٥]، وحجّة الإسلام الميرزا حسين النائيني في أجوبته لأهل البصرة، وجميع علمائنا المعاصرين، خلا[٦] بصريّاً وعامليّاً خالف الأئمّة وعلماء الأُمّة، فنسأل الله الهداية لنا ولهم إلى سواء السبيل والحقّ المبين»[٧].

وقد جاءت «أنّ» في عبارته بدون خبر كما سمعت.

أمّا نسبة ذلك إلى شيخ الطائفة في «كشف الغطاء» فنسبة باطلة، فإنّه لم يذكر جرح الرؤوس، وظاهره الاستشكال في غيره، بل في مطلق الشبيه. قال[٨]

(١) كشف الغطاء ١: ٢٧٠.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) سرور العباد: ٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٨.

(٥) أبواب الجنان: الفصل الرابع من القسم السادس.

(٦) من هنا إلى قوله: «الحقّ المبين» حذفت من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة.

(٧) رسالة سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٦.

(٨) من هنا إلى آخر الرسالة حذفت من الطبعات الأُخرى لهذه الرسالة، عدا الأسطر الخمسة الأخيرة التي كتبها المؤلّف مبيّناً فيها مكان وزمان انتهاء تأليفه لهذه الرسالة.

في المطلب الثالث من المقام الأوّل من المقصد الثاني من الفنّ الثاني في مسائل أصول الفقه، بعد أن بيّن البدعة وما في حكمها مالفظه:

«وأمّا بعض الأعمال الخاصة الراجعة إلى الشرع ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في العموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصيّة، كقول: «أشهد أنّ علياً ولي الله» لا بقصد الخصوصيّة ولا بقصد النصوصيّة؛ لأنّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي عليه السلام متى ذكر اسم النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أن قال:

«وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل إعلام، أو ضرب نحاس، وتشابيه صور، ولطم على الخدود والصدور؛ ليكثر البكاء والعويل وإن كان في تشبيه الحسين أو رأسه أو الزهراء أو علي بن الحسين أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك أولى»[1] انتهى.

وأمّا نسبة ذلك إلى الميرزا القمّي في «جامع الشتات» فنسبة باطلة أيضاً، فإنّ الذي في الكتاب المذكور في باب المتفرّقات مخصوص بالتشبّه بصورة الإمام عليه السلام وأعداء أهل البيت، ولبس الرجال لباس نساء أهل البيت أو غيرهن، وليس فيه ذكر جرح الرؤوس ودقّ الطبول وضرب الطوس ونفخ البوقات، وهذا نصّ السؤال الذي أجاب عنه بلفظه الفارسي:

(١) كشف الغطاء ١: ٥٣ ـ ٥٤.

سؤال: «آيا جائز است در أيام عاشورا تشبيه بصورة إمام يا أعادي أهل البيت عليهم السلام بجهة كريانيدن مردم؟ آيا جائز است كه مردان در لباس زنان أهل البيت عليهم السلام يا غير ايشان متشبه شوند بهمان قصد يا نه»؟

وأجاب بما حاصل ترجمته:

«إنّ العلماء ذكروا حرمة تزّين الرجل بالأشياء المختصّة بالنساء، سواء كان من المحرّمات الأصليّة على الرجال كالذهب والحرير أم لا كالخلخال، والأول إجماعي، والثاني لا خلاف فيه. وتدلّ عليه أخبار كثيرة، وهي الأخبار الدالّة على منع لباس الشهرة[1]، وفي بعض الصحاح من تلك الأخبار: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[2]، ويؤيده عموم الشهرة خيرها وشرها في النار[3]، وتدلّ عليه الأخبار الدالّة على حرمة تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس[4]، كما نقل عن العلل[5] وغيره».

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤ باب «كراهة الشهرة في الملابس وغيرها».

(٢) المصدر السابق: ٢٥ حديث٥٧٨٩ باب كراهية الشهرة في الملابس.

(٣) المصدر السابق: حديث٥٧٩١.

(٤) المصدر السابق ١٧: ٢٨٤ باب «كراهية تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال».

(٥) علل الشرائع ٢: ٦٠٢ حديث٦٣ وفيه:

«عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أُخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثمّ قال عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال».

ثمّ قال: «إنّه ليس في نظره طريق إلى منع التشبّه بالمعصوم ولا بأعدائه لغرض البكاء والإبكاء» وأطال في الاستدلال على ذلك ثمّ قال:

«وأمّا مسألة تشبيه بزنان بس جواب از آن نيزا از آنچه كفتيم ظاهر ميشود كه ممنوعست كه مراد از تشبيه اين باشد كه بجهة انكه اينشخص متشبه بزنان از حيثية انكه تشبيه بزنانست نميكند بلكه ميخواهد كه مثلاً زينب خواتونرا مصور كنند بلباسي كه صريح در زنان نيست غالباً واگر باشد هم مضر نيست مثل جادر شب بسر كردن ومكالماتي كه ايشان ميفرمودند بكند بجهة ابكا واينرا تشبيه بزنان نميكويند جون ظاهر آن تشبيه بانچه مختصّ بجنس زنانست بدون غرضي ديكر ودر اينجا لباس زنان بوشيدن نه از براي نمود خوداست در صورت زن وفرق بسيار است ميانه ملاحظه تشبيه بشخص معين از زنان ازراه خصوصيات أفعال انزن وتشبيه بجنس زنان از راه تشبيه باين جنس»[(١)].

وحاصله منع أنّ ذلك من تشبّه الرجال بالنساء الممنوع.

هذا حال النسبة إلى «كشف الغطاء» و«جامع الشتات»، وليست تحضرنا باقي الكتب المشار إليها لنعلم صحة النسبة إليها، والذي نظنّه أنّها من قبيل النسبة إلى الكتابين.

أمّا نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة، فإنّ حجّة الإسلام السيّد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلّده الكثيرون قائل بالمنع، صرّح به في

---

(١) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنّه لم يتمكّن من المنع في مقابل تيّار العامّة.

وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها قائلون بالمنع، بل كلّهم قائلون بالمنع في مثل الطبل ودقّ الطوس ونفخ البوق ممّن يعتد بقوله.

ومن يجترئ على نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين؟! وجلّ العلماء في العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة لم ينقل عنهم تجويز شيء من ذلك، ولو كان لملأ نقله الخافقين لموافقته لرغبة العامة، وجملة منهم مصرّحون بالمنع، كجملة من علماء جبل عامل الذين ذكرناهم، ومن جوّز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتدّ بقوله قيّده بعدم خوف الضرر، وليس في كلامه تعميم للطبل والزمر ودقّ الطوس.

نعم، أرخى رجل عنان القلم في التجويز لكلّ ما يشتمل عليه التشبيه بلا قيد ولا شرط، فأين تقع النسبة إلى جميع علمائنا المعاصرين المنتشرين في الأقطار ـ وهم يعدّون بعشرات الألوف ـ بقول واحد أو اثنين من علماء النجف الأشرف الذين يعبأ بأقوالهم، اقتصر فيه على بعض هذه الأمور مع التقييد بعدم خوف الضرر، وخوف الضرر حاصل غالباً أو دائماً.

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل لا قال فلان وفلان، وقد عرفت أنّه يقتضي تحريم الطبل والزمر وجميع آلات اللهو وجرح الرؤوس، وكلّ ما يوجب الهتك والشنعة من محتويات التمثيل، وما يشتمل على محرّم سوى هذا ثبت في الشرع تحريمه، وما عدا ذلك لا مانع منه، بل هو في نفسه راجح مستحسن.

أمّا ما يقال من إباحة جرح الرؤوس وضرب الطبول ودقّ الطاسات والنفخ في البوق (الدمام) وتشبّه الرجال بالنساء، وغير ذلك ممّا يحصل في عمل الشبيه؛ بحجّة أنّ فيها إقامة لشعائر الحزن الثابت رجحانها.

ففيه: إنّ إقامة شعائر الحزن إنّما تكون راجحة إذا لم تشتمل على محرّم آخر، وهذه المذكورات كلّها أو جلّها ممّا ثبت تحريمها في نفسها، فكيف تباح لأنّ فيها إقامة لشعائر الحزن؟! أفهل يحلّ شرب الخمر والغناء والكذب والسرقة إذا كان فيها إقامة لشعائر الحزن؟!

نعم، إنّ التمثيل المسمّى بالشبيه ممّا نقول بحسنه ورجحانه، وبأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن، لكن بشرط أن لا يشتمل على محرّم آخر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة من الأشياء المارّ ذكرها أو غيرها، فـ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[١] ولا يطاع الله من حيث يعصى[٢].

مع أنّ بعض ذلك لو فرض عدم قيام دليل على حرمته، كتشبّه الرجال بالنساء إذا كان مؤقتاً أو نحو ذلك، أفليس من الورع التجنّب عنه، وما الذي يوجب الالتزام به؟!

وهل انحصرت إقامة شعائر الحزن فيه؟!

أليس في ما هو مسلّم ا لإباحة خال من كلّ عيب وشبهة غنىً وكفاية؟!

---

(١) المائدة (٥) : ٢٧.

(٢) في وقاية الأذهان: ٣٩٤ قال: مروي عنهم(عليهم السلام)، وفي الجواهر ٢٢: ٤٦ والقواعد الفقهية ١: ٢٦٠ إنّه قول وليس حديثاً.

أمّا ما ختم به هذا الرجل[١] كلامه من التعريض بنا وبالعالم البصري[٢]بسيىء القول، ونسبتنا إلى مخالفة الأئمّة وعلماء الأُمّة، فنسأل الله له فيه المغفرة والهداية إلى سواء السبيل والحقّ المبين.

إنّنا والحمد لله لم نخالف الأئمّة عليهم السلام، وهم قدوتنا ـ إن شاء الله تعالى ـ في جميع أقوالنا وأفعالنا، ولم نتعدّ الخطة التي رسمها لنا أجدادنا وسادتنا وأئمتنا، والتي رواها لنا عنهم ثقات طائفتنا. وليس فيها أنّ أحداً منهم ولا من أتباعهم شقّ رأسه بموسى أو مدية أو سيف، أو دقّ طبلاً أو نفخ في بوق أو استعمل شيئاً من آلات اللهو في وقت من الأوقات في إقامة العزاء.

ولم نحد عن أحكامهم وأحكام جدّهم صلى الله عليه وآله التي حرّمت الإضرار بالنفس، وحرّمت الطبل والبوق وجميع آلات اللهو، وجعلت قبول الأعمال مشروطاً بالتقوى.

فنحن متّبعون خطّتهم وطريقتهم، لا نحيد عنها قيد أنملة، وهم الذين قالوا لشيعتهم: «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»[٣] فمن شانهم وعابهم بنسبة شقّ

---

(١) يقصد به الشيخ عبد الحسين بن إبراهيم بن صادق العاملي (ت١٣٦١هـ) صاحب رسالة(سيماء الصلحاء)التي ألّفها سنة١٣٤٥هـ و(المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤:٣٨٩.

(٢) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة (صولة الحقّ على جولة الباطل) التي ألّفها سنة١٣٤٥هـ و(المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٦٥.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٨٤ حديث ٦٥٧ وفيه:

⇦

الرؤوس بالمدى إلى دينهم ومذهبهم، مع أنّه لم يقع منهم ولا من أحد من فضلاء شيعتهم، ولم يدلّ عليه دليل أحقّ بنسبة مخالفتهم إليه.

وأمّا علماء الأُمّة فقد عرفت ممّا أسلفناه أنّ جلّهم ـ إن لم يكن كلّهم ـ لا يجوّز أن يُنسب إليهم تجويز ذلك، عدا نادر منهم في بعض ذلك لا كلّه، ففاعل ذلك ومجوّزه أحقّ بنسبة مخالفتهم إليه.

ونحن والحمد لله وبنعمته نتحدّث أقمنا في هذا العام بدمشق الشام في عشر المحرّم مجلساً للعزاء، لا يقلّ حاضروه تقريباً عن خمسمائة إنسان من المسلمين على اختلاف مذاهبهم، كثرت فيه الفوائد، وجرت الدموع، وتجلّت فيه الهيبة والوقار، ولم يكن إلّا مدرسة وعظ وإرشاد وتهذيب للأخلاق، ونشر لفضائل أهل البيت عليهم السلام ومناقبهم، وموجباً لإهراق الدموع على مصائبهم، ومظهراً لشيعتهم وأتباعهم بمظهر الفضل والكمال الموجب لميل النفوس إليهم، لا بمظهر الوحشيّة والانتقاص المنفّر للقلوب عنهم.

وقد أقيمت في اليوم العاشر فيه مراسم الحزن والبكاء، وظهرت بأجلى مظاهرها وأوقرها وأكملها، فلم تبق عين لم تسكب دموعها، ولا قلب لم يحزن ويخشع، وختم باللطم المهيّج المؤثّر الذي لا يدخله محرّم ولا منفّر، والحمد لله على التوفيق.

⇨

سليمان بن مهران قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام وعنده نفر من الشيعة، فسمعته يقول: معاشر الشيعة، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً».

ومن واجبات اتّباع الأئمّة عليهم السلام في أبنائهم وذريّاتهم، وعدم إسا ءة القول فيهم ونسبتهم إلى ما هم منه براء.

أمّا البصري المعرّض به والمنسوب إليه مخالفة الأئمّة وعلماء الأُمّة، فهو سيّد جليل القدر، من أفاضل السادة العلماء، ومن الذرّيّة الطاهرة التي جعل الله مودّتها أجر الرسالة، وهو العلاّمة السيّد مهدي الكاظمي، صاحب المؤلّفات في الذب عن مذهب أجداده الطاهرين.

رأى منكراً فنهى عنه، وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الإبل، فحركته حميّته الهاشميّة إلى الذبّ عن حرم أجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم، وذلك أنّه في المحرّم من السنة الماضية ـ وهي سنة ١٣٤٥هـ ـ جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجي بامرأة من مومسات البصرة، ووضعت في الهودج حاسرةً، وشُبّهت بزينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام على مرأى من ألوف المتفرّجين(١).

فأخذت هذا السيّد الجليل الصادق النسبة الغيرة على بنت أمير المؤمنين عليه السلام وأجلّ امرأة هاشمية بعد أمّها الزهراء عليها السلام، فمنع من التشبيه الذي اشتمل على هذه المنكرات من شقّ الرؤوس وإيذاء النفوس والطبول والزمور، وتشبيه بنات رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا التشبيه الشنيع، وكتب في ذلك رسالة ونشرها، فكان بذلك عند صاحبنا مخالفاً للأئمة وعلماء الأمة...

أمّا العاملي المنسوب إليه ذلك، فهو هذا الفقير الذي كتب في مقدّمة «المجالس السنيّة» بعض كلمات في منع التشبيه المشتمل على المحرّمات

---

(١) أشرنا إلى هذه الحادثة في هذه الرسالة في الهامش رقم ٢: من الصفحة: ١٦.

المشار إليها، مدعومة بساطع البرهان، حداني عليها الغيرة على الطائفة والمذهب من أن يلصق بهما الأغيار من المعائب ما هما براء منه، وقد بان بذلك من هو المخالف للأئمة وعلماء الأُمّة.

وهذان السيّدان اللذان عرّض بهما بسيء قوله يؤلمهما وأيم الله مصاب جدّهما بما لا يؤلم به سواهما، وليست الثكلاء كالمستأجرة[1] ويقول أحدهما ـ وهو كاتب هذه السطور ـ من قصيدة:

يا جدّ ما برحت عيني مسهّدة	حزناً عليك وقلبي يشتكي العطبا
ما مرَّ يوم بقلبي ذكرُ مصرعكم	إلاّ وفاض سحاب الدمع وانسكبا
إن يقتلوكم ويقلوكم فما نسخوا	ذكراً لكم وثناء زيّن الكتبا

كما قال الشريف الرضي رضي الله عنه قبله.

يا جد ما زالت كتائب حسرة	تغشى الضمير بكرها وطرادها
أبداً عليك وأدمع مسفوحة	إن لم يراوحها البكاء يغادها[2]

---

(١) مجمع الأمثال ٢: ٢/ ٣٤٠٨ وفيه:
«ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبتذله العامة».
البصائر والذخائر ٤: ٢١٠ وفيه:
«قيل لراهب: مالك إذا تكلّمت بكينا، وإذا تكلّم غيرك لم نبك؟ قال: ليس النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة».

(٢) البيتان من قصيدة للشريف الرضي يرثي بها الإمام السبط الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عاشوراء، سنة ٣٩١هـ ومطلع القصيدة:

مثل السليم مضيضة أبناؤه	خزر العيون تعوده بعدادها

والبيت الذي بعدهما:

هذه المنازل بالغميم فنادها	واسكب سخي العين بعد جمادها

⇦

هذا ما أردنا إثباته في هذه العجالة، والله ولي التوفيق، وله الحمد والمنّة.

وتمّ تسويدها بمدينة بيروت في الثامن عشر من المحرّم سنة **١٣٤٦**هـ على يد مؤلّفها الفقير إلى عفو ربّه الغني محسن الحسيني العاملي، غفر الله له ولوالديه، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلم.

⇨

والبيت الذي قبلهما:

هـــذا الثنـــاء ومـــا بلغـــت وإنّمـــا هـــي حلبـــة خلعـــوا عـــذار جوادهـــا

(١٦)

دفع التمويه عن رسالة التنزيه

تأليف

الشيخ علي جمّال

(ت١٤٠٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

وبعد، فما كان أشدّ دهشتنا واستغرابنا حينما طرق مسامعنا توجيه بعض إخواننا العراقيين اللوم على مقام السيّد الجليل، فخر الشيعة وناصر الشريعة، المصلح العظيم، ناصر علوم أجداده الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، محيي الملّة والحقّ والدين، والمدئب[1] نفسه في الذبّ عن حياض المذهب الجعفري والدين الحنيف الإسلامي، ونشر علوم أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم ومناقبهم، وإحياء آثارهم، ونصرهم بالمال واليد واللسان.

والذي صرف نفيس عمره في التصنيف والتأليف والجهاد في سبيل إحياء الدين، ونصرة شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، والذي تخلّى عن الدنيا وزهد فيها، وصرف نفسه إلى خدمة العلم والدين، حتى أذعن بفضله وعلوّ مقامه المخالف والمؤالف، والبعيد والقريب، ألا وهو السيّد المجاهد الزاهد العابد، فخر القرن الرابع عشر، حجّة الإسلام والمسلمين سيّدنا ومولانا السيّد محسن

(١) دأب فلان في عمله : أي جدّ وتعب، دأباً ودؤوباً فهو دائب. الصحاح ١: ١٢٣ «دأب».

الأمين أطال الله عمره، وذلك من أجل رسالته المسمّاة «التنزيه لأعمال الشبيه» التي أراد بها تنزيه إقامة عزاء جدّه عليه السلام عمّا يشينها، فتأوّل ذلك المتأوّلون، وتسرّبت إلى أذهانهم الأوهام والظنون، فنسبوا إلى مقامه الرفيع وجنابه المنيع توهين أمر إقامة العزاء.

عجباً! وألف عجب!! كيف يتصوّر ذلك متصوّر أو يتوهمه متوهّم، وهذا السيّد الجليل أوّل من نشر لواء إقامة العزاء في سورية والعراق وغيرها بتآليفه النافعة في ذلك، التي ترفع رؤوس الشيعة أمام كافّة الناس، فألّف كتاب «لواعج الأشجان»[١] في مقتل الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وأشبع الكلام في ذكر معجزاته وفضائله ومناقبه ومآثره وأسرار شهادته، وما جرى له من المعجزات والآيات البيّنات والدعوات المستجابة يوم عاشورا، بما لم يسبقه إليه سابق.

وأردفه بكتاب «الدرّ النضيد»[٢] في مراثي السبط الشهيد، جمع فيه ما رثي به صلوات الله عليه من يوم شهادته إلى اليوم من أشعار فحول الشعراء

---

(١) في الذريعة ١٨: ٣٥٧ / ٤٦٦: «لواعج الأشجان في مقتل الحسين عليه السلام وأحواله من الولادة إلى الشهادة، للسيّد محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمّد الأمين الحسيني العاملي، نزيل دمشق، طبع بمطبعة العرفان ومعه (أصدق الأخبار) و(الدر النضيد) و(المراثي) في ٦٤٦صفحة وبعدها مكرراً».

(٢) في الذريعة ٨: ٨٢/ ٢٩٧: «الدر النضيد في مراثي السبط الشهيد، لمؤلّف (أعيان الشيعة) سيّدنا المحسن الأمين العاملي، نزيل دمشق الشام، طبع مرّة مع (لواعج الأشجان) بمطبعة العرفان، وأخرى سنة ١٣٤٦هـ قد جمع فيه المختار من مراثيه على ترتيب الحروف، وثالثة مع زيادات على أصله».

ومشاهيرهم، مرّتباً على حروف المعجم، ولم يسبقه سابق إلى ذلك من المسلمين.

وشفعه بكتاب «ملحق الدّر النضيد»[١] واتبعه بقصائد النعي للشيخ محمّد نصّار (رحمه الله) وغيره، وبكتاب «أصدق الأخبار»[٢] وغيره، وقد طُبعت هذه الكتب الأربعة مرّتين، وبيعت المجموعة منها قبل الطبعة الثانية بثلاث عشرة روبية.

ثمّ ألّف كتاب «المجالس السنيّة»[٣] في خمسة أجزاء، اختصّت أربعة أجزاء منها بوقعة كربلاء وأشهر وقائع الإسلام وجميع ما يحتاج إليه قرّاء

---

(١) في الذريعة ٢٢: ١٩٨/ ٦٦٨٣ : «ملحق الدر النضيد في مراثي الحسين الشهيدعليه السلام، للسيّد المعاصر محسن الأمين الحسيني العاملي، ألحقه بكتابه (الدر النضيد) وطبع سنة ١٣٤٦هـ»

(٢) في الذريعة ٢: ١٢٠/ ٤٨٦: «أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثأر وتنكيل المختار على أعداء آل رسول الله الأطهار، للسيّد محسن الأمين، نزيل دمشق، طبع مع (لواعج الأشجان) له في صيدا بمطبعة العرفان».

(٣) في الذريعة ١٩: ٣٦٠/ ١٦١٠ : «المجالس السنيّة في مناقب ومصائب العترة النبوية، في خمسة أجزاء: الجزء الأول في وقعة الطفّ، الثاني في قصص الأنبياء وغزوات النبيصلى الله عليه وآله، الثالث في حروب أمير المؤمنينعليه السلام، الرابع في أخبار زياد ومعاوية والإمام الحسن وسائر الأئمةعليهم السلام، والخامس في جميع المعصومين وتواريخهم، طبع مكرراً، وهو من مؤلّفات السيّد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ). وقد ترجم إلى الفارسية جزؤه الخامس الذي في المعصومينعليهم السلام، والترجمة لأبي القاسم الموسوي الصفوي الأصفهاني المعروف بالمحرّر، المتوفّى بالنجف سنة ١٣٧٠هـ».

التعزية، واحتوت على نشر فضائل أهل البيتعليهم السلام عموماً، وذكر معجزاتهم ومناقبهم ومآثرهم ونصرة المذهب ورفع لواء الإسلام، واشتمل الجزء الأوّل منها على مائة مجلس تختصّ بواقعة كربلاء وحدها.

واختصّ الجزء الخامس ـ الذي هو بقدر الأجزاء الأربعة تقريباً ـ بذكر أحوال النبيّصلى الله عليه وآله والبضعة الزهراء والأئمة الأحد عشر صوات الله عليهم، ومناقبهم وفضائلهم ومعجزاتهم ومواعظهم ووفياتهم ومراثيهم، وذكر أحوال الحجّة المهديعجل الله تعالى فرجه الشريف، والاحتجاج على حياته وغيبته، ودفع الشبهات التي أوردها الغير على ذلك، على أحسن ترتيب وأبدع منوال وأكمل مثال، بما يرفع رؤوس الشيعة الإماميّة الاثني عشرية، ويوضح أحقيّة مذهبها وصحّة ارتباطها بأئمة أهل البيت الطاهر صلوات الله عليهم.

أفمثل هذا الرجل العظيم والمصلح الكبير والمجاهد في نشر إقامة عزاء جدّه الحسينعليه السلام، بما لم يشاركه فيه أحد، ولم يسبقه إليه سابق على ممرّ القرون، يقال في حقّه ما قيل من توهين أمر إقامة العزاء؟!

تأمّل وانظر أيّها المتأمّل بعين بصيرتك، واعمل إنصافك، هل تجد مَن قام بهذه الخدمة الجليّة في نشر إقامة العزاء كما قام به هذا الرجل العظيم؟!

ولستُ أحيلك على مجهول، ولا أحوجك إلى شهادة الشهود، هذه مؤلّفاته المارّ ذكرها بين يديك ونصب عينيك، وكلّها مطبوعة عدّة طبعات منتشرة في أقطار العالم، خاصّة في عراقك العزيز ووطنك الكريم، تنادي

بأعلى صوتها وجليّ بيانها : أنا آية من آيات نابغة الزمان الوحيد في نشر إقامة عزاء أجداده الطاهرين صلوات الله عليهم، ومعجزة من معجزاته.

وهو الذي ملأ بطون الدفاتر بقصائده الرنّانة في مراثي جدّه الحسين عليه السلام، وجدّه أمير المؤمنين، وباقي أجداده الطاهرين عليهم السلام ومدائحهم.

وهو الذي يقول في رثاء جدّه الحسين عليه السلام من قصيدة:

يا آل بيت محمّد لمصابكم ... قد كاد صبّكم[(١)] يموت بدائه

وإذا المحرّم هلَّ جدّد حزنه ... لكم تذكر يوم عاشورائه

ويلام يا للمسلمين مُحبكم ... بين الأنام لنوحه وبكائه

ومن قصيدة في رثاء أبي الفضل العباس عليه السلام:

لا تنس للعباس حُسن مقامه ... بالطفّ عند الغارة الشعواء

واسى أخاه بها وجاد بنفسه ... في سقي أطفال له ونساء

ردّ الألوف على الألوف معارضاً ... حدّ السيوف بجبهة غرّاء

يا آل أحمد لا يخيب موحّد ... متمسّك منكم بحبل ولاء

إن فاتني من نصركم ما فاتني ... وأطال فيكم لوعتي وبكائي

فلأ نصرنكم بصارم مِقول[(٢)] ... يمضي فيخرس ألسن البلغاء

---

(١) الصَبابةُ: رقّةُ الشوق وحرارته، ورجل صبٌّ: عاشق مشتاق. الصحاح ١: ١٦١ «صبب».

(٢) رجل مِقْوَلٌ ومِقوال وقُولة وقوّال وتقوالة، عن الكسائي : أي لَسِنٌ كثير القول الصحاح ٥: ١٨٠٦ «قول».

ولأرثيـنكم علـى طـول المـدى بقصـائد أعيـت علـى الشـعراء
مـا جَـروَل مـن قبـل شـقّ غبارهـا وبمثلهـا أعـي حبيـب الطـائي[1]

---

(١) في هذا البيت ذكرٌ لشاعرين كبيرين من شعراء العرب هما: الحطيئة، وأبو تمام الطائي.
أمّا الحطيئة، فقال عنه ابن قتيبة أبو محمّد عبد الله بن مسلم في كتابه الشعر والشعراء ١: ٢٣٨.
«هو جَروَلَ بن أوس، من بني قطيعة بن عبس، ولقّب الحطيئة لقصره وقربه من الأرض، ويكنّى أبا مليكة. وكان راوية زهير، وهو جاهليٌّ إسلاميّ، ولا أراه أسلم إلّا بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لأني لم أسمع له بذكر فيمن وفد عليه من وفود العرب، إلاّ أنّي وجدته يقول في أول خلافة أبي بكر حين ارتدت العرب:

أطعنـا رسـول الله إذ كـان حاضـراً فيـا لهفتـي مـا بـال ديـن أبـي بكـر
أيورثهـا بكـراً اذا مـات بعـده فتلـك وبيـت الله قاصـمة الظهـر

هجا أمّه وأباه ونفسه، فقال في أمّه:

تنحّـي فاقعـدي منّـي بعيـداً أراح الله منـك العالمينـا
ألـم أُوضـح لـك البغضـاء منّـي ولكـن لا إخالـكِ تعقلينـا
أغربـالاً إذا اسـتودعت سـراً وكانونـاً علـى المتحـدثينا
جـزاك الله شـراً مـن عجـوزٍ ولقـاك العقـوق مـن البنينـا
(حياتـك مـا علمـت حيـاةُ سـوءٍ وموتـك قـد يُسـرّ الصـالحينا)

وقال لأبيه:

لحـاك الله ثـم لحـاك حقّـاً أبـاً ولحـاك مـن عـمٍ وخـالِ
فـنعمَ الشـيخ أنـت لـدى المخـازي وبـئس الشـيخ أنـت لـدى المعـالي
جمعـتَ اللـؤمَ لا حيّـاك ربـي وأبـواب السّـفاهةِ والضـلال

وقال لنفسه:

أبـت شـفتاي اليـوم الا تكلّمـاً بسـوءٍ، فمـا أدري لمـن أنـا قائلـه
أرى لـيَ وجهـاً شـوّه الله خلقـه فقـبّح مـن وجـهٍ وقـبّح حاملـه

⇦

⇨

وقال عنه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢: ٤٣١ نقلاً عن جماعة:

«كان الحطيئة جشعاً سؤولاً، دني النفس، كثير الشرّ، قليل الخير، بخيلاً، قبيح المنظر، رثّ الهيئة، مغمور النسب، فاسد الدين، وما تشاء أن تقول في شعر شاعرٍ من عيب إلّا وجدته فيه... كان بذيئاً هجّاءً... قدم المدينة المنوّرة فأرصدت له قريش العطايا خوفاً من شرّه... كان متين الشعر، شرود القافية... ما من أحدٍ إلّا لو أشاء أن أجد في شعره مطعناً لوجدته إلّا الحطيئة».

توفّي سنة ٣٥هـ وقيل: سنة ٤٥هـ

وأمّا أبو تمام الطائي، فقد اتفقت كلمات الإمامية على أنه كان شيعياً إمامياً، من مبرّزي شعرائنا، وأجلّ أدبائنا، ومن مفاخر الطائفة في ميدان النظم والقريض.

قال عنه النجاشي في رجاله : ١٠٨ رقم ٣٦٢: «حبيب بن أوس أبو تمام الطائي، كان إمامياً، وله شعر في أهل البيت عليهم السلام، وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنّه رأى نسخة عتيقة ـ قال : لعلّها كتبت في أيامه أو قريباً منه ـ وفيها قصيدة يذكر فيها الأئمة عليهم السلام حتى انتهى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام؛ لأنّه توفّي في أيامه».

وذكره العلّامة في القسم الأول من الخلاصة: ٦١ رقم ٣، وابن داود في رجاله: ٩٨ رقم ٣٧٢، وابن شهرآشوب في معالم العلماء: ١٥٢، والمناقب ٣: ٤١، والحرّ العاملي في أمل الآمل ١: ٥٠ رقم ٤١.

وفي شذرات الذهب ٢: ٧٢ في حوادث سنة ٢٣١: «مقدّم شعراء العصر، توفّي آخر هذه السنّة كهلاً، سئل الشريف الرضي عن أبي تمام والبحتري والمتنبي، فقال: أما أبو تمام فخطيب منبر، وأمّا البحتري فواصف جؤذر، وأمّا المتنبي فقائد عسكر».

وفي النجوم الزاهرة ٢: ٣٦١: «الشاعر المشهور، حامل لواء الشعر في عصره، كان أبوه نصرانياً فأسلم هو... ولد سنة تسعين ومائة أو قبلها، ومن شعره ينعت سيفاً:

السيف أصدق إنباءً من الكتب   في حدّه الحدّ بين الجدّ واللعب

بيض الصفاح لا سود الصحائف في   متونهنّ جلاء الشكّ والريب

ولمّا مات رثاه الحسن بن وهب.... والوزير محمّد بن عبد الملك الزيّات وزير المعتصم يوم ذاك».

⇦

ومن قصيدة أخرى في رثاء العباس عليه السلام:

واذكر أبا الفضل هل تنسى فضائله ... في كربلا حين جدّ الأمر والتبسا
واسى أخاه وفاداه بمهجته ... وخاض في غمرات الموت منغمسا
آلى بأن لا يذوق الماء وهو يرى ... أخاه ظمآن من وردٍ له يئسا
ففز أبا الفضل بالفضل العظيم بما ... أوليته فعليك الفضل قد حبسا
قضبت حقّ الأخا والدين مبتذلا ... للنفس في سقي أطفال له ونسا

وقال دام ظلّه في رثاء جدّه الحسين عليه السلام من قصيدة:

يا ابن النبيّ وخير القول أصدقه ... وإن لحى[1] خابط في غيّه وأبى
أنتم ولاة الورى حقّاً وحبّكم ... فرض أكيد بنصّ الذكر قد وجبا
وأنتم فلك نوح هالك غرقاً ... من حاد عنها وينجو من بها ركبا
قد ضلّ سعي بني حرب فما ... في حربها لك إلّا الويل والحربا
ذادتك[2] ظلماً عن الحقّ الصريح ... ذادت أخاً لك عن حقّ له وأبا
وجرّعتكم على رغم العلا ... أبقت إلى الحشر في قلب الهدى
فحاربت يوم صفّين أباك كما ... أخوك منها نقيع السمّ قد شربا
وحلأتك[3] عن الماء الزلال فيا ... ليت الزلال لمن يحسوه لا عذبا

وله ترجمة أيضاً في وفيات الأعيان ١: ١١ رقم ١٤٧، ومرآة الجنان ٢: ١٠٢.

(١) أي نازع، ولاحيُته ملاحاةً ولحاء : إذا نازعته، وفي المثل : من لاحاك فقد عاداك. الصحاح ٦: ٢٤٨١ «لحى».

(٢) أي أبعدوك عن الحقّ، وفي الصحاح ٢: ٤٧١ «ذود»: الذياد: الطرد، تقول: ذُدتُه عن كذا.

(٣) في الصحاح ١: ٤٥ «حلا»: وحلّأتُ الإبل عن الماء تحلئةً وتحليئاً: اذا طردتها عنه ومنعقها أن ترده.

يـا جـدّ مـا برحـت عينـي مسـهّدة حزناً عليك وقلبـي يشـتكي العطبـا[١]

ما مرّ يوماً بقلبي ذكـرُ مصـرعكم إلّا وفـاض سـحاب الـدمع وانسـكبا

إن يقتلــوكم ويقلــوكم[٢] فمــا ذكــراً لكــم وثنــاءً زيّــن الكتبــا

أمّا ما علق بأذهان بعض الإخوان فـي العـراق مـن تـوهمهم أنّ فـي رسـالة التنزيه تحريماً للشبيه أو نهياً عنه، فلا يحتاج في إزالته مـن أذهـانهم إلـى أزيـد من مراجعة تلك الرسـالة، حيـث يجـدونها تنـادي برفيـع صـوتها بحسـن عمـل الشبيه ورجحانه، وأنّه من أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن، فقد قال السيّد أيدهُ الله في أول صفحة ٢٩ منها ما نصه:

«نعم إنّ التمثيل المسـمّى بالشـبيه ممّـا نقـول بحُسـنه ورجحانـه، وبأنّـه مـن أعظم أسباب إقامة شعائر الحزن، لكن بشرط أن لا يشتمل علـى محـرّم آخـر، ولا شيء ينافي الآداب ويوجب الشنعة... إلى آخره»[٣].

فأنت تراه قد أفتى بحُسن الشبيه ورجحانه، وكونه من أعظم أسباب إقامـة شعائر الحزن التي ثبت رجحانها، ولم يفـت بتحريمـه كمـا يشـيعه المرجفـون، ويخدعون به البسطاء من المؤمنين، وإنّما يقـول: إنّـه يجـب تنزيـه الشـبيه عمّـا ثبت في الشرع تحريمه، وعما يوجب الهتك والشـنعة كتشـبيه امـرأة غيـر طيّبـة بحوراء النساء وعقيلة بنت النبوة زينب بنت أمير المؤمنين عليهـا وعلـى جـدّها

(١) العطَب: الهلاك، الصحاح ١: ١٨٤ «عطب».

(٢) القِلَى: البغض، فإن فتحت القاف مددت، تقول: قلاة يقليه قلىً وقلاءً. الصحاح ٦: ٢٤٦٧ «قلا».

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٩٤.

وأبيها وأمّها وأخويها أفضل الصلاة والسلام، وبروزها سافرة على عيون الخاصّ والعام[1]، فمن منكم يرضى له إيمانه وشيمته العربية بذلك؟!

---

(١) إشارة لقول السيّد محسن الأمين في رسالته «التنزيه» في ذكر الأمور المنكرة في الشعائر الحسينية:

«ومنها إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو في نفسه محرّم؛ لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة أخرى، مثلما جرى في العام الماضي في البصرة من تشبيه امرأة خاطئة بزينب عليها السلام وإركابها الهودج حاسرة على ملأ من الناس».

وقال أيضاً مدافعاً عن صاحب «الصولة» السيّد محمّد مهدي الموسوي البصري: «رأى منكراً فنهى عنه، وشاهد في البصرة ما لا تبرك عليه الإبل، فحرّكته حميّته الهاشمية إلى الذبّ عن حرم أجداده الطاهرين والمنع من هتك حرمتهم، وذلك أنّه في المحرّم من السنة الماضية ـ وهي سنة ١٣٤٥هـ ـ جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجيء بامرأة من مومسات البصرة، ووضعت في الهودج حاسرةً، وشُبِّهت بزينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام على مرأى من أُلوف المتفرّجين».

رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٦و٩٧.

وقال الشيخ حسن المظفّر (ت١٣٨٨هـ) في رسالته «نصرة المظلوم» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٢:٣٦١، التي انتهى من تأليفها سنة ١٣٤٥هـ في معرض ردّه على السيّد مهدي البصري (ت١٣٥٨هـ) الذي ادّعى أيضاً حصول هذا الأمر في البصرة:

«إنّ هذا التشبيه ـ تشبيه امرأة خاطئة بزينب عليها السلام ـ لم يقع في البصرة على طوال السنين إلاّ منذ أربعة أعوام، شهده غير واحد من الصلحاء وأجلب على منعه، فمنعه من له قوّة المنع من ساعته.

وهذا الرجل ـ أي السيّد مهدي البصري ـ ويرى بكلامه كلّ أحد أنّ ذلك التشبيه المستهجن هو من الرسوم العاديّة حتى في عامه هذا، وإلّا فما هو معنى المنع عن شيء مضى وما عاد له نظير أبداً لا في البصرة ولا في غيرها».

⇦

⇨

وقال الشيخ عبد الحسين قاسم الحلّي (ت١٣٥٧هـ) في رسالته «النقد النزيه» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٦:٢٠٨، التي ألّفها سنة ١٣٤٧هـ ـ في معرض ردّه عن السيّد الأمين:

«وأمّا ما نقله من تمثيل امرأة خاطئة بزينب(عليها السلام) في عامه الماضي ـ وهو في سنة ١٣٤٧هـ ـ فينبغي أن يسامحه كلّ بصريّ ونزيل في البصرة، كما أنّهم من قبل سنتين سامحوا من نقل أنّه واقع في البصرة في عامه الماضي أيضاً وهو في سنة ١٣٤٥هـ فكم من عام ماضٍ إلى عام ماض إلى سبع سنين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك.

نعم، في سنة ١٣٤١هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في أحد المحامل التي تُقاد إلى التمثيل خالية أو ممتلئة بالأطفال الممثّلين للسبي، من دون أن تتشبه بامرأة، ولا جعلها أحد شبيهاً بها، بيد أنّ من يراها يظنّ ذلك. ولم يمض على ركوبها بضع دقائق حتّى اُنزلت من المحمل بلا مدافعة منها؛ لأنّها لم تعرف أنّ ركوب مثلها من الأمور الشائنة».

وقال الشيخ عبد المهدي المظفّر (١٣٦٣هـ) في رسالته «إرشاد الأُمّة» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٦:٤٣٦، التي ألّفها سنة ١٣٤٨هـ في معرض ردّه على السيّد محسن الأمين والسيّد مهدي البصري:

«عفوك اللّهم من هذا الاختلاق، كيف علم به حضرة السيّد حتّى أرسله إرسال المسلّمات، ولم نعلم به (وأهل البيت أدرى بما فيه)، يعزى ذلك إلى البصرة ونحن فيها ولم نغب عنها في العام الذي ذكره ولم نشاهد ذلك ولم نسمعه، ولو صحّ لكنّا أوّل منكرٍ على هذا الفعل الشنيع الذي تأباه الغيرة والحميّة ويحظره الشرع الأقدس. ولكن سوّلت لهذا المصلح وأمثاله نفوسهم أمراً، فصبر جميل والله المستعان.

وكان الأحرى به قبل سماع هذا أن يسمع قوله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ وكيف ساغ له أن يشين هذه المظاهر الشريفة بالأمور المكذوبة، ويهين شيعة آل محمّدصلى الله عليه وآله، الذين لا قصد لهم إلّا إحياء أمر أهل البيتعليهم السلام، حتى بذلوا النفيس في سبيل ذكرى الإمام الشهيدعليه السلام، مبتغين بذلك مرضاة الله تعالى.

⇦

هذا الذي أفتى بتحريمة السيّد (أيّده الله)، ولم يفت بتحريم الشبيه، بل حثّ عليه ودعا إليه وحسّنه كما سمعت.

وكيف يتوهّم متوهّم أو يتخيّل متخيّل أنّ في رسالة السيّد (أيّده الله) توهيناً لإقامة مراسم العزاء لسيّد الشهداءعليه السلام، وهو أوّل مَن شيّد بنيانها وأعلى شأنها ووطّد أركانها، ودفع شبهات المبطلين عنها، وحامى عن حوزتها، ولم يسبقه سابق إلى التأليف والتصنيف في ذلك، فقد ألّف كتاب «إقناع اللائم على إقامة المآتم»[1] الذي لم يؤلَّف مثله، وأقام فيه البراهين الكافية على حُسن إقامة العزاء، وردّ كلّ شبهة أوردت أو تورد على ذلك، أليس من الظلم والعار أن يقال في حقّ رسالته: إنّ فيها توهيناً لإقامة العزاء؟!

وكيف يقال في حقّه ذلك؟! وهو الذي بذل جهده وسهر ليله في عشرات السنين في تشييد مجالس المآتم وإقامة العزاء للسبط الشهيدعليه السلام في مدينة كدمشق الشام، فأصبحت مجالس العزاء فيها مفخراً من مفاخر الشيعة يحضرها الخاصّ والعامّ، وتقام في أفخم المباني وأوسعها، وأبوابها مشرعة في الشوارع

⇨

وما زال أهل البصرة منذ القدم لا يعدون أطوار المواكب العزائيّة الجاريّة في المشاهد المقدّسة، وسيجمع الله تعالى بينهم وبين السيّد في يوم تنشر فيه الأعمال وتتّضح فيه خفيّات السرائر».

(١) في الذريعة ٢: ٢٧٥ رم ١١١٥: إقناع اللائم على إقامة المآتم، للسيد محسن الأمين العاملي، نزيل دمشق، طبع في ذيل رابع المجالس السنية له سنة ١٣٤٣هـ.

العامـة لعمـوم طوائـف المسـلمين سـنّيهم وشـيعيهم، ولا يقـلّ حاضـروها عـن خمسمائة مستمع، جلّهم من علية القوم وكبرائهم.

أليس من العار والشنار علينا أن لا نقدّر هـذه الأعمـال الجليلـة حـقّ قـدرها، ويؤدي بنا الحال إلى أن ننسب إلـى القـائم بهـا ضـدّها، وتلتبس علينـا الحقـائق الملموسة والبادية كالشمس في رائعة النهار[1]؟!

---

(١) هـذه الكلمـة سـمعناها كثيـراً مـن أدبـاء وخطبـاء ومدرّسـين، ولـم نجـدها فـي المعـاجم والقواميس اللغوية المعروفة، ولا في الشعر العربي، ويذهب البعض إلى أنّها كلمة دخيلـه، والمشهور بين الناس «رابعة» بدل «رائعة».

ولعل المقصود من «رابعة النهار» هو الوقت الرابع من النهار، على قـول الـذي قسّـم النهـار إلـى أربعة أقسام.

ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها، أي ثابت مقـيم، فيكـون معناهـا: الشـمس حـين تكون قائمة ثابتة.

ورابعتُ الرجل : اذا رفعتُ معه العِدلَ بالعصا على ظهـر البعيـر، فيكـون المعنـى: الشـمس حـين تكون مرتفعة.

والرّبعُ: المنزل ودار الإقامة، وربَعُ القوم : محلّتهم، فيكـون المعنـى : الشـمس حـين تكـون فـي محلّة النهار.

أما لفظة «رائعة» فمأخوذة من الجمال والحُسن، فيكون إشارةً إلى جمالها وحسنها عنـد النهـار؛ إذ راعني الشيء : أعجبني، والأروع من الجمال : الذي يُعجبك حُسنه، والرائع من الجمال الذي يُعجب رُوع من رآه فيسرُّه، والروعة: المسحة من الجمال، والأروع جمع رائع: وهم الحِسانُ الوجوه.

انظر: الصحاح ٣: ١٢١١، ولسان العرب ٥: ١١٣ «ربع».

⇦

كلاّ، بل قدّر عقلاء الشيعة وعلماؤها وفضلاؤها وأهل البصيرة من الشيعة من سائر الطبقات هذه الأعمال الجليلة حقّ قدرها، واعترفوا بفضل القائم بها وسمو مقامه وفضل جهاده في إحياء دين جدّه صلّى الله عليه وآله وإقامة مراسم العزاء لأجداده الطاهرين صلوات الله عليهم، ولئن خفيت على البعض منهم فستنجلي لهم عما قليل كالشمس الضاحية.

عجباً! وألف عجب!! أنى تنتقد أعمال هذا السيّد العظيم بذرة من الانتقاد من عاقل متديّن يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو الذي نشر مراسم إقامة العزاء وذكرى الوفيات للنبي صلّى الله عليه وآله ولأهل بيته الطاهرين في القطر الشامي، ورتّب لها المجالس وألّف لأجلها الكتب النفيسة، بعد أن مضت عليها القرون الكثرة لا يذكرها ذاكر ولا يعرفها أحد.

هذا يسير ممّا بذله من الجهود العظيمة في تشييد إقامة العزاء ومراسم الحزن والبكاء لمصائب أهل البيت عليهم السلام.

أمّا جهوده العظيمة في إعلاء شأن الطائفة في هذه الديار، بل وغيرها، وتعليم جهالها، وكفالة أيتام آل محمّد صلّى الله عليه وآله وتهذيب الناشئة وتعليمها، ودفع عادية الجهل والفساد عنها، ورفع مقامها بين الأمم، فأمر غنّي عن البيان، لا

⇨

وذهب محمود شاكر سعيد في «تصويبات لغوية»: ٨٥ إلى أن «رابعة النهار» خطأ، وصوابه «رائعة النهار»، يقال : هذا الأمر أوضح من الشمس في رائعة النهار، ولا يقال: رابعة النهار، كما هو مشهور.

يجهله أحد، وإنّما نريد بالإتيان على ذكر ذلك تنبيه الغافل وإيقاظه، وإلّا فالشمس الضاحية لا تُنكر والطود الأشم لا يمكن أن يُستر.

والسلام على مَن ذكر فاذكر ووعظ فازدجر، عصمنا الله وإياكم من الغفلة والعمى عن الحقّ وثلب أعراض عظماء العلماء وحفظة الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خادم عزاء سيّد الشهداء

ومعلّم الدينيات في المدرسة العلوية الجعفرية علي الجمّال

دمشق

(١٧)

رنّة الأسى

أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه

تأليف

الشيخ عبد الله السُبيتي العاملي

(١٣١٣ ـ ١٣٩٧هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على سيّدنا محمّد وآله وصحبه الغرّ الميامين.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود [غريباً][1] كما بدأ»[2].

إيماناً بك يا رسول الله، أين روحك الطاهرة ترفرف فوق رأس هذه الأُمّة البائسة لترى ما تفعله بالأمانة التي استودعتها إيّاها؟!

.. أجل، جدير بكلّ دينيّ اليوم أن يموت أسىً وأسفاً حينما ينظر عن يمينه وشماله، وإلى أمامه وخلفه، ومن فوقه ومن تحته، فلا يرى إلّا الأضاليل والأباطيل والخلاعة والسفالة تتسرّب إلى أبناء جلدته[3] ورجال نحلته، تسرّب المياه إلى الشعوب والفُرَج[4] والثنايا، وتنساب في صعيد أدمغتهم وزوايا

---

(١) أضفناها من المصدر.

(٢) صحيح مسلم ١: ٩٠.

(٣) جلدة الرجل: عشيرته. المعجم الوسيط: ١٢٩ «جلد».

(٤) فرج: يدلّ على تفتّح في الشيء، من ذلك الفرجة في الحائط. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٩٨، «فرج».

أفئدتهم انسياب الأراقم[١]، وفي ذلك البهو[٢] الفسيح والمرج[٣] الوسيع، تجعل مسرحها التمثيلي فتمثّل فصولاً وأدواراً مفعّمة بالمخاطر.

بسلك التمويه والخداع تتصاعد إلى أدمغة القوم، وهناك تجعل تخت[٤]ملكها وعاصمة جندها، فتفعل ما تشاء، وتحكم بما تريد، وتثمل بخمرة النصر، ولا تلبث إلّا ريثما تركب الفرس فترسل جندها المجهّز بأحدث طرز من آلات الفناء، فتبارز شخص الدين الكريم، وتهجم على سوره الرفيع وحرمه المنيع، وتنال منه كلّ فظيع.

هكذا تبرز الأباطيل والأضاليل إلى شخص الدين القويم، فتكزّه[٥] بسهامها مرّة، وتصوّب عليه مدفعيّتها أخرى، وتمزّق حشاه ثالثة.

على أنّ شخص الدين الكريم صفر الكفّ عن كلّ ناصر ومعين، مفرد في ميدان النزال، يقلّب طرفه ذات اليمين والشمال فلا يرى إلّا الواثبين عليه: هذا يسدّد السهم بلبّة قلبه، وذاك يهوي بالسيف على أمّ رأسه، يستغيث ولا مغيث، ويستجير ولا مجير، ولا يسمع إلّا صدى مدفعيّة الأعداء التي تصمّ أُذن الجوزاء[٦].

____

(١) الأرقم: الحيّة، وجمعه أراقم. غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٦٨.

(٢) البَهْوُ: البيت المقدّم أمام البيوت، والجميع: الأبهاء، معجم مقاييس اللغة ١: ٣٠٧، «بهو».

(٣) المرج: أرض واسعة فيها نبت كثير، تمرج فيها الدواب. كتاب العين ٦: ١٢٠ «مرج».

(٤) التخت: مكان مرتفع للجلوس أو للنوم. المعجم الوسيط: ٨٣ «تخت».

(٥) كزت الشيء فهو مكزوز: أي ضيّقته. الصحاح ٣: ٨٩٣، «كزز».

(٦) جوز كلّ شيء وسطه، والجوزاء: نجم، يقال: إنّها تعترض في جوز السماء. الصحاح ٣: ٨٧١ «جوز».

هكذا أصبح الدين في معترك الحياة مبدّد الأوصال، مقطّع الأعضاء، موزّع الأشلاء، يعالج بنفسه العزيزة، ويجود بروحه الطاهرة، والمنيّة تعتلج بين جناجن[1] صدره، ولا يقوى على ردّ عادية الأعداء التي أحاطت بجسمه الشريف؛ كأنّه قطب رحاها أو نقطتها الموهومة.

وهكذا أصبح رجاله واقفين عن كثب ينظرون إليه نظر المتفرّج، وقد علا الضجيج، وارتفعت الأصوات، وتوالت الزعقات، وعظم الخطب، وادلهمّ الأمر، وتبدّلت الأرض فكانت غير الأرض والسماء غير السماء، والدّين يستنجد الماء والهواء والأرض والسّماء، ورجاله واجمون عن نصرته، متحاشون عن الذبّ عنه، كأنّما على رؤوسهم الطير.

فلا يضربون بين يديه بسيف، ولا يشرعون دونه رمحاً، وبمرئ منهم ومسمع ما نزل بساحته، وحلّ بفنائه، وبمنظر منهم ومخبر ما حلّ بجسمه الطاهر من تخريق وتمزيق، وتقطيع أوصال، وتبديد أشلاء، وتضريج بالدماء، وتمزيق إهاب[2] وإزهاق روح.

مهما أردنا بيان الحالة الحرجة التي انتهى إليها الدين الكريم، نرى أنفسنا عاجزين عن الإلمام بأقلّ قليل منها، لا بل لا يستطيع أيّ كاتب مهما فرضناه ذا براعة سيّالة ولسان ذلق[3]، وفكر يقدّ الصخر بعزيمة أمضى من السيف، أن

---

(١) الجناجن: عظام الصدر، الواحد جنجن. الصحاح ٥: ٢٠٩٥، «جنن».

(٢) الإهاب: الجلد، وجمعه: أهُب. العين ٤: ٩٩، «أهب».

(٣) لسانٌ ذَلْقٌ: حديد بليغ. المعجم الوسيط: ٣١٤، «ذلق».

يترجم لنا عن المصائب التي اكتنفت شخصه الكريم؛ لأنّها فوق الحدّ وغير قابلة للعدّ.

على حين أنّ الدين لا يزال من آن إلى آخر، يرسل إلى أبنائه نظرات تتفجّر منها ينابيع الذكرى لهم بتلك الأعمال الخالدة التي قام بها آباؤهم، والمفادات في سبيل ترقيته التي تهبط بسعر النفوس في سوق الاجتماع إلى الصفر. وتشييد صراح مجده، وإقامة دعائم عرشه، وإعلاء كلمته، وبثّ دعوته، ونشر تعاليمه القيّمة، التي نشلت العالم من هوّة الجهل والضلال، وأزاحت ظلمة الزيغ، وأنارت العالم بنور العلم الصحيح، وأبرزت في صحيفة الوجود المدنيّة الحقّة بالقلم العريض يقرأه كلّ أحد.

فأين؟! أين روح أولئك الآباء العظام ترفرف فوق رؤوس هؤلاء الأبناء الأعقّاء؟![1] لترى تلك الأمانة التي استودعتهم إيّاها وألزمتهم بحفظها، وقد تلاشت واضمحلّت وذهبت ضحيّة التعاليم الغربية التي تسرّبت في نفوس عدد غير قليل من المسلمين، فاستهوت قلوبهم وأعمت أبصارهم وبصائرهم.

يزعمون أنّها المدنيّة الحقّة والسلّم الوحيد لرقيّ أوج السعادة، ولذلك انكفؤا راجعين وبيدهم ألويتها يظنّون أنّها لواء السلام للعالم وراية الهدى، يريدون نشرها على رؤوس البسطاء من الناس ـ وقد فعلوا ـ فيا للفضيحة والعار.

---

(١) أصل العقّ الشقّ. وإليه يرجع عقوق الوالدين، وهو قطعهما ؛ لأنّ الشقّ والقطع واحد. العين ١: ٦٣ «عقّ».

أحقّاً ما تقولون وصحيحاً ماتدّعون أنّها لصفقة خاسرة وبيعة مغبون؟! وذلك الرجوع القهقرى إلى عهد الجاهلية الأُولى، ذلك العهد المظلم الذي لا يزال التاريخ يحفظ بين دفّتيه من سيّئاته ما يشوّه وجه الإنسانيّة، ويخجل المروءة، ويدنّس ثوب الشرف.

وأيم الحقّ إنّ هذا لشيء عجاب، تكاد السموات يتفطّرن منه وتنشقّ الأرض وتخرّ الجبال هدّاً.

تلك المصيبة العظمى التي لا مصيبة فوقها، والطامة الكبرى أن نعود القهقرى خاسرين خاسئين ونترك تلك التعاليم المقدّسة ونحن أبناء أولئك الآباء.

ما كنت لأحسب أن تلك السفاسف[1] وهاتيك الزبرجيات[2] الخلاّبة التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، وهذه المدنيّة القائمة على الرذيلة والسفالة، ترتقي إلى عرش أدمغة هذا النفر من المسلمين، فيكونوا أنصارها وأعوانها وبطانتها في السرّ والعلانية، وفي الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى، بالرغم عن كلّ وازع دينيّ أو رادع من الإنسانيّة.

أجل أنّ الحالة الحاضرة التي نشاهدها اليوم، وهذه الضوضاء التي ملأت الفضاء إلى عنان السماء، وذلك العجيج والضجيج من هذه الفئة البائسة،

---

(١) السفساف: الرديء من كلّ شيء، والأمر الحقير، وكلّ عمل دون الإحكام سفساف. لسان العرب ٩: ١٥٥، «سفف».

(٢) زِبرج، بالكسر: الزينة من وشي أو جوهر أو نحو ذلك. الصحاح ١: ٣١٨، «زبرج».

تجعلنا يائسين عن التقدّم إلى الأمام في المجتمع الإنساني، وتفتح لنا باب التأخّر على مصراعيه؛ لأنّه من المسلّم لدى المحقّقين من أهل العلم ـ شرقيّين أو غربيّين ـ أنّ تقدّم أيّ أُمّة كانت ورقيّها إنّما يكون بقدر تمسّك تلك الأُمّة بدينها.

ومن هنا يمكننا الحدس بمكانة هؤلاء المهوّسين من العلم، ومقدار تمسّكهم بالدّين الإسلامي، الذي هو أساس المدنيّة الصحيحة الحقّة، وقد اعترف بذلك الغرب والغربيّون[1].

---

(١) حسبك ما قد هتفت به الصحافة العالمية في سنة٢٩ برأي أكبر كاتب إنجليزي [المستر ولز] في الإسلام قال: «إنّ الديانة الحقّة التي وجدتها تسير مع المدنيّة أنّى سارت هي الديانة الإسلاميّة، وإذا طلب منّي أحد القرّاء أن أحدّ له الإسلام فإنّي أحدّه بالعبارة التالية: «الإسلام هو المدنيّة»، وهل في استطاعة إنسان أن يأتي بدور من الأدوار كان فيه الدين الإسلامي مغايراً للمدنية». انتهى.

وقال القسّ طبار الإنجليزي في تاريخه: «إنّ الإسلام يمتدّ في أفريقيا ومعه تسير الفضائل حيث سار».

وقال الكردينال هوجرتر: «على الإسلام أن يهيّء الأمم العريقة في الهمجيّة وأخصّها الأمم الإفريقية إلى التمدن».

وقال إسحاق صبار رئيس الكنيسة الإنجليزية ببلاد الإنجليز: «الإسلام ينشر لواء المدنيّة التي تعلّم الإنسان مالم يعلم، والتي تقول بالاحتشام في الملبس، وتأمر بالنظافة والاستقامة وعزّة النفس، فمنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها وفوائدها أعظم من أركان المدنيّة».

⇦

لم ترعني جلبة هؤلاء ولا ضجيجهم ولا بريقهم ورعيدهم ؛ لأنّ الشباب والفراغ حبّبا إليهم هذه الزبرجيّات الظاهرية، وعدم وقوفهم على حقيقة الدين الإسلامي الحنيف دعاهم إلى التمسّك بهذه السفاسف والقشريات، وسرعان ما ينكشف لهم الأمر وتنجلي عن أبصارهم غشاوة الجهل التي طبعت على قلوبهم، وينجلي الصبح وتظهر الحقيقة من مكمنها، فيؤبون راجعين مستمسكين بالعروة الوثقى من الدين الحنيف.

لكن الأمر الذي أذهلني وأوقفني موقف الحائر المدهوش، وأثار ثائر السخط في نفوس المفكّرين، وأقدح زناد الغيظ في خواطر المصلحين، أنّ هذه الزبرجيّات سرت إلى أدمغة بعض المنتمين إلى العلم، المنتظمين في سلك العلماء، فأخذوا يظهرون بمظهر إصلاح الأُمّة وإرشادها.

وهم ـ وياللأسف ـ حجر عثرة في سبيل الإرشاد والإصلاح، يفسدون أكثر ممّا يصلحون، ويضلّون أكثر ممّا يرشدون، وهذه هي البليّة العظمى على الإسلام والمسلمين في هذا اليوم العصيب، الذي أصبحنا فيه في هرج ومرج

⇨

وقال جيون: «إنّ الشريعة المحمّدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكم منوال بشري، لا يوجد مثله قط في العالمين».

وقال غستاف لبون: «إنّ الإسلام ـ العرب ـ هم سبب انتشار المدنيّة ببلاد أوربا».

وقال المسيولبون دوس: «اعتنقت الدين الإسلامي زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته، فهو دين أساسي طبيعي أدبي». «المؤلف».

وتعب ونصب وشقاء وبلاء، من جراء ما نلاقيه من هؤلاء الذين يخبطون في ليل الجهالة خبط عشواء، وهم يزعمون أنّهم يصلحون، ولا يعلمون أنّهم أفسدوا كلّ شيء، وحادوا بالأمّة عن صراطها المستقيم، ومالوا بها عن سواء السبيل.

فلا يرتق المصلحون فتقاً إلّا ويفتقون آخر، ولا يطفئون ناراً إلّا ويسعرون أخرى، لم تخمد نار فتنة البصرة التي كادت بسببها أن تُراق الدماء، وتباح الأعراض، إلّا وشبّت لظاها في الشامات، وذلك حيث جرّد بعض الأفاضل(١) سيف النقمة على المواكب الحسينيّة والمآتم العزائيّة، بعد أن أخمدت نار هذه الفتنة، فرماها عن كثب بما جاشت به نفسه وتحشرج(٢) به حلقومه، فلم يستطع إذ ذاك الصبر على هذا المنكر ـ بزعمه ـ الذي تلقّاه خلفنا عن سلفنا. وذهب مندفعاً بباعث الإصلاح لسدّ هذا الخلل ـ بزعمه ـ وراح بداعي الغيرة على الدين ليرفع هذا العار الذي يعيّرنا به الأغيار، وليت حضرة الأُستاذ ضرب صفحاً وطوى كشحاً(٣) عن...

وربما يتكلّف بعض المفكرّين ممّن نحترم شخصيّاتهم في درء هذا ويقول: إنّ البساطة والساذجيّة غشت على أبصار هذا النفر اليسير، فارتكبوا ما ارتكبوا وهجموا مع الهاجمين، لا عن قصد سوء نيّة.

---

(١) هو العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي. «المؤلِّف».

(٢) الحشرجة: الغرغرة عند الموت، وتردّد النفس. الصحاح ١: ٣٠٦، «حشرج».

(٣) طويت كشحي على الأمر: إذا أضمرته وسترته الصحاح ١: ٣٩٩، «كشح».

ولكن يسعني حينئذ الحكم بأنّ هذه بليّة أُخرى على الدين، حيث أنّ مفكّرينا يحملون مثل هؤلاء على البساطة والساذجيّة، أو يقفون موقف الذابّ عنهم يقولون: اتركوهم وشأنهم وأعرضوا عن أقوالهم.

كلّا وألف كلّا، ليس الأمر كما تقولون، وهاهم قد نزّلوا أنفسهم من الأُمّة منزلة المصلحين، رضيت الأُمّة أم لم ترض، وأخذوا بزمام أمرها، بإرادة منها أم قسراً.

وهاهم يصعدون جبلاً ويهبطون وادياً، يقومون بها ويقعدون كالذي يتخبّطه الشيطان.. يعملون صالحاً وآخر سيئاً، ولا نعلم متى يطيحون مع الأُمّة في هوّة الشقاء التي لا منشل منها.

فإليك اللّهم نشكوا فقد نبيّناصَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ، وغيبة وليّنا، وكثرة عدوّنا، وقلّة عددنا، وشدّة الفتن بنا، وتظاهر الزمان علينا، وعادية المنتمين إلى العلم وليسوا منه في شيء، بل همّهم أن يسفّهوا أعمال الأُمّة في تذكار بطل المسلمين، وإمام المتّقين، ومنقذ شريعة سيّد المرسلينصَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ من أيدي أهل الفجور، وشاربي الخمور.

وهلمّ معي أيّها القارئ الكريم لنمرّ برسالة الفاضل المعاصر «التنزيه في أعمال الشبيه» مرّ الكرام، لنر ما فيها من المبكي والـ..

قال على ظهرها: «تتضمّن الكلام على ما يدخل في عمل الشبيه، وإقامة العزاء للإمام الحسين الشهيدعَلَيْهِالسَّلَامُ، من المحرّمات والتحذير عنها».

كأنّ حضرة الأستاذ فرغ من ردّ سائر الشبهات، ورفع جميع المنكرات، ودفع البدع، ولم يبق من التكاليف المتوجّهة على حضرته سوى الخطب الفظيع، وهو

إقامة العزاء وبدعة الشبيه، فنهض بأعباء هذا الأمر، مشمّراً ساعد الجدّ، فزمجر[١] ودمدم، وحلّل وحرّم بلا دليل من عقل أو سمع، ولابرهان يشهد بصحّته الوجدان، وإنّما هي فتاوى لا مدرك لها إلّا الغضب[٢] الذي احتدم بين جوانح الأستاذ، فخلط بين الحابل والنابل[٣].

لا يخفى على أحد أنّ محن الإسلام ومصائبه التي اكتنفت به، هي في هذا العصر أكثر منها في سائر العصور، ونواقص المسلمين تكاد لا تُعدّ ولا تُحصى.

هذه الدعاية النصرانيّة عن يمين الأستاذ أو شماله.

وهذه اللادينيّة تتسرّب في نفوس كثير من المسلمين.

وهذه أعلام الخلاعة والسفالة خافقة في ربوع الأستاذ وغيرها من بلاد الشرق وأقطارها.

وهذه المنكرات بمنظر منه ومخبر.

وهذه الشبهات بمرأى منه ومسمع.

---

(١) الزمجرة: الصوت. يقال للرجل إذا أكثر الصخب والصياح والزجر: سمعت لفلان زمجرة وغذمرة، وفلان ذو زماجر وزماجير حكاه يعقوب. الصحاح ٢: ٦٧١، «زمجر».

(٢) كما نرى في صفحة (١٤) من رسالة التنزيه. «المؤلِّف».

انظر رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥٢:٥٤.

(٣) الحابل: الذي ينصب الحبالة للصيد، وفي المثل: «اختلط الحابل بالنابل». ويقال:الحابل: السدى في هذا الموضع، والنابل: اللحمة. الصحاح ٤: ١٦٦٥ «حبل».

فما بال حضرة الأُستاذ بمعزل عنها؟! لم يضرب بسيف، ولاخطّ بقلم، فكأنّ المواكب الحسينيّة أشدّ نكراً من الفجور وشرب الخمور، فبك اللّهم نعتصم من هذه الـ..

إنّك لترى الأستاذ في أوّل رسالته[1] رجلاً دينيّاً كرّس جميع قواه لإنكار المنكر وتقويم الزيغ، ولكن لو تأمّلنا مليّاً وأمعنّا النظر في رسالته هنيئة، لاتّضح لنا ولكلّ أحد أنّ المنكر الذي أنكره ليس إلّا إخفاءً للحقيقة وتمويهاً على البسطاء من الناس، وإلّا لو طوينا أوراقاً من رسالته لرأيناه يقول فيها:

«وأيم الله، لولم يوجّه لسباته ولسعاته إلينا لمّا تعرّضنا له، ﴿**فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[2]، ولكن من أُغضب فلم يغضب فهو حمار»[3] وهذا الكلام من حضرته يدلّنا بسائر الدلالات أنّ غرضه الانتصار لنفسه، لا إنكار المنكر، وإلّا فالمنكرات التي تُفعل صباحاً ومساءً، وغدوّاً ورواحاً، بمرأى منه ومسمع ﴿**وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[4] لا تُحصى ولا تُعدّ، ولا هي قابلة للحدّ، فما باله لا ينكر منها منكراً، ولم يرق لدفعها منبراً، ولا صعد جبلاً، ولا هبط وادياً، ولاخطّ بقلم؟!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:١٠.

(٢) يونس (١٠): ٤١.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٤. من أقوال الشافعي انظر العهود المحمّدية للشعراني: ٤٦٠.

(٤) فاطر (٣٥): ١٤.

⇦

ولا أخالك أيّها القارئ الكريم منصفي، بل تعتبر هذا منّي إجحافاً بحقّ الأُستاذ وإنكاراً لفضله، وعليه أقول: إنّ المنكر الذي يجب إنكاره ويركب متن الصعب في دفعه، إنّما هو الفعل الصريح في المعصية، لا الفعل الذي يراه صاحبه مباحاً تقليداً أو اجتهاداً.

والمواكب الحسينيّة إذا لم تكن راجحة بعمومات الإبكاء والتباكي، فلا أقلّ من أنّها مباحة، كيف! وهي من أعظم القربات، وأفضل المستحبّات، وأعظم علائم المودّة في القربى، وأقواها وأهمّها وأعلاها، وليس التشكيك فيها أو المنع عنها إلّا دسيسة أمويّة أثّرت على نفسيّة البسطاء من أهل الدين، نعوذ بالله من سوء العاقبة.

وما أدري ـ ولا المنجّم يدري[(١)] ـ ماذا يريد حضرة الأُستاذ بقوله: «ومنها التلحين بالغناء»[(٢)] وقد اشتبه مفهوماً ومصداقاً، والمسلّم منه ما كان من ألحان

⇨ الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. والله تعالى الخبير: أي العالم بكلّ شيء. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٣٩ «خبر».

(١) يتيمة الدهر للثعالبي ٥: ١٧ وفيه:

لست أدري ولا المنجّم يدري ... ما يريد القضاء بالإنسان

غير أنّي أقول قول محقّ ... وأرى الغيب فيه مثل العيان

إن من كان محسناً قابلته ... بجميل عواقب الإحسان

والأبيات لأبي القاسم المحسن بن عمرو بن المعلى.

وصدر البيت الأوّل صار مثلاً يُضرب للمبالغة في عدم علم أيّ أحد حتّى المنجّم، الذي يتعلّم النجوم للحكم بها وعليها، وينسب التأثيرات من الخير والشرّ إليها.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٠٦ «رجم».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٣.

أهل الفسوق، وهو: الصوت المرجّع فيه على سبيل اللهو، وأين منه قرّاء المآتم الذين يقرأون، والعبرة تترقرق في آماقهم والحزن يرنّ في صدورهم.

هذه المآتم تقام بكرةً وعشيّاً في الصبح إذا أسفر، والليل إذا أقبل، غاصّة بالأبرار والصلحاء، والفطاحل من العلماء، ولا منكر ولا نكير ولا متضجّر ولا متأفّف، فياهل ترى يصغون لسماع الحرام؟

أو يصبرون على المنكر؟ أم لا يقدرون على ردّهم؟

أو لا يستطيعون التدخّل في أمرهم؟ وإن كان هذا أفلا يقدرون على منع أنفسهم من الحضور تحت منابرهم؟

سبحانك اللّهم إن هذا إلّا أفك يفترى، أو تجاسر على مقام العلماء والصلحاء، وإقفال لأبواب المآتم والعزاء، وإماتة لهذه السنّة، بعين الله ما نتحمّله من غصص الأيام وعادية الزمان.

ولا أخالك تسمع أيّها القارئ الكريم ـ والدينيّ الغيور ـ قول الأُستاذ: «ومنها: إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها...»[1] إلّا وتُدمي أنامل الأسف.

إنّا لو تأمّلنا هذه الفقرات التي دلّتنا على مكانة الأُستاذ العلميّة، لرأينا الخلط، فأيّ دليل عقليّ أو نقليّ قام على حرمة إيذاء النفس إذ لم يدخل تحت عنوان الضرر والتهلكة؟

وبالرغم عن العلم الصحيح لو سلّمنا للأُستاذ حرمة إيذاء النفس، فلا نسلّم له سوى الإيذاء الموجب لتلف النفس، أو نقص في الأطراف، وما عدى ذلك

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤.

من المراتب بما لها من العرض العريض، لا دليل على حرمتها، ولا يمكن تسليمها، ولا ينطبق عليها عنوان من العناوين المحرّمة، خصوصاً إذا كان الإيذاء ممّا يترتّب عليه منفعة معتدّاً بها لدى العقلاء، كما ترى ذلك مشاهداً بالعيان، فإنّ مئات من عقلاء العالم ترتكب الأفعال المؤذية لأجل المنافع الدنيويّة.

ولعل الأُستاذ ينحو نحو متجدّدي عصرنا الحاضر ـ ونحاشيه ـ من حسن ارتكاب هذا الإيذاء والتقحّم في الأهوال والمخاطر لأجل المنافع الدنيوية، وقبحه لأجل المنافع الأخروية.

يا سبحان الله! أيعدّ إدماء الرؤوس، وضرب الظهور، ولدم الصدور على سيّد الشهداءعليه السلام لإحياء الدين، وإعلاء كلمة المسلمين، من إيذاء النفس المحرّم؟!

ويعدّ ركوب البحار، والتقحّم في الأهوال والأخطار، والسعي وراء جمع المال، لأجل عرض الحياة الدنيا من الراحة المباحة؟! إنّ هذا شيء عجاب.

ما أدري ـ وليتني دريت ـ أي ضرر يحصل من إدماء الرؤوس وضرب الظهور، ولدم الصدور؟! أو أيّ إيذاء يتحمّله أُولئك الضاربون؟!

وليتني أطّلع على الغيب، فأعلم أيّ ضرر هو حرام: الضرر الذي يراه الأُستاذ ولفيفه، أو الضرر الذي يراه أُولئك الضاربون؟!

دونك حضرة الأُستاذ فاستحفّ السؤال، واستخبر الحال من أُولئك الضاربين، فهل ترى من مدّع للضرر أو محتمل له؟

كلاّ وألف كلاّ، لا تجد منهم إلّا من يدّعي النفع، ويحسّ النشاط، وتلك دعوى مَنْ خامر قلبه حبّ الحسين عليه السلام وذاق حلاوته.

ولذلك تراهم في كلّ سنة يهرعون زرافات ووحداناً لعملهم هذا، من دون دعوة حاكم أو تلبية أمير، وإنّما يلبّون دعوة ذلك البطل المجاهد، الذابّ عن دين جدّه والحامي للحقيقة، فيمثّلون للملأ البسالة الحسينيّة والشجاعة الحيدريّة، ويلقون بتكاتفهم هذا وتلازمهم على الأُمّة درس المفادات في سبيل استخلاصها من أيدي الطغاة، ويظهرون بعملهم الشريف فظائع الأمويين في عترة الرسول صلى الله عليه وآله وتمثيلهم بفلذة كبد الزهراء البتول.

أجل لو أمعنّا النظر في هذه المظاهر الشريفة، وأعطينا البحث حقّه فيها، لأوقفنا السير على أسرار عظيمة، يرمي إليها أولئك الضاربون من وراء تلك المظاهرات وتشفّ عنها تلك التمثيلات، لا تقلّ عن أسرار شهادة الحسين عليه السلام، لا كما يظنّ من لا خبرة له من ذوي الأنظار السطحيّة، أنّه ليس المراد من هذه التمثيلات إلّا مجرّد إيلام النفس وإدماء الرأس، وقد تنبّه لذلك فلاسفة الغرب(١).

---

(١) قد كتبوا في ذلك فصولاً طويلة ومقالات ضافية، منهم الدكتور «جوزف» الفرنسوي والمسيو «ماربين» الألماني، وقد ذكر مقالتيهما حجّة الإسلام العلاّمة الشهير السيّد عبد الحسين شرف الدين في مقدّمة المجالس الفاخرة صحيفة ٣٢ و٤٢، وقد ذكر جملة منها العلاّمة المفضال الشيخ مرتضى آل ياسين في نظرته الدامعة صحيفة ١١ و١٣ «المؤلِّف».

وانظر رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٥٩.

وليتني أجد أحداً يكون سلس البيان طلق اللسان، يخبرني عن مراد حضرة الأُستاذ من قوله[١]: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»، وما ربطها في المقام، وأيّ دلالة فيها على مدّعاه؟

أجل لقد خفي على الأُستاذ أن كلمته صلى الله عليه وآله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء» وارد مورد المنّة على هذه الأُمّة المرحومة[٢] مقابل الشرائع السابقة

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:١٤.

(٢) ففي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، والحديث طويل نقتضب منه، قال النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا سمع ذلك: «أمّا إذا فعلت بي وبأمّتي فزدني.

قال: سل؟

قال: ربّنا لا توآخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

قال الله عزّ وجلّ: لست أوآخذ أُمّتك بالنسيان والخطأ لكرامتك عليّ، وكانت الأُمم السالفة إذا نسوا ما أنكروا فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أمّتك، وكانت الأمم السالفة إذا أخطأوا أخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أمّتك لكرامتك عليّ.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اللّهم إذا أعطيتني ذلك فزدني.

فقال الله تعالى له: سل؟

قال: ربّنا لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، يعني بالإصر: الشدائد التي كانت على من قبلنا.

فأجابه الله تعالى إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعتُ عن أمّتك الآصار التي كانت على الأُمم السالفة، كنت لا أقبل صلواتهم إلّا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض كلّها لأمّتك مسجداً وطهوراً، فهذه الآصار التي كانت على الأمم قبلك، فرفعتها عن أمّتك.

⇦

التي ضيّق الله عليها في واجباتها الكثيرة القيود والشرائط؛ لأنّهم ضيّقوا على أنفسهم كما ورد في بعض الأخبار[(١)]، فلا تعمّ المستحبّات أو المباحات، ولو التزم أحد بالعمل بها في المستحبّات للزمه رفع اليد عن أكثرها.

ولو تعسّفنا للأستاذ بأنّها لنفي الحكم الصعب لازماً أو مستحبّاً، فلا تفيد إلّا نفي الضيق، ورفع التكليف، ومن أين لها إثبات الحرمة كما هي دعوى الأستاذ؟!

ومن الغريب العجيب الذي لم يسبق له مثيل دعوى الأُستاذ إثبات الحرمة لهذه المذكورات بقاعدة لا حرج[(٢)] ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

⇨

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة قرّضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء لأمّتك طهوراً، فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمّتك.

قال: وكانت الأُمم السابقة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة» الحديث.

هذه هي الشريعة السهلة السمحاء التي تمدّح بهاصلى الله عليه وآله لا ضرب السلاسل ولدم الصدور «المؤلّف».

(١) عن النبيّصلى الله عليه وآله: «لو اعترضوا ـ أي بني إسرائيل ـ أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم، والاستقصاء شؤم (كشاف).

وفي مجمع البيان: روى ابن جريح وقتادة عن ابن عبّاس عن النبيّصلى الله عليه وآله: أنّهم أُمروا بأدنى بقرة، ولكن شدّدوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم، وأيم الله لولم يستثنوا ما بيّنت لهم إلى آخر الأبد «المؤلّف».

(٢) لقد هوّل الأُستاذ في رسالته بهذه القاعدة وبقاعدة «لا ضرر» وكان الأجدر بنا تفصيلها وتنقيحها في المقام ولكن سقوط أنظار الأُستاذ العلمية في نظر أهل العلم، وعدم اعتناء

⇦

حَرَجٍ﴾[(١)] فأيّ فقيه تمسّك بهذه القاعدة في المستحبّات فضلاً عن المباحات؟! فإنّها صريحة بحسب هيئتها أنّها تنفي الحكم الحرجي، ولا يكون الحكم حرجيّاً إلّا إذا كان علّة تامّة للفعل، وليس هو إلّا الإلزام.

ولو تنزّلنا فأيّ فقيه من الصدر الأوّل إلى يومنا هذا تمسّك بهذه القاعدة على إثبات الحكم؟!

ولا يخفى إنّ مَن له أقلّ إلمام بكلمات الأعلام يعلم بأنّ مفاد «لا حرج» هو نفي الأحكام، والكلام في «لا ضرر» هو الكلام في لا حرج، من أنّها لنفي الأحكام الضرريّة، وعدم جعلها وعدم جريانها في المستحبّات.

على أنّه لو أردنا العمل بلا ضرر في سائر الموارد لأسّسنا فقهاً جديداً، فلابدّ من الاقتصار فيها على الموارد التي عمل فيها الأصحاب، وهذه الأُمور الثلاثة التي ذكرها الأستاذ ليست منها كما سيمرّ عليك، وليت الأُستاذ قبل أن يخطّ بقلم، راجع كلمات العلاّمة الأنصاري قدّس سرّه، وأظنّه...

ولم ينصف الأُستاذ نفسه، ولا العلم، حيث أطلق عنان القلم على هنّاته وعلاّته بحرمة الطبل «الدمّام» والبوق والصّنج[(٢)] حيث جعلها من آلات اللهو،

⇨

العلماء بمطالبها العلمية؛ لأنّها بمكان من السقوط وعدم استفادة العامّة منها أغنانا عن تفصيلهما في المقام «المؤلِّف».

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٥.

وكذا كلّ مَن سوّد أديم القرطاس في ميدان التحقيق، وأرخى القلم على عواهنه.

ولا اعتبر هذا التهويل من الأُستاذ، ومَن ضرب على وتيرته إلّا تدنيساً لثوب المواكب الحسينيّة وإلباسها ثوباً سملاً[١] وإظهارها بمظهر الرذيلة، ﴿**وَيَأْبَى اللّهُ إِلّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ**﴾[٢]. . .

لا يشكّ أحد بأنّ هذه الآلات المذكورة تختلف كيفيّة استعمالها والضرب عليها، فتارةً يكون الضرب عليها بطريقة خاصّة مطربة، كما يفعله أهل اللهو والفسق، وكما هو شائع في مسارح الفجور ومواخير الخنا[٣] والفسق، ولا إشكال بحرمة استعمالها بهذا النحو ولا يرتاب في ذلك أحد.

وأخرى لا على هذه الكيفيّة، بل بكيفيّة أُخرى، كما في استعماله في الحرب للتهويل، ومنه ضرب الطبل المرسوم للعزاء ؛ لأنّ الغرض منه إقامة العزاء والإعلام وتنبيه الراكب، وهذا ليس بحرام بحسب الظاهر، و إلّا لكان الضرب على الطبل عابثاً حراماً.

ولم ينقل إلينا أن فقيهاً يعتدّ به ذهب إلى حرمة استعمال آلات اللهو المختصّة باللهو على أيّ نحو اتّفق، فكيف بالطبل الذي هو من الآلات التي تستعمل في اللهو وغيره.

---

(١) السمل: الثوب الخلق. والسملة: الخلق من الثياب، فإذا نعت، قيل: ثوب سمل. العين ٧: ٢٦٦، «سمل».

(٢) التوبة (٩): ٣٢.

(٣) الخنا: الفحش. الصحاح ٦: ٢٣٣٢، «خنا».

والأخبار الواردة في الباب تدلّ دلالة واضحة على ذلك، كرواية سماعة عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام، قال: «لما مات آدم شمت إبليس وقابيل لعنهما الله فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدمعليه السلام، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس من الزفن والمزمار والكوبات فإنّما هو من ذلك»(١).

وأنت لو تأمّلت في الخبر لأيقنت أنّ حرمة استعمال آلات اللهو إنّما هو للتلهّي ليس إلّا، وهذا الخبر يكون قرينة على أنّ المراد من نهي النبيّصلى الله عليه وآله عن الزفن والمزمار، وعن الكوبات والكبرات(٢)، هو النهي عن استعمالها بالنحو المتعارف عند أهل الملاهي.

والنظريّة بإطلاق النبويّ، فيشمل سائر استعمالات هذه المذكورات، فاسدة جدّاً، ناشئة من قلّة التدبّر، وإنّما المحرز منه استعمالها لأجل اللهو والطرب على الكيفيّة التي يستعملها أهل اللهو والفسق، وباقي الاستعمالات لابدّ من المصير فيها إلى الأصل، ومن المعلوم لدى الأُصوليين أنّ المرجع هو البراءة ليس إلّا.

نعم، لا نرتاب ـ ولا يرتاب أحد ـ بحرمة استعمال هذه الآلة في اللهو واللعب على النحو المستعمل في مسارح اللهو ونوادي الطرب للفرح السرور، لا مطلق

---

(١) انظر الكافي ٦: ٤٣١ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٢ حديث٧ وفيه: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات».

اللعب، كما ربّما يتوهّمه من لا خبرة له، بل اللعب عن أشر وبطر، و إلّا فليكن اللعب عبثاً لا للتلهّي حراماً، ولا أظنّ يلتزم أحد بحرمته.

قال شيخ الكلّ بالكلّ أُستاذ الأساتيذ العلاّمة الأنصاري في مكاسبه: «الظاهر أنّ حرمة اللعب بآلات اللهو ليس من حيث خصوص الآلة، بل من حيث إنّه لهو»[١].

ومراده من اللهو: هو اللهو والطرب على الكيفيّة التي يستعملها أهل الملاهي والفسوق، وقد صرّح بذلك فراجع كلامه[٢].

وليت شعري متى كان البوق من آلات اللهو؟!

والغريب عدّه منها، وأغرب منه أن يكون ممّا يتلهّى به، لأنّ من عرف كيفيّته ووضعيّته جزم بأنّه ذو صوت عال مستهجن منكر أنكر من صوت الحمير، يشمئز من سماع صوته حتّى من خالط عقله الخبل.

وحسبك شاهداً أنّه لم يستعمله أهل الملاهي لا قديماً ولا حديثاً، وإنّما اخترعه أهل الحروب لأغراض قد لا تتأتّى بصوت الإنسان العادي، كالإعلام بحشر الجنود وتسيير المواكب أو جمع العساكر، أو غير ذلك من الأغراض كالأعلام التي اخترعت حديثاً للإشارة، كما يعرف ذلك كلّ من انتظم في سلك العسكريّة.

---

(١) انظر المكاسب ٢: ٤٦.

(٢) المكاسب ١: ٢٩٦.

وليس لأحد أن يقول: غالى الكاتب في هذه النظريّة والحكم على البوق؛ لأنّا نراه في عداد آلات (الجوق الموسيقي)، وهي لا إشكال أنّها من آلات اللهو، بل من أهمّها.

وهذه نظريّة تدعو السامع للاستغراب وقلّة التدبّر في (الجوق الموسيقي)، أوقع المعترض في هوّة الارتباك ؛ لأنّ الطرب الذي يحصل من (الجوق) ليس من البوق بمفرده، وإنّما هو من عدّة أصوات تنوف على العشرين أو أقلّ، مختلفة تخرج بآن واحد على طريقة مخصوصة تختلف بنحو من الاختلاف، تنظمّ هذه الأصوات إلى الطبل النحاسي فيحصل الطرب بمجموع الأصوات، وأمّا لو انفرد فلا طرب فيه كما عرفت.

وربّما لا ينصفني أحد في نظريّتي هذه، ويعتبر ذلك مكابرة منّي وتمحّلاً في الحكم، حرصاً على إثبات دعواي أو ذهوبة وراء ميلي، إذ «المرء حريص على ما منع»[(١)]، وحينئذ يسعني أمشي مع الخصم وأعرض عمّا قلته أنفاً.

ولكن هناك نظرية أُخرى هي فصل الخطاب لمن ألقى التعصّب الذميم ناحية، تكفيك في الحكم بجواز الطبل والبوق، ولا يبقى مجال للتشكيك، ألا وهي أنّ لفظ الطبل أو البوق لم يقع في لسان الدليل موضوعاً للحكم، ليأخذ الخصم بإطلاقه فيحرّمهما بسائر أنواع استعمالاتهما.

---

(١) الجامع الصغير ١: ٣٣١: حديث٢١٦٥ وفيه: «إنّ ابن آدم لحريص على ما منع».

ويتمحّل مدّعي الجواز بدفع الإطلاق بكون المراد طبل اللهو أو الضرب الملهّي، وإنّما الموجود في الدليل ـ الكوبات والكبرات(١) ـ كما عرفت في الخبر السابق الذكر، وحيث لم يقع لفظ الطبل أو البوق موضوعاً للحكم، فلا مجال للمنع عنه إلّا بمقدّمتين:

إنّ كلّ طبل آلة لهو، وكلّ آلة لهو يحرم استعمالها بأيّ نحو من الاستعمال، ودون ذلك خرط القتاد، ولا أظنّ أنّ فقيهاً يلتزم بواحدة منهما.

ولو تساهلنا مع الناقمين أو ذهبنا مع المتقشّفين وضربنا عن ذلك كلّه صفحاً، أفليس هي شبهة موضوعية، الأصل فيها الإباحة، كما هو الشأن في سائر الشبهات الموضوعية.

---

(١) الكوبة بالضمّ: النرد في كلام أهل اليمن، وقيل: الشطرنج، يقال: «فلان لا يزال معه كوب الخمر وكوبة القمر».

والطبل الصغير المخصّر، وقيل: الفهر، وقيل: البربط، عن أبي سعيد: هي ـ أي الكوبة ـ قصبات تجتمع في قطعة أديم يخرز عليهنَّ، ثمّ ينفخ اثنان فيزمّران فيهما «أقرب الموارد»، والكبر: بفتحتين، الطبل له وجه واحد، «مصباح».

وأحسب أن هذا هو طبل اللهو، وقد يطلق عليه الدفّ، وربّما يجعلون في أطرافه زرد من نحاس لترخيم صوته وتناسق نغماته.

وهذا الجنس هو الذي يستعمله أهل الملاهي في حاناتهم ؛ لأنّه ذو صوت أرقّ من النسيم العليل وألطف من ألحان معبد، بخلاف الطبل ذو الوجهين فإنّ دويه كالرعد القاصف وصداه يصمّ الآذان، لذلك استعمل في الحرب للتهويل لمناسبة الحكم للموضوع «المؤلِف».

وأمّا الصّنج ـ الطوس ـ وإن تردّد في اللغة[1] بين معانٍ ثلاث، أحدهما ينطبق على ما هو مستعمل في العزاء الحسيني، فلا يمكننا البتّ فيه بضرس قاطع؛ لوروده موضوعاً في النبويّ المرويّ في مجمع البحرين[2] وعدّه من آلات اللهو، ولكنّ الكلام فيه مجال ـ بعد التسليم بأنّ النهي للتحريم ـ لأنّك عرفت أنّ استعمال آلات اللهو لم يكن حراماً على إطلاقه بل بقصد التلهّي.

ومن المعلوم أنّ هذه الآلة كما يمكن استعمالها عبثاً، كذلك يمكن استعمالها في اللهو، فهي من الآلات المشتركة.

ولا أظنّ يخفى على خبير أنّ استعمال هذه الآلة بالنحو المشاهد في المواكب الحسينيّة لا طرب فيه ولا تلهّي، بل ـ فيما أظنّ ـ لا يمكن فيه قصد التلهّي؛ لأنّه ذو صوت غليظ وصدى مزعج يورث الضّجر ويقلق السمع.

وإنّك لترى نفسك حينما يدقّ بهذه الآلة كأنّك في سوق الصّفارين حينما يدقّون بمطارقهم على قطعات الصِّفر دقّاً عنيفاً منتظماً، فهل تشعر إذ ذاك بطرب، أو يمرّ على قلبك فرح من هذا العمل، وإنّ مدعي الطرب لمجازف أو في رأسه دور؟!

---

(١) قال في المصباح: وهو ما يتّخذ مدوّراً، يضرب أحدهما في الآخر، ويقال لما يجعل بأطراف الدفّ من النحاس المدوّر صغاراً صنوج، قال: وأمّا الصنج ذو الأوتار فمختصّ به العجم، وكلاهما معرّب.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٣٧ «صنج» وفيه: وفي الحديث: «إيّاك والضرب في الصوانج؛ فإنّ الشيطان يركز معك والملائكة تنفر عنك».

أجل إنّي أمشي بخطى واسعة، بعد أن أنظر عن كثب، فأرى الإمام الأكبر «كاشف الغطاء» ـ وما أدراك ما كاشف الغطاء ـ وأرى الفقيه المتبحّر الشيخ زين العابدين الحائري، قد استرسلا في المسألة وحكما حكماً باتّاً بالرجحان ـ دقّ طبل إعلام أو ضرب نحاس ـ لا بقصد الخصوصيّة، وإنّها من الأُمور المحبوبة المطلوبة[1]، وبعد هذا لا أعبأ بشبهات الأستاذ ولفيفه التي تتراءى من خلال...

أجل إنّها شبهات تحكي لنا مقاصدهم، وأنّها ليست إلّا القضاء على هذا الروح الديني، والرمز الشيعي الذي يشفّ عن أسرار عظيمة وفوائد جسيمة في أنظار أهل الأفهام، الذين قلّبوا الأمور خبراً وعاركهم الدهر، أولئك يفهمون سرّ هذه التمثيلات ويقفون على مغزاها الحقيقي الذي بذل ذلك البطل المجاهد، والإمام الشهيد ـ بأبي هو وأمّي ـ نفسه وماله وعياله لأجله.

ولا يضرّني إرجاف هذه الفئة المتمدّنة البائسة، التي لم يخامر قلبها الحبّ الحسيني، ولا تدبّرت مغزى هذه المظاهرات، ولا قدّرت ثمرة تلك القطرات من الدّماء السائلة، ولا عرفت ثمنها في سوق الاجتماع، وإنّما تعرف من الحياة الجيئة والذهوبة وشغل فراغ...وو... إلى ما لا يعدّ ولا يحصى من الرذالة والسفالة التي تسرّبت إلى صعيد أدمغتها، وغشّت أبصارها وبصائرها حتّى جهلت كلّ شيء.

وإنّك لترى الأستاذ سجّل أمراً على الحُسينيين، ألا وهو تشبيه الرجال

---

(١) كشف الغطاء ١: ٥٣ ـ ٥٤.

بالنساء[١]، ولا أخال أحداً ينكر قبح تشبيه الرجال بالنساء فضلاً عن حرمته شرعاً، ولكن فات حضرة الأستاذ وكلّ ناقم على المآتم الحسينيّة أنّ القبيح المحرّم هو استئناث الرجل واستخناثه وتشبّهه بالمرأة بسائر أحواله وأطواره وأعماله وكلّ حركاته وسكناته.

وبمسلك آخر الذي يستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه أحدهما بالآخر، هو الخروج من زيّ أحدهما ودخوله في زي الآخر بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء.

وأمّا تشبيه الرجل نفسه بامرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاصّ، فالأخبار في معزل عنه، كما صرّح بذلك المحقق القمي(رحمه الله) في جامع الشتات[٢]، وتبعه العلاّمة الأنصاري في مكاسبه[٣]، وبعد فلا يبقى مجال للتشكيك في المسألة.

وهلمّ فاسمع الافتراء الذي أرسله الأستاذ إرسال المسلّمات، وهو «إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه»[٤] دعوى ـ من مثله ـ غريبة، افتراء عجيب وتهجّم لم يسبق له ـ ممن يعتني به ـ مثيل، ولم يكن ليخطر ببال أحد من المسلمين.

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦:٥.

(٢) جامع الشتات ٢: ٧٥٠.

(٣) المكاسب ١: ١٧٤.

(٤) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)١٦:٥.

فغفرانك اللّهم غفرانك، ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين، سامح الله الأستاذ.

هذه المواكب الحسينيّة تقام في كلّ سنة مرتين: مرّة في العشر المحرّم، والثانية في العشر الأخير من صفر، ولم نرَ ولم يرَ أحد قبلنا أنّ في موكب من المواكب أُركبت فيه امرأة واحدة، فضلاً عن متعدّدات، كما تعطيه عبارة الأُستاذ التي وردت بصيغة الجمع.

نعم، نقل صدور هذا الفعل الشنيع في بعض السنين السابقة في البصرة، وأجلب عليه من له قوّة المنع وبيده زمام الأمر، فمنع من ساعته، وأين ما وقع من نسبة صدوره دائماً؟!

فما هذه التلفيقات والتهويلات من الأُستاذ ـ تبعاً للبصري ـ وما هذه التشنيعات على أعزّ مجوهرات الأُمّة وأغلى نفائسها، ومتى كانت الشمس تستر بالغربال؟!

ويا للعجب وضع الأستاذ نفسه موضع المصلح، وانبعث ينكر على الأُمّة أمراً لم يكن ولن يكون إلّا إذا تبدّلت الأرض غير الأرض والسماء غير السماء.

أمن الإصلاح أن يفرض المصلح المنكر ويجعل له في صفحة الوجود شاخصاً، ثمّ ينهض فيشنّع على الأُمّة ويرميها بكلّ فضيع وشنيع؟! كلاّ وألف كلاّ، وإنّما هذه سيرة...

وإنّي لاستكبر قول الأُستاذ: «منها: صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب»[1] واستعظمه، لا بل هو ـ من مثله ـ من الغرابة بمكان، ولكن الأُستاذ

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)١٨:٥.

ـ سامحه الله ـ جرى في هذا على ما هو دأبه وديدنه من التهويل والتشنيع على المواكب الحسينيّة، والحطّ من كرامتها وانتقاصها بكلّ ما له من حول وطول، وإظهارها بمظهر الرذيلة وإلباسها ثوباً بالياً خلقاً، ورميها بكلّ فظيع وشنيع[(١)] تشويهاً لسمعتها، وسدّاً لبابها وصرفاً للناس عنها، ولكن عبثاً يحاولون.

كان جديراً بالأُستاذ التثبّت قبل الحكم، وردّ النفس على مكروهها ليكون على بصيرة من أمره، وكان عليه أن يدعم حكمه بالحجج الثابتة والبراهين الساطعة، قبل أن يسوّد أديم القرطاس بما هو مجلبة للانتقاص.

غريب من الأستاذ إطلاقه الحكم بحرمة صياح النساء وعيبه وشينه، مع ما ورد متواتراً من استمرار سيّدة نساء العالمين عليها السلام على البكاء على أبيها صلى الله عليه وآله ليلاً ونهاراً، حتّى ضجّ أهل المدينة منها[(٢)].

وهل ضجّ أهل المدينة منها لأنّها كانت تضع رأسها الشريف بين ركبتيها وتبكي أباها بصوت خفي ونشيج لا يتجاوز صداه جدران بيتها؟

كلاّ، لم يضجّ أهل المدينة إلّا لأنّه أقلقهم حنينها، ونغّص عليهم عيشهم صوتها.

وما شاع وذاع وتواتر عند المسلمين من خطبتها ـ روحي لها الفداء ـ في مسجد أبيها، وهو غاصّ بالصحابة، بحيث لمّا شرعت أجهش الحاضرون

---

(١) قال الأستاذ: «ولو فرض عدم تحريمه (أيّ الصياح) فهو معيب شائن» «المؤلِّف».

(٢) بحار الأنوار ٤٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، وانظر: روضة الواعظين: ١٧٠، وتفسير العياشي ٢: ١٨٨ حديث٦٠، وصحيح البخاري ٧: ١٤٢، وصحيح مسلم ٧: ١٤٤ وسنن ابن ماجة ١: ٥١٨ حديث ١٦٢١، والفصول المهمّة ١: ٦٦٩ ـ ٦٧٢.

بالبكاء، فسكنت إلى أن سكتوا[١]، فهل كانت جاهلة ـ والعياذ بالله ـ بحرمة ذلك؟! أو كانت محرماً على كلّ من حضر ذلك المجلس؟!

ألم تقم زينب بنت عليّ ـ وكان بمحضر الإمامعليه السلام، وهي العالمة غير المعلّمة[٢] ـ بمحشد من رجال الكوفة ونسائها، وألقت خطبتها المشهورة على ذلك المحشد العام.

قال بشر بن حذلم الأسدي: «ونظرت إلى زينب(عليها السلام) بنت عليعليه السلام[٣] يومئذ، ولم أر خفرة قط أنطق منها، كأنّها تفرغ عن لسان أبيها، وقد أومأت إلى الناس أن اسكتوا فسكتوا، فلمّا سكنت الأنفاس، وهدأت الأجراس، قالت...»[٤] وذكر خطبتها. انتهى.

أجل إنّ كلماتها التي تكلّمت بها في مجلس ابن زياد لعنه الله التي جاء فيها: «سيعلم من سوّل لك ومكّنك من رقاب المسلمين» وهو غاصّ

---

(١) شرح الأخبار ٣: ٣٤، والاحتجاج ١: ١٣٢، وبلاغات النساء: ١٣، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦: ٢١١، والشافي في الإمامة ٤: ٧١، وكشف الغمّة ٢: ١٠٩.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسينعليه السلام يا عمّة اسكتي ففي الماضي اعتبار، وأنت بحمد الله عالمة غير معلّمة، فَهِمَةٌ غير مفهّمة...».

(٣) وقد نسب هذه الخطبة صاحب بلاغات النساء: [٢٣]، لأُمّ كلثوم بنت عليّعليه السلام، والحقّ أنّها لزينب بنت علي عليهما السلام. «المؤلِّف».

(٤) الاحتجاج ٢: ٢٩.

بخواصّه من سائر الملل والنحل، لأكبر دليل وأعظم برهان، أفلم تكن زينب عليها السلام تعلم العيب والشين، ولا أمّ كلثوم أختها عندما ألقت خطبتها؟! سامح الله الأُستاذ.

ليتني دريت أين عزب عن الأُستاذ قول رسول الله صلى الله عليه وآله عندما رجع من أُحد وسمع بكاء نساء الأنصار قتلاهنّ، فقال صلى الله عليه وآله: «ولكن حمزة لا بواكي له»[(١)]؟!

أفلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله أجنبياً عن نساء الأنصار، فكيف أقرّهنّ على سماع الأجانب أصواتهن؟!

وكيف طلب منهنّ إقامة البواكي على عمّه، مع أنّ الأجانب تسمع أصواتهنّ؟!

فهل جهل ـ والعياذ بالله ـ رسول الله الحكم وعلمه الأُستاذ؟!

وناهيك بما ورد من حديث أبي هريرة، قال: مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة معها بواكي فنهرهنّ عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «دعهنّ فإنّ النفس مصابة والعين دامعة»[(٢)].

---

(١) ذكر ذلك ابن جرير وابن الأثير وابن عبد ربّه في العقد الفريد، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر صفحة ٤٠ من الجزء الثاني من مسنده. «المؤلِّف».

انظر سنن ابن ماجة ١: ٥٠٧ حديث ١٥٩١، والمستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٣٨١ و٣: ١٩٥ و١٩٧ والسنن الكبرى ٤: ٧٠، ومجمع الزوائد ٦: ١٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الجزء الثاني من مسنده صفحة ٣٣٣. «المؤلِّف».

⇦

فكيف جاز للنبيﷺ سماع صوتهنّ؟!

وكيف جاز له منع عمر من ردعهنّ؟!

وحسبك ما ورد في الصحيح عن الصادقعليه السلام قال: إنّه قال لي أبي [أي الباقرعليه السلام]: «يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين أيام منى»[1].

فإنّه لا يخفى على كلّ منصف أنّه لم يكن أمره عليه السلام بندبه في أيام منى، في ذلك المحشر العظيم والمجتمع الذي لا يتّفق له مثيل، إلّا ليسمع ذلك المحشر ندبتهعليه السلام، فيستطلع أحواله، وفي ذلك من إظهار العزّة ما لا يخفى.

وبالطبع تشرئب نفوس ذلك المجتمع وتستطيل أعناق هذا المحشر عند سماع أصوات النادبات، فيستطلعون الحال ويستحفون السؤال، وما أدري هل الأُستاذ أشدّ غيرة على نساء المسلمين من أبي عبد الله الصادقعليه السلام على نسائه، وأعلم منهم في الحكم وموارد العيب والشين؟!

وفي كامل الزيارة بالإسناد إلى عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فأنشدته مرثية الحسينعليه السلام فلمّا انتهيت إلى قولي «لبلية...» البيت، صاحت باكية من وراء الستر: «يا أبتاه»[2].

⇨

انظر مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٧٣ و٣٣٣ و٤٠٨، والمصنف ٣: ٢٦٨ حديث ٨، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٩٠ حديث ٦٤٠٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٩٣.

(١) الكافي ٥: ١١٧ حديث١ وفيه: «تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى».

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٩ ـ ٢١٠ حديث٢٩٩.

وروى الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال وابن قولويه بأسانيد معتبرة عن أبي عمارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمارة، أنشدني في الحسين»، فأنشدته فبكى، ثمّ أنشدته فبكى، فقال: فوالله ما زلت أنشده وهو يبكي حتّى سمعت البكاء من الدار. الحديث[1].

وروى الصدوق في ثواب الأعمال بالإسناد إلى أبي هارون المكفوف، قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام، فقال لي: «يا أبا هارون أنشدني في الحسين»، فأنشدته، فقال لي: «أنشدني كما تنشدون» يعني بالرّقة، فأنشدته:

اُمرر على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكيّة

قال: فبكى، ثمّ قال: «زدني»، فأنشدته القصيدة الأُخرى، قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر. الحديث[2].

وكأنّ حضرة الأُستاذ اشتبه عليه الأمر في ما ذكره الفقهاء من حرمة الجهر عليها بالقراءة في الصلاة وحرمة تكلّمها؛ لئلاّ يطمع الذي في قلبه مرض، وجعل الصياح بطريق أولى، ولكن فاته أنّ هذين عنوانان كم بين أحدهما وبين الآخر من الفرق البعيد والبون الشاسع.

إنّ تحريم كلام المرأة بمحضر من الأجانب ـ على فرض حرمته ـ إنّما هو لما يتخلّله غالباً كلام النساء من الرقّة والعذوبة، التي تشرئب إليها النفوس

---

(١) الأمالي للصدوق: ٢٠٥ حديث٢٢٢، ثواب الأعمال: ٨٤، وكامل الزيارات: ٢٠٩ حديث٢٩٨.

(٢) ثواب الأعمال: ٨٣ ـ ٨٤.

بريبة ويطمع الذي في قلبه مرض، وهذا غير الصياح والنياح. وقول المرأة: (يابو) بصوت عال لارّقة فيه ولا حلاوة، وإنّما هو صوت الحزن.

ولم يكن هناك دليل على أنّ صوت المرأة عورة، وإنّما الوارد «المرأة عورة»، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[(١)].

ولا أعلم بأيّ دليل حرّم الأُستاذ «الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة»[(٢)]؟! وعلى أيّ قاعدة استند؟! وليته ضمّ إلى جانب هذه الفتوى دليلها، كما فعله في سائر الموارد من رسالته لننظر فيه.

كأنّي بالأُستاذ لمّا ملك الغضب عليه حواسّه، التفت إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[(٣)]، فجعله دليلاً على حرمة الصياح والزعيق، بعد أن حمل «أنكر» على المنكر، فتأمّل.

إنّي كلّما عالجت نفسي لأحملها على الاعتراض بغرض صحيح أحمل الأستاذ عليه، أبت عليّ واستعصت؛ لأنّها لم تستند إلى ركن وثيق، ولم تجد له محملاً صحيحاً، ولم ترَ مدركاً لهذه الفتوى من كتاب أو سنّة أو عقل.

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٣ ـ ٥٣٤ حديث ١.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٨.

(٣) لقمان (٣١): ١٩.

ليت شعري! أعزبَ عن فكر الأُستاذ، أو يتجاهل ما ورد «فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويعجّ العاجّون، وليضجّ الضاجّون»[١]؟!

وهل للصراخ[٢] والضجيج[٣] والعجيج[٤] معنى إلّا الصياح والزعيق؟!

حنانيك أيّها الأُستاذ من أين هذا الحكم؟!

الجواب: لا نعلم.

وهل حكمك هذا مختصّ بالصياح على سيّد الشهداء عليه السلام وخامس أهل العباء؟

هنا أقف عن الكلام؛ إذ لم يعلّمني أبوان كريمان وأُستاذ صالح الخروج عن دائرة الآداب، وأترك ما أُريد أن أقوله لمن يتنبّأ بالغيب ويستشف البواطن من الظواهر.

سامح الله الأُستاذ: استماع قراءة التعزية حرام ؛ لأنّ القرّاء يغنّون، والصياح حرام، إذن فلتسدّ أبواب المآتم، أو هذا الذي...؟!

---

(١) من دعاء الندبة «المؤلِّف». وانظر المزار لمحمّد بن المشهدي: ٥٧٨.

(٢) صرخ: صاح شديداً «المؤلِّف». وانظر لسان العرب ٣: ٣٣ «صرخ».

(٣) الصياح عند المكروه والشدّة «المؤلِّف». وانظر لسان العرب ٢: ٣١٢ «ضجج».

(٤) عجّ عجّاً وعجيجاً: صاح ورفع صوته. وانظر لسان العرب ٢: ٣١٨ «عجج».

وما الذي أوغر صدر الأُستاذ من الطبول[١]؟!

وأيّ سخرية في التمثيلات!

وأيّ شين بالتشبيهات حتّى أوجب تهويل الأُستاذ من كلّ ماله من الحول والطول؟!

وإنّك تراه من خلال كلماته يحرق الأرم[٢] ويدمي أنامل الغيظ، وتخرج شظايا قلبه بين أنفاسه المتصاعدة، فعلامَ تحرق الأرم وتصوّب وتصعّد؟!

وأيّ عمل تستفظع؟!

وأيّ أحلام تسفّه؟!

وأيّ شيء تنكر على الأُمّة بتمثيلها؟!

أعلى بدعة ابتدعتها، أم حرمة انتهكتها؟! كلاّ...

لقد أتى على هذا التمثيل ردحاً من الزمن[٣] متداولاً عصراً بعد عصر، ولم يكن في زمن من الأزمان سخرياً.

---

(١) كما في صفحة ٨ من رسالته «المؤلِّف». انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٥.

(٢) الأرم: الأضراس، كأنّه جمع آرم. يقال: فلان يحرق عليك الأرم، إذا تغيّظ فحكّ أضراسه بعضها ببعض. الصحاح ٥: ١٨٦٠ «أرم».

(٣) يمتدّ إلى عصر البويهيين كما في ابن الأثير «المؤلِّف». انظر الكامل في التاريخ ٨: ٥٤٩.

وما أدري ـ وليتني دريت ـ متى كان التمثيل سخريّاً يسخر منه الجمهور؟! وهذه الأُمّة الإسلاميّة على اختلاف مللها، وتضارب أهوائها كانت تحترم الهودج ـ المحمل ـ الشامي الذي يمثّل به هودج النبيّ صلى الله عليه وآله.

وها هي اليوم تحترم المحمل المصري الذي يمثّل هودج عائشة أُم المؤمنين، وليس من المسلمين من يسخر به حينما يراه والعظمة تعلوه محفوفاً بالرجال محاطاً بالجند والسلاح، والموسيقى تعزف أمامه بألحانها المطربة وتصدح بصوتها الرّنان.

وهؤلاء روحاني الأُمّة النصرانيّة ورهبانها تَتّخذ الصلبان وتدلّيها في رقابها، وهذه ملوكها ترفعها علماً على تيجانها، وهل هي إلّا تمثيلاً للخشبة التي صُلب عليها عيسى الأناجيل ومسيحها.

وهذه الأُمّة الغربيّة التي استهوى قلوب ثلّة من المسلمين تمدّنها، وقد أعدت للتمثيل عدّتها، وبذلت في سبيل ترقيتها جهدها، فعقدت المحافل والمحاشد وفتحت الأندية والمراصد.

وهذه الكنائس والبيع مملوءة بأنواع التمثيلات القبيحة، وهذه مسارح التمثيلات غاصّة بالمتفرّجين، يؤمّها الناس من كلّ صوب وحدب، وما رأينا مَن يسخر بذلك، ولا سمعنا أحداً ممّن يعني به الأُستاذ يسخر، مع ما يقع فيها من المنكرات والفضائح والقبائح، أفكانت السخرية مقصورة على تمثيل واقعة الطفّ وإقامة التذكار الحسيني؟!

إنّا لو فتّشنا الدنيا من جوانبها الأربع، وجسنا خلال ثناياتها وعقباتها، وانحدرنا من قمم جبالها إلى مهامة[1] سهولها، وخضنا غمار بحارها وأنهارها، نستشف في الوجوه علّنا نجد رجلاً استهزأ بهذه التمثيلات، لما وجدنا أحداً.

اللّهم إلّا بعض من الأغيار يتظاهرون بالسخرية أمام البسطاء من الناس، لعلّهم يجدون هناك منفذاً لتزريق سموماتهم، ولقد وقعوا ـ ويا للأسف ـ على بغيهم، ووجدوا شبّاناً وكهولاً وشيباً.

أجل تسيل على أسلات[2] ألسنتهم كلمات السخرية، ويبدوا على ملامح وجوههم الاستهزاء، بيد أنّ قلوبهم تكاد تميّز من الغيظ، ونفوسهم تقطّع حسرات، حيث علموا أنّ هذه الشعائر وتلك المواكب من أهمّ أسباب التبشير، وأكبر عوامل تقدّم هذه الطائفة، وقد شاهدوا سرعة تقدّمها بالعيان.

والحال هم يبذلون الأموال الطائلة، وينفقون النفقات العظيمة، يجهدون ببثّ دعواهم بكلّ الوسائل، ومع ذلك لا تعود هذه الجهود وتلك النفقات إلّا بالخسران بمعترك هذه الحرب الأدبيّة.

وإنّي آسف كلّ الأسف كيف انطلت على المصلحين هذه الحيل؟!

وعجباً كيف وقعت منهم موقع الاستحسان تلك الخزعبلات التي يتظاهر بها أولئك المبشّرون الأغيار؟!

ولو خضعنا لهذِهِ النظريّة واستسلمنا لها، أفيلزمنا رفض هذِهِ المظاهرات؛ لأنّ الجمهور يسخر منّا؟!

---

(١) المهمة: المفازة والبريّة القفر، وجمعها: مهامة. النهاية في غريب الحديث ٤: ٣٧٦ «مهمة».

(٢) أسلات، جمع أسلة: وهي طرف اللسان. النهاية في غريب الحديث ١: ٤٩ «أسل».

إذن يلزمنا أن نترك الفروض الواجبة كالحجّ، فإنّ الأغيار لا شكّ أنّهم يسخرون منهم، فإنّك بينما ترى الرجل يمشي بسكينة ووقار، وقد يكون محفوفاً بخدمه وعبيده أو جنده، إذ تراه عارياً إلّا من إزار ورداء مكشوف الرأس، أو يهرول بين الصفا والمروة، أو يقبّل أحجاراً منحوته، أو يرمي بالحصا كالصبيان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يدري سرّها إلّا من استنارت زوايا قلبه بنور الإيمان، بل الصلاة والأذان ممّا يسخر منهما الأغيار، بل، وبل، وبل.

وربّما يستشعر من الأُستاذ الاحتياج في هذه الأعمال إلى الدليل الخاصّ، وإن صحّ هذا فهو قضيّة إسماعيل (يشهد أن لا إله إلّا الله)، أو تغاضى من عمومات البكاء والتباكي والجزع عليهم وإحياء أمرهم، ولا شكّ أنّ إحياء أمرهم ـ بأبي هم وأمّي ـ بالتمثيل ومواكب اللطم لأهم وأعظم وأكبر من إقامة المآتم بين الجدران.

هذا مضافاً إلى ما يتخلّل تلك المظاهر وتشفّ عنه هذه المواكب، من الأُمور السياسيّة والاجتماعيّة وإظهار المظلوميّة، حقّاً إنّها مدرسة سيّارة تعلّم كلّ شيء.

نعم، أفسح المجال للأُستاذ، ومن رمى بسهمه وضرب على وتره، ولا أطلق القلم على هنّاته وعلاّته، وأعترف له بوجود بعض السخافات تتخلّل هذه المظاهرات، يحظرها الشرع ويمجّها الطبع. بيد أن لا تستلزم هذه الجلبة ولا

تكون مناطاً للحرمة، فعلى محبّي الإصلاح النهوض بتهذيبها ممّا يشين سمعتها ويشوّه صورتها ويذهب بجمالها ورونقها.

ضع يدك بيدي أيّها القارئ الكريم لنذهب معاً للأُستاذ ونسأله: من أين استفاد قوله: «فقام هذا الرجل يرمينا بأنّ هذا الطعن علينا بأنّنا نختلق الأحاديث ونمسخها»[(١)]؟!

ومن أيّ لفظة من عبارة «سيماء الصلحاء» تبادر لذهنه هذا المعنى؟ وإليك عبارة «سيماء الصلحاء» التي نقلها الأُستاذ: «وممّن طعن على القرّاء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مخلق وبين ماسخ لها، وعنده هذا الطعن عليه»[(٢)].

قل لي بربك أيّ معنى تعطيه هذه العبارة البتراء؟ وكأنّ الأُستاذ فهم المعنى الذي ذكره من لفظة «عنده» فلله درّه.

وعبارة «السيماء» المصحّحة على ما وصلت إلينا هكذا: «وممّن طعن على القرّاء للتعزية بعض المعاصرين، زعم أنّ الكثير منهم بين مخلق[(٣)] للأخبار وبين ماسخ لها، وعنده هذا الطعن عليه».

---

(١) هذه العبارة وعبارة سيماء الصلحاء صفحة (١١) من رسالته «المؤلِّف».

(٢) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٠٠.

(٣) الظاهر أنّها غلط مطبعي، وإلّا فالشيخ عبد الحسين له القدح المعلى في العربية، كيف وهو مَن عُرف بشعره الرنّان وخطبه العالية «المؤلِّف».

فلينصف المنصفون! هل في هذه العبارة ما يوجب الهمهمة والدمدمة وتسويد ثلاث صحائف لا طائل تحتها؟!

وما كنت أحسب الأُستاذ إلى هذه الدرجة من قلّة الاطّلاع وقصر الباع، فإنّه سجّل على الذاكرين[١] أمراً هم ـ لو أنصفهم ـ براء منه، ألا وهو الكذب بذكر الأُمور المكذوبة، وهذا منهم من الغرابة بمكان بعد أن كان خصّيصاً بهذا الفنّ حيث ألّف مجالسه[٢].

هل اطّلع الأُستاذ على سائر الكتب والمؤلّفات، فلم يعثر على هذه الأحاديث، التي ذكر أنّها لا وجود لها في كتاب؟ أو رجم بالغيب حكم بعدم وجودها ورمى ثلّة من المؤمنين بالكذب على المنابر، وطعن في أهل العلم بأنّهم لا يمنعون عن تلاوة الأُمور المكذوبة؟

إنّي أقطع أنّه لم يطّلع على أقلّ القليل من المؤلّفات ولا غيره، وكيف يتسنّى له ذلك وأكثر المؤلّفات لم تزل مخطوطة في الخزائن، وكثير منها أعزّ من الكبريت الأحمر، فمن أين ساغ للأُستاذ تفسيق القرّاء والذاكرين؟!

أجل، إنّ ذكره لبعض الأحاديث وحكمه بأنّها لم توجد في كتاب، يدلّنا على أنّ الأُستاذ لم يطّلع حتّى على الكتب المطبوعة المبذولة المتداولة، حتّى

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:١٣.

(٢) المجالس السنية في مناقب ومصائب العترة النبوية، في خمسة أجزاء...، قد طبع مكرّراً، وهو من مؤلّفات السيّد محسن الأمين العاملي المتوفّى ١٣٧١. الذريعة ١٩: ٣٦٠.

عند أصاغر أهل العلم والذاكرين، فإنّ حديث[١] «خرجت أتفقّد هذه التلاع» مذكور في «الدمعة الساكبة»[٢].

وحديث «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم» مذكور في كتاب «الأنوار العلويّة»[٣] للعلاّمة الشيخ جعفر نقدي، وحديث مجيء زين العابدين عليه السلام في «أسرار الشهادة»[٤].

وحديث مجيء الطيور مذكور في عاشر «البحار»[٥].

من الغريب تجاسر الأُستاذ على مقام العلاّمة الكبير الشيخ حسن قفطان(رحمه الله)بأنّه مختلق لحديث «أين ضلّت راحلتك يا حسّان»، ومقامه أكبر وأسمى من أن يختلق، وإنّما نقله عن بعض ثقات أهل الكوفة، نعم ترتيب الحديث بألفاظه المعروفة له والمعنى للكوفي.

إلى هنا ترى الأُستاذ رجلاً دينيّاً ينافح عن الدين بدفع الشبهة وإنكار المنكر، ويناضل عن شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله بقمع البدع وردّ الحقّ إلى نصابه والصواب إلى وطابه، وحيثما وقع نظرك على قوله: «وأيّم الله، لولم يوجّه لسباته ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له ﴿**فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ**

---

(١) ذكر هذه الأحاديث صفحة (١٢ و١٣) من رسالته «المؤلِف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٣٨.

(٢) الدمعة الساكبة ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) الأنوار العلوية: ٣٨٣.

(٤) أسرار الشهادة ٣: ٢٢٦.

(٥) بحار الأنوار ٤٥: ١٧١ حديث١٩.

﴿بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١] ولكن من اُغضب فلم يغضب فهو حمار»[٢].

فاسكب دموع الأسف وأدمي أنامل الأسى على هذا الدين، كيف تغيّرت حقيقته، وانقلبت ما هيّته، فهو الآن غيره قبل أسطر من رسالته، وإنّي لا أعرف وجهاً لهذا التغيير العظيم وذلك الانقلاب الهائل.

إلّا أنّي أحدس ـ وربّ حدس صواب ـ إنّ الأُستاذ لو بقي على سيره الأوّل لموّه على البسطاء من الناس، وأدخل في أذهانهم التشويش والارتباك في المواكب الحسينيّة، ويأبى الله تعالى ذلك، ولطفه عزّ اسمه بعباده يمنع من انحدار الشكوك من قمم الجبال إلى أدمغة هؤلاء البسطاء من الناس، فتنطبع في أدمغتهم انطباع الشاخص في الماء، والصورة في الزجاج.

فجاءت يد غيبية قبضت على يد الأُستاذ بيد من حديد، فكتب هذه الفقرات التي أمليتها عليك لتتجلّى للملأ الحقيقة، ويظهر غرض الأُستاذ، وليعلم أنّ نبيّه الذي أدلى إليه تلك الأحكام التي مرّت عليك، ومرّ مافيها، هو الغضب ليس إلّا، وهذا اعتراف من حضرة الأُستاذ أنّه لم ينهض لإنكار المنكر، وسيأتيك الاعتراف الثاني.

نحن نعترف للأُستاذ أنّ الغضب حالة نفسانيّة، موجبة لحركة الروح، ولكن الأُستاذ لا أظنّه ينكر علينا أنّه من المهلكات العظيمة التي ورد الذمّ بها،

---

(١) يونس (١٠): ٤١.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٤.

والموبقات التي تردي بصاحبها إلى الحضيض الأسفل، وأنّه «يُفسد الإيمان كما يُفسد الخلّ العسل»[١]، وأنّه جمرة من الشيطان تتوقّد في جوف المؤمن[٢]، وأنّه «مفتاح كلّ شرّ»[٣] وأنّه «ممحقة لقلب الحكيم»[٤].

فما باله ألقى نفسه في هذا المأزق الحرج والهوّة العميقة التي حالت بينه وبين ما يريد، فكان كالّتي نقضت غزلها[٥]، أو كالباحث عن حتفه.

إنّا وإن كنّا اعترفنا للأُستاذ بأنّ الغضب حالة نفسانية وقوّة قاهرة، ولكن المركز الذي تمركز به، ووسام الشرف الذي تحلّى به، يأبيان له الاسترسال

---

(١) الكافي ٢: ٣٠٢ حديث١، وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يُفسد الإيمان كما يفسد الخلُّ العسلَ».

(٢) المصدر السابق: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ حديث١٢ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ هذا الغضب جمرة من الشيطان توقّد في قلب ابن آدم، وإنّ أحدكم إذا غضب احمرّت عيناه وانتفخت أوداجه ودخل الشيطان فيه، فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليلزم الأرض؛ فإنّ رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك».

(٣) المصدر السابق: ٣٠٣ حديث٣.

(٤) المصدر السابق: ٣٠٥ حديث١٣.

(٥) إشارة لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا**﴾ النحل (١٦): ٩٢.

والتي نقضت غزلها امرأة من بني تيم بن مرّة يقال لها رابطة بنت كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن لؤي بن غالب، كانت حمقاء تغزل الشعر فإذا غزلت نقضته ثمّ عادت فغزلته فقال الله ﴿**كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا**﴾... إنّ الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء ونهى عن نقض العهد فضرب لهم مثلاً. تفسير القمي ١: ٣٨٩.

إلى غضبه بترتيب أثر الغضب، بعد أن حظر علينا وعليه الشرع الأقدس ترتيب الأثر على الغضب، وأمرنا بكظم الغيظ[١] والعفو عمن أساء إلينا[٢].

ولا أعلم! ما الذي برّر له تفسير هذا المثل أو ـ بلسان الأُستاذ ـ الحديث الشريف بإظهار الغضب، وترتيب أثره، والوثوب للانتقام كائلاً بدل الصاع أصواعاً، على حين أنّ كلمة «الغضب» لا يُراد منها إلّا نفس التأثّر القلبي فحسب.

لو كنت تفسح لي المجال أيّها القارئ الكريم لأجبت الأُستاذ عن قوله: «وما ندري أين وجد هذه العلّة؟ ومن أيّ كتاب نقلها»[٣]؟ الجواب الحقيقي!!

وحيث أظنّك لا تفسح لي المجال، أقول: وجدها في كتاب الصلاة من «الجواهر»[٤] عند شرح قول الماتن: «يستحبّ أن يكون صيّتاً»، وهذه العلّة التي

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران (٣): ١٣٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ البقرة (٢): ٢٣٧. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التغابن (٦٤): ١٤.

الأمالي للمفيد: ١٨٠ ـ ١٨١ وفيه: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق صلوات الله عليهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في خطبته: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عمن ظلمك...».

(٣) صفحة (١٤) من رسالته «المؤلّف».

وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥٤ .

(٤) جواهر الكلام ٩: ٥٧ ـ ٥٨.

لم يعلمها الأُستاذ هي في النبوي، وإليك نصّه: «ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتاً»[١].

خلّي عنك أيّها القارئ الكريم ما ذكره الأُستاذ من صفحة ١٥ إلى صفحة ٢٠، ودعه إلى أربابه من أهل العلم، وهم يعلمون ما به من الخلط والارتباك، وتعال معي لنطالع قوله سامحه الله: «أمّا استشهاده بقيام النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه إلى قوله: «وأمّا قوله: أتبكي السماء...»[٢].

أدهشني هذا الموقف الذي وصلت إليه!! وهذا الرأي الذي وقعت عليه!! وألمّ في قلبي روعة!! وأحدث في نفسي شيئاً، أوضح لي سبل الوصول إلى مركزيّة الأُستاذ.

إنّ ذهنيّة الأُستاذ تترآى من خلال كلماته، فلم أرها بذلك الصفاء الذي يخترق حُجب الغشاوة ليقول بملء فيه: «ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون...»[٣] غير مباين بإجماعات المسلمين التي قامت على عدم وقوعه في الذنب، وعصمته من العثار والخطل[٤] في القول والعمل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩.

(٢) صفحة ٢٠ ـ ٢١ «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٦٨.

(٣) صفحة (٢٠) «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٧٤.

(٤) الخطل: المنطق الفاسد. وقد خطل في كلامه وأخطل. النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٠ «خطل».

وكيف يكون أميناً على وحيه وشاهداً على خلقه، وهو يفعل المحرّم ـ نعوذ بالله ـ من حيث لا يعلم، ﴿**لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا**﴾[١] بلى وربّ البيت جئت ـ كما قلت ـ: «بقاصمات الظهور، وفظائع الأُمور، وموغرات الصدور، وقاطعات النحور، ومجفّفات البحور، ومفطّرات الصخور، ومبعثرات القبور، ومهدّمات القصور، ومسقّطات الطيور»[٢].

بلى وربّ البيت إنّ نظريّة كهذه ـ وهي من الأُستاذ ـ لأكبر وأعظم من نظريّة المبشّرين، بل أشدّ وطأً وأردأ قيلاً.

أجل، إنّها نظريّة تخالف الضرورة والقطع من تتبّع ما ورد في كمالاته، وعدم صدور القبائح منه فعلاً وتركاً في الصغر والكبر، عمداً وخطأً، وإلى هنا بكلّ صراحة أقول: ولا تهمّني كلمة هو قائلها لا محالة «ليست المستأجرة كالثكلى»[٣]، لقد خالف الأئمّة وعلماء الأُمّة، بل جميع المسلمين.

لولا خشية أن يغضب الأُستاذ غضبة ثانية ويقول: «من أُغضب فلم يغضب فهور حمار» فيمسّ كرامة الرسول الأعظم بما يشين تاريخه المصحر بالكرامات

---

(١) مريم (١٩): ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٢٦.

(٣) مجمع الأمثال ٢: ٢٠٠ وفيه: «ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة، هذا مثل معروف تبتذله العامّة».

الكبرى، ويشوّه حياته المملوءة بالحنان والرأفة والرحمة، لأثبتُّ له أن نظريّته تتّفق مع الرأي المرفوض عند الإماميّة من سهوه في الصلاة ـ وإن تضمّنته آحاد الأخبار ـ وإنّي تارك هذا الموضوع المظلم.

بيد أنّي أتيقّن أنّ هذه النظريّة الساقطة المرفوضة هي إسهاء من الله تعالى، لا من الشيطان على ما يقول مدّعيها، ومع ذلك يترك صاحب هذه النظريّة مهما تستّر بأنّ إسهاءه من الله لا سهو شيطاني.

وردّ عليه الأعلام هذا الرأي الشائن، قال شيخنا المجلسي(قدس سره): «ممّا لم يذهب إليه أحد من الإماميّة؛ لأنّه يدفع العصمة»[(١)].

فكيف بنظريّة الأُستاذ وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال شيخنا المفيدقدس سره: «إعلم أنّ الذي حكيت عنه ما حكيت... قد تكلّف ماليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممّن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفته، ولكن الهوى مرد لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق...»[(٢)].

وقال: «إنّه لو جاز عليه إسهاؤه عن الصلاة، لجاز أن يسهو فيأكل في شهر رمضان أو يشرب... لظنّ أنّها شراب محلّل، وذلك ممّا لا يذهب إليه مسلم،

(١) انظر: بحار الأنوار ١١: ٩٠ ـ ٩١ و١٧: ١٠٨.

(٢) بحار الأنوار ١٧: ١٢٣.

فكيف بنظرية الأُستاذ، وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

ولا غال ولا موحّد، ولا يجيزه على التقدير في النبوّة ملحد»[١].

فكيف نظرية الأُستاذ، وأنّه وقع في المعصية جهلاً منه بها؟!

وقال: «وإنّ شيعيّاً يعتمد على هذا الحديث بالحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه... لناقص العقل ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف»[٢].

فكيف نظرية الأُستاذ، وأنّه وقع بمعصية جهلاً بها؟!

ولو ناقشني الحساب مناقش، واعتبر هذا تهويلاً وتهجّماً على فضيلة الأُستاذ قائلاً: إنّ الضرر الواقعي غير معلوم الحرمة، وإنّما الحرام الضرر المعلوم أو المظنون، بمعنى أنّ العلم أو الظنّ جزء الموضوع، فإنّي أقول: تلك مصيبة أُخرى وطامة كبرى ؛ لأنّ الالتزام بأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يعلم أو يظنّ بأنّه يتضرّر من كثرة العبادة، التزام بنفي العلم العادي عنه، الذي لا يجهله حتّى البلهاء من الناس، إذ من المعلوم أن كلّ أحد يعلم عادةً إذا كلّف نفسه بأزيد من قابليته يتضرّر.

---

(١) انظر المصدر السابق: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) ما ذكرناه عن شيخنا المفيد وهو في رسالته في الردّ على من تفرّد بهذه المسألة، وقد ذكرها في الجزء السادس من البحار في باب عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله «المؤلِّف». وانظر بحار الأنوار ١٧: ١٢٩.

مثلاً المكاري الذي يقطع في نهاره عشرة فراسخ، يعلم ويقطع عادة أنّه إذا زاد عليها عشرة فراسخ يتضرّر.

فهل النبيّ صلى الله عليه وآله أسوأ حالاً ـ نعوذ بالله ـ من المكاري، لا يعلم أنّ زيادة العبادة ممّا توجب تضرّره وإيذاءه المحرّم عليه إيذاء نفسه، كما هي دعوى الأُستاذ، فكيف أوقع نفسه في الحرام؟!

على أنّ بالأخبار ما يدلّ على أنّه يعلم ذلك، وأوضح دلالة جوابه لمن كان يلومه على كثرة عبادته: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[1].

ولكن الأُستاذ أعرض بوجهه عن هذه الأخبار مع توافرها وتدرّع بكلمة «إن صحّ»، ولم يعلم أن درعه هذا أوهى من بيت العنكبوت، وما أدري ما يريد الأُستاذ بقوله: «وإلّا فأين ما اتّفق عليه الفقهاء...»[2]؟!

أيريد أن يحتجّ بقول الفقهاء على رسول الله صلى الله عليه وآله! أو يخصّص فعله صلى الله عليه وآله بقولهم؟ وبعد هذا ماذا ياحضرة الأُستاذ؟

والداهية الدهماء والمصيبة الكبرى قول الأُستاذ: «وأمّا بكاء علي بن الحسين عليه السلام فهو أجنبي عن المقام؛ لأنّ هذه أمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف...»[3].

---

(١) علل الدارقطني ٨: ١٧٢.

(٢) صفحة (٢٠). وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٧٤.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٦.

إنّي كنت أودّ وأحرص أن لا أجول بهذه الحلبة، ولا أُحلّل هذه العبارة بسوء ما جاء به الأُستاذ وكبر ما قاله!! وأترك هذا الموضوع المظلم.

بيد أنّي رأيت كلمة الأُستاذ وقعت من نفوس بعض ناشئتنا المتمدّنة موضع القبول! وتلقّوها بكلّ ارتياح، كأنّ لهم مع أهل بيت النبوّة ثارات بدريّة وأحقاد خيبريّة، فبالرغم عنّي أخوض عباب هذا البحر المتلاطم الأمواج، وأُحلّل عبارته تحليلاً فنيّاً، لعلّ هذه الفئة من ناشئتنا تقف معي موقف المنصف، وأترك لها الحكم إن كانت تعطينى من نفسها النصف، ولا أظنّ.

أعرني سمعك أيّها الشيعيّ الغيور قليلاً.

يقول: إنّ علي بن الحسين عليه السلام ولد يحبّ أباه ويكرمه، ولا يعرفه أكثر من أنّه أبوه، فمات، ولحبّه بكى قهراً جرياً على ما هو المتعارف من سيرة الأبناء إذا فقدوا آباءهم، ولم يكن لبكائه أمر وراء ذلك، ولم يكن الإغماء الذي كان يعتريه في شيء وراء الأبوة، فهو كسائر الأبناء الذين يبرّون آياءهم بدمعة تسح[1] من آماقهم[2] من دون اختيار.

أنصفني أيّها القارئ الكريم، أليس هذا ما يقوله الأُستاذ، أليس هذا ما تعطيه عبارته؟

---

(١) سحّ المطر والدمع يسحّ سحّاً: وهو شدّة انصبابه. العين ٣: ١٦ «سح».

(٢) مؤق العين: طرفها ممّا يلي الأنف، والجمع آماق. الصحاح ٤: ١٥٥٣ «مأق».

إيه إيه، ما هكذا تورد يا سعد الإبل[١]، لقد نسبت لإمامك مالا ترضاه لنفسك، بل لا ترضاه لولد عاقّ، فإنّا نرى الأُستاذ يبكي إذا تليت عليه مصيبة سيّد الشهداء عليه السلام بإرادته واختياره، وزين العابدين يبكي لا عن اختيار! كأنّ الأستاذ عرف معنى الحسين عليه السلام فعزّت عليه مصيبته، ولم يعرفه علي بن الحسين عليه السلام، إنّ هذا شيء عجاب.

أجل إنّ علي بن الحسين عليه السلام لم يبك الحسين لأنّه أبوه، بل لأنّه عرف معناه، بكاه لعظيم مصيبته وجليل رزيّته، بكاه لأنّه إمامه وحجّة الله عليه، بكاه للأمر الذي بكته لأجله السماء بحمرتها[٢]، والجنّ في طبقاتها ، والطير في

(١) هو سعد بن زيد مَنَاة، أخو مالك بن زيد مَنَاة الذي يقال له: آبل من مالك.
ومالك هذا هو سبط تميم بن مرّة وكان يُحمق، إلّا أنّه كان آبل زمانه، ثمّ إنّه تزوّج وبَنَى بامرأته، فأورد الإبل أخوه سعد، ولم يُحسن القيام عليها والرفق بها فقال مالك:

أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل   ما هكذا يا سعد تورد الإبل

يضرب لمن قصّر في الأمر. مجمع الأمثال ٢: ٣٦٤.

(٢) ذكر ذلك ونياحة الجنّ، وكسوف الشمس، وخسوف النجوم، ودماء الحصى في الصواعق. وظلمة الدنيا نقله في الصواعق عن ابن الجوزي عن ابن سيرين «المؤلِّف».
١ ـ بكاء السماء:
«مرّ عليّ رضي الله عنه بكربلاء عند مسيره إلى صفين وحاذى نينوى ـ قرية على الفرات ـ فوقف وسأل عن اسم هذه الأرض؟ فقيل: كربلاء، فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه.
ثمّ قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟

⇦

وكناتها، والحوش في فلواتها، والحيتان في غمراتها، والشمس بكسوفها،

⇨

قال: كان عندي جبرئيل آنفاً وأخبرني أنّ ولدي الحسين يُقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال له كربلاء، ثمّ قبض جبرئيل قبضة من تراب شمّني إيّاه فلم أملك عيني أن فاضتا.

ورواه أحمد مختصراً عن عليّ. قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله الحديث.

وروى المّلا أنّ عليّاً مرّ بقبر الحسين، فقال: هنا مناخ ركابهم، وهاهنا موضع رحالهم، وهاهنا مهراق دمائهم، فتية من آل محمّد يقتلون بهذه العرصة، تبكي عليهم السماء والأرض». الصواعق المحرقة: ١٩٣.

٢ ـ نياحة الجن:

«وأخرج الملاّ عن أم سلمة أنّها سمعت نوح الجنّ على الحسين». الصواعق المحرقة:١٩٦.

٣ ـ كسوف الشمس:

«إنّ السماء احمرّت لقتله، وانكسفت الشمس حتّى بدت الكواكب نصف النهار، وظنّ الناس أنّ القيامة قد قامت». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٤ ـ خسوف النجوم:

«إنّ سماء الدنيا مكثت بعد قتله سبعة أيّام ترى على الحيطان كأنّها ملاحف معصفرة من شدّة حمرتها وضربت الكواكب بعضها بعضاً». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٥ ـ دماء الحصى:

«قال أبو سعيد: ما رفع حجر من الدنيا إلّا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت السماء دماً، بقي أثره في الثياب مدّة حتّى تقطعت». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

٦ ـ ظلمة الدنيا:

«ونقل ابن الجوزي عن ابن سيرين: أنّ الدنيا أظلمّت ثلاثة أيّام، ثمّ ظهرت الحمرة في السماء». الصواعق المحرقة: ١٩٤.

والنجوم بخسوفها، والأرض بزلزالها، والحصى بدمائها، والآفاق بغبرتها، والدنيا بظلمتها.

بكاه لمّا بكته الأنبياء والأوصياء، والماء والهواء، وكلّ شيء حتّى الأعداء.

إنّ الحسين عليه السلام كبير في الأرض، عظيم في السماء، لا يستطيع مثلي بل كلّ أحد أن يقف على معناه، إذ ليس من السهل على أيّ كاتب إذا أخذ هذه القصبة السوداء بين أصابعه أن يتناول أيّ موضوع شاء ؛ لأنّ الذي يستطيعه الكاتب بقلمه هو الذي يستطيعه بعقليّته، وإنّ عقولنا لقاصرة عن الوصول إلى حقيقة الحسين وجدّه وأبيه وأمّه وأخيه.

فنحن نسكب الدموع عندما تتلى علينا مصيبة الحسين عليه السلام باختيارنا وإرادة منّا، وللآن لم تصف نفوسنا صفاء يكشف لنا مركزية الحسين عليه السلام ومكانته العظيمة، فكيف بعلي بن الحسين عليه السلام العالم بأبيه ـ لأنّ الإمام يعلم حقيقة الإمام ـ يبكيه لا عن إرادة واختيار!!

كبرت كلمة، وبعداً للغضب وسحقاً، كيف يقود صاحبه إلى المرديات...

لم يكن بكاء علي بن الحسين عليه السلام على أبيه أضرّ على جسمه الشريف من العبادة، فإنّه أجهد نفسه الشريفة، ومن كثرة عبادته لقّب زين العابدين، ولقّب بذي الثفنات، ففي الخبر عن الباقر عليه السلام من حديث طويل:

«.. ولقد كانت تسقط في كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده ؛ لكثرة صلواته، وكان يجمعها، فلمّا مات دفنت معه»[١].

وقد أكثر من العبادة ـ بأبي هو وأُمّي ـ والسجود حتّى «انخرم أنفه، وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه»[٢].

وذكّره جابر وغيره من أصحابه بقية على نفسه، فلم يمتنع[٣]، وفي بعض الأخبار أنّه صار من كثرة العبادة كالسنبلة التي تمايلها الرياح[٤].

وعن صادق أهل البيت عليهم السلام من حديث ما لفظه: ولقد دخل أبو جعفر ابنه عليه، فإذا هو قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرآه وقد اصفرّ لونه من السهر ورمصت[٥] عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وقد ورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلم أملك نفسي حين رأيته بتلك الحال من البكاء، فإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي، فقال: يا بني أعطني تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته. فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثمّ تركها من يده تضجّراً وقال: مَن يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»[٦].

---

(١) الخصال: ٥١٧ ـ ٥١٨ حديث ٤.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٣٦ حديث ١٣١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف الغمّة ٢: ٢٩٣.

(٥) الرمص بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص. الصحاح ٣: ١٠٤٢ «رمص»

(٦) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٠.

وإليك ما رواه الخاصّة والعامّة:

ففي مناقب ابن شهرآشوب في (الحلية) قال عمرو: لمّا مات علي بن الحسين عليه السلام فغسّلوه جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذا؟ فقيل: كان يحمل جراب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة[١].

ولا نطيل عليك بسرد الأحاديث، فإنّها تواترت معنىً، وإن اختلفت لفظاً، فلا مجال بعد لقول الأُستاذ: «إنّ صحّ»، فعلى مَ يحملها حضرته؟!

وهل يسعه أن يقول: إنّ ثفناته ورمص عينيه وورم قدميه وساقيه كان بضرب من الاتفاق، ولم يكن يعلم؟! أو صارت قهراً عليه، فلا يثاب عليها؟! أو أنّه فعل حراماً والعياذ بالله؟!

ولقد استرسل الأُستاذ في كلامه، ونضح ماء إنائه، ولم يقف عند حدّ، ولم يكن له من نفسه رادع، فأرسلها حيث شاءت، وشاء لها الهوى، وساعدتها الظروف، حتّى تسوّر على مقام ذلك البطل المغوار وربّ القتال والجدال، شبل حيدر وقمر بني هاشم فرماه عن كثب بقوسه، فلم يصبه، ولكن أصاب قلوب المؤمنين.

أنت أيّها القارئ الكريم، لو تأمّلت الحجج التي أدلى بها الأُستاذ، والبراهين التي ساقها على حرمة الإضرار بالنفس، لرأيتها لا تتجاوز الموارد

(١) المصدر السابق: ٢٩٤.

التالية: «لا ضرر»(١)، «لا حرج»(٢)، «جئتكم بالشريعة السهلة»(٣).

ولا أدري كيف عزبت عن فكر أبي الفضل عليه السلام قمر الهاشميين هذه الأدلّة، حينما نفض الماء من يده، حتّى ارتكب الحرام والعياذ بالله؟! كما تعطيه عبارة الأُستاذ.

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث٢ وفيه:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولايستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارمِ بها وجهه ؛ فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

(٢) ويدلّ على نفي الحرج قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾الحجّ (٢٢): ٧٨. وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ المائدة (٥): ٦.

(٣) ورد الحديث بصيغ مختلفة:

منها: «ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة» الكافي ٥: ٤٩٤ حديث١.

ومنها: فقال [علي عليه السلام]:... فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة» من لا يحضره الفقيه ١: ١٢ حديث١٦.

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم... والحنيفيّة السمحة» المحاسن ١: ٢٨٧ حديث٤٣١.

ومنها: «عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح... والفطرة الحنيفيّة السمحة» الكافي ٢: ١٧ حديث١.

ومنها: «سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول:... واجعلني ممّن يلقاك على الحنيفيّة السمحة ملّة إبراهيم خليلك» الكافي ٦: ٥٠٧ حديث١٥.

أو كان بمعزل عنها، حيث استخفته الحميّة، وثارت في رأسه النخوة الهاشميّة حينما رأى أخاه مكثوراً[١]، وسمع صراخ عيالات أخيه وأطفاله تتلظّى عطشاً، فلم يلتفت بعد إلى حلال الله وحرامه، وبدين الله استخفّ، وعن أمر نبيّه أعرض!!

أو أن الأستاذ حسب أنّ أبا الفضل عليه السلام أعرابي، أو رجل عادي، لم يحفظ عن أبيه وأخويه ما حمل من الأحكام، ولا رعاهم في دين الله، ولم يهتد بهداهم، ولا اقتبس من نور مشكاتهم، ولا استنارت زوايا قلبه بنور علم آل بيت الرسول ومهبط الوحي، ولم يتدبّر القرآن الكريم، ولم يفقه الوحي المبين!!

فجهل ـ والعياذ بالله ـ ما علمه الأُستاذ من القوانين الإلهيّة، والآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة.

قل لي بربّك، على أيّها أحمل كلام الأُستاذ؟! وكلّها تستكّ من هولها الأسماع، أو ترى هناك من المناحي ما يوجّه به كلامه؟! كلاّ وألف كلاّ.

وما ظنّك أيّها المسلم، وما أنت قائل أيّها الأُستاذ في قمر بني هاشم، وقد تربّى في حجر الإمامة، وشبّ وترعرع بين الحسنين، وتقلّب في حجور الطاهرات من عقائل الوحي وخفرات[٢] شيبة الحمد[٣]، فهو تلميذ مدرسة

---

(١) المكثور: المغلوب، وهو ا لذي تكاثر عليه الناس فقهروه. لسان العرب ٥: ١٣٣ «كثر».

(٢) خفرت المرأة تخفر خفراً: إذا استحيت. والخفر: الحياء نفسه. ويقال خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة في قومها. غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٢٢٤.

(٣) شيبة الحمد اسم عبد المطلب بن هاشم. بحار الأنوار ١٥: ١٠٤.

علي عليه السلام، وسيّدي شباب أهل الجنّة، وناهيك بها من مدرسة عالية وكليّة كبرى جمعت فأوعت.

أبنفض الماء من يده يقع في الحرام ـ بزعم الأُستاذ ـ وقد تغذّى من لبن الإمامة، وزقّ العلم زقّاً؟! وعن صادق أهل البيت عليهم السلام أنّه «كان نافذ البصيرة صلب الإيمان»[1].

ولا أغالي ولا ينكر عليَّ أحد إن قلت: إنّه معصوم عصمة تمنعه عن ارتكاب الحرام، والوقوع في العثار وقبائح الأفعال، ويزيدني يقيناً تتبّع ما ورد بحقّه ومدحه، وإنّه «مضى على بصيرة من أمره مطيعاً لولاة أمره»[2].

إنّا وإن كنّا من الوجهة التاريخية لم نقف على شيء من سيرة هذا البطل الكريم والمجاهد العظيم ؛ لأنّ التاريخ لم يحفظ لنا شيئاً مهمّاً عن تاريخ حياته الشريفة، وهي إحدى سيئاته.

ولكنّا في فسحة من ذلك، إذ لو رجعنا إلى ما ورد من أنّ حواري الحسين عليه السلام لم يسبقهم سابق، ولم يشاركهم في علوّ المنزلة ورفعة الدرجة مشارك، ولا يلحق شأوهم لاحق، وإنّهم أفضل من حواري أمير المؤمنين عليه السلام، بل

---

(١) ذكره الصدوق في خصاله، والسيّد محمّد الملقّب بأمير الحاج في شرح الشافية ص(١٤٤) «المؤلِّف». انظر عمدة الطالب لابن عنبة: ٣٥٦.

(٢) انظر المزار للمفيد: ١٢٢ ـ ١٢٣ وفيه: «وأطاع ولاة أمره... وأنّك مضيت على بصيرة من أمرك».

من حواري رسول الله صلى الله عليه وآله، لعلمنا ـ علماً لا يقبل التشكيك ولا يدخله الوهم ـ أن العبّاس عليه السلام أفضل الناس بعد المعصومين؛ لأنّه سيّد حواري الحسين عليه السلام.

أجل ما ورد عن أئمّة الحقّ من أنّ «للعباس درجة في الجنّة يغبطه عليه جميع الشهداء»[١]، يفسح لنا المجال بتفضيله على عمّيه حمزة وجعفر الطيّار ذي الجناحين.

أيّها الأُستاذ إلى قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[٢]، نرفع قولك: «وأمّا نفض العبّاس الماء من يده تأسّياً بعطش أخيه، فلو صحّ لم يكن حجّة لعدم العصمة»[٣].يا سبحان الله! يقول صادق أهل البيت عليهم السلام: «السلام عليك أيّها العبد الصالح، المطيع لله ورسوله، ولأمير المؤمنين ولفاطمة والحسن والحسين»[٤]، والأُستاذ يترآى من خلال كلماته أنّه وقع في الحرام.

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٤٧ ـ ٧٤٨ حديث ٧٣١ وفيه:
«عن ثابت بن أبي صفية، قال: نظر سيّد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العبّاس ابن علي بن أبي طالب عليه السلام فاستعبر... وإنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

(٢) الحشر (٥٩): ٩.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٨.

(٤) المزار للشيخ المفيد: ١٢٢.

أبارتكابه المعصية ـ بزعمه ـ يكون مطيعاً لله ورسوله؟!

وما أدري، أيتغاضى الأُستاذ عمّا ورد عن زين العابدين عليه السلام في مدح قمر الهاشميين على مواساته، حيث قال من جملة حديث: «رحم الله عمّي العبّاس فلقد آثر وفدى أخاه بنفسه حتّى قطعت يداه، فأبدله الله عزّ وجلّ جناحين يطير بهما في الجنّة كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإن لعمّي العبّاس عند الله تبارك وتعالى منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة»[١]؟!

وكيف جعل الله له هذهِ المنزلة وقد ارتكب الحرام، بزعمك أيّها الأُستاذ؟!

لقد جئت بما لا تبرك الإبل على مثله، ولم ترع حقّ الحسين عليه السلام لأخيه، وكبش كتيبته، وحامل لوائه، وفاديه بنفسه.

وبما ذكرناه جواباً عن كلام الأُستاذ بحقّ علي بن الحسين عليه السلام، تعرف ما في قوله: «وأمّا استشهاده بتقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء، فإنّ صحّ فلابدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراراً، لا قصداً واختياراً، وإلّا لحرم»[٢].

وإني أحبّ أن أذكر لك نموذجاً من مطالب الأُستاذ العلميّة؛ لتكون لك مقياساً في جميع مطالبه العلميّة، قال في مقام الجواب عن قوله في سيماء الصلحاء: «وهب أنّه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة»[٣].

---

(١) نصّ عليه الشيخ أبو نصر البخاري وأبو الفرج في كتاب مقاتل الطالبيين «المؤلِف». انظر الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٤٨، حديث١٠.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥: ٨١.

(٣) سيماء الصلحاء (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٤: ٥٦٤.

قال الأستاد: «فطريف لأنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة، ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً»[١].

الطريف كلام الأستاذ؛ لأنّه إن كان مراده الأصل الأوّلي للأشياء، فالأصل الإباحة.

وإن كان مراده الدليل، فهذا خلط في موضوعه؛ لأنّ أصل الحرمة في المضرّ إنّما هو بنظر الفاعل لا بنظر غيره، بمعنى أنّ الذي يصدر عنه الفعل إن كان يرى فعله مضرّاً فالأصل الحرمة، وأمّا إذا كان غير مضرّ أو مضرّ بنظر غيره، فمن أيّ أصل جاءته الحرمة؟

والجواب: من غضب الأُستاذ، أو من العشر سنين.

وما كنت أُخال أن العجز يقعد بالأستاذ إلى هذا الحدّ ويبلغ به هذا المقدار، فيلتجئ إلى ما يستعمله أهل المجلاّت والجرائد إذا أرادوا المهاترة، ويخرج بنقوضه عن الطور العلمي ويدع مركزه جانباً، فكأنّه عند نقوضه فرض نفسه رجلاً صحافياً فقال: «كما لم نركم جرحتم...».

وقال: «ما رأيناكم أهرقتم دماً طول عمركم...»[٢].

---

(١) صفحة (٢١) من رسالة التنزيه «المؤلِّف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٢.

(٢) صفحة (٢٢) من رسالة التنزيه «المؤلِّف». انظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٤.

بخ بخ، ما هكذا تورد يا سعد الإبل، إنّ في المستحبّات قوارص تستثير حفائظ لا يمنعنا من إيرادها على الأُستاذ إلّا البقيّة على مقامه، فلذلك نضرب عنها صفحاً، ولكن نقول له: يستحبّ الأذان الإعلامي، فلم نركم بحّ صوتكم!!

ويستحبّ التربيع في الجنائز، فلم نركم اسودّت متونكم!!

فلماذا تركتم هذا المستحبّ تركاً أبديّاً وهجرتموه هجراً سرمديّاً؟! ولم يفعله الأُستاذ في عمره ولو مرّة واحدة **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾**[١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

ومعي أيّها القارئ الكريم لنضع راحاً براح ونقف معاً على قول الأُستاذ: «بل لم نرَ أحداً من العلماء الذين يعوّل عليهم لطم صدره لطماً مودّياً إلى الاحمرار»[٣].

فإنّك تراه يستشعر من عدم فعل العلماء ذلك حرمة اللطم إلى حدّ الاحمرار، ويؤيّد هذا الاستشعار ما ذكره أخيراً وهو قوله: «ومن ذلك يظهر أنّه لم يعلم أنّ أحداً من علمائنا السالفين كان يجوّز أزيد من ذلك»[٤].

---

(١) البقرة (٣): ٤٤.

(٢) الصف (٦١): ٢ ـ ٣.

(٣) ص(٢٢) منها «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٤.

(٤) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٥.

فكأنّه يجهل أو يتجاهل ما نقله البحّاثة العلاّمة الكبير الشيخ مرتضى آل ياسين في «نظرته الدامعة» عن شيخنا العلاّمة المحدّث الكبير الخضر بن شلاّل في «أبواب الجنان» قال ما لفظه: «وقد يستفاد من النصوص التي منها ما دلّ على جواز زيارته، ولو مع الخوف على النفس، جواز اللطم عليه والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه»(١). انتهى.

ولم يكن يخطر ببالي أنّ الغضب يحمله على إنكار ما قامت عليه ضرورة المذهب والسيرة القطعيّة، فعن خالد بن سدير عن صادق أهل البيت(عليهم السلام): «لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشقّ الجيوب»(٢).

فما ظنّك بلطم الخدود الذي يستدعي شقّ الجيب ـ الزيق ـ أفلا يبلغ إلى حدّ الاسوداد فضلاً عن الاحمرار؟!

وما أبعد ما بين رأي الأُستاذ، وبين رأي جرجي زيدان، قال في «غادة كربلاء» صفحة١٩٥: «ولا غرو إذا تظلّم الشيعة لقتل الحسين عليه السلام وبكوه في كلّ عام، ومزّقوا جيوبهم، وقرعوا صدورهم أسفاً عليه؛ لأنّه قُتل مظلوماً»(٣). انتهى.

---

(١) أبواب الجنان: نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٧٨:٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.

(٣) غادة كربلاء: ١٩٥.

ولسنا نعلم من أين جاءه العلم بأنّ آية الله الشيرازي كان يحرّم اللطم إلى حدّ إحمرار الصدر[1]؟!

وكيف وجده والصحّاف[2] أطلعا على فتواه بحيث لم يشاركهما ثالث، كأنّه حسب أن الإمام الشيرازي نكرة، فلم يطّلع على فتواه سواه؟!

الإمام الشيرازي، وما أدراك ما الإمام الشيرازي، قد ثنيت له الوسادة وألقت الشيعة إليه زمام أمرها، وهو السيّد المطاع النافذ الكلمة في جميع الأصقاع، وحسبك شاهداً مسألة الدخانيّة التي قاوم فيها حكومتي إنجلترا وإيران وتفوّق.

فكيف تصدر منه هذه الفتوى، ولا يسمع بها أحد، ولا يطّلع عليها ابن انثى؟!

إنّ رواية ولده حجّة الإسلام ميرزا علي آغا، بل سائر تلامذته: إنّ أكفان الضاربين كانت من خاصّ ماله، وأنّ طلاّب سامراء كانوا يلدمون صدورهم

---

(١) كما في ص٢٣ من رسالته «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ٥:٨٦.

(٢) في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٦ قال السيّد الأمين:

«والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم ـ أي الميرزا الشيرازي ـ كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لإحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحّاف الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدس سره».

في الحسينيّة إلى فوق حدّ الاحمرار بمحضر منه، لشاهد عدل وناطق حقّ على أنّ ما ذكره الأُستاذ لا نصيب له من الحقيقة، وإليك ما رواه حجّة الإسلام الشيخ جواد البلاغي كما في «نصرة المظلوم» صفحة٤٧، قال:

«كان الشبيه يترتّب يوم العاشر في دار الميرزاقُدِّسَ سِرُّهُ، ثمّ يخرج للملأ مرتّباً، وكذلك موكب السيوف كان أهله يضربون رؤوسهم في داره ثمّ يخرجون، وكانت أثمان أكفانهم تُؤخذ منه، وما كان أفراد الشبيه سوى الفضلاء من أهل العلم ؛ لعدم معرفة غيرهم...»[(١)].

وإنّي لا أذهب بك من هنا وهنا، بل أُحيلك على رسالة شيخ الكلّ بالكلّ العلاّمة الأنصاريقُدِّسَ سِرُّهُ في «سرور العباد» وهي محشّاة بحاشية الميرزا الشيرازي، وقد أقرّ ما تقريبه:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسينعليه السلام بسيف ونحوه، بحيث يوجب الضرر ببدنه، فهو حرام. وأمّا إن كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب على الصدر وعلى النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة، فلا بأس»[(٢)].

فهل بعد هذا يبقى مجال لدعوى الأُستاذ؟

وإني كلّما سألت وتطلّعت لعلّي أجد أحداً رأى أو سمع بفتوى الميرزا التي رآها الأُستاذ والحاجّ باقر الصحاف، فلم أجد أحد سمع بذلك أو رأى.

---

(١) نصرة المظلوم (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٢:٤٣٦.

(٢) سرور العباد: ٣٤.

وليت الأُستاذ قبل أن يرتكب ما أنكره على القرّاء والذاكرين من... استكشف رأي العلماء واستطلع أنظارهم، ولم يسند إليهم التحريم افتراءً عليهم.

وليته ذكر لنا منشور آية الله السيّد أبو الحسن الذي حرّم فيه المواكب ؛ لأنّه لم يطّلع عليه أحد سواه، ولم يسمع به أحد.

أنا لا أودّ أن أذهب بك أيّها القارئ إلى عصر الوحيد البهبهاني، أو شريف العلماء، أو السيّد محسن الأعرجي، أو الشيخ محمّد حسن آل ياسين أو أو من أقطاب المسلمين والعلماء الربّانيين، الذين كانوا مرجعاً للعامّ والخاصّ، ولهم الكلمة التامّة والنفوذ على الملوك قبل الصعاليك، بل معي إلى عصرنا الحاضر، ولننظر مَن المخالف:

نسب الأُستاذ المنع إلى جميع علماء الكاظميّة[(١)] وجميع علماء النجف، إلّا اثنين منهم.

أمّا نسبته إلى علماء الكاظميّة فباطلة؛ لأنّ العلاّمة الكبير الشيخ مرتضى آل ياسين ألّف رسالة تضمّنت جواز ما حرّمه الأُستاذ، وقرّضها سيّدنا الأعظم آية الله السيّد حسن الصدر بهذه الكلمة: «هذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»[(٢)].

---

(١) ترى ذلك ونسبته إلى علماء النجف ص٢٦ و٢٧ من رسالته. «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٤.

(٢) رسالة نظرة دامعة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٨٣.

وكان تأليفه لهذه الرسالة بأمر من أخيه حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا، وبمرأى من أبيه حجّة الإسلام الشيخ عبد الحسين.

وأمّا نسبته إلى علماء النجف فأوضح بطلاناً؛ لأنّ فتاواهم طُبعت ملحقة برسالة الفاضل الشيخ محمّد جواد الحجّامي[١]، ولا أظنّ أنّ الأُستاذ لم يرها، ولكن... وإليك أسماء حجج الإسلام على ما في الرسالة:

* السيّد محمّد الفيروزآبادي.

* الشيخ عبد الله المامقاني، وقد ألّف رسالة أيضاً[٢].

* الشيخ مرتضى كاشف الغطاء، والشيخ هادي كاشف الغطاء، والشيخ جواد البلاغي.

وأمّا الباقون: فالميرزا النائيني قد نشر منشوراً لا أظنّ خلا منه قطر.

* والشيخ محمّد حسين قد ألّف رسالة[٣].

* وأمّا السيّد أبو الحسن فإنّه نشر منشوراً، ومنشوره وإن كان مجملاً، ولكن ها هو دام ظلّه يجيب كلّ من سأله بالجواز والإباحة، ومن شاء الاطّلاع على فتاوى العلماء فليطلب رسالة العلاّمة الشيخ محمّد جواد الحجّامي.

---

(١) رسالة كلمة حول التذكار الحسيني (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٣١٣.

(٢) وهي رسالة المواكب الحسينيّة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٠٥.

(٣) وهي رسالة المواكب الحسينيّة، ضمن ثلاث رسائل طبعت باسم الآيات البيّنات، وطبعت ضمن هذه المجموعة أيضاً٢:٢٠٥.

* وأمّا آغا ضياء العراقي فقد طُبعت فتواه، وفتوى الشيخ عبد الكريم اليزدي القمي مستقلّة على حدة.

فأين ما نسبه الأُستاذ إلى سائر العلماء؟! ولكن الغضب ملك عليه زمام أمره.

على أنّ حضرة الأُستاذ اعترف بأنّ المنع لا يؤثّر، ولا يتمكّن عليه أحد في مقابل تيّار العامّة[١]، فإذن ما الذي دعاه لهذا التشنيع والتهويل، مع أنّه لم تجتمع له شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه من شروطها التأثير، وها هو يعترف بأنّه لا يؤثّر.

وهذا الاعتراف الثاني الذي وعدناك به، وإن كنت لا تجيبني عن السبب الذي دعاه أو لا تعلمه، فإني أجيبك: إنّه لم يدعه إلّا الغضب لقوله: «ومن أُغضب ولم يغضب فهو حمار»[٢].

وعلى كلّ حال، أنصف الأُستاذ بقوله: «وكيف كان» فالمتّبع هو الدليل[٣]، وقد عرفت بحمد الله الدليل، ونحن لم نطّلع على دليل الأُستاذ، وكان الأولى للأُستاذ أن لا يبذر بذرة الشقاق بين أفراد هذه الطائفة في يوم نحن أحوج فيه إلى الوئام.

---

(١) قد ذكر ذلك ص٢٧ من رسالة التنزيه. «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٥.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٤.

(٣) ص٢٨ «المؤلِّف». وانظر رسالته (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٩٣.

هذا ما أردنا بيانه في هذه العجالة، والحمد لله أولاً وآخراً، وكان الفراغ من تسويدها في شهر شوال سنة١٣٤٧هـ، وأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

***

[ملحق الرسالة]

إني أيّها القارئ الكريم ضنين بذهاب وقتك وراء طلب فتاوى العلماء الأعلام، وقد لا يعود في النفع، فتذهب المساعي التي تبذلها والمشاقّ التي تتحمّلها في سبيل الوقوف عليها سُدى، فلذلك أزفها إليك ملحقة برسالتي لتقف عليها:

إلى البصرة وما والاها

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرّادة الشرقيّة ببغداد برقياتكم وكتبكم، المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

الأولى: خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلى كلّ قريب وبعيد.

لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله من غناء، أو استعمال آلات اللهو، أو التدافع في التقدّم أو التأخّر بين أهل محلّتين، ونحو ذلك.

ولو اتّفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البين هو الحرام، ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائي، ويكون كالنظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة في عدم بطلانها.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى.

وأمّا إخراج الدّم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدمّ من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدّم ونحو ذلك ممّا يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدّم قدر ما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمته، ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيّما الشبّان الذين لا يبالون بما يوردونه على أنفسهم، لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التشبيه في الفتوى الصادرة قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك، لكنّا راجعنا المسألة ثانياً، واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً، وأخذاً بزيّ النساء دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزّمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على «العروة الوثقى».

نعم، يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

الرابعة: الدمام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الركب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ولا يستعمل في ما يُطلب فيه اللهو والسرور، كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف، فالظاهر جوازه والله العالم[1].

الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني

---

(١) وقد استفتي جديداً عن نظره في هذه الفتوى، فأجاب بأنّ نظره لم يتغيّر وهي غير خاصة بقطر دون قطر، وقد أرسلت لسوريا. «عبد الله».

هذا ما حرّره حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا آل ياسين، المجاور في النجف الأشرف، في جواب سؤال أهل البصرة عن حكم الشعائر الحسينيّة، وقد جدّد فيه النظر أخيراً، وأضاف جواباً عن بعض ما وقع السؤال عنه في هذه الأيام الأخيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده، وعلى أهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين، سيّما وصيّه وابن عمّه ووارث علمه علي أمير المؤمنين.

وبعد، فقد سألت ـ هدانا الله وإياك إلى سواء السبيل ـ عن حكم المظاهر العزائية والشعائر الحزينة التي اعتادت الطائفة الشيعيّة منذ عهد قديم ـ سيّما في إيران والعراق، وعلى الأخصّ المشاهد المشرّفة كالنجف الأشرف وكربلاء والكاظمية ـ على إقامتها بالعشر الأول من محرّم الحرام من كلّ سنة، تذكاراً

لشهيد الطفّ وحزناً لمصابه، وعن حكم ما اشتمل عليه بعضها ممّا وقع موقع الشبهة[١]، واستمع الجواب بكلّ تدبّر وإمعان إن شاء الله تعالى.

إنّ كلّ ما يُعدّ شعاراً للحزن والتحزّن عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاع والعادات، فهو من الحزن لحزنهمعليهم السلام، لاريب في جوازه ورجحانه مالم يشتمل على محرّم خارجي.

واللطم على الصدور أو الوجنات وإن منع عنه المشهور بالنسبة إلى سائر الأموات، ولكنّه في عزائهم من أهمّ الطاعات وأفضل القربات.

وشقّ الجيوب في المصيبة وإن كان محرّماً إلّا من الولد على أبيه أو الأخ على أخيه، إلّا أنّه في جليل رزيّتهم ممّا رغب فيه.

وإنّ الجزع لمكروه مطلقاً وإن جلّ المصاب، إلّا على الحسينعليه السلام، فإنّه مستتبع لمزيد الأجر والثواب.

ولا فرق في اللطم المندوب إليه عموماً وخصوصاً، بين أن يكون بالأكفّ على الخدود أو الصدور أو سلاسل الحديد على الظهور، وبين أن يكون في داخل المجالس والمنتديات، أو في الأزقّة والأسواق والمجتمعات، بل الثاني أبلغ في العزائيّة وإظهار المظلوميّة الذي هو من أهم الأسباب الباعثة على ندب تلك المظاهر والحثّ على تلك الشعائر.

---

(١) تجول الأسواق والطرقات وغير ذلك «المؤلِف».

وقد خرجن نساء الشيعة في بغداد على عهد معزّ الدولة البويهي يوم عاشوراء مسخّمات الوجوه، ينحن ويلطمن على الحسين عليه السلام في الأزقّة والأسواق، وكانت الأسواق تعطّل ذلك اليوم عموماً، وتلقى عليها المسوح إشعاراً بالحزن، وجرى الحال على هذا المنوال عدّة سنين[١].

ويظهر أن نحواً من ذلك كان يجري في بغداد على عهد جملة من ملوك آل بويه، وكان في ذلك العصر في دار السلام من أكابر علماء الشيعة وأعلام الشريعة، مثل شيخنا المفيد محمّد بن محمّد النعمان (قدّس الله سرّه) بالسعيد الذي كان يزوره عضد الدولة في داره إجلالاً وإعظاماً، ولما مات شيّعه ثمانون ألفاً إلى حيث مرقده في جوار الإمامين موسى والجواد سلام الله عليهما.

ومثل السيّدين الشريفين المرتضى علم الهدى وأخيه الرضي قدّس سرّهما.

فكانت هذه الأعمال تجري بمرأى منهم ومسمع ومنتدى ومجمع، وكثيراً ما كان الأغيار يهزأون بهم ويسخرون من أعمالهم، وربما وقع بين الفريقين ما أدى إلى سفك الدماء وتخريب الأسواق، كما ذكر ذلك جملة من مؤرّخي الخاصّة والعامّة في وقائع تلك السنين.

---

(١) الكامل في التاريخ ٨: ٥٥٨ و٥٨٩ و٩: ١٥٥ و٢٦٣.

ولا فرق أيضاً في اللطم المندوب بين أن يكون بهدوء وسكينة أو بعنف وشدّة، بل يجوز وإن بلغ حدّ الاحمرار والإسوداد قطعاً، بل وإن أوجب انبعاث شيء من الدم أيضاً، بل وإن أدّى إلى الإغماء أحياناً، أو تقرّح موقع اللدم قليلاً بنحو يتحمّل، مع الأمن من مغبّته عادة، فإنّ تحمّل هذا النحو من الأذايا الطفيفة الوقتية في سبيل تلك الرزيّة ممّا قامت عليه الضرورة القطعيّة من مذهب الإماميّة.

فقد روي أن الرضا سلام الله عليه بكى على جدّه الحسين حتّى تقرّحت عيناه، وأنّ السجّاد كان يُغمى عليه من وقت إلى آخر من شدّة البكاء على أبيه أرواحنا فداه.

وهذه الصدّيقة الكبرى، والدة الأئمّة ومنبع العصمة، بكت على أبيها صلّى الله عليه وآله حتّى تأذّى من بكائها أهل المدينة، فما ظنّك بها وهي على تلك الحال المعلومة؟!

وممّا ذكرنا تعلم عدم البأس بمواكب الدم أيضاً، على النحو المتعارف الواقع خارجاً، ممّا لا يشتمل على أيّ ضرر أكثر ممّا أشرنا إلى جواز تحمّله آنفاً.

ولا بأس باشتمال تلك المواكب العزائيّة على الزعيق والأصوات الخارجة عن حدّ المتعارف، ونحو ذلك ممّا لا حرمة فيه أصلاً، بل ربّما انطبق عليه عنوان الضجيج والعجيج المندوب إليها شرعاً.

كما لا بأس بصياح النساء عند مرور تلك المواكب، فقد استمرّت السيرة القطعيّة على ظهور صوت المرأة بالبكاء والعويل وإن سمع الأجانب.

أمّا التمثيل والشبيه، فعلى النحو الواقع في المشاهد المشرّفة لا شبهة، وليس فيه تشبيه الرجال بالنساء، ذلك الأمر الذي ينبغي تنزيه هذه الشعائر المقدّسة وإن قيل بجوازه وحلّه.

ولا إركاب إمرأة سافرة مشبّهة بنسوة العترة الطاهرة، كلاّ ثمّ كلاّ، فإنّ ذلك لم يقع، ولا يحسن وقوعه قطعاً.

وبالجملة، فهذه المواكب العزائيّة التي عليها عمل الطائفة الشيعيّة في المشاهد المشرّفة على مرأى ومسمع من أعلام الدين منذ عهد قديم لا ريب في جوازها، بل ورجحانها.

بعد أن كان من المعلوم البيّن أن لا غرض لأولئك الشيعة الخلّص من القيام لتلك الأعمال التي تكلّفهم أموالاً طائلة وجهوداً كبيرة، سوى المودّة في القربى، وإسعاد الصديقة الكبرى، وإحياء أمرهم، والحزن لحزنهم، ونحو ذلك من العناوين المحبوبة لله ولرسوله والأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

وأمّا بعض الآلات المستعملة في بعض تلك المواكب المقدّسة، ولاسيّما في بعض البلاد كالدمام ونحوه، ممّا لم يعد استعماله في اللهو، بل يستعمل غالباً للإعلام وفي مقام التهيّج وحفظ الانتظام، فلم يتّضح إلى الآن حرمته، ولا

أرى سبيلاً لتشديد الإنكار على استعماله، سيّما مع احتمال الاستناد فيه إلى تجويز البعض لمن يركن إلى أقواله، والله الموفق والهادي.

حرره الراجي عفو ربّه

محمّد رضا آل يس الكاظمي

[استفتاء]

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مدّ ظلّه في المواكب المحزنة، التي اعتاد الجعفريّون اتّخاذها في العشر من المحرّم تمثيلاً لفاجعة الطفّ، وإعلاماً بما انتهك فيها من حرمة الرسول صلى الله عليه وآله في عترته عليهم السلام، وإعلانهم الحزن لذلك الفادح بكافة أنواعه: من ندب، ونداء، وعويل، وبكاء، وضرب الأكف على الصدور، وبالحديد على الرؤوس والظهور، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم ومشهور، منضمّاً إلى بروزهم بهيئتهم المعروفة وحالاتهم الموصوفة، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وهاك نصّ الأجوبة:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلّ ما يعدّ إقامة عزاء كالوجوه المذكورة فهو جائز، نعم إذا كان عملاً لهوياً أو محرّماً، كلبس الثوب المختصّ بالنساء في بعض التشبيهات بالنسبة إلى الرجال يجتنب عنه، والله العالم.

محمّد اليزدي الفيروز آبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا ينبغي الشبهة في جواز الأُمور المذكورة في السؤال، بل وإدماء الرأس بالسيف، بل لو أفتى فقيه متبحّر بوجوب ذلك في مثل هذه الأزمنة التي صمّم جمع على إطفاء أنوار أهل البيت عليهم السلام فيها، لم تمكن تخطئته، نعم يجتنب الرجل لباس المرأة على وجه لا يتميّز عنها وبالعكس، ومن ضرب آلات اللّهو على الكيفيّة التي يضرب بها لّلهو والطرب، لا على الكيفيّة المرسومة في العزاء السائغة، والله أعلم.

حرّره الفاني

عبد الله المامقاني عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثيل فاجعة الطفّ مقدّمة للبكاء والجزع على الحسين عليه السلام، وكذا إعلان الحزن بأنواعه، مباح، بل مستحب في مثل المراثي ومجالس الذكر ونحوهما.

المرتضى كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن خروج المواكب المحزنة التي تمثّل فاجعة الطفّ، وإعلان الجزع والحزن لذلك الفادح الجليل بكافة مظاهرهِ وأنواعه، من السنن المشروعة والمستحبّات الراجحة.

من الأقل

الهادي آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1].

ولا ريب أنّ تلك المواكب وتمثيل هاتيك الفاجعة المشجية، من أعظم شعائر الفرقة الجعفريّة شيّد الله أركانها.

ونحن إذ لم نقل باستحبابها ورجحانها بتوفّر أدلّة من الأخبار والأحاديث المتظافرة المشعرة بمحبوبيّة تلك المظاهرات لأهل البيت عليهم السلام، ولا أقلّ من القول بالجواز والإباحة.

وما يتداول ويستعمل فيها من ضرب الطبول ونحوه، غير معلوم اندراجه في ما علم حرمته من آلات اللهو والطرب. نعم، لو علم كونه منها فاللازم تنزيه تلك الأعمال الشريفة ممّا يشينها ويحبط أجرها وفضلها الجسيم.

---

(١) الحجّ (٢٢): ٣٢ ـ ٣٣.

وما أحسب التعرّض للسؤال عن تلك الأعمال التي استمرت السيرة عليها منذ مئات السنين، من مشاهدة أعظم العلماء لها وصلحاء أهل الدين، مع عدم النكير من واحد منهم، لا حديثاً ولا قديماً، مع أنّها بمرأى منهم ومسمع.

ما أحسب وضعها في مجال السؤال والتشكيك، إلّا دسيسة أمويّة أو نزعة وهابية، يريدون أن يتوصّلوا بذلك إلى إطفاء ذلك النور الذي أبى الله إلّا أن يتمّه ولو كره الكافرون.

كما أنّي لا أرتاب في أنّه لو تمّت لهم هذه الحيلة ونجحت ـ لا سمح الله ـ هذه الوسيلة، وعطّلت تلك المواكب والمراسم في سنتين أو ثلاث، سرى الدّاء واستفحل الخطب، وتطرّقوا إلى السؤال والتشكيك في ما يقام في بلاد الشيعة من المآتم، وجعلوا لذلك باباً إلى إماتة تلك المحافل والمحاشد التي بإحيائها إحياء الدين، وبإماتتها إماتة ذكر الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم.

ومن له أقلّ إلمام ووقوف على المجتمعات والجمعيّات التي عقدت في هذه الأعصار في مصر ودمشق وغيرهما، وما أصبحت تنشره من المقالات والمؤلّفات في إحياء ذكر بني أميّة وتنزيههم أعمالهم، وتبرئتهم من قتل الحسن والحسين سلام الله عليهما، والتنويه بذكر يزيد وأنّه من الخلفاء الراشدين والأئمّة المرضيين.

عرف من أين جاءت هذه البليّة، وسرى هذا السّم الخبيث التي تريد أن تقضي على حياة الشيعة، وتزهق روح الشريعة ولا يروّج هذا إلّا على السذّج والبسطاء والمغفّلين الذين يقتلون الدين باسم الدين من حيث لا يشعرون.

فالرجاء والأمل من جميع إخواننا المؤمنين ـ ثبّتهم الله بالقول الثابت، وأيدّهم بالروح منه ـ ترك الخوض في مثل هذه الأُمور المتسالم عليها خلفاً عن سلف، التي هي من أعظم الوسائل إلى نيل الشفاعة والدخول في سفينة النجاة وأبواب الرحمة.

وليصرفوا أوقاتهم الثمينة في الاتفاق والتعاضد والتعاون على البرّ والتقوى، في ما يعود إلى إصلاح شؤون دينهم ودنياهم، وجمع كلمتهم على الحقّ والهدى إن شاء الله تعالى، ولا يؤتوا ما يوجب اختلال الأُمّة وتفرقة الكلمة، والله ولي التوفيق وبه المستعان.

محمّد الحسين آل كاشف الغطاء

صورة أخرى

ما يقول مولانا حجّة الإسلام... مدّ الله ظلّه العالي على رؤوس الأنام في المواكب المشجية التي اعتاد الجعفريّون اتّخاذها في العشر من محرّم الحرام تمثيلاً لفاجعة الطف، وإعلاماً لما انتهك فيها من حرمة الرسول صلى الله عليه وآله في عترته المجاهدين بالتمثيل للشهداء وجهادهم، وما جرى عليهم وما جرى على الأطفال من القتل والقسوة، وبإعلانهم الحزن لذلك الفادح بأنواعه من: ندب، ونداء، وعويل وبكاء، وضرب بالأكفّ على الصدور وبالسلاسل على الظهور، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وهو المستعان

لا ينبغي الريب في رجحان هذه المذكورات التي هي شعار المودّة في القربى، وولاء أهل البيت الطاهرين المطهّرين(عليهم السلام)، ومواساة الإمام المجاهد الشهيد المظلوم سيّد شباب أهل الجنّة وسبط رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وولده.

فهنيئاً لمن أسعده التوفيق في إقامتها والإعانة عليها، مع الإخلاص لله في ذلك، وفّق الله المسلمين وسدّدهم.

الأحقر محمّد جواد البلاغي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأمّا ما سألتم عنه من إقامة مأتم الحسين صلوات الله عليه، وما هو معمول بين الشيعة من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظنّ أحداً ينكر حسنه ورجحانه، مالم يكن مشتملاً على بعض المحرّمات الشرعيّة، مثل استعمال الآلات اللهوية وغير ذلك.

وأمّا ضرب القامات، فإن كان لا يضرّ بحال فاعله فلا بأس به، فليس لأحد أن ينهى ذلك، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيّد الشهداء أرواحنا فداه مشروع مستحبّ مالم يشتمل على ما حرّم في الشرع.

الأحقر عبد الكريم الحائري

[**بسم الله الرحمن الرحيم**]

لا بأس بالمواكب الخارجة ليلاً ونهاراً في مصيبة سيّد الشهداء عليه آلاف التحية والثناء في الشوارع والطرق بهيئة مبكية، كاشفي رؤوسهم، قارعي صدورهم، مع ضرب السلاسل وغيرها، بنحو لا يضرّ بأبدانهم، وصحبهم الخيول بصورة مشجية على الطريقة المرسومة في النجف الأشرف وغيره من بلاد الشيعة، بضميمة الأعلام السود المعلوم كونها من شعار المحزونين، بل الإقدام على أمثال هذه الأُمور من أعظم الشعائر، مالم يستلزم المحرّمات الشرعيّة، وفقنا الله لإقامة عزائه.

الأحقر ضياء العراقي

[استفتاء]

ما يقوله مولانا حجّة الإسلام دام ظلّه في ما يعمل في المواكب العزائيّة من اللطم إلى حدّ الاحمرار، والضرب بالسلاسل على الظهور، والضرب بالقامات، وخروج المواكب بما فيها من طبول وصنوج وصياح، كما هو في المشاهد المقدّسة؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس في شيء من تلك الأعمال المعمولة في المواكب العزائيّة دليل قويّ على حرمته، حتّى الضرب بالقامات، مالم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به، فالأقوى جوازها جميعاً، بل رجحانها في سبيل تعزية سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء.

كيف وهو الوحيد في الحاضر والغابر لإبقاء أعظم الشعائر، ولإعلاء الكلمة الحقّة ونظام الفرقة، ولولاها لذهبت تلك الدماء الزكيّة هدراً، ولم يعرف أحد له مكانة وقدماً، هداانا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنّه تعالى ولي التوفيق.

الأحقر محمّد حسين الأصفهاني النجفي

[رأي السيّد الأصفهاني]

وأمّا حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن فلم أر له فتوى. نعم، إذا سئل يجيب بالإباحة، وكلامي هذا بمرأى ومسمع منه.

وأمّا منشورهُ الذي حرّم فيه المواكب فلم يره أحد إلّا السيّد محسن، ولا سمع به أحد سواه، حتّى أنّ السيّد أبو الحسن لم يره ولم يسمع به.

عبد الله السبيتي

[منشور السيّد الأصفهاني]

عثرت أخيراً على منشور حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصبهاني، واستخرجت منه ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على إخواننا المؤمنين، أنّ إظهار الحزن والبكاء والعويل في هذا الرزء الجليل من أحسن القربات وأفضل الطاعات، كما أنّ الجزع والهلع والتظاهر بكلّ ما ينبيء عن عظم المصيبة وجلالة شأن المصاب: من لبس السواد، ورفع الأعلام السود والمشاعل، وسائر مظاهر الحزن كاللطم على الصدور، وغير ذلك من إظهار شعار الإماميّة يبتغون بذلك صلة نبيّهمصلى الله عليه وآله وإحياء ذكر أئمّتهمعليهم السلام، ويرجون بذلك شفاعتهم يوم لا ينفع لا مال ولا بنون.

نعم، ربّما يستلزم الأمر المشروع أمراً غير مشروع، وينظم إلى الأمر السائغ مالا يسوغه الشرع الشريف، بل لازم على كلّ من يراقب الله ويطلب رضى

رسوله يبتغي الأجر والثواب، التجنب عن أمثال ذلك، حيث إنّه لا يُطاع الله من حيث يُعصى.

عن منشور حجّة الإسلام

السيّد أبو الحسن الموسوي الأصبهاني

(١٨)

إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه

تأليف

الشيخ محمّد علي النجفي

(القرن الرابع عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين ،الصلاة والسلام على أشرف من نطق بالضادّ، وآله المعصومين الأمجاد.

وبعد، فلا يخفى على أهل الحجى، أنّ ديدن الحجج والآيات في الغابر من الزمان وما هو آت، قد جرى على السكوت بالنسبة إلى ما يصدر من علماء سائر الأقطار وفقهاء الأمصار، والحمل على الصحة ما دام للفعل محمل صحيح، ولم يكن ماسّاً بالدين؛ كلّ ذلك مراعاة لعدم إشاعة الفاحشة، وحفظاً لحدود العلم والعلماء والشرع والشريعة.

فإذا صدر من بعض هؤلاء ما يمسّ بالدين وأئمة المسلمين، التجأوا إلى الردّ والردع والزجر والمنع؛ لأنّ حفظ الدين وأئمة المسلمين أهم بمراتب من حفظ عالم واحد.

ولما نبّهنا عليه، لمّا بلغ آيات العراق وحججها، أنّ بعض مَن ليس أهلاً للفتوى، قام بالفتوى وكتب رسالة عمليّة، سكتوا عنه؛ ستراً عليه، مع علمهم بعدم بلوغه رتبة الاجتهاد.

ثمّ لمّا بلغهم نبش مقابر المسلمين في صيدا بإذنه وفتواه، وكان قد وقعت الواقعة، رأوا أنّ ما وقع ليس له علاج؛ لعدم إمكان نبش القبور ثانياً، وإعادة الموتى وعظامهم إلى قبورهم الأولى، سكتوا ستراً عليه أيضاً.

فلمّا رأى سكوتهم، اجترأ على تأسيس ما يخالف الكتاب والأخبار المتواترة، ولم يمكنهم التكلّم ونهيه عن مثل ذلك المنكر؛ لمانع يدركه كلّ عاقل.

ثمّ ازداد جرأة، وعلا همّة، واغتنم في هذا العصر المشؤوم فرصة، فأخذ ينتصر لمن سبقه في تحريم أمور في العزاء[1]، لا دليل على حرمتها في الشريعة، مقدّمة لمحو سائر أقسام العزاء.

وما أدري ماذا يطلب الشام من الحسين المظلوم روحي فداه: يوماً تقتله، ويوماً تروم محو عزائه؟!

---

(١) إشارة منه إلى السيد مهدي ـ محمّد مهدي ـ الموسوي القزويني الكاظمي البصري (ت١٣٥٨هـ)، صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» التي ألّفها سنة ١٣٤٥هـ وطُبعت في نفس السنة في المطبعة الوطنية في العشار ـ البصرة ـ

وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة ـ رسائل الشعائر الحسينية : رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين والرسائل المؤيّدة والمعارضة له ٢:١٦٥.

ولقد عجبت من أنّ ألوفاً من العلماء المنتشرين في البلاد، لم يتعرّض أحدٌ منهم في عصر من الأعصار لما تعرّضا[١] إليه، لكنّي تنبّهت بعد ذلك إلى أن ذلك أثر ما وردت به الأخبار المعتبرة عنهمعليهم السلام: من أنّ كلّ شيء بكى على الحسينعليه السلام ما خلا الشام والبصرة وآل فلان[٢].

فصدور المناقشات في العزاء من هاتين البلدتين أثر ترابهما، ورحم الله النبّاش الأوّل، حيث إنّه ما دعاه إلى ما ارتكبه إلّا اعوجاج السليقة، وإغراء بعض أعداء أهل البيت له، وحبّ الشهرة ولو باللجاج، ولم يكن له عداوة مع شخصٍ، جاعلاً المنع من جملة من أقسام العزاء مقدّمة للإزراء بذلك الشخص.

بخلاف الثاني، فإنّ رسالته صريحة في أنّ تأليفها من باب الغضب على معاصره، حيث عبّر عنه بالمصلح الكبير[٣].

والعجب كلّ العجب من قوله: «الذي أُغضب فلم يغضب فهو حمار»[٤]، فإنّه ممّا لم يرد به آية ولا رواية، ولا يساعد عليه العقل، ولا يرشد إليه العقلاء. ومن نطق به لم يرد من الغضب أعمالهم، بل نفس

---

(١) أيّ السيد محسن الأمين والسيد مهدي الموسوي القزويني في رسالتهما: التنزيه، والصولة.

(٢) روي عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «إنّ الحسينعليه السلام لما قتل، بكى عليه جميع ما خلق الله، مما يُرى وما لا يُرى، إلّا ثلاثة أشياء لم تبك عليه: البصرة، والشام، وآل فلان أو آل الحكم بن العاص».

انظر: كامل الزيارات: ١١٦ ـ ١٦٧ حديث ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٣.

(٤) المصدر السابق ٥:٥٤.

الغضب، وإلّا فالعقل السليم والآيات الشريفة والأخبار المتواترة قد نطقت بحسن الحلم[١]، والإغضاء[٢]، والمرّ كراماً[٣]، وترك النزاع الموروث للفشل وذهاب الريح[٤].

وكأنّه لم يقرع سمعه تلك الآيات والأخبار، ولا الخبر الصريح في شرطيّة مخالفة الهوى في جواز الفتوى[٥]، ولا الأخبار الواردة في معائب الغضب والحاثّة على تسكينه، مثل ما نطق بأنّ: «الغضب مفتاح كلّ شرّ»[٦]، ومصياد الشيطان[٧]، وجند عظيم من جنوده[٨].

---

(١) ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ التوبة : ١١٤.

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴾ هود: ٧٥.

وانظر الكافي ١: ٢١ حيث١٤، (حديث جنود العقل والجهل) إذ عدّه من جنود العقل.

(٢) **﴿إنّ الذين يغضّون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾** الحجرات: ٣.

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ لقمان: ١٩.

وفي لسان العرب ١٠: ٨٥ «غضا» : أغضيت: سكتَ، وأغضى عيناً على قذىً: صبر على أذىً ومنه ما يُحكى عن علي رضي الله عنه : «فكم أُغْضِي الجفون على القذى وأسحب ذيلي على الأذى وأقول: لعلّ وعسى». وتغاضيت عن فلان: إذا تغابيت عنه وتغافلت.

(٣) ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا باللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ الفرقان: ٧٢.

(٤) ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ الأنفال: ٤٦.

(٥) في الاحتجاج للطبرسي ٢: ٢٦٣: «فأمّا مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه».

(٦) الكافي ٢: ٣٠٣ حديث٣.

(٧) جامع الأخبار: ١٨٦، وعنه في مستدرك الوسائل ١٢: ٩ حديث ١٣٣٦٧.

(٨) نهج البلاغة ٣: ١٣١، كتاب رقم ٦٩، وفيه: «واحذر الغضب فإنّه جند عظيم من جنود إبليس».

وأنّه « بئس القرين، وأنّه يبدئ المعايب، ويدني الشرور، ويباعد الخير»[١].

وأنّه «ليفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل»[٢].

وأنّه «ممحق لقلب الحكيم»[٣].

وأنّه أحد أركان الكفر[٤].

وأنّ إبليس قال: «الغضب رهقي[٥] ومصيادي، وبه أسدّ خيار الخلق عن الجنّة وطريقها»[٦].

وأنّ «مَن لم يملك غضبه لم يملك عقله»[٧].

وأنّه شرّ عدوٍ[٨].

وأنّه «يفسد الألباب ويبعد عن الصواب»[٩].

وأنّه «جمرة من الشيطان»[١٠].

---

(١) عيون الحكم والمواعظ: ١٩٤.

(٢) الكافي ٢: ٣٠٢ حديث١.

(٣) الكافي ٢: ٣٠٥ حديث ١٣.

(٤) الكافي ٢: ٢٨٩ حديث٢.

(٥) الرهق: جهل في الإنسان وخفّة في عقله. العين ٣: ٣٦٦ «رهق».

(٦) جامع الأخبار: ١٨٦، وعنه في مستدرك الوسائل ١٢: ٩ حديث ١٣٣٦٧.

(٧) الكافي ٢: ٣٠٥ حديث١٣.

(٨)الكافي ٢: ٣٠٣ حديث٣.

(٩) غرر الحكم ١: ٤٢ حديث ١٢٦٥، وعنه في مستدرك الوسائل ١٢: ١١ حديث ١٣٣٧٦.

(١٠)الكافي ٢: ٣٠٤ حديث.

«ونار موقدة، من كظمه أطفأها، ومن أطاعه كان أوّل محترق بها»[(١)].

و«أوّله جنون وآخره ندم»[(٢)].

وأنّ مَن كفّ غضبه عن الناس، ستر الله عورته، وكفّ عنه غضبه، وملأ الله قلبه رضاه[(٣)].

و«أقاله نفسه يوم القيامة»[(٤)].

وأن «أعدى عدوٍ للمرء غضبه وشهوته، فمن ملكهما علت درجته وبلغ غايته»[(٥)].

و«أنّ أعظم الناس سلطاناً على نفسه مَن قمع غضبه وأمات شهوته»[(٦)].

وأنّ «رأس الفضائل ملك الغضب وإماتت الشهوة»[(٧)].

و«ظفر بالشيطان من ملك غضبه، وظفر الشيطان بمن ملكه غضبه»[(٨)].

وأنّ «من حفظ نفسه عند الغضب فهو كالمجاهد في سبيل الله تعالى»[(٩)].

---

(١) غرر الحكم ١: ٤٢ حديث ١٢٦٥، وعنه في مستدرك الوسائل ١٢: ١١ حديث ١٣٣٧٦.

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ٩٦.

(٣) مستدرك الوسائل ١٢: ١٣ ـ ١٤ حديث ١٣٣٧٧ نقلاً عن كتاب الأخلاق لأبي القاسم الكوفي، وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيضه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه».

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٣، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام «... ومن كفّ غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة».

(٥) غرر الحكم: ٣٨ حديث ٩٢٥.

(٦) غرر الحكم: ٣٩ حديث ٩٥٥.

(٧) غرر الحكم: ١٤٨ حديث ٣٧٩٤.

(٨) غرر الحكم: ٤٢ حديث ١٢٦٥.

(٩) مستدرك الوسائل ١٢: ١٤ حديث ١٣٣٧٨ نقلاً عن كتاب مجموعة الشهيد.

وأنّ الله يحب الحلم[١].

وأنّ الحلم من صفات المؤمن[٢].

ومن كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه[٣]، وأمناً وإيماناً[٤]، ودعاه على رؤوس الخلائق حتّى يخيّره في أيّ حور عين شاء[٥]، وأعطاه أجر شهيد[٦].

وأنّه «ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّدها في قلبه، إمّا لصبر وإمّا لحلم»[٧].

---

(١)الكافي ٢: ١١٢ حديث٨، وفيه : عن أبي جعفرعليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ الحيي الحليم الضعيف المتعفّف.

(٢)الخصال: ٥٧ حديث ٢ «خمسون خصلة من صفات المؤمن»، وفيه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صفة المؤمن... لا يُرى في حلمه نقص».

(٣)الكافي ٢: ٩٠ حيث ٦، وفيه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كظم غيظاً ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه».

(٤)مشكاة الأنوار: ٢١٧، وعنه في مستدرك الوسائل ٩: ١٢ حديث ١٠٠٥٩، وفيه : وعنه عليه السلام: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة».

(٥)روضة الواعظين: ٣٨٠، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّر من أيّ الحور شاء».

(٦) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١٦، المجلس السادس والستّون : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله، قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحَلُم عنه أعطاه الله أجر شهيد».

(٧) الكافي ٢: ١١١ حديث ١٣.

وأنّـه «مـا مـن عبـد كظـم غضبـاً إلّا زاده الله (عـزّ وجـلّ) عـزّاً فـي الـدنيا والآخرة»[١].

وأنّ «العفو زكاة الظفر»[٢].

وأنّ «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة»[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة المروية في كتب الأخبار المعتبرة.

ولعلّ القاصر المعاند يقول: إذا كان هذا حال الحلم، وذاك حال الغضـب، فما بالك لـم تحلـم عـن هـذا الرجـل الشـريف؟ وهـلاّ راعيـت فيـه جـدّه ولـم تغضب؟

لكنّا نقول: إنّ الرسول الأكرمﷺ في مقام الامتحان قـال لشـاب مـؤمن: «هل تحبّ الله عزّ وجلّ»؟

فقال: نعم.

فقال له: «هل تحبّني»؟

فقال: نعم.

فقال: «أنت أشدّ حبّاً لله أو لي»؟

فقال الشاب : الله الله يا رسول الله، إنّما أحبّك لله. فسرَّ ذلك النبيﷺ[٤].

---

(١) الكافي ٢: ١١٠ حديث٥.

(٢)عيون الحكم والمواعظ: ٣٨.

(٣)عيون الحكم والمواعظ: ١٢٠.

(٤) لم أجده في المصادر الحديثيّة المعتبرة المتوفّرة لدينا، لكنه خبر مشهور عن النبـيﷺ، أورده السيد محمّد علي التوحيدي في كتابه مصباح الفقاهة ٥: ٣٧، وهـو تقريـر لأبحـاث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي.

ونحن معاشر المسلمين إنّما نحبّ السادة الكرام لجدّهم، فإذا عقّ السيّد جدَّه وأزرى به، رفضنا السيّد ؛ حبّاً منّا لجدّه.

وفرق بين الغضب الذي صدر منه، الذي منشؤوه الغضب على معاصره، وبين غضبنا المندرج في الأخبار الحاثّة على الغضب لله[١]، وأنّ الله سبحانه عذّب أقواماً بتركهم الغضب لله.

وأنّ الله أوحى إلى شعيب: «إنّي معذّب من أمّتك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم.

فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟

فأوحى الله (عزّ وجلّ) إليه : داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار.

ونحن إنّما تعرّضنا لتلك الرسالة؛ نظراً إلى أنّ السكوت عنها يُعدُّ عند العوام إمضاءً لما في الرسالة من الكلمات المخالفة للدّين والمذهب، فتعود بمرور الأيام من عقائد ضعفاء المسلمين، ويكون الساكت عنها شريكاً في الوزر.

ومن أوضح الشواهد على أنّ التعرّض لجملة من أقسام العزاء لمرض في الصدور، أنّ المنكرات وكبائر الذنوب قد ملأت الربع المسكون، وأراهما[٣]

(١)نهج البلاغة ٢: ١٢ رقم ١٣٠، وفيه : «يا أبا ذر، إنّك غضبت لله فارج من غضبت له».

(٢) الكافي ٥: ٥٦ حديث١.

(٣) هما السيد محسن الأمين والسيد مهدي الموسوي القزويني في رسالتيهما : التنزيه، والصولة.

لم يتعرّضا يوماً من الأيام لشيء منها، ولم يؤلّفا رسالة في المنع عنها، مع كون حرمةُ تلك الأمور ضروريّة بين المسلمين. فما بالهما لم يغضبا في وقت من الأوقات من شيء من ذلك، وأغمضا عنها جميعاً، وتعرّضا لما يعتقد الفاعل اجتهاداً أو تقليداً إباحته، بل رجحانه؟

إنّ ذلك إلّا لمرض هناك، وأنّه ﴿**لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[1] شافانا الله تعالى وإخوان الدين منه ومن أمثاله.

وبالجملة، فلسنا نحن بصدد استقصاء ما في الرسالة من الكلمات المعوجة، والخرافات المزعجة، بل نشير إلى عدّة منها؛ إيقاضاً للنائمين، ونحيل الباقي إلى فهم أهل الفهم.

فمنها : جعله من جملة المحرّمات، التي أدخلها الشيطان في إقامة العزاء ـ التي هي عبادة ـ: «الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة»[2]، فإنّه عار عن الدليل، فاقد السبيل.

وكأنّه لم يقف على الأخبار الكثيرة المعتبرة النادبة إلى الصراخ للحسين وسائر الأئمة عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام: «رحم الله تلك الصرخة التي كانت لنا»[3]، أليست الصرخة عبارة عن الصياح باستغاثة وجدّ وشدّة؟ وأظهر مصاديقه الصياح بصوت عال: «يا حسين» و«واحسيناه».

---

(١) الحجّ: ٤٦.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٨:٥.

(٣) كامل الزيارات: ٢٢٩ حديث٢، وفيه «وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا».

وفي دعاء الندبة الوارد من الحجّة المنتظر أوراحنا فداه: «فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعليّ صلى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فلينـدب النادبون، ولمثهلم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويعجّ العاجّون»[١].

ومنها: إنكاره أولاً تورّم قدمي النبيّ صلى الله عليه وآله من كثرة القيام في الليل للصلاة، وجعله له ثانياً من باب الاتفاق، قال: «أي ترتّب الورم على القيام اتّفاقاً، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون الذي يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه ضرر يرفع التكليف ويوجب حرمة الفعل المؤدّي إليه»[٢] إلى آخر كلامه.

وأقول: أمّا تأمّله في تورّم قدمه صلى الله عليه وآله فناشئ من قصور الباع، وعدم الاطّلاع على ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[٣]، الآية.

وأمّا نسبة عدم العلم بالترتّب إلى النبي صلى الله عليه وآله، فابرأ إلى الله (عزّ وجلّ) منها، أفيعقل من المعصوم الوقوع في الحرام والقبيح الواقعي من حيث لا

---

(١) المزار الكبير لمحمد ابن المشهدي: ٥٧٨ الباب ٩ «زيارة مولانا الخلف الصالح صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام»، الحديث ٢ الدعاء للندبة.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٧٤.

(٣) طه: ٢.

يشعر؟! إنّ هذا إلّا إختلاق ﴿ **تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا** ﴾[١] الآية.

ومثله في الشناعة جعله تقيّح أجفان عيني الرضا عليه السلام من البكاء من باب وقوعه «قهراً واضطراراً، لا قصداً واختياراً، وإلّا لحرم»[٢].

وكذا جعله بكاء السجاد عليه السلام على أبيه أمراً «قهريّاً لا يتعلّق به تكليف»[٣]، أفيرتكب المعصوم الحرام لأمر عادي وقهري؟

وما معنى عصمة من لم يقدر على قهر نفسه على ترك الحرام؟! وكأنّه قاس المعصومين بنفسه، ويعتذر عن غضبه من كلمة «المصلح الكبير» بأنّه قهريّ أخرجه الحسد عن الاختيار والشعور.

وبالجملة، فهذه الفقرات لا تلائم مذهب أصحابنا في النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، وإنّما تناسب مذهب فرقة من أهل السنّة في النبي والخليفة.

وليت شعري، من كان بهذه المثابة من القصور في أصول الدين والمذهب، كيف يجترئ على الفتوى؟!

ولقد أجاد بعض الأساطين أنّه بعد رؤية هذه الفقرات، قال: «لابدّ وأن يُحمل هذا المؤلّف على الصحة، ولا محمل لها إلّا حدوث...[٤]».

---

(١) مريم: ٩.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨١.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٦.

(٤) كلمتان غير مقروئتين، بل طُمستا بالحبر الأسود.

ومنها: مناقشته في نفض أبي الفضل عليه السلام الماء من يده بأنّه «إن صحّ لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة»[١].

فإنّ فيه : أنّ المناقشة في صحة النسبة ناشئة من القصور عن الاطّلاع على الأخبار.

وأمّا جوابه بأنّ العباس عليه السلام لم يكن معصوماً، فأعوذ بالله من لازمه إن قصده، وتباً لإدراكه إن لم يقصده، فإنّ العصمة المصطلحة لا نقول بها في أبي الفضل عليه السلام، لكنّا لا نجوّز نسبة الفسق وإرتكاب المحرّم إليه. والحال أنه لم يكن عاميّاً، بل قد تربّى في حجر أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، وأخويه الحسن والحسين عليهما السلام، وكان من فقهاء أهل البيت، كما نصّوا عليه، ولولا إلّا خطاب مولانا الصادق عليه السلام إيّاه في زيارته بقوله: «وانتُهكت في قتلك حُرمة الإسلام»[٢].

وقوله عليه السلام: «أشهد أنّك مضيت على بصيرة من أمرك»[٣].

وغير ذلك[٤] ممّا لا يخفى على أهل الخبرة، لكفى في الكشف عن علوّ

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٨.

(٢) المزار للشيخ المفيد : ١٢٤، المزار الكبير للمشهدي: ٣٩١.

(٣) كامل الزيارات: ٤٤٢ حديث ١.

وفي عمدة الطالب لابن عنبة : ٣٥٦، قال الإمام الصادق عليه السلام: «كان عمّنا العباس بن علي نافذ البصيرة، صلب الإيمان، جاهد مع أبي عبد الله وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

(٤) منها قول الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام : «إنّ للعباس عند الله تبارك وتعالى منزلة عظيمة، يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

⇦

شأنه، وفرق واضح بين عدم العصمة المصطلحة، وبين ارتكاب المحرّم والفسق.

وأمّا تسميته بكاء السماء دماً «كلاماً شعرياً»[١]، فناشئة من قصوره عن جهات الاستدلال، مع أنه لو كان ذاك من ذلك، فمن أيّ باب قول الحجّة المنتظر عجّل الله تعالى فرجه: «وجعلنا من كلّ مكروه فداه» في زيارة يوم عاشوراء الخارجة من الناحية المقدّسة، مخاطباً جدّه الحسين عليه السلام: «ولئن أخّرتني الدهور وعاقني عن نصرك المقدور ـ إلى قوله : ـ فلأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينّ عليك بدل الدموع دماً ـ إلى قوله: ـ حسرة عليك وتأسّفاً على ما دهاك وتلهّفاً، حتى أموت بلوعة المصاب وغصّة الاكتئاب»[٢].

ومنها: تحريفه الكلم عن مواضعها، وتمسّكه بقوله عليه السلام : «كونوا زيناً لنا ولا تكونوا شيناً علينا»[٣]، فإنّ قباحته غير خفيّة على الناظرين[٤].

⇨

انظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٤٨، الخصال: ٦٨، بحار الأنوار ٢٢: ٢٧٤.

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٢.

(٢) المزار الكبير للمشهدي: ٥٧٨.

(٣) في الكافي ٢: ٧٧ باب الورع، حديث٩، بسنده عن أبي أسامة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال في حديث له: «وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً».

(٤) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥: ٢٠.

ومنها: «أنّ الشيعي الجارح نفسه لا يعتقد الضرر، فإنّ الجرح نفسه ضرر محرّم، ولا يحتاج إلى اعتقاد أنه يترتّب عليه ضرر أم لا»[1]، فإنّ ذلك ممّا اقتضى منه العجب، وليت شعري إذا كان المضرّ حراماً واقعاً موجباً للفسق وإن لم يعتقد به الفاعل، فما معنى تجويزه على النبيّ صلى الله عليه وآله والسجاد عليه السلام والرضا عليه السلام وقوعهم في الحرام من حيث لا يعلمون، وفسقهم والعياذ بالله تعالى؟!

ومنها: جعله كلّ ضرر حراماً[2]، فإنّه ممّا لا دليل عليه. وتوهّم حكم العقل به غلط، وإلّا لانتقضّ بجملة كثيرة من أحكام الشرع، بعد عدم قابليّة حكم العقل للتخصّص.

مضافاً إلى أنّ ما يترتّب على الأمور العباديّة من الصدمات الجسديّة لا يُسمّى ضرراً، ولذا أنّ السجاد عليه السلام كم مرّة قرض ثفنة جبهته وانخرم أنفه من كثرة السجود، وكذلك موسى بن جعفر عليه السلام، وقد وجد في ظهر أمير المؤمنين عليه السلام والسجاد عليه السلام وغيرهما أثر الجراب الذي كانوا ينقلون فيه الطحين والتمر ونحوهما إلى الأرامل والأيتام والفقراء.

والأخبار الكثيرة في وصف المتّقين من إمامهم عليه السلام وغيره، كأنّها لم تطرق سمع هذا الشخص، على أنّ لسيّد الشهداء خصوصيّة زائدة، ولذا أنّ

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٢.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٥٦.

الحجّ مع خوف الضرر لا يجوز، بخلاف زيارة الحسين عليه السلام، فإنّها مستحبّة حتى مع خوف الضرر[١]، كما أفتى بذلك جمع، منهم المجلسي(رحمه الله)، وأوضحه حضرة آية الله المامقاني دام ظلّه العالي في صحيفة ٢٢٤ من مرآة الكمال.

ويشهد به أمر الأئمة عليهم السلام الشيعة بزيارته في زمان المتوكّل ونحوه، ممّن كان يقتل الزائر تارة، ويقطع يده ورجله أخرى. إلى غير ذلك ممّا لا يسع هذا المختصر استقصاؤه، وقد ورد : «رحم الله امرأً عرف قدره ولم يتعدّ طوره»[٢].

فكان يقتضي ـ بعد عدم إحاطة صاحب الرسالة بالأخبار والأدلّة ـ أن لا يتصدّى لما يفضحه عند أهل العلم، ويكشف عن غصبه المنصب عدواناً.

ومنها: نقضه على معاصره بترك العلماء لجرح رؤوسهم[٣]، فإنّ فيه:

أوّلاً: إنّ عدم ارتكاب المعصوم عليه السلام لشيء، فضلاً عن العلماء، لا يكشف عن حرمته، وغاية ما يكشف بالترك هو عدم الوجوب. ولسنا بصدد إثبات الوجوب، حتى يتّجه ما أتعب به نفسه وأطال به من عدم إرتكاب العلماء لذلك.

---

(١) انظر: كامل الزيارات: ٢٤٢ ـ ٢٤٥، باب ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف.

(٢) غرر الحكم: ٤: ٥٢.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٣.

وثانياً: إنّ ترك العالم مثله لذلك معلوم الوجه، وأمّا العالم الحقيقي فقد أنهكته العبادة، وأضعفه طلب العلم، ولم يبق به رمق، ولذا يقطع بالضرر في الجرح ونحوه، فيتركه لذلك، وأين ذلك من العامّي القويّ الذي لا يتأثّر بدنه بأمثال ذلك.

ولقد كان آية عصره وحجّة أوانه، المولى الأقا الدربندي قدس سره(١)، ما دام فيه قوّة كان يشقّ رأسه يوم عاشوراء، ويسيل منه الدم المفرط، وهو الذي أشاع جرح الرؤوس في العراق ولم ينكر ذلك عليه أحد

---

(١) ذكره الشيخ عباس القمّي (ت١٣٥٩هـ) في كتابه الكنى والألقاب ٢: ٢٢٨، قائلاً:

«ملاّ أقا ابن عابد بن رمضان علي بن زاهد الشرواني الحائري، شيخ، فقيه، متكلّم، محقّق، مدقّق. جامع المنقول والمعقول، عارف بالفقه والأصول، كان من تلامذة شريف العلماء. وكان له في حبّ أهل البيت عليهم السلام ـ سيّما سيّد الشهداء عليه السلام ـ مقام رفيع، وتغيّر أحواله من اللطم والبكاء وغير ذلك من شدّه مصيبته على الحسين المظلوم عليه السلام في أيام عاشوراء مشهور.

يُحكى أنه كان يُعظّم كتب العلم سيّما كتب الحديث، وأنّه كلّما أخذ تهذيب الشيخ يقبّله ويضعه على رأسه ويقول: كتب الحديث مثل القرآن المجيد يلزم احترامه.

له: الخزائن، وأسرار الشهادة، والسعادة الناصرية، وغيرها.

ولقد أبان شيخنا صاحب المستدرك في اللؤلؤ والمرجان عن ضعف أسرار الشهادة، وعدم الاعتماد عليه.

توفّي سنة ١٢٨٦هـ في طهران، ونقل إلى كربلاء المشرّفة، ودفن في الصحن الصغير متّصلاً بقبر السيّد محمّد مهدي ابن صاحب الرياض رضوان الله عليهم أجمعين.

والدربندي هنا: نسبةً إلى «دربند» البلد المسمّى بباب الأبواب بقرب الشروان، لا «الدربند» التي كانت من أعمال الريّ».

الأنصاري، وآيتي الله صاحبي الفصول[١] والضوابط[٢]، وغيرهم قدّس سرّهم.

وبعد ما هرم[٣] وضعف كان يطيّن رأسه ووجهه وجسده وثيابه، ويخرج بتلك الهيئة إلى الصحن الشريف والأسواق.

وأمّا ما ساقه المؤلّف في خصوص حرمة التشبيه، وضرب السلاسل على الصدور والظهور، وشقّ الرأس، وإدماء الصدر باللطم، وضرب الطبل ونحوه[٤]، فنكتفي في ردّه بنقل عين عبارة رسالة حضرة آية الله المامقاني، متّع الله المسلمين بطول بقائه، التي حرّرها في سنة ١٣٤٥هـ وفي جواب سؤال جمع من أعاظم أهل البصرة[٥]، فإنّها فصل الخطاب، وفيها الحقّ والصواب، وهي هذه:

---

(١) في الذريعة ١٦: ٢٤١ / ٩٥٩: «الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة، للشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم (عبد الرحيم) الطهراني الأصفهاني الحائري (ت١٢٥٠هـ) كما في «نجوم السماء...»، وهو كتاب متداول بين الطلبة».

(٢) في الذريعة ١٥: ١١٩ / ٨٠٢: «ضوابط الأصول، في أصول الفقه، للسيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزويني الحائري، المتوفّى بالوباءآخر ليلة الخميس ١٧ شوال ١٢٦٣هـ وكانت ولادته في ذي الحجّة ١٢١٤هـ.. كان تلميذ شريف العلماء المازندراني (ت ١٢٤٥هـ)، طبع سنة ١٢٧١هـ».

(٣) أي المولى الدربندي.

(٤) انظر رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)١٤:٥.

(٥) رسالة الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) اسمها «المواكب الحسينيّة»، طبعت ضمن هذه المجموعة ٢٠٥:٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمّد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين.

السؤال: ما يقول مولانا حجّة الإسلام والمسلمين ـ أيّده الله في العالمين ودام ظلّه العالي ـ في المواكب المحزنة التي اعتاد الجعفريّون اتخاذها في العشر من المحرّم تمثيلاً لفاجعة الطفّ، وإعلاماً بما انتهك فيها من حرمة الرسول صلى الله عليه وآله في عترته المجاهدين عليهم السلام بالتمثيل للشهداء وجهادهم، وما جرى عليهم وعلى الأطفال من القتل والقسوة، بإعلانهم الحزن لذلك الفادح بكافّة أنواعه:

من ندب، ونداء، وعويل، وبكاء، وضرب بالأكفّ على الصدور، وبالحديد على الرؤوس والظهور، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم ومشهور، منضمّاً إلى بروزهم بهيئاتهم المعروفة وحالاتهم الموصوفة، فهل هذه الأعمال مباحة في الشرع الأزهر أم لا؟ أفتونا مأجورين، مع بيان المستند؛ ليكون حجّة على من أنكر أو عاند.

الجواب: قد سُئلتُ عن هذه قبل شهر تقريباً، فقلت في الجواب: لا ينبغي الشبهة في جواز الأُمور المذكورة في السؤال، بل وإدماء الرأس بالسيف، بل لو أفتى فقيه متبحّر بوجوب ذلك كفاية في مثل هذه الأزمنة ـ التي صمّم جمع فيها على إطفاء أنوار أهل البيت عليهم أفضل الصلوات والسلام ـ لم يمكن تخطئته.

نعم، يجتنب الرجل لبس لباس المرأة على وجه لا يتميّز عنها، وبالعكس على الأحوط، ومن ضرب آلات اللهو على الكيفيّة التي تضرب بها لّلهو والطرب، لا على الكيفيّة المرسومة في العزاء الشائعة، والله العالم. انتهى.

وحيث إنّك الآن طلبت بيان المستند في ذلك، أقول مستمدّاً من وليّ التوفيق:

إنّه قد تطابق العقل والشرع، ونطق الكتاب[1] والسنّة[2] من الفريقين بإباحة كلّما لم يدرك العقل فيه قبحاً ولا ضرراً، أو لم يرد فيه من المولى نهي ولا تحريم، بل على ذلك إجماع العقلاء وأهل الملل والأديان، ومن يظهر منه

---

(١) قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾. البقرة (٢) : ٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ الحديث ٩٣٧ باب «استحباب البكاء من خشية الله»، وفيه: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي».

وفيه أيضاً ٣: ٣٤١ الحديث ٤٢٠٨: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٢ باب «مالم يذكر تحريمه...» وفيه: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو».

والفراء، قال القاري: بكسر الفاء والمدّ، جمع الفراء مدّاً وقصراً، وهو حمار الوحش وقيل: هو هاهنا جمع الفرو الذي يلبس، وشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنّه ذكره في باب لبس الفرو...» تحفة الأحوذي للمبار كفوري ٥: ٣٢٤.

وفي السنن الكبرى أيضاً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفع الحديث قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن نسياً، ثمّ تلا هذه الآية ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ مريم (١٩) : ٦٤».

الخلاف بادئ بدئ فهو بعيد التأمّل، منازع في الصغرى أو مشكّك فيه، كما شرحناه سابقاً مستوفىً في محلّه.

ومن البيّن عند كلّ محيط بالأخبار، متطلّع في كلمات فقهائنا الأخيار، عدم ورود آية، ولا رواية ولو ضعيفة أو مرسلة، بحرمة تشبيه شخص بشخص وإيجاد مثال قضيّة شخصيّة سيّما إذا كان لغرض عقلائي.

وهذه زِبرُ[1] الأوائل والأواخر، وكتب الأخبار من الفريقين، ليس فيها مَن منع ذلك عين ولا أثر. ومن ادّعى ذلك فليأتِ بكلام فقيه واحد أو رواية واحدة إن كان صادقاً.

وكيف؟! وأوّل من أسّس أساس تشبيه وقعة الطفّ العلاّمة المجلسيقدس سره، الذي هو أطلع العلماء بالأخبار والآثار وكلمات الفقهاء الأبرار، وكلّ من أتى بعده من علماء البلاد أمضى قوله وفعله، ولم ينكر ذلك عليه، ولا على المرتكبين له.

فبان أنّ المنع من التشبيه ممّا لا دليل عليه، وأنّ مقتضى الأصل جوازه، ومَن منع منه مُطالب بإقامة دليل عليه مُخرّج عن الأصل، ودون ذلك خرط القتاد[2]؛ لأنّ غاية ما يتصوّر تمسّكه به ـ تمسّك الغريق بالحشيش ـ أمور وهميّة:

---

(١) الزِبْرُ: الكتاب، والجمع زُبُورً. الصحاح ٢: ٦٦٧ «زبر».

(٢) خرطت العود وأخرطه خرطاً: قشرته. وخرطت الورق: حتته، وهو أن تقبض على أعلاه ثمّ تمرّ يدك إلى أسفله. وفي المثل: «دونه خرط القتاد». الصحاح ٣: ١١٢٢ «خرط».

والقتاد: شجر له شوك. الصحاح ٢: ٥٢١ «قتد».

أحدها: أنّ ذلك فعل عبث.

وضعفه ظاهر عند أولي البصائر:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لا دليل على حرمة كلّ عبث.

وأمّا الثاني: فلأن عدّ ذلك عبثاً يلحق قائله بأهل السوداء، ضرورة أنّ من أعظم ما تداول بين العقلاء عند إرادة إفهام شخص كُنه أمر معقول أو منقول، وهو تجسيم ذلك المعقول أو المنقول، حتّى يسارع الطرف الآخر إلى تلقّيه بالقبول، ولا تناله يد الإنكار من معاند أو مغفول.

وذلك أنّ مَن عدا نادر من كملي العقلاء لا يصلون إلى حقيقة الأمر إلّا بالإحساس بالبصر، ولذا صار من السائر من المثل أنّه: «ليس البيان كالعيان» من حيث إنّ القوة الباصرة أقوى القوى المدركة، فكلّما أراد إفهامه على حقيقته ألبسوه لباس التشخّص الخارجي وأخرجوه إلى برج العيان، حتّى يسهل للعموم فهمه وإدراكه والنيل إلى كنهه وعمقه.

ولذا ترى أنّ أهل الهيئة صنعوا كرة من صفر، ورسموا عليها البروج والسيّارات؛ ليسهل تعليم المبتدئ مطالب الهيئة.

بل الله سبحانه لمّا أخبر آدمعليه السلام بوقعة الطّفّ، وأراد إفهامه حقيقتها، صوّر له مثالاً[1].

---

(١) بحار الأنوار ٤٤: ٢ الحديث ٤٤ باب «إخبار الله تعالى أنبياءه ونبينا صلى الله عليه وآله شهادته» وفيه:

وروى صاحب الدر الثمين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ (البقرة(٢):٣٧) أنّه رأى ساق العرش وأسماء النبيّ والأئمةعليهم السلام، فلقّنه جبرئيل، قل: «يا ⇦

وكـذلك الله سـبحانه لمّـا أراد سـتر جسـد سـيّدة النسـاءعليها السلام، أمـر الملائكـة فصوّروا لها صورة النعش، فأوصت أمير المؤمنين باتّخاذه لهـا، قائلـة: «إنّـي رأيـت الملائكة صوّرت لي صورته»(١).

وكذلك لمّا ضجّت الملائكة إلى الله سبحانه بالبكاء والنحيب، وقالوا: «إلهنـا وسيّدنا أتغفل عمّن قتل صفوتك، وابن صفوتك، وخيرتك من خلقك؟!

أوحى الله (عزّ وجلّ) إلـيهم: قـرّوا ملائكتـي، فـوعزّتي وجلالـي لأنـتقمنّ منهم ولو بعد حين.

⇦

حميد بحقّ محمّد، يا عـالي بحقّ علـي، يـا فـاطر بحـقّ فاطمـة، يـا محسـن بحـقّ الحسـن والحسين ومنك الإحسان».

فلمّا ذكر الحسين سالت دموعه وانخشع قلبه، وقال: «يا أخي جبرئيل، في ذكر الخامس ينكـر قلبي وتسيل عبرتي»؟

قال جبرئيل: ولدك هذا يُصاب بمصيبة تصغر عندها المصائب.

فقال: «يا أخي وما هي»؟

قال: يقتل عطشاناً غريباً وحيداً فريداً، ليس له ناصـر ولا معـين، ولـو تـراه يـا آدم وهـو يقـول: واعطشاه واقلّة ناصراه، حتّى يحول العطش بينه وبين السماء كالدخان فلـم يجبـه أحـد إلّا بالسيوف، وشرب الحتوف، فيذبح ذبح الشـاة مـن قفـاه، وينهـب رحلـه أعـداؤه، وتشـهر رؤوسهم هو وأنصاره في البلدان ومعهم النسوان، كـذلك سـبق فـي علـم الواحـد المنّـان، فبكى آدم وجبرئيل بكاء الثكلى.

(١) روضة الواعظين: ١٥١ «مجلس في ذكر وفاة فاطمة الزهراء» وفيه:

قال أمير المؤمنينعليه السلام: «أربعة ليس إلى فراقهن سبيل: أمامـة أوصـتني بهـا فاطمـة، ثـمّ قالـت: أوصيك يابن عم أن تتخذ لي نعشاً فقد رأيت الملائكة صوّروا صورته».

ثمّ كشف الله (عزّ وجلّ) عن مثال من ولد الحسين عليه السلام، فسرّت الملائكة بذلك، فإذا الحجّة المنتظر (عجلّ الله تعالى فرجه) قائم يصلّي، فقال الله (عزّ وجلّ): بذلك القائم أنتقم منهم».

كما نصّ على ذلك مولانا الباقر عليه السلام في وجه تسمية مولانا الحجّة عجل الله تعالى فرجه بالقائم، في خبر أبي حمزة الثمالي المروي في العلل[1].

وكذلك الله سبحانه لمّا أراد أن يُري الملائكة عبادة عباده له، خلق لكلّ مؤمن مثالاً في العرش، يركع المثال بركوعه، ويسجد بسجوده، فتراه الملائكة ويصلّون عليه، ويستغفرون له.

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه الخبير بالأخبار والسير.

فالتمثيل والتشبيه ليس بأمر حادث مبتدع، بل هو أمر عقلائي قديم متّبع، يرتكبه العقلاء لغاية جعل المعقول والمنقول محسوساً، ليرسخ فوراً في ذهن من رآه.

وبالجملة، فالغاية العقلائيّة العظيمة في صنع شبيه ما جرى بالطفّ، هو تجسيم الواقعة لينال عموم الناس إلى حقيقة الحال، فيحزنوا ويبكوا، ليؤجر الباكي ببكائه، ومحدّث الشبيه بإبكائه، إذْ قد ورد في الصّحاح والمستفيض، بل المتواتر من أخبار الفريقين، بكاء النبيّ صلى الله عليه وآله لمصاب الحسين عليه السلام عند إخبار جبرئيل به، وبكاء علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام معه لذلك[2].

---

(١) لاحظ علل الشرائع ١: ١٦٠ باب ١٢٩.

(٢) كامل الزيارات: ١٢١ باب ١٦ «ما نزل به جبرئيل عليه السلام في الحسين بن علي أنّه سيقتل» وفيه:

⇦

⇨
لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الحسين عليه السلام، أخذ بيد علي فخلا به مليّاً من النهار، فغلبتهما العبرة...».

وفيه أيضاً: ١٢٥:

دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعيناه تدمع، فسألته: مالك؟

فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني أنّ أمّتي تقتل حسيناً، فجزعت وشقّ عليها، فأخبرها بمن يملك من ولدها، فطابت نفسها وسكنت».

والمستدرك على الصحيحين ٤: ١٩ وفيه:

حدّثني سلمان قال: دخلت على أُمّ سلمة وهي تبكي، فقلتُ ما يبكيك؟

قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام يبكي وعلى رأسه ولحيته التراب، فقلت: مالك يا رسول الله؟

قال: «شهدت قتل الحسين آنفاً».

ومسند أحمد ٣: ٢٤٢، ومجمع الزوائد ٩: ١٩٠، وصحيح ابن حبّان ١٥: ١٤٢، والمعجم الكبير للطبراني ٣: ١٠٦، وموارد الضمآن ٧: ١٩٨، والإكمال في أسماء الرجال: ١٧٢، واللفظ لمسند أحمد:

عن أنس بن مالك: أنّ ملك المطر استأذن ربّه أن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله فأذن له، فقال لأمّ سلمة: «أملكي علينا الباب لا يدخل أحد».

قال: وجاء الحسين ليدخل فمنعته، فوثب فدخل، فجعل يقعد على ظهر النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى منكبه وعلى عاتقه، قال: فقال الملك للنبي صلى الله عليه وسلم: أتحبه؟

قال: «نعم».

قال: أما أنّ أمّتك ستقتله، وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل فيه، فضرب بيده فجاء بطينة حمراء فأخذتها أمّ سلمة فصرّتها في خمارها.

قال: قال ثابت: بلغتها أنّها كربلاء.

وبكاء أمير المؤمنين عليه السلام عند مروره بأرض كربلاء في بعض حروبه بعد النبي صلى الله عليه وآله[1].

وكذا ورد في أخبار الفريقين: «أنّ من بكى للحسين عليه السلام[2]، أو أبكى أو تباكى وجبت له الجنّة»[3].

---

(١) الإرشاد ١: ٣٣٢ وفيه:

عن جويرية بن مسهر العبدي قال: لما توجّهنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى صفّين، فبلغنا طفوف كربلاء، وقف عليه السلام ناحيةً من العسكر، ثمّ نظر يميناً وشمالاً واستعبر، ثمّ قال: «هذا ـ والله ـ مُناخُ ركابهم وموضع منيّتهم».

فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الموضع؟

قال: «هذا كربلاءُ، يقتلُ فيها قومٌ يدخلون الجنّة بغير حساب»، ثمّ سار.

فكان الناس لا يعرفون تأويل ما قال حتّى كان من أمر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه بالطفّ ما كان، فعرف حينئذ من سمع مقاله مصداق الخبر فيما أنبأهم به.

ومجمع الزوائد ٩: ١٩١ وفيه:

وعن أبي هريمة قال: كنت مع علي رضي الله عنه بنهر كربلاء، فمرّ بشجرة تحتها بعر غزلان، فأخذ منه قبضة فشمّها ثمّ قال: «يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً، يدخلون الجنّة بغير حساب» رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) كامل الزيارات: ٢٠١ الباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليه السلام» وفيه:

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليه السلام دمعة حتّى تسيل على خدّه بوّأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيّما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه فينا لأذى مسّنا من عدوّنا في الدنيا بوّأه الله بها في الجنّة مبوّأ صدق، وأيّما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه من مضاضة ما أوذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار».

المضض: وجع المصيبة. الصحاح ٣: ١١٠٦ «مضض».

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٠٥ وفيه:

⇦

وإنّ «من ذُكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله تعالى، ولم يرض له بدون الجنّة»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسعنا هنا استقصاءها، وفي ما سطّرناه كفاف لمن كان له إنصاف، ومن لا إنصاف له لا يدع الجحد والخلاف.

ثمّ إنّ في التشبيه المذكور واستطراق الشوارع به فوائد أُخر عقلائيّة شرعيّة مترتّبة عليه:

⇦

عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: «يا أبا عمارة، أنشدني في الحسين بن علي عليه السلام».

قال: فأنشدته فبكى، ثمّ أنشدته فبكى، قال: فوالله مازلت أنشده ويبكي حتّى سمعت البكاء من الدار.

قال: فقال لي: «يا أبا عمارة، من أنشد في الحسين بن علي عليه السلام فأبكى خمسين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين فأبكى عشرين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين فأبكى عشرة فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين فأبكى واحداً فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين فبكى فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين فتباكى فله الجنّة».

(١) ثواب الأعمال للصدوق: ١١١ وفيه:

عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله: «يا أبا هارون أنشدني في الحسين» فانشدته... فلمّا فرغت قال: «يا أبا هارون من أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى عشرة كُتب لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى خمسة كتب لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فبكى وأبكى واحداً كتب لهما الجنّة، ومن ذكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينيه مقدار جناح ذبابة كان ثوابه على الله عزّ وجلّ ولم يرض له بدون الجنّة».

فمنها: ملء قلوب عموم الناس بوقوع هذه الفاجعة العظمى، حتّى لا يبقى للإنكار مجال ضرورة.

إنّ الثبت في الكتب إنّما ينفع في إلزام العلماء، وأمّا العامّي فليس له من الكتب حظّ، فلولم يكن للوقعة شبيه في الخارج نالتها يد الإنكار، كما أنّ وقعة الغدير نالتها يد الإنكار من عموم العامّة، مع أنّ كتبهم بنقلها وروايتها مشحونة متواترة.

ولقد عثرت بعد يسير تتبّع في كتب أهل السنّة والجماعة، فضلاً عن كتبنا، على أكثر من أربعين رواية متكفّلة لنقل وقعة الغدير[١].

ولو كان للوقعة مثال في الخارج في كلّ سنة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام، لكانت القضيّة إلى الآن مسلّمة عند عموم الناس، ولم يسع أحد إنكارها.

ولقد اعترض منذ ثلاثين سنة[٢] تقريباً ابن باشي العسكر على جمع كانوا يلطمون على الصدور في صحن مولانا سيّد الشهداء أرواحنا فداه: بأنّه ما هذا الغوغاء في المجامع والطرقات، وما غرضكم بذلك؟!

---

(١) مسند أحمد ١: ٨٤ و١١٨ و١١٩ و١٥٢ و ج٤: ٢٨١ و٣٧٢ و ج٥: ٣٤٧ و٣٦٦ و٣٧٠، وسنن ابن ماجة ١: ٤٥، وسنن الترمذي ٥: ٢٩٧، وفضائل الصحابة للنسائي: ١٤، والمستدرك على الصحيحين ٣: ١١٠ و١١٦ و٣٧١ و٥٣٣، ومعجم الزوائد ٧: ١٧ و ج٩: ١٠٣.

(٢) في سنة ١٣١٥هـ تقريباً؛ لأنّ تاريخ تأليف هذه الرسالة هو سنة ١٣٤٥، كما مثبت في آخرها.

فرأى أنّه إن أجاب: بأنّا نطلب بذلك الأجر؛ لاحتاج إلى إثبات أنّ فيه أجراً، ولا يمكنه ذلك في تلك الحال، فقال: إنّا لمّا وجدناكم أنكرتم وقعة الغدير على تواترها عندكم، التزمنا بالغوغاء في أيام هذه الوقعة في المجامع والشوارع؛ كي لا يسعكم إنكار وقوع هذا الظلم العظيم من يزيد لعنه الله، ولو كنّا نلتزم في وقعة الغدير بمثله لما وسعكم إنكارها.

ومنها: التفات عموم الناس برؤية هذه التشبيهات إلى قبح الظلم ووخم عاقبته ومبغوضيّته حتّى يجتنبوه، فإنّ السواد إذا رأوا أنّ العموم يستقبحون أفعال بني أُميّة، ويسبّوهم، دعاهم ذلك إلى الاجتناب عن الظلم؛ حذراً من السبّ والفضيحة الدنيويّة أقلاً.

ومنها: أن تتحقّق عند جميع أهل الملل خروج يزيد بأفعاله بما صنع بأهل بيت نبيّناﷺ من هذا الدين، حتّى لا يحتجّ الكفّار بشربه للخمر واشتغاله بالملاهي على حلّها في شرعنا.

ومنها: رؤية الكفّار التشبيهات في الشوارع، ورقّتهم ـ بموجب الرقّة البشريّة ـ لذريّة نبيّناﷺ الملازمة للرغبة في الإسلام.

ولقد أنتجت التشبيهات في بلاد إيران وقفقاسيا والهند وغيرها تشرّف جمع منهم إلى الإسلام، ونذر الكتابيّين والوثنيّين وعبدة النار والبقر لأهل البيتعليهم السلام، ودفعهم في كلّ سنة أموالاً خطيرة إلى الشيعة ليصرفوها في عزاء سيّد الشهداء أرواحنا فداه.

ولقد أدّى الحال إلى وضع شركة في تلك البلاد من تجّار النصارى بين أنفسهم وبين سيّد الشهداءعليه السلام، وكانوا يصرفون سهمهعليه السلام من الربح في

عزائه، وكان يبلغ اُلوفاً، كما لا يخفى على مَن أحاط خبراً بأحوال تلك البلاد، وهذه كلّها ثمرة المواكب المحزنة في الشوارع والمجامع.

ولقد نقل لنا متواتراً منذ نشأنا إلى الآن، وشاهدنا في بعض أسفارنا بأبصارنا، أنّ الكفّار ـ حتّى الوثنيّين منهم ـ عند مرور التشبيهات في الشوارع يقفون، ويكشفون رؤوسهم احتراماً، ويبكون بمقتضى الرقّة البشريّة، بل يضربون أحياناً بالأيدي على الرؤوس ضرباً خفيفاً.

قد جرت عادة عبدة النار في بعض أقطار الهند على صنع شبيه «حجلة القاسم»[1] من خشب، وإعدادهم يوم عاشوراء ناراً جزيلاً، وحملهم «الحجلة»، ودخولهم من جانب إلى النار، وخروجهم من جانب آخر، وعدم تأثير النار فيهم، ولا في «الحجلة».

ولعلّ أساس ذلك من مسلم دخل فيهم قديماً، وأظهر التديّن بدينهم، ودلّهم على ذلك، فبقى بينهم عادة.

إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة والشعائر الفخيمة التي تجعل الفعل حسناً ممدوحاً، بعد عدم ورود منع من المولى فيه، ويجزئ الله سبحانه منشيء التشبيه، عن أنفسهم، وعنّا، وعن الإسلام خيراً.

---

(١) في هامش النسخة المطبوعة ورد: «الحجلة، محركة، واحدة حجال العروس: وهي بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والستور، ومنه الحديث: (عقولهم كعقول ربّات الحجال)».
مجمع البحرين ١: ٤٦٥ «حجل».
انظر: الكافي ٥: ٦ الحديث٦ باب «فضل الجهاد» وفيه: «يا أشباه الرجال ولا رجال، وحلوم الأطفال وعقول ربّات الحجال، لوددتُ أنّي لم أركم ولم أعرفكم».

أمّا عن أنفسهم؛ فلإبكائهم الناس واستحقاقهم لذلك الأجر الجزيل.

وأمّا عنّا، فبحملهم ما لولاهم لكنّا مكلّفين بتحمّله لتحصيل المقاصد المزبورة.

وأمّا عن الإسلام ؛ فلتشييدهم له، وترغيبهم الكفّار فيه.

ثانيها: أنّ ذلك موجب لهتك حرمة رؤساء الدين وأئمّته، وتشبيه الرعيّة بهم.

وأنت خبير بوضوح فساده؛ ضرورة أنّه ليس الغرض هو تشبيه النفس بالنفس، والشخص بالشخص، بل هو تشبيه محض للصورة والزيّ واللباس؛ لتذكار أحوالهم، وللتأثرّ ممّا جرى عليهم.

فهو نظير تشبيه أمير المؤمنين عليه السلام بالأسد ـ الذي هو حيوان مفترس ـ تارة، وباليعسوب[1] أخرى، وبالزناد القادح[2] ـ الذي هو جماد ـ ثالثة،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٦: ٢٦٩ وفيه:

عن أبي ذر وعن سلمان قالا: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي رضي الله عنه فقال: «إنّ هذا أوّل من آمن بي، وهو أوّل من يصافحني يوم القيامة، وهذا الصّديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأُمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهذا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظالمين».

اليعسوب: ملك النحل، ومنه قيل للسيّد: يعسوب قومه. الصحاح ١: ١٨١ «عسب».

(٢) العقد النضيد والدر الفريد: ١٣٤ وفيه:

خرج معاوية ذات يوم إلى خارج دمشق راكباً على بغلة شهباء للتفرّج... فلمّا أصحر إذا شيخ قد أقبل من صدر البريّة... فقال له معاوية: كيف خلّفتَ أبا تراب؟

⇦

وبالشجرة رابعة[١]، وبالسيف[٢] ـ هو حديد ـ خامسة، وتشبيه الأتقياء بالخيل المحجّلة[٣]، كلّ ذلك بلحاظ صحيح، فأين التشبيه المبحوث عنه من الهتك المنهيّ عنه؟!

⇦

فقال الشيخ: فمن أبو تراب؟

قال: علي بن أبي طالب.

فقال: خف، ولمَ لا تقول: الميزان الراجح، والطريق الواضح والزناد القادح...».

وفي المزار للشهيد الأوّل: ٤٧:

«... السلام على الصراط الواضح والنجم اللائح والإمام الناصح والزناد القادح ورحمة الله وبركاته».

والزند والزنادة: خشبتان يستقدح بهما، العليا زند، والسفلى زنده. كتاب العين ٧: ٣٥٦.

والقَدّاح: الحجر الذي تُورى منه النار... والقَدْح: فعل القادح بالزند وبالقداح ليوري. كتاب العين ٣: ٤٠ «قدح».

(١) كنز العمال ١١: ٦٠٨ الحديث ٣٢٩٤٣ وفيه:

«أنا وعلي من شجرة واحدة والناس من أشجار شتّى».

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٦١ وفيه:

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «... عليّ سيف الله على أعدائه».

(٣) روضة الواعظين للفتال النيسابوري: ١٠٥ وفيه:

وقال [الإمام الباقر عليه السلام] أيضاً: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ مبتدياً: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**﴾ البينة (٩٨) : ٧، هم أنت وشيعتك، وميعادي وميعادكم الحوض إذا حشر الناس حيث أنت وشيعتك شباعاً مرويين غُرّاً مُحجّلين».

والغرّة، بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم. الصحاح ٢: ٧٦٧.

وحجل في صفة الخيل (خير الخيل الأفرح المحجل) هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنّهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود. النهاية في غريب الحديث ١: ٣٤٦.

نعم، الإنصاف إنّ جعل المتجاهر المعروف بالفسق شبيه هؤلاء الأطهار، والمعلنة بالفسوق شبيهة الطاهرات، هتكٌ يجب اجتنابه بجعل شبيههم وشبيههنّ الأخيار أو مجهول الحال أقلاً، وجعل المعلن بالفجور شبيه شمر وحرملة وسنان ونحوهم، والمعلنة بالفجور شبيهة نساء الأعداء.

بل الأحوط لزوماً ترك شبيهة حرم أهل الطفّ أصلاً، أو تشبيه رجل بهنَّ بوضع عباءة على رأسه، وستره وجهه بها.

وتوهّم كونه مشمولاً لما دلّ على حرمة تشبّه الرجال بالنساء(١) ولبسهم لباسهن، لا وقع له؛ لأنّ المراد بالتشبيه الممنوع منه إنّما هو التشبيه التام، بحيث لا يتميّز الرجل عن المرأة، ولا المرأة عن الرجل بوجه؛ لأداء ذلك إلى مفاسد عظيمة لا تحصى.

ولقد بُلّغنا سابقاً أنّ في بعض البلدان تتشكّل المرأة ـ التي زوجها مشغول عنها ـ بالغلمان بشكل الولد، وتكلّفه بأن يأتيها من حيث يأتي الغلمان، وأنّ النساء المساحقات تتشكّل الراكبة منهنّ بشكل الرجل تشبيهاً تامّاً، حتّى أنّها تسوّد محلّ شاربها، فيركبها ويساحقها.

وأنّ الفاسد من الذكور قد يلبس لباس النساء ويدخل في مجامعهنّ؛ ليطلع على أشكالهنّ، ويجد من يفجر بها منهنّ.

ولعلّ ذلك ونحوه هي أسباب المنع من تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فتحريم التشبّه بهما إنّما هو للمنع من هذه النتائج التي لا تحصل إلّا بالتشبّه التام الذي لا يتميّز به عمّن شبّه نفسه به.

---

(١) روضة الواعظين: ٣١٠ وفيه:

وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المشبّهين من الرجال بالنساء، والمشبّهات من النساء بالرجال.

وأين ذلك، وكيف هو من لبس الرجل إزاراً أو عباءة على رأسه فوق ثياب الرجال، وستر وجهه، وركوبه الناقة العريانة؛ لتجسيم الظلم الوخيم الصادر من أعداء الدين لغرض إبكاء الناس والفوز بالأجر، مع علم الناس بأنّه رجل؟!

ولئن تنزّلنا غاية التنزّل، وسلّمنا المنع من مطلق اللبس حتّى مثل لبس الإزار على ثيابه، فذلك لا يوجب إلّا المنع من التّشبه بنساء أهل الطفّ، وأين ذلك من مطلق التشبيهات المتداولة الخالية عن لبس الرجل لباس المرأة؟!

ثالثها: أنّ في التشبيه هتكاً لهم من جهة أُخرى، وهي: أنّ إظهار ما جرى عليهم من الذلّ والصغار والاستهانة والاستحقار هتك لهم عليهم السلام.

وفيه: أوّلاً: أنّه استفاضت الأوامر الأكيدة في الأخبار بذكر ما جرى عليهم من الذلّ والصغار والهتك والإضجار في المجامع الكبار، والتفجّع عليهم، والبكاء[1].

(١) الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ١١ باب «فضل الزيارات وثوابها» وفيه:
عن معاوية بن وهب: استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام... فوجدته في مصلاّه... فسمعته وهو يناجي ربّه ويقول: «... وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا».
والأمالي للشيخ المفيد: ٣٤١ وفيه:
ما من عبد قطرت عيناه فينا قطرة، أو دمعت عيناه فينا دمعة، إلّا بوّأه الله بها حقباً».
والحقب بالضم: ثمانون سنة، ويقال: أكثر من ذلك، والجمع أحقاب. الصحاح ١: ١١٤ «حقب».
⇦

بل العقل السليم يقضي بحسن إشاعة ما جرى عليهم، بل لزومه ؛ وذلك أنّ من ضروري مذهبنا أنّ تحمّلهم لما جرى عليهم لم يكن لعجزهم عن الدفع ضرورة، وأنّهم بسبب بلوغهم في العبادة والإطاعة إلى درجة، صاروا بها مصداق قوله سبحانه: «**عبدي أطعني تكن مثلي إذا قلت لشيء: كن، فيكون**»[١].

كانوا قادرين على إفناء الأعداء، بل جميع العالم بكلمة واحدة في طرفة عين، كما يشهد بذلك: أنّ يزيد لعنه الله لمّا أذن لهم في الرجوع، وخرجوا وساروا يسيراً، ندم على ترخيصه إيّاهم في الرجوع؛ لأنّهم يفضحونه ببيان ما

⇨

والعوالم في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام للشيخ عبد الله البحراني وفيه:
فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة، إنّ نساء أُمّتي يبكين على نساء أهل بيتي، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتي، ويجدّدون العزاء جيلاً بعد جيل في كلّ سنة، فإذا كان يوم القيامة تشفعين أنت للنساء وأنا أشفع للرجال، وكلّ من بكى منهم على مصاب الحسين عليه السلام أخذنا بيده وأدخلناه الجنّة، يا فاطمة كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا عين بكت على مصاب الحسين عليه السلام فإنّها ضاحكة مستبشرة بنعيم الجنّة».

(١) إرشاد القلوب للديلمي ١: ١٥٦ وفيه:
وروي أنّ الله تعالى يقول في بعض كتبه: «يا ابن آدم، أنا حيّ لا أموت، أطعني في ما أمرتك أجعلك حيّاً لا تموت، يا ابن آدم، أنا أقول للشيء: كن، فيكون، أطعني فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء: كن، فيكون».
وبحار الأنوار ٩٠: ٣٧٦ وفيه:
في الحديث القدسي: «يا ابن آدم، أنا غنيّ لا أفتقر، أطعني في ما أمرتك أجعلك غنيّاً لا تفتقر، يا ابن آدم، أنا حيّ لا أموت، أطعني في ما أمرتك أجعلك حيّاً لا تموت، يا ابن آدم، أنا أقول للشيء كن فيكون، أطعني في ما أمرتك أجعلك تقول للشيء: كن، فيكون».
وشجرة طوبى للشيخ محمّد مهدي الحائري ١: ٣٣ المجلس الثاني عشر وفيه:
قال عزّ من قائل: «عبدي أطعني حتّى أجعلك مثلي أقول للشيء: كن، فيكون، تقول للشيء كن، فيكون».

جرى عليهم منه، فأرسل جيشاً لإرجاعهم، فوعظهم مولانا السجاد عليه السلام فلم يتعظوا، فطرح عصى كانت بيده بقدر ذراع فصارت ثعباناً كثعبان موسى عليه السلام، وبلعت الجيش إلّا اثنين منهم، فأمرهما بالرجوع وإخبار يزيد بما جرى.

فقيل له عليه السلام: أين كانت هذه العصا في كربلاء؟!

فقال عليه السلام ما حاصله: إنّا إلى الخروج من باب الشام كنّا ملتزمين بأمر من الله سبحانه بتحمّل ما يجري علينا، وقد وفينا بعهدنا، والآن هم أعجز وأذلّ من أن يصيبونا بشوكة.

فقبولهم عليهم السلام لهذه المصائب مع قدرتهم على الدفع؛ لما كان بالنظر إلى حكم بالغة إلهيّة، كإنجائهم جمّ غفير في الآخرة بشفاعتهم، وإرائة العباد كيفيّة الإطاعة اللازمة عليهم، وتسلّي من تصيبه مصيبة بتذكر مصائبهم[1].

---

(١) في هامش النسخة المطبوعة التي اعتمدنا عليها في التصحيح: كما قال الشاعر:

أمست رزيّتكم رزايانا التي سلفت وهوّنت الرزايا الآتية

وهذا البيت من قصيدة للشاعر الشيخ عبد الحسين الأعسم الزبيدي النجفي، ولد في حدود سنة ١١٧٧هـ وتوفّي سنة ١٢٤٧هـ

كان عالماً، فقيهاً أصوليّاً، ثقة، محقّقاً مدقّقاً، مؤلّفاً، أديباً شاعراً مُفلقاً، مشهوراً.

أعيان الشيعة ٧: ٤٥٢.

وأولها:

قد أوهنت جلدي الديار الخالية من أهلها ما للديار وماليه

والبيت الذي قبله:

تبتلّ منكم كربلا بدم ولا تبتلّ منّي بالدموع الجارية

والبيت الذي بعده:

⇦

وغير ذلك من الحكم، لزم عقلاً إفشاء ما جرى عليهم، حتّى يعمّ التسلّي لأهل المصائب، ويلتفت عموم الناس إلى ما ينبغي تحمّله في مقام إطاعة الربّ تعالى وتقدّس، فإشاعة ما جرى عليهم من الذلّ والصغار، وتحمّلهم في مقام العبوديّة، مع القدرة على الدفع، ما يعجز عن تحمّله أواسط البشر، لازمة عقلاً فضلاً عن النقل.

وبعبارة أُخرى: علّة وقوع هذه الفاجعة هي العلّة في لزوم إشاعتها.

وثانياً: أنّه لو تمّ ما ذكر وجهاً للإشكال، للزم المنع من إظهار ما جرى عليهم حتّى باللسان نظماً ونثراً، مع أنّ جواز ذلك من ضروريّات المذهب.

رابعها: أنّ تشبيه المؤمن الموحّد بالكافر الملحد شمر ونحوه لا يجوز لوجهين:

أحدهما: ما ورد من أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1].

وفيه: **أوّلاً**: أنّه ليس المبحوث عنه من التشبّه الممنوع منه؛ لأنّه عبارة عن التشبّه، مع حبّ أن يعدّ من صنف المشبّه به طوعاً ورغبة واستحساناً لشيمه وعمله، كلبس المتفرنجين لباس الإفرنج، والتزامهم بأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم وشيمهم.

⇦

وفجائع الأيام تبقى مدّة وتزول وهي إلى القيامة باقية

(١) عوالي اللئالي ١: ١٦٥ الحديث ١٧٠ الفصل الثامن، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٥ الحديث ٤٠٣١ باب «في لبس الشهرة»، ومجمع الزوائد للهيثمي ١٠: ٢٧١ باب «من تشبه بقوم فهو منهم».

فحال الخبر المانع من التشبّه حال ما ورد مستفيضاً: من أن «من أحبّ قوماً حُشر معهم، ومن أحبّ عمل قوم أشرك في عملهم»[١].

وأين ذلك من التشبّه بعدوّ الدين كارهاً له، مبغضاً إيّاه، لغاية الإبكاء رجاء للأجر والمثوبة؟!

ولو سلّم تنزّلاً ومماشاة صدق التشبّه عليه، وقبول سنده ودلالته وعمومه، فلا شكّ في أنّ عمومات الإبكاء أرجح منه سنداً ودلالة واعتضاداً.

ثانيهما: أنّ فيه إذلالاً للنفس واستهانة، وهو حرام.

وفيه ما في سابقه، مضافاً إلى منع حرمة مثل هذا الإذلال الذي فيه غرض صحيح عقلائي، وهو الإبكاء ونحوه، بل يمكن دعوى أنّ هذا الإذلال من أعظم المجاهدات؛ لأنّه يشبّه نفسه بأبغض الخلق إليه طلباً لمرضاة الله سبحانه، والله أجلّ من أن يحرم من الأجر من أذلّ نفسه لأجله.

خامسها: أنّ التشبّه سبب لسخرية أهل سائر الأديان والمذاهب على الشيعة، فلا يجوز.

وفيه أوّلاً: أنّه دعوى محضة تشهد بفسادها البديهة، ضرورة أنّ أهل سائر المذاهب من فرق الإسلام لا يعقل تمسخرهم بذلك؛ لأنّ السخرية لا تكون إلّا من المبغض، ولا يعقل بغضهم لسيّد شباب أهل الجنّة؛ فإنّهم وإن لم يقولوا بإمامته، إلّا أنّهم يشاركونا في القول بأنّه سبط نبيّهم صلوات الله عليه،

---

(١) بشارة المصطفى: ١٢٦.

ولا يعقل أن يكونوا أقلّ من النّصارى الذين كانوا يعظّمون رسول ملك الـروم؛ لكونه من حوافد داود[(١)].

وقد شحنت كتب أهل السنّة والجماعـة بالأخبـار الصـحاح عـن النبـيّ صلى الله عليه وآله الناطقة بالملازمة بين حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وحبّ الحسين عليه السلام[(٢)]؛ بأنـــه:

(١) مثير الأحزان لابن نما الحلي: ٨٢ وفيه:

عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرحمن، قال: «لقينـي رأس الجـالوت بـن يهـوذا فقـال: والله إنّ بيني وبين داود سبعين أباً، واليهود تلقاني فتعظّمني، وأنتم ليس بين ابن النبيّ وبينـه إلّا أب واحد وقد قتلتم ولده؟!

وكان يزيد يتخذ مجالس الشراب واللهو والقيان والطرب ويحضـر رأس الحسـين بـين يديـه، فحضر مجلسه رسول ملك الروم وكان من أشرافهم فقال: يا ملك العرب هذا رأس من؟

قال: مالك ولهذا الرأس؟

قال: إنّي إذا رجعت إلى ملكنا يسألني عن كلّ شيء شاهدته، فأحببـت أن أُخبـره بقضـيّة هـذا الرأس وصاحبه ليشاركك في الفرح والسرور.

قال: هذا رأس الحسين بن علي.

قال: ومَن أُمّه؟

قال: فاطمة بنت رسول الله.

فقال النصراني: أفٍّ لك ولدينك، لي دين أحسـن مـن ديـنكم، إنّ أبـي مـن حفـدة داود عليه السلام، وبيني وبينه آباء كثيرة، والنصارى يعظّمون قدري ويأخذون من تراب قدمي تبركـاً بـأنّي مـن الخـواص. وقـد قتلـتم ابـن بنـت نبـيكم، ولـيس بينـه وبينـه إلّا أمّ واحـدة، فقـبّح الله دينكم...».

(٢) مسند أحمد ٢: ٢٨٨، وفضائل الصحابة للنسائي: ٢٠، والمستدرك ٣: ١٦٦، وفيها:

⇦

سيّد شباب أهل الجنّة[١].

وببكائه صلّى الله عليه وآله لمصاب الحسين عليه السلام[٢]، وجعله صلى الله عليه وآله بأمر من الله سبحانه مودّته، ومودّة أبيه، وأُمّه، وأخيه، وأولاده، أجر الرسالة بنصّ الآية[٣]، وروايات الفريقين[٤].

⇨

عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّهما فقد أحبّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني، يعني حسناً وحسيناً».

وسنن ابن ماجة ١: ٥١ الحديث ١٤٣ فضل الحسن والحسين وفيه:

«من أحبّ الحسن والحسين فقد أحبّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني».

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٨١ وفيه:

عن حذيفة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: إنّ الحسن والحسين سيّدا شباب يا أهل الجنّة، ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: غفر الله لك ولأمّك يا حذيفة».

ولاحظ مسند أحمد ٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢ وفضائل الصحابة للنسائي: ٥٨، ومجمع الزوائد للهيثمي ٩: ١٨٣، والمصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥١٢ الحديث ٥ «ما جاء في الحسن والحسين»، والأمالي للشيخ المفيد: ٢٣ الحديث ٤ المجلس الثالث، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٣: ١٦٤ باب «إمامة السبطين».

(٢) كامل الزيارات: ١٢٥ الحديث ٨ باب «ما نزل به جبرئيل...» وفيه:

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعيناه تدمع، فسألته: ما لك؟

فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني أنّ أمتي تقتل حسيناً، فجزعت وشقّ عليها، فأخبرها بمن يملك من ولدها فطابت نفسها وسكنت».

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الشورى (٤٢): ٢٣.

(٤) الكافي ١: ٤١٣ الحديث ٧ باب «فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية» وفيه:

⇦

فكيف يعقل سخريّتهم لذلك، وهم محبّون له، ومبغضون لعدوّه؟!

وكيف يعقل بغضهم له؟!

مع أنّ الإمام الشافعي ـ الذي هو أحد أعمدة مذهبهم ـ قد بالغ في حبّهم نظماً ونثراً في وقائع عديدة فمنها:

ما نقله البيهقي عن الربيع بن سليمان أحد أصحاب الشافعي، قال: قيل للإمام الشافعي رحمه الله: إنّ أُناساً لا يصبرون على سماع منقبة أو فضيلة لأهل البيت الطيّبين عليهم السلام، فإذا رأوا واحداً منّا يذكرها، يقولون: هذا رافضيّ، فأنشأ الشافعي:

إذا في مجلس ذكروا عليّاً وسبطيه وفاطمة الزكيّة

⇨

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الشورى (٤٢) : ٢٣ قال عليه السلام: «هم الأئمّة عليهم السلام».

ومجمع الزوائد للهيثمي ٧: ١٠٣ وفيه:

وعن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال: «علي وفاطمة وابناهما».

والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٧٢ وفيه:

قال الحسن بن علي: «وأنا من أهل البيت الذي افترض الله مودّتهم على كلّ مسلم، فقال تبارك وتعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

فأجرى بعضهم ذكراً سواه فأيقن أنّه لسلقلقيّة[١]
إذا ذكروا عليّاً أو بنيه تشاغل بالروايات العليّة
وقال تجاوزوا يا قوم هذا فهذا من حديث الرافضيّة
برئت إلى المهيمن من أناس يرون الرفض حبّ الفاطميّة
على آل الرسول صلاة ربّي ولعنته لتلك الجاهليّة[٢]

وقال الحافظ أبو عبد الله جمال الدين محمّد بن أبي المظفّر يوسف الزّرندي المدني في كتابه «معراج الوصول في معرفة آل الرسول» قال:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٣]

إلى غير ذلك ممّا نقله في الباب الثاني والستّين من ينابيع المودّة[٤].

---

(١) السلقلق، كسفرجل، والسلقلقية: هي المرأة تحيض من دبرها. كما صرّح به في القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣: ٢٤٦ «سلق».
ولسان العرب ١٠: ١٦٣ «سلق».
وانظر تاج العروس ١٣: ٢٢٢ «سلق».
(٢) نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ١١١ وفيه:
«فأجرى بعضهم ذكرى سواه...».
وفي ينابيع المودّة ٣: ٩٧ ـ ٩٨ باب ٦٢. «فأجرى بعضهم ذكراً سواه...»، «وقال تجاوزا ياقوم عن ذا...».
(٣) نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ١٨ وينابيع المودّة ٣: ١٠٣ باب ٦٢.
(٤) ينابيع المودّة ٣: الباب الثاني والستون في إيراد مدائح الإمام الشافعي وتفسير بعض الآيات والأحاديث الواردة في كثرة ثواب من بكى على الحسين وآل بيته رضي الله عنهم.

ولئن اتّفق بغض نادر منهم للحسين عليه السلام، فهو بمقتضى الأخبار المرويّة من طرقهم صحيحاً ـ فضلاً عن طرقنا ـ ابن زنا أو...، بل هو كافر ملحد، بمقتضى أخبار الفريقين الناطقة بأنّ من أبغض حسيناً فقد أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله[1]، فإنّ مبغض الرسول صلى الله عليه وآله كافر، فكذا مبغض الحسين عليه السلام.

وورد أيضاً في أخبار الفريقين صحيحاً مستفيضاً قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «حسين منّي وأنا من حسين»[2].

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ الحديث ٥ الباب ٢٤ وفيه:

عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم ويده في يد ابنه الحسن وهو يقول: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ويده في يده هكذا وهو يقول: خير الخلق بعدي وسيّدهم أخي هذا... ولقد سئل رسول الله ـ وأنا عنده ـ عن الأئمّة بعده فقال للسائل: ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ البروج (٨٥) : ١ إنّ عددهم بعدد الشهور.

فقال السائل: فمن هم يا رسول الله؟

فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على رأسي فقال: أوّلهم هذا وآخرهم المهدي، من والاهم فقد والاني، ومن عاداهم فقد عاداني، ومن أحبّهم فقد أحبّني، ومن أبغضهم فقد أبغضني، ومن أنكرهم فقد أنكرني...».

والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٦٦ وفيه:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّ الحسن والحسين عليهما السلام: «من أحبّهما فقد أحبّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني».

(٢) الإرشاد ٢: ١٢٧، والعمدة لابن البطريق: ٤٠٦ الحديث ٨٣٩، وذخائر العقبى: ١٣٣، ومسند أحمد ٤: ١٧٢، وسنن الترمذي ٥: ٣٢٤ الحديث ٣٨٦٤، والمستدرك على الصحيحين ٣: ١٧٧، وتحفة الأحوذي ١٠: ١٩٠، والمصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥١٥.

وعليه فمن أبغض الحسين فقد أبغض الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

وقوله: «لا يبغض أهل هذا البيت إلّا منافق»[١] بضميمة قوله سبحانه:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[٢].

وبالجملة، فنسبة البغض للحسين عليه السلام إلى أهل السنّة والجماعة بهتان عليهم أجارنا الله تعالى منه، وكيف ينسب ذلك إليهم، وهم لا يزالون ينذرون الأموال والتحف لأبي الفضل العبّاس عليه السلام، الذي هو أحد خدّام الحسين؟!

ولقد كان يأتينا قبل الحرب العمومي من اسلامبول من أهل السنّة والجماعة، بتوسط تجار الشيعة نذورات من النقود ومصوغات الذّهب والفضّة لأبي الفضل عليه السلام، لنصرفها عليه، ولعمري إنّي طول عمري ما لاقيت سنيّاً وفتشته إلّا وجدته محبّاً لأهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: إنّ من سخر من أهل السنّة والجماعة على التشبيهات، ننقض عليه تارة بمجالس ذكرهم، وأخرى بما تداولوه من حمل هودج أُمّ المؤمنين عائشة في كلّ سنة من مصر إلى الحجّ[٣]، وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، وصرف أموالاً خطيرة في ذلك.

---

(١) كفاية الأثر للخزاز القمي: ١١٠، وذخائر العقبى: ١٨، وينابيع المودّة للقندوزي ٢: ١١٦ وفيها:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحبنا أهل البيت إلّا مؤمن تقي، ولا يبغضنا إلّا منافق شقي».

(٢) النساء (٤) : ١٤٥.

(٣) لاحظ: «أزمة سياسية بين مصر والسعودية بسبب محمل الحجّ» بقلم إبراهيم كامل:

⇦

وكذلك حملهم لشبيه هودج النبيّ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ من الشام إلى الحجّ[(١)].

⇨

المحمل الشريف: فهو عبارة عن هودج من عدّة قطع من القماش المزخرف بالآيات القرآنية يحمل على جمل خاصّ، وكان يسير من بلاد مصر وتركيا وسوريا متزامناً مع مناسك الحجّ، ابتداءً من عصر المماليك، حين خرجت «شجرة الدر» قاصدة الحجّ، واستمرّ حتّى ملك آل سعود، وتحديداً في عهد الملك عبد العزيز آل سعود.

وفي عهد الملك عبد العزيز وقعت حادثة تقاتل بعض الحجاج النجديين المنتمين للإخوان (فرقة عسكرية وهابية مناصرة لآل سعود) مع عسكر المحمل المصري في عام ١٣٤٤هـ

واتّفق الملك عبد العزيز مع المصريّين أخيراً على أنّه لا حاجة للمحمل بعد توفّر الكسوة، ووقّع معهم بعد تولي الملك فاروق الحاكم المعاصر معاهدة على وفق القوانين الدولية عام ١٣٥٥هـ تضمّنت السماح للمصريّين بالتطوّع لعمارة الحرمين الشريفين.

(١) في كتابه «دمشق في مطلع القرن العشرين» يوضح «أحمد حلمي العلاّف» كيف كانت ترتب شؤون الحجيج أيام الدولة العثمانية، والتفاصيل الدقيقة لكلّ مراسم المحمل الشامي بدءاً من الإعداد له، ومروراً بمسيرته، وانتهاءً بالاحتفالات التي يقيمها الدمشقيّون بعد عودة الحجّاج من الأراضي المقدّسة، وكانت هذه التفاصيل قد عُرضت في أحد الأعمال الدراميّة السورية «الخوالي» لبسّام الملاّ، واتكأت على هذا المرجع لتقديم صورة عن حياة الناس، عاداتهم وطقوسهم في أيام الحجّ البعيدة تلك.

تبدأ مراسم المحمل في اليوم الأوّل لعيد الفطر، وتسمّى «مراسم الزيت والشمع والمحمل»، حيث تصطف الفرق العسكرية أمام المسجد الأموي، وتؤدّي التحية لوالي المدينة وقائدها العسكري، وبعض كبار الموظفين، وبعد الانتهاء تجري حفلة إخراج الشموع والزيوت المهيّأة لإرسالها مع موكب الحجّ إلى الحرمين الشريفين.

في «يوم الزيت» وهو الثاني من شوال كلّ عام، يتمّ الاحتفال بنقل الزيت من «كفر سوسة» أحد ضواحي دمشق في الماضي، وهو أحد أحيائها اليوم، ضمن ظروف على ظهور الإبل حتّى «الكيلار» في البحصة، وهو المستودع الخاص بأدوات محمل الحجّ.

⇦

⇨

أمّا في اليوم الثالث من شوال (يوم الشمع) فينقل الشمع باحتفال رسمي أيضاً، من الدار التي سكب فيها في «كفر سوسة» ووزنه ثلاثة قناطير، وماء الورد من محصول قرية «المزّة» ـ وهو حي المزّة المشهور في دمشق اليوم ـ ووزنه نحو قنطار، والملبّس ووزنه عشر أرطال، ويُحمل الشمع على أعناق الرجال ملفوفاً بالشال «الكشمير» لإهدائة إلى الحرمين.

وفي يوم السنجق، يُخرج السنجق الشريف «الراية أو اللواء» وهو كلمة فارسية، من القلعة حيث يُحتفظ به، وينقل باحتفال مهيب إلى دائرة المشيرية، ليستقبله المُشير ويضعه في قصره.

أمّا اليوم الرابع من هذه المراسم، فهو (يوم المحمل)، حيث يخرج موكب الحجّ الشريف مع المحمل والسنجق إلى حي الميدان، ثمّ باب مصر، ومنه إلى قرية القدم التي فيها قبة جامع «العسالي»، وتحت هذه القبة، يوضع المحمل نحو عشرة أيام، ريثما تنتهي أسباب السفر إلى الحجاز.

التشرف بإمارة الحجيج: من هنا كان يبدأ المحمل رحلته.

يعتبر «آل سعد الدين» من أعرق العائلات الدمشقية، وأكثرها ارتباطاً بطقوس محمل الحجّ الشامي، حيث كان لشيوخ الأُسرة السعديّة موقعهم المميّز في احتفالات المحمل؛ لأنّ دارهم كانت المحطة الأهم لاستراحة المحمل الشريف، الذي كان شعاراً لسيادة السلطان العثماني على الحرمين الشريفين.

يوضع (المحمل) على ظهر جمل جميل الشكل قوي وعال لا يستخدم لأي عمل سوى الحجّ، ويحمل إضافة للمحمل الكسوة السلطانية إلى الكعبة الشريفة.

وحين كان المحمل يتوقّف في دار سعد الدين يتقدّم شيوخ الأُسرة ووجهاؤها ليلقموا الجمل قطعاً من اللوز والسكر، فيتهافت الناس على التقاط الفضلات من فم الجمل تبركاً وتحبباً؛ لأنّه يحمل أعظم شعار يجتمع إليه المسلمون عند ذهابهم إلى الحجّ.

وبعد وصول المحمل إلى العسالي، ينتظر تجمّع الحجاج يوماً أو يومين، حيث تسير قافلة أمير الحجّ في طريقها إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله.

⇦



كانت الدولة العثمانية تتحمّل نفقات الحجّ، وتعهد بإمارته لواحد من كبار العسكريين في دمشق، أو من زعماء العشائر العربية في فلسطين، ويهيأ هذا الأمير للخروج بالحجّ، قبل حلول الموسم بثلاثة أشهر، فيقوم أوّلاً بـ«الدورة» أي زيارة المناطق الجنوبية من دمشق لجمع المال اللازم، وقد يكون الوالي نفسه أمير الحجّ، وهي مهمّة صعبة وخطيرة؛ لأنّ من واجباته أن يدفع عن الحجّاج اعتداءات القبائل التي تنوي بهم شرّاً، وقد تولّى أسعد باشا العظيم ـ والي دمشق ـ إمارة الحجّ مدّة ١٤ عاماً، وكان الباشاوات في مختلف أنحاء السلطنة العثمانية يتوقون إلى هذا اللقب.

تتكون قوافل الحجّ الشامي من عدّة فئات تقوم بخدمة الحجاج والسهر على راحتهم وحمايتهم، ولكلّ من هذه الفئات وظائفها:

فالسقاة،، كانوا يحملون القرب لنقل المياه من البرك والآبار إلى الحجيج.

والبرّاكون، هم أصحاب الدواب التي تنقل الحجاج، وتكون من البغال والبراذين.

والعكّامة، وهم أصحاب الجمال والهوادج التي تنقل الحجاج أيضاً.

وأصحاب المشاعل، وهم حملة القناديل ومشاعل الزيت، وطائفة أصحاب الخيم.

ولكلّ هؤلاء رؤساء ومعاونون كثيرون، مهيؤون لتأمين راحة الحجاج، فأهل حي الشاغور وقصبة دوما للجمال، وأهل الصالحية كان أكثرهم للسقاية والمشاعل وللبراكة، والبياطرة منهم أيضاً، والجنود يخدمون أنفسهم، أمّا الأمير وأتباعه فإن مئات الأشخاص يكونون تحت خدمته وخدمة معاونيه.

كان أمير الحجّ يخرج من سراي الحكم «المشيريّة أو العسكريّة» على رأس موكب الحجّ بين ١٥ ـ ١٧ شوال، ويتّخذ طريقه: الميدان، مجتازاً باب المصلّى، ثمّ الميدان الفوقاني، إلى باب الله أو بوابة مصر، في ممرّ يمتدّ نحو ثلاثة كيلومترات متجهاً إلى قرية مزيريب، وبعد خروج الحجّ ببضعة أيام «من يومين إلى خمسة» تخرج قافلة الحجّ الشامي من





الطريق نفسه، يتلوها قافلة الحجّ الحلبي، ومعهم حجاج العجم، ويبقى الجميع في مزيريب حتّى يتمّ خروج الموكب بأجمعه، وكانت رحلة الحجّ الشامي تستغرق أربعة أشهر من شوال حتّى صفر.

الحبوب والمحبوب:

بعد انتهاء مناسك الحجّ، يتجمّع الحجاج في المدينة المنوّرة حول المحمل والسنجق ويعودون في نفس الموكب الذي ذهبوا به، وحين يقارب وصولهم إلى دمشق، تستعد الحكومة والأهالي لاستقبالهم باحتفالات كبرى.

وكان معروفاً عند الناس قولهم أثناء مغادرة الحجاز: «يأكلون الحبوب ويفارقون المحبوب»، والحبوب نوع من الحلوى تطبخ فيه الحبوب المتنوعة كالحمص والقمح واللوبياء والفاصولياء مع السكر، وعادة ما يصنع يوم عاشوراء في العاشر من محرّم، والمحبوب هو الرسولﷺ.

في العودة، يكون مع القافلة رجل يُدعى «أمين الصر»، ـ والصر ـ هو بعض الهدايا التي كانت توزع على عربان بين الحرمين تملقاً لهم وخوفاً من بطشهم، ويحوي هذا الصر مختلف المتاع من أحذية، ومحارم وهي مناديل قطنية أو حريرية كان بعضها يصنع في دمشق أو تحضر من إستانبول، والعُقل، والعباءات والجوارب.

أمّا «الجوخة دار» (الجوقة دار) وهي كلمة تركية الأصل تعني فتيان السلطان أو القصر السلطاني، ثمّ أصبحت الكلمة تطلق على رسول السلطان أو الوالي، فيقوم في الحجّ بدور الرسول الذي يرسله أمير الحج إلى دمشق ليبشّر الناس بعودة الحجّاج قبل وصولهم ببضعة أيام، وينفصل «الجوخة دار» عن الحجاج في تبوك، يصل قبلهم بسبعة أيام، ويبشر الناس بسلامة الحجّ ونظافته من الوباء والأمراض والمصائب، وبمجرّد وصول «الجوخة دار» يبدأ الناس بالسفر إلى مزيريب أو غباغب أو الكسوة، حاملين مختلف الأطعمة لملاقاة حجاجهم من أقارب وأصحاب.



فحيث لا مرض في قلوبنا لم نكن نسخر بفعلهم هذا، فمن سخر منهم بتشبيهات الطفّ، فهو مريض لا عبرة بقوله وفعله.

وكذا من سخر من الكفّار، ننقض عليه بما يرتكبونه في عيد الصليب(١).

وثالثاً: إنّ استهزاء أعداء الدين بعمل حسن دينيّ لا يسلب حُسن العمل، ولا يجعله قبيحاً، ولا يلزم تركه، كما أنّ نبح الكلاب لا يمنع من سير القافلة عند العقلاء، وإلّا للزم الرسول الأكرمﷺ أن لا يظهر نبوّته لسخرية أبي جهل، وأبي لهب، وأمثالهما به، ولزم أن لا يصلّي أحد عند بعض المستهزئين بها من الكفّار والمرتدين.

⇨

أمّا الدولة فتعيّن يوماً لاستقبال موكب الحجّ، يأتي فيه الناس مهللين مكبّرين، يصطفّون على جوانب الطرق من بوابة مصر في العسالي، إلى دار الحكومة وهي مكان القصر العدلي في دمشق اليوم. وتطلق مدفعية قلعة دمشق عند وصول الموكب عشرين طلقة متقطعة، وفي تلك الأثناء يمرّ الموكب ثانية في دار آل سعد الدين الذين يناولون جمل الحجّ اللوز والسكر كما فعلوا عند ذهابه إلى الحجاز.

(١) الكامل في التاريخ ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ وفيه:

«ثمّ ملك قسطنطين المعروف بأمه هيلاني في جميع بلاد الروم...

وفي السنة السابعة من ملكه سارت أُمّه هيلاني الرُّهاوية، كان أبوه سباها من الرُّهاء، فأولدها هذا الملك، فسارت إلى البيت المقدس وأخرجت الخشبة التي تزعم النصارى أنّ المسيح صلب عليها، وجعلت ذلك اليوم عيداً، فهو عيد الصليب، وبنَت الكنيسة المعروفة بقمامة، وتسمّى القيامة، وهي إلى وقتنا هذا يحجّها أنواع النصارى».

ولئن كان التمسخر على التشبيه موجباً للمنع منه، للزم المنع من مطلق إقامة العزاء والبكاء، وذكر أسماء النساء على المنابر؛ لأنّ من يسخر بالتشبيه يسخر بذلك كلّه.

ولقد اعترض منافق على مؤمن في ذكر أسماء حرم الطفّ على المنابر؟

فأجابه بقراءة قوله سبحانه: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...**﴾[1] الآية، فإنّه لو كان ذكر أسماء الحرم قبيحاً لما سمّى الله تعالى مريم في كتابه المجيد.

ورابعاً[2]: إنّ أعداء الدين كانوا يعيبون على مَن زار الحسين عليه السلام، ومع ذلك كانت الأئمة عليهم السلام يأمرونهم بالزيارة، حتّى أنّ من جملة أدعية مولانا الصادق عليه السلام المروية بأسانيد صحيحة: « اللهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم ـ أي على زائري الحسين عليه السلام ـ خروجهم، فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا، خلافاً على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي غيّرتها الشمس، وارحم تلك الخدود التي تقلّبت على قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام...الخ»[3].

فلو كانت إعابة الأعداء مغيّرة لحسن أقسام عزائه عليه السلام ورجحانها، لغيّرت رجحان زيارته عليه السلام، وإذ ليس فليس.

---

(١) التحريم (٦٦) : ١٢.

(٢) من هنا إلى قوله : ليس فليس، لم يرد في رسالة «المواكب الحسينية» للشيخ المامقاني، المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١: ٢٣٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٨، حديث ١١، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

سادسُها: اقتران التشبيهات بضرب آلات اللّهو من الطبل والمزمار ونحوهما.

وأنت خبير بأنّ المحرّم ليس نفس الآلة، ولا استعمالها بأيّ نحو كان، بل المحرّم إنّما هو ضربها على الكيفيّة الملهية، فحال تلك الآلات حال حنجرة الإنسان، فالصوت الذي يخرج منها على وجه الغناء حرام، والخارج منها لا على تلك الكيفيّة ليس بحرام.

وحينئذ، فإن ضُرِبت تلك الآلات على الكيفيّة الملهّية كان حراماً محرّماً، يجب تركه، والنّهي عنه بكلّ ما يمكن، لكن اقتران هذا المحرّم بالتشبيه لا يجعل التشبيه محرّماً؛ لأنّهما شيئان متباينان مقترنان في الوجود، لا تلازم بين حرمة أحدهما وحرمة الآخر، ولا مانع من حلّ أحدهما أو حرمة الآخر.

فتلخّص ممّا ذكرنا كلّه: أنّ حرمة التشبيه ممّا لا دليل عليه، وأنّ الأصل جوازه، وكذا ضرب الرأس والظهر بسلاسل من حديد، بل وضرب الرأس بالسيف وإخراج الدم مالم يكن فيه خوف الضرر؛ إذ لا دليل على حرمة إدماء الجسد حتّى يكون ذلك أصلاً ثانوياً معدلاً عن أصالة الإباحة حتّى يحتاج الجواز إلى الدليل المخرج عن الأصل الثانوي، فما صدر مِنْ بعض مَنْ سبق من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم من التأمل في جواز ذلك[1]، بل جواز اللّطم على الصدور المدمي، لم أقف على مستنده.

وأوهن منه التأمّل في جواز اللطم الموجب لإحمرار الجسد.

---

(١) في هامش النسخة المطبوعة: «يعني جواز إدماء الرأس بالسيف» منه دام ظلّه.

ويمكن الاستيناس لجواز التشبيه بما مرّ من تمثيل الله سبحانه مثال الطفّ لآدمعليه السلام، ومثال مولانا القائمعليه السلام للملائكة، وتمثيله مثال المؤمن في العرش وتمثيله النّعش للحوراء الإنسيةعليها السلام.

ولإدماء الرأس بالسّيف والسلسلة بضرب زينب جبينها بمقدّم المحمل، وسيلان الدّم من تحت قناعها[1]، بل استدلّ الفاضل القمي (رحمه الله) لحلّ التشبيه لإبكاء الناس بعموم: «من أبكى» في ما مرّت إليه الإشارة من الأخبار[2].

ولعلّه بالنظر إلى أنّ شموله لآحاد المبكين يستلزم بعد حذف المتعلّق لشمول الآحاد أسباب البكاء.

وكذا استدلّ لذلك بعموم قوله سبحانه: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1].

---

(١) العوالم، الإمام الحسينعليه السلام: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ وفيه:

«... فالتفتت زينبعليها السلام فرأت رأس أخيها فنطحت جبينها بمقدم المحمل، حتّى رأينا الدم يخرج من تحت قناعها وأومأت إليه بحرقة وجعلت تقول:

يا هلالاً لما استتمّ كمالاً	غاله خسفه فأبدا غروباً
ما توهّمت يا شقيق فؤادي	كان هذا مقدّراً مكتوباً
يا أخي فاطم الصغيرة كلّمها	فقد كاد قلبها أن يذوبا

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ١٣١ الحديث ٤ المجلس السابع عشر، وفيه:

عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه، قال: قال الرضاعليه السلام: «من تذكّر مصابنا وبكى لما ارتكب منّا كان معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن ذكّر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون، ومن جلس مجلساً يحيي فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وأيّ شعار لله أعظم من التذكار للشعائر الحسينيّة، التي عظّمها صلوات الله عليه يوم الطفّ، إحياءً لدين جدّه ببذل نفسه، وجمع من ولده وإخوته وأرحامه وأحبّته، ونهب ثقله، وسبي عياله وأطفاله على يد شرّ الخلق وأرذلهم وأعصاهم لله سبحانه ابن مرجانة، كما اعترف بتوقّف بقاء طريقة جدّه على بذل نفسه المقدّسة، والأنفس الزاكية ممّن معه، ونقله الإمبراطور الروسي في تاريخه.

وبهذا التقريب يمكن الاستدلال المطلوب بقوله سبحانه: ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[2] بعد تفسير «القربى» في المتواتر من أخبار الفريقين بعليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام ؛ إذ أيّ مودّة أعظم من إقامة عزائهم بكشف الرؤوس والصدور واللطم عليها في المجامع والشوارع، وتجسيم ما جرى عليهم الموجب للبكاء عليهم، والحزن لحزنهم.

وبالجملة، فرجحان إقامة عزاء سيّد المظلومين سلام الله عليه، والبكاء على مصابه، واللّطم على الرؤوس والصدور في الطرقات والمجامع، وتهيئة التشبيهات، ممّا لا ريب ولا إشكال فيه، ولا في كونه من أعظم الشعائر الإسلاميّة والعبادات المندوبة.

نعم، يعتبر فيها قصد القربة، وتعريتها عمّا هو منهي عنه، كضرب آلات اللهو على الكيفيّة المطربة، وتشبّه الرجال بالنساء تشبّهاً تامّاً؛ إذ لا يطاع الله

⇨

(١) الحج (٢٢) : ٣٢.

(٢) الشورى (٤٢) : ٢٣.

سبحانه من حيث يعصى[١]، سيّما وسيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ إنّما بذل النّفس والأولاد والأرحام والأحباب والمال والعيال ؛ لإحياء دين جدّه الأكرم صلى الله عليه وآله، فلا يعقل رضاه بما منع منه في الدين.

هذا ما وسعه الوقت من الكلام في المقام في اليوم الرابع عشر من صفر ١٣٤٥.

وأنا الفاني عبد الله المامقاني عفي عنه[٢]

وقد سُئل مُدّ ظلّه العالي في هذه الأيام عن بقائه على ما أفتى به في سنة ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين، وعن اختصاصه بقطر دون قطر وعمومه لجميع الأقطار، فكتب مُدّ ظلّه العالي في الجواب:

---

(١) معاني الأخبار: ٢٤٠ الحديث ١ باب «معنى العبادة» وفيه:

عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال: سأل عيسى بن عبد الله القمّي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: ما العبادة؟

قال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع منه».

(٢) في نهاية هذه الرسالة (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٤٥ وردت جملة تدلّ على مكان طبعها، وهي: «طبعت في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف على نفقة جمع من إخواننا المؤمنين».

بسم الله خير الأسماء

نحن إلى الآن باقون على ما حرّرناه في التأريخ المسطور، ولم يتجدّد لنا عدول عنه، وهو عامّ لجميع الأقطار وكافّة الأزمنة، ولا يختصّ بزمان دون زمان، ولا بقطر دون قطر.

حرّره الفاني عبد الله المامقاني سنة ١٣٤٧هـ ـ ٢٦ شعبان.

ونـردف الرسـالة بثبـت الصـحيفة التـي حرّرهـا حضـرة آيـة الله النـائيني مدّ ظلّه العالي في تلك القضيّة، وهي هذه :

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

إلى البصرة وما والاها

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرادة الشرقيّة ببغداد برقياتكم وكتبكم المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائية وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا بحمد الله سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين، فها نحن نحرّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل:

---

(١) تقدّم ذكرها في رسالة «نصـرة المظلـوم» للشـيخ حسـن المظفـر (ت١٣٨٨هـ)، المطبوعـة ضمن هذه المجموعة ٢:٤٤٣.

الأُولـى: خـروج المواكـب فـي عشـرة عاشـوراء ونحوهـا إلـى الطـرق والشوارع ممّا لاشبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسـينيّة إلـى كـلّ قريـب وبعيـد، لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لايليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو أوالتدافع في التقدّم أو التأخّر بين أهـل محلّتـين ونحـو ذلـك، ولـو اتّفق شيء من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو الحرام، ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائي ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها به.

الثانية: لاإشكال في جواز اللطم بالأيـدي علـى الخـدود والصـدور حـدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسـل أيضـاً علـى الأكتـاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خـروج دم يسير على الأقوى.

وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز مـا كـان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمهـا، ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضـرّ خروجـه مـن الـدم ونحـو ذلـك، كمـا يعرفـه المتدرّبون العارفون بكيفية الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العـادة، ولكـن اتّفـق خـروج الدم قدر ما يضرّ خروجه، لم يكن ذلك موجباً لحرمته، ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه.

لكن الأولى بل الأحوط أن لايقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولا سيما الشبان الذين لايبالون بما يوردونه على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة، ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى، فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التشبيه في الفتوى الصادرة عنّا قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك، لكنّا راجعنا المسألة ثانياً، واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجل رأساً وأخذاً بزيّ النساء، دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه، كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى، نعم يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لاتسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم.

الرابعة: الدمّام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء، وعند طلب الاجتماع، وتنبيه الركب على الركوب، وفي الهوسات العربيّة، ولا يستعمل في ما يطلب فيه اللهو والسرور ـ كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف ـ فالظاهر جوازه والله العالم.

حرّره الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥هـ

وقد سُئل مُدّ ظلّه العالي عن بقائه إلى الآن على ما أفتى به سابقاً، فكتب في الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم قد صدر منا في التأريخ المذكور هذا الحكم، ونحن الآن عليه لم يتجدّد لنا فيه نظر، وهو عام لا يختصّ بقطر دون قطر، والله العالم.

حرّره الأحقر

محمّد حسين النائيني

في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٧هـ

(١٩)

كلمات جامعة

حول المظاهر العزائية

تأليف

الميرزا محمّد علي الغروي الأُردبادي

(١٣١٢ ـ ١٣٨٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فهذه (كلمات جامعة) حول المظاهر العزائيّة، أودعتها نظريّات كانت لي في مواضيع رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه) السوريّة.

ورتّبت البحث فيها على ما كان الخلاف فيه في المقدّمتين معاً، ثمّ الصغرويّ منه، ثمّ الكبرويّ.

وأسأل المولى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

كلمة حول مواكب اللدم والسلاسل والسيوف

جاء في الرسالة ـ في عداد المحرّمات التي ذكر أنّ المسلمين أجمعوا على تحريم أكثرها ـ: ما يأتون به في مواكب السلاسل والسيوف[١].

وعَزا في أخريات الرسالة[٢] إلى الإمام المجدِّد الشيرازيّ قدس سره وإلى السيّد نجيب الدين العامليّ[٣] تحريم اللطم إلى حدّ الإحمرار.

وسوف ينجلي لك حال النسبة إن شاء الله تعالى.

واسترسل ـ في عنوان المسألة ـ بالاستدلال على الحرمة فيها؛ بذكر أمور:

الأوّل: «إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها»[٤].

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

(٢) المصدر السابق ٥:٨٦.

(٣) المصدر السابق ٥:٨٨.

(٤) المصدر السابق ٥:١٤.

لم نجد ـ حتّى الآن ـ عنواناً أو دليلاً من العقل والنقل على حرمة إيذاء النفس على إطلاقه، بحيث يشمل الطفيف منه، وما تكافئه غاية معقولة؛ من دين أو دنيا، إلّا أن ينطبق عليه عنوان ثبتت من الدين حرمته، كالإضرار ـ ببعض مراتبه ـ وإلقاء النفس في التهلكة.

ولا ملازمة مطلقةً بينهما كما حسبه المؤلّف[١]، فإنّ في كثير من العبادات الشاقّة ـ كصوم الصيف، وصوم الدهر، وقيام الليل طول العمر؛ إلى غيرها ـ ما يبعث إلى النفس إيذاءً ونَصَباً، وليس فيه شيء من ضرر في الغالب.

ولذلك لم يحكم بتحريمها أحد، بل تعدّ أمثالها من شؤون الأبرار.

فالإيذاء أخصّ من الضرر.

وسيأتي في كلمات الكاتب التصريح بعدم الملازمة بين المشقّة والضرر، ولا شبهة في أنّها من مراتب الإيذاء.

ولو أُطلقت على حرمة الإيذاء؛ للزم تحريم أكثر الحِرَف والصنائع والمِهَن التي لم يزل العقلاء دائبين على تحمّلها، ولم يَرِد من الشرع المنع عنها، بل حثّ على بعضها، وأمر بالتكسّب الشامل لها أجمع.

هل رأيت ذا مسكة[٢] يؤنّب التاجر على ما يتحمّله من قطع السَباسِب[٣] والحُزوم[٤]، وفيها الشوكة تصيبه، والعثرة تدميه، وَعِبء ثقيل يبهظه،

---

(١) المصدر السابق: ٥:١٥.

(٢) رجل ذو مسكة ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه. لسان العرب ١٠: ٤٨٨ «مسك».

(٣) السَباسِب: جمع السبسب: المفازة الواسعة، انظر معجم مقاييس اللغة ٣: ٦٤ «سب».

(٤) الحزم: الغليظ من الأرض، وقيل: المرتفع وهو أغلظ وأرفع من الحزن، والجمع حزوم. لسان العرب ١٢: ١٣٢ «حزم».

وقد يلمّ به من الحرّ والقَرّ[١] ما يرمضه ويمضّه، وربّما يمرضه أيّاماً، وهو يعلم بذلك كلّه عادة، وبالتجاريب الصادقة؟

أم هل أوقفك السَير على تخصيص للشارع ـ لما أمر فيه بالاحتراف والتجارة والزراعة ـ بما لا يوجب ما ذكرناه؟

أنّى يسع الخصم أن يركن إلى حكم العقل؟! ونحن نرى أهله لا يأبون عن وَشْم الأيدي، وثقب الآذان للشَنْف والقُرْط[٢]؛ بما هم عقلاء.

وهناك كثيرون يثقبون الأنوف لوضع خِزامة الذهب، ولا يرون أنّهم حائدون عن سُنن العقل، ولا يسفّههم في ذلك أحد.

وكانت الشنوف والأقراط متداولة عند بنات الأئمّة عليهم السلام وزوجاتهم.

ومهما غاب عنك شيء؛ فلا يغادر ذاكرتك حديث قُرْط الزهراء المنثور[٣]،

---

(١) القرّ: البرد عامّة، وقال بعضهم: القرّ في الشتاء، والبرد في الشتاء والصيف. لسان العرب ٥: ٨٢ «قرر».

(٢) الشنف: معلاق في قوف الأذن، أي: في أعلى الأذن، وكذلك ما جمع في قلادة، والجمع الشنوف، العين ٦: ٢٦٧ «شنف».

الشنف: القرط الأعلى، الصحاح ٤: ١٣٨٣ «شنف».

القرط: الشنف، وقيل: الشنف في أعلى الأذن والقرط في أسفلها لسان العرب ٧: ٣٧٤ «قرط».

(٣) الاختصاص: ١٨٣ ـ ١٨٥ وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وجلس أبو بكر مجلسه، بعث إلى وكيل فاطمة صلوات الله عليها فأخرجه من فدك، فأتته فاطمة عليها السلام فقالت:

يا أبا بكر ادّعيت أنّك خليفة أبي وجلست مجلسه، وأنّك بعثت إلى وكيلي فأخرجته من فدك، وقد تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تصدّق بها عليّ، وأنّ لي بذلك شهوداً.

⇦

وابنة الحسينعليه السلام التي خُرمت أذنها عند سلب قرطها[1]، ونبأ الغلام ـ المذكور

⇦

فقال لها: إنّ النبيّصلى الله عليه وآله لا يورّث.

فرجعت إلى عليعليه السلام فأخبرته، فقال: ارجعي إليه وقولي له: زعمتَ أنّ النبيّصلى الله عليه وآله لا يورّث ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُودَ﴾ النمل (٢٧): ١٦، ﴿وورث يحيى زكريا﴾، ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا * إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِداءً خَفِيًّا...*... فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾مريم (١٩): ٢ ـ ٧، وكيف لا أرث أنا أبي؟!

... وخرجت فاطمةعليها السلام من عنده وهي تقول: والله لا أكلّمك كلمة حتّى اجتمع أنا وأنت عند رسول اللهصلى الله عليه وآله ثمّ انصرفت.

وقال عليعليه السلام لها: إئت أبا بكر وحده فإنّه أرقّ من الآخر وقولي له: ادّعيت مجلس أبي وأنّك خليفته وجلست مجلسه، ولو كانت فدك لك ثمّ استوهبتها منك لوجب ردّها عليّ.

فلمّا أتته وقالت له ذلك، قال: صدقت.

قال: فدعا بكتاب فكتبه لها بردّ فدك.

فقال: فخرجت والكتاب معها، فلقيها عمر فقال: يا بنت محمّد ما هذا الكتاب الذي معك؟

فقالت: كتاب كتب لي أبو بكر بردّ فدك.

فقال هلمّيه إليّ، فأبت أن تدفعه إليه، فرفسها برجله وكانت حاملة بابن اسمه المحسن فأسقطت المحسن من بطنها، ثمّ لطمها، فكأنّي انظر إلى قرط في أذنها حين لقفت. ثمّ أخذ الكتاب فخرقه، فمضت ومكثت خمسة وسبعين يوماً مريضة ممّا ضربها عمر، ثمّ قبضت».

(١) العوالم: ٦٣٤ وفيه: «وخُرمت أُذني صفية بنت الحسينعليه السلام لقرطين كانا في أُذنيها».

بمشهد الطفّ ـ الذي كان قرطاه يتذبذبان[١].

خلاصة القول: إنّ العقلاء ـ ومعهم الشرع الشريف ـ لا يرون من المحظور الأذيّة الطفيفة المتدارَكة، المعقبة أجراً جزيلاً، أو غاية يحبّذها العقل، بل يمدحون من يستسهلها بكلّ جميل.

فمن تلك الأعمال: ما يأتون به في المواكب المشار إليها؛ طلباً لمرضاة الله، وابتغاءً لحسن ثواب الآخرة؛ بتعظيم الشعائر الدينية، وبثّ الدعاية الحسينيّة. وإحياء أمر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

وسوف نميط لك الستار عن كيفيّة انطباق العناوين المذكورة على ما ذكر إن شاء الله تعالى.

والتشبّث بحرمة إيذاء الغير، واتّحاد الملاك، وثبوت احترام النفس كالغير؛ قياس مع الفارق. إذ لم يجعل الله له على الغير من سلطان، فليس له حتّى أن يمسّه بدون رضاه، فلسنا نحكم بحرمة مسّ نفسه بالملاك.

وأمّا نفسه، فله السلطنة عليها في غير ما حرّمه الشرع؛ من الإهلاك ونحوه ـ كما هو المستفاد من عمومات وإطلاقات ـ وإن قُيّدت سلطته على نفسه بما لها

---

(١) المصدر السابق: ٢٨٨ وفيه: «ثمّ قالوا: وخرج غلام من تلك الأبنية وفي أذنيه درّتان وهو مذعور، فجعل يلتفت يميناً وشمالاً وقرطاه يتذبذبان، فحمل عليه هانئ بن ثبيت لعنه الله فقتله، فصارت شهر بانو تنظر إليه ولا تتكلّم كالمدهوشة».

فيه الخير لا الضير، فإنّ منها ما يكون لها عاقبة محمودة تكافئ ذلك، كما عرفت، وسيأتي إن شاء الله.

وممّا يدلّ على إغضاء الشارع عن أمثال ذلك، بل الأشدّ منها ـ من الإيذاء ـ: ما وقع للمعصومين عليهم السلام في عباداتهم، ورياضاتهم.

فمن ذلك: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يضع حجر المجاعة على بطنه، مع اقتداره على الشبع[١].

قال في الرسالة: «إنّه لو صحّ ؛ لحمل على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة ذلك، ولكن من أين ثبت أنّه صلى الله عليه وآله كان يتحمّل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر ـ اختياراً ـ مع القدرة على الشبع»[٢].

لا يجب أن يكون الجوع مستتبعاً لضرر آخر، وإنّما هو ـ بنفسه ـ أذيّة للنفس، وفيه نوع من الضرر عليها.

والعجب أنّه يقول هذا هاهنا، ثمّ يقول في جرح الرؤوس[٣] إنّه بنفسه ضرر، لا يلزم في صدقه عليه أن يستتبع ضرراً آخر.

ثمّ ماذا يعني بقوله: «الجوع المفرط... إلى آخره»؟

---

(١) أمالي الصدوق: ٧٣٣ حديث ٦ وفيه قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«معاشر أصحابي... ألم أربط حجر المجاعة على بطني»؟ قالوا: بلى يا رسول الله».

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٧٤.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤.

إن كان يريد: المؤدّي إلى الهلاك، فلسنا نحاول إثباته، ولا ندّعي وقوعه.

وإن كان ما هو دونه ـ ممّا يتحمّل عادة، ولو بمكابدة شيء من المشقّة ـ فأيّ غضاضة فيه؟

ونفس وضع الحجر يدلّ عليه ضرورة أنّه لم يكن ذلك لجوع عاديّ، وإلّا كان يلزمه ـ وكلّ أحد ـ أن يضعه دائماً قبل غدائه وعشائه.

وقد نُقل في المسانيد المعتبرة، فلا عبرة بقوله: «لو صحّ».

ومهما أنكرت شيئاً، فهل يسعك إنكار صومهم ـ صلوات الله عليهم ـ المتواصل ثلاثاً، وإفطارهم بالماء القراح، وإيثار المسكين واليتيم والأسير ـ بطعامهم ـ على أنفسهم، حتّى نزلت فيه سورة هل أتى، وتواتر النصّ به من الفريقين[1]، وقال فيه الفقيه ابن نما يمدح الأميرعليه السلام.

جاد بالقرص والجوى بلّ جنبيه وعافَ الطعامَ وهو سَغُوبُ[2]

فأعاد القرصَ المنيرَ عليه القرص والمُقرض الكرام كَسُوبُ[3]

وسيأتي دُؤوب النبيّصلى الله عليه وآله بالقيام حتّى تورّمت قدماه؛ في الكلام على قاعدة الضرر إن شاء الله تعالى.

---

(١) الأمالي للصدوق: ٣٢٩ حديث٣، عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٢٠٥، حديث٢ باب٤٥، تفسير الآلوسي: ١٥٧، تفسير القرطبي ١٩: ١٣٤، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٧٦.

(٢) الساغب: الجائع. العين ٤: ٣٨٠ «سغب».

(٣) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٠١، والبابليات ١: ٧٦ وفيهما بدل «بل» «ملء».

وأمّا عبادات أمير المؤمنين عليه السلام ورياضاته الشاقّة فكثيرة لا تُحصى، وكان يختار من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب.

وعن الصادق عليه السلام: أنّه «ما عرض له أمران لله تعالى فيهما رضىً إلّا وأخذ بأشدّهما على نفسه»[١].

ومن ذلك حديث أبي الدرداء المعروف ـ المرويّ في (أمالي الصدوق) وغيره ـ وقد شاهده منغمراً في البكاء، فلم يسمع له حسّاً ولا حركة، قال: فقلت: غلب عليه النوم لطول السهر، أوقظه لصلاة الفجر، قال أبو الدرداء: فأتيت فإذا هو كالخشبة الملقاة، فحرّكته فلم يتحرّك، وزويته فلم يَنْزَوِ، فقلت: إنّا لله وإنا إليه راجعون، مات ـ والله ـ عليّ بن أبي طالب.

قال: فأتيت منزله مبادراً أنعاه إليهم.

فقالت فاطمة عليها السلام: «يا أبا الدرداء، ما كان من شأنه ومن قصّته»؟

فأخبرتها الخبر، فقالت: «هي ـ والله ـ يا أبا الدرداء الغشية التي تأخذه من خشية الله»، ثمّ أتوه بماء فنضحوه على وجهه فأفاق... الحديث[٢].

ولو سبرت سيرة المعصومين عليهم السلام ورياضاتهم العباديّة؛ أوقفك السير على شيء كُثار ممّا يؤذي البدن، وهو يقرّبهم إلى الله زلفى.

وكذلك ما ورد في صفات المتّقين، كخطبة همّام[٣].

---

(١) عين العبرة في غبن العترة: ٤٨ وفيه: «إلّا أخذ بأشدّهما» بدون «و».

(٢) الأمالي للصدوق: ١٣٨ حديث٩.

(٣) نهج البلاغة ٢: ١٦٠ خطبة رقم١٩٣.

وكقولهمعليهم السلام: «شيعتنا الشاحبون»[(١)].

إلى غيرها من الكثير الطيّب.

الثاني: ممّا استند إليه الكاتب في إثبات الحرمة: عنوان الضرر، حيث جاء لفظه في التعبير عن الأعمال المذكورة هكذا:

«ومنها: إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمُدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء؛ بنزف الدم الكثير، وإلى المرض، أو الموت، وطول برء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك، وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل... إلى آخره»[(٢)].

أحسب أنّ المؤلّف يطمح ـ بكلمته هذه ـ إلى قاعدة نفي الضرر[(٣)] التي هي من إرفاقيّات الشارع، وقواعده المسلّمة ـ في الجملة ـ المتلقّاة من الأحاديث

---

(١) الكافي ٢: ٢٣٣ حديث ٧ وفيه: «عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: شيعتنا هم الشاحبون...».

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

(٣) مسند أحمد ٥: ٣٢٧، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، والمستدرك ٢: ٥٨، والكافي ٥: ٢٩٢ حديث٢ وفيه: عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلمّا تأبى جاء الأنصاري إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبَّره الخبر، فأرسل إليه رسول اللهصلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إن اردت الدخول فاستأذن، فأبى... فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله للأنصاري «إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

المستفيضة، أو المتواترة، وإلّا فليس في وسع أيّ إنسان إثبات حرمة الإضرار على إطلاقه.

إذاً فلابدّ من توجيه النظر إليها.

إنّ المنقّب خلال أبواب الفقه لا يجد فيها ما يعارض القاعدة بالعنوان، بحيث يفيد ثبوت ضرر في الأحكام الشرعيّة تستتبعه، فهي حاكمة على كلّ تكليف أعقب ضرراً.

غير أنّه لا يسع أيّ محوّر للكلام إنكار وجود أحكام كثيرة أُخذ في موضوعها ما يساوق الضرر، كالجهاد، والنهي عن المنكر ـ ببعض مراتبه ـ والحقوق الماليّة ـ جمعاء ـ من خمس، وزكاة، وكفّارات، ومظالم.

فهي خارجة عنها، أو من قبيل المخصّص لها، وبلغت من الكثرة حدّاً أورث الوهن في عمومها، بحيث لا يمكن التمسّك بها في الموارد التي لم يعلم انجبارها بعمل الأصحاب ـ سيّما القدماء منهم ـ أو بالعلم بعدم إعراضهم عنها، لأنّ مظانّ تلك المخصّصات ليست تحت جامع معلوم حتّى يُرجع إليه.

فكثير منها خرج عنها بالإرجاع، وشطر مهمّ منها بالنصوص، وبعضها بالقواعد.

ومن كثرتها بلغ الحال بها أنّ كلّ مورد من مواردها لم يعلم شمولها إيّاه وعدمه؛ يحصل الظنّ بانعقاد إجماع، أو ورود نصّ يخرجانه عنها نظراً إلى حكم الأغلبيّة، فإذا رأيناها معمولاً بها بين يدي الأصحاب؛ حصل الاطمئنان ببقائها على العموم.

والتخلّص عنه ـ باحتمال أن تكون الأفراد الخارجة كلّها تحت جامع واحد، وأنّ الباقي ثابت تحت جوامع عديدة، فيكون من باب التخصيص النوعيّ لا الفرديّ، فالباقي إذاً تحت العامّ أكثر، والموهن إنّما هو كثرة الإخراج، لا كثرة المخرَج ؛ ولو بتخصيص أو تخصيصات قليلة ـ غير مُجد، فإنّه حيث ينفع القائل لو كان يعلم بذلك، وأمّا الاحتمال ـ بمجرّده ـ فيكافئه احتمال خلافه المُسقِط له.

على أنّ تخصيص الأكثر ـ إذا كان العامّ أفراديّاً ـ موهن، كان بجامع.

نعم، لو كان حال العامّ مع تلك الأنواع حال الجنس وأنواعه؛ لكان لهذا التجويز مَسْرح.

لكنّ من المعلوم أن ليس المقصود أنواعاً من الأضرار، ولا أنّ لها دخلاً في الفرض، بل كلّ فرد يستتبع ضرراً.

وأمّا تمسّك الفقهاء بالقاعدة؛ ففي الغالب يكون فيما انضمّت إليها أدلّة خاصّة، فراجع أبواب التيمّم، والصوم، والقصر، والحجّ، وأمثال ذلك، فتكون من قبيل المؤيّد لها، أو القليل من مواردها.

فإنّا لا ننكر أنّ لها صغريات لم تخرج عنها، فلعلّهم وقفوا على ما يدلّ على بقائها تحتها، ويكون ذلك جابراً للوهن، كما ذكرنا.

وبالجملة، إنّ عملهم بها ـ في مورد الشكّ ـ منّا، لا منهم.

ومَن ذا الذي أنبأنا أنّهم شكوا فيها، ثمّ عملوا بها؟

وكأنّي ـ هنا ـ بقاصر يهمز ويلمز ويروم أن يتشبّت ويهملج بقبح تخصيص الأكثر، وأنّه لا يكون في كلمات أهل العصمة.

لكن ذهب عليه أنّ ذلك مسلَّم في القضايا الخارجيّة التي يكون مصبّ التخصيص فيها نفس الأفراد التي نصّ العموم عليها فرداً فرداً بلفظ شامل، كأن يقول: كُل من جميع أشجار هذا الحقل، ثمّ يستثنى منها شجرةً شجرةً حتّى تبقى واحدة أو اثنتان.

بخلاف القضايا الكليّة التي مورد التخصيص فيها نفس الكلّيّ، فيضيّق نطاقه من دون نظر له إلى الأفراد، كأن يقول: قلّد كلّ مجتهد عادل، ثمّ يشدّد في القيود حتّى ينحصر المصداق الخارجيّ له في واحد أو اثنين، فيكون كالكلّي المنحصر في الفرد، وما في المقام من هذا القبيل.

وحيث لم نقف على نصّ في المقدار الباقي تحت العام، واحتملنا أن يكون لكلّ من أفرادها مُخْرِجٌ عنه ـ نظراً إلى الغالب ـ فلا يتسنّى لنا التمسّك به حتّى نرى مَن قَبْلنا عالمين به، فيقوى الظن ويحصل الإخبات.

والمناقشة ـ بدعوى العلم بوصول القاعدة إليهم كما وصلت إلينا مُعَرّاةً عن القرائن ـ لا تخلو عن مصادرة، أو مجازفة؛ بعد ما علمنا بإرادة غير ما هو الظاهر فيها من اللفظ؛ بتلك التخصيصات، مع التفات القوم إليها، وإخراج الكثير عنها ممّا يدلّ الظاهر فيه على الشمول له، فلم يكتفوا فيها على مجرّد الظهور.

ومع هذا، كيف نحتمل أن يعملوا بها، مع عدم العلم باندراج المورد تحتها بمحض الظهور؟

ويمكن تقريب الوهن بطريق آخر، وهو: أنّ التخصيصات الكثيرة المذكورة قد أثّرت ـ إجمالاً ـ في مفاد القاعدة؛ لاستبعاد إرادة الظاهر منها ـ مع إخراج

أكثر أفرادها، أو الكثير منها ـ فيلزم أن يكون المراد منها معنىً لا يعطيه هذا الظاهر ـ كسائر المجملات ـ فلا يتمسّك بها إلّا في المتيقّن من مواردها.

ولا طريق إلى ذلك إلاّ بعمل من هو أقرب منّا إلى عصر العلم، أو أوسع اطّلاعاً على القرائن المعيّنة.

وإلّا فلا يدعنا العلم الإجماليّ بخروج الكثير أو الأكثر ـ من غير جامع يضبطه، ولا معيّن للباقي تحت العام ـ أن نسترسل في التمسّك بها قبل الفحص.

والوسيلة الوحيدة ـ حينئذ ـ هو ما ذكرناه.

وتوجيه النقد إلى ذلك كلّه ـ بأنّ عمل جماعة بمثل هذا العام، ما لم يبلغ حدّ الحجّيّة، لا يوجب رفع الإجمال، ولا تعيين المورد، ولا الظهور الفعليّ في مثل ما عملوا لا يخلو من غرابة، فإنّه لا يعدو أن يكون جابراً للوهن، كسائر الشهرات الجابرة التي ليست حجّة في نفسها، إلّا أنّها تقوّي الظنّ بمفاد ما تجبر ضعفه من الأحاديث.

زبدة المخض: أنّ حال هذه القاعدة كحال القرعة، وقاعدة الحرج، وقاعدة الميسور ؛ أثّر الوهن في عمومها بحيث لا يسعنا التمسّك بها إلّا بعد الجبر بما ذُكر.

إذاً فلا يمكننا إلاّ التقاعس عن مفادها في مثل المقام، فإنّ هذه المسائل متى حرّرت بالوجهة العلميّة حتّى يُعلم تمسكهم بها؟

بل ظاهر المفتين فيها بالإباحة والرجحان؛ الإعراض عنها، وهذا شطر من فتاواهم:

قال شيخ الطائفة العلاّمة الأنصاريّ في رسالته العمليّة المطبوعة المسمّاة بـ (سرور العباد) ما تعريبه:

«لو جرح إنسان نفسه في عزاء الحسين عليه السلام بسيف وغيره، بحيث يضرّ بدنه؛ فهو حرام، وأمّا إذا كان بحيث يرتفع وجعه وألمه في وقت العزاء، ولم يتمادَ به إلى ما بعده، مثل اللطم المتعارف بين الناس ـ وإن أوجب احمراراً، أو اسوداداً في البشرة ـ فلا ضير فيه»[1].

وفيه التصريح بأنّ ما يتخيّل في المقام، من أنّ ما فيه من الخدش والإيلام من الضرر المنفيّ ليس منه.

وإلّا لما ساغ له تجويز ذلك مع ارتفاعه.

ولما جاز له حتّى الفتوى بإباحة اللطم إلى حدّ الاحمرار أو الاسوداد.

وإنّ الضرر المحرَّم ـ الذي أوعز إليه ـ هو ما يتمادى به، فيورثه الزمانة، أو يودي به. وستسمع ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّه لم يُسمع إلى الآن من بلغ به الحال ذلك المنتهى من حيث يسكن إليه، اللهمّ إلّا الشاذّ النادر، ولا يعدو إلّا أن يكون واحداً في مثل القرن ـ مثلاً ـ كسائر الاتفاقيّات التي يكثر وقوعها في الواجبات، والمستحبات، والمباحات.

فطالما نسمع: أنّ زيداً حجّ فذهبت نفسه ضحيّة لمقامع أعراب بادية الحجاز، أو أجهزت عليه الأوبئة القتّالة.

---

(١) سرور العباد: ٣٤.

وآخرَ : زار المشاهد المقدّسة فألمّ به حرّ العراق القائظ أو برده القارص، أو عصفت عليه عواصفه السميّة فأُسيلت نفسه بين تلك الروابي والثنيّات.

وثالثاً: قارن أكله العاديّ بسفره ما كانت نفسه فيه.

إلى غيرها ممّا لا يكون عنواناً لحكم، أو مغيّراً لموضوع.

وإنّما يؤثّر في الحكم ما كان لازماً عاديّاً للعمل، ولا مقارناً اتفاقيّاً.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّ مراد الشيخ قدس سره من (الوقت) ـ في العبارة ـ : العرفيّ المسامحيّ، ومن (بعده): البعديّة البعيدة.

وإلّا لما ساغ له الفتوى بجواز اللدم الموجب احمراراً أو اسوداداً أيضاً.

فإنّه لا يرتفع أثره ـ من الألم والحمرة ـ في الوقت الحقيقيّ، وربّما يبقى يوماً أو يومين، لاسيّما إذا تعاقب اللدم في مثل ليالي العشرة من المحرّم الذي هو المصبّ الواقعيّ، والقدر المتيقّن من هذه الفتوى وأمثالها.

فتعيّن أن يكون المراد من التمادي: هو الملقي في الزمانة، أو المودي به.

فمقتضى هذه الفتوى جواز الجرح غير المؤدّي إلى ذلك.

وأمّا ما دونه فبطريق أولى، كالضرب بالسلاسل ونحوه.

وقد أمضى هذه الكلمة السيّد الإمام المجدّد الشيرزاي(قدس سره) في ما علّقه على تلك الرسالة من موارد خلافه.

ومثله تلميذه العلم الخطير العلاّمة الخراسانيّ في تعليقه عليها، المطبوع جميع ذلك.

ونقل خلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا علي آغا: أنّ اللدم كان يقع أمامه بحسينيّته في سامرّاء بأشدّ مراتبه، وكثيراً مّا كان الدم يتدفّق من الصدور، وبأمره وإشارته كان ينعقد المجتمع، وينضّد الموكب.

وكذلك موكب السيوف كان ينضّد ويتجوّلون أمامه ويضربون بعينه وبعلمه، وبمشهد من الجحاجحة الأساطين من تلمذته، كابن عمّه السيّد إسماعيل، والسيّد محمّد الأصفهانيّ، والميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ، والميرزا إبراهيم الشيرازيّ، والشيخ حسن علي الطهرانيّ، والسيّد إسماعيل الصدر، والميرزا حسين النوريّ، والمولى فتح علي السلطان آباديّ، والسيّد عبد المجيد الهمداني، والسيّد إبراهيم الدامغانيّ، والسيّد إبراهيم الدرّوديّ الخراسانيّ، والشيخ إسماعيل الترشيزيّ، والشيخ محمّد حسن الناظر الطهرانيّ، والحاجّ ملاّ أبي طالب السلطان آباديّ، والآخوند ملاّ محمّد تقيّ القميّ، والآخوند ملاّ علي الدماونديّ.

وقد شاركه في هذا النقل العلاّمة آية الله النائينيّ[1]، والشيخ المجاهد الحجّة البلاغيّ، وجماهير من العلماء والمشايخ الذين شهدوا ذلك العهد الكريم.

---

(١) وله منشور مبسوط مثّلته الرسائل المؤلّفة، والنشرات المستقلّة، ومن قوله فيه ما نصّه: خروج المواكب العزائيّة في عشرة عاشوراء ـ ونحوها ـ إلى الطرق والشوارع ؛ ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلى كلّ قريب وبعيد.

⇦

ووافق شيخَه على فتواه هذه: الزعيم الكبير آية الله الميرزا محمّد تقيّ الشيرازيّ قدس سره فقد سُئل عن حكم الجرح؟ فأفتى بالإباحة، وقال: إنّ أمثال هذا ممّا تتحمّله العقلاء في سبيل غاياتهم المعقولة، ولا يعدّونه ضرراً.

حدّث بذلك العلاّمة آية الله السيّد الميرزا علي آغا الشيرازيّ ـ دامت إفاضاته ـ وأفتى هو أيضاً به.

⇨

لكنّ الأرجح تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادة مثله، من غناء، أو استعمال آلات اللهو، والتدافع ـ في التقدّم والتأخّر ـ بين أهل محلّتين، ونحو ذلك. ولو اتّفق شيء من ذلك، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمته على الموكب العزائيّ، ويكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة، في عدم بطلانها.

وقال: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن تأدّى كلٌّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير ؛ على الأقوى.

وأمّا إخراج الدم من الناصية ـ بالسيوف ـ فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها، ولا يتعقّب ـ عادة ـ بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرف المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب.

ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتّفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه؛ لم يكن ذلك موجباً لحرمته، ويكون كمن توضّأ، أو اغتسل، أو صام آمناً من ضرره، ثمّ تبيّن تضرّره منه.

لكنّ الأولى، بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين، ولاسيّما الشباب الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة، وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة.

ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. (المؤلّف).

وقد جاء تعريب فتواه ـ منذ أعوام ـ في الجواب عن استفتاء بعض التبريزيّين عن حكم الجرح والسلاسل واللدم هكذا: كلّ ذلك ممّا يقرّب العبد إلى الله زلفى.

وله غيرها، غير أنّه لا تحضرني الآن عبارته.

هذا ما عرفناه من فتوى هذا الإمام الكريم، وشيخه، وتلمذته، وخلفه ومن يحذو حذوه.

فلا عبرة ـ إذاً ـ بما عزاه إليه رجل صحّاف كما في الرسالة[1].

إنّ فتيا ـ كمثل هذه ـ تعمّ بها البلوى ـ من رجل له تلك المكانة الكبرى من العرش الإسلامي ـ لا تذهب أدراج الرياح، حتّى لا يعرفها إلّا رجل صحّاف، ثمّ يجدها عنده آخر فحسب.

والناس إلى الآن يلهجون بما رأوه أو سمعوه منه، من خصلة حميدة أو كرم باهر، أو حنان على ضعيف، أو عظة بالغة، أو حكمة ناصعة، أو مجاملة حسنة...، إلى غيرها، حتّى الطفائف من أقواله وأطواره.

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٦. وتمام العبارة هي: «والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف. ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحّاف، الذي كان مقيماً في حجرة صاحب مفتاح الكرامة قدّس سرّه».

فلو كان لهذا النقل مقيل من ظلّ الحقيقة؛ لما فاتهم التناقل به.

وإن تعجب؛ فعجب حسبان[١] أنّه منع فلم يُصغَ إلى قوله، مرتّباً ذلك على فتوى الصحّاف.

هب الزاعم لم يدرك ذلك العصر النوريّ، حتّى يدرك من عموم رئاسة الإمام المجدّد ما يرنّ صداه حتّى اليوم.

لم يسمع ما كان له من المقدرة والتمكّن من قلوب الشيعة، ملوكها وسُوقتها.

لم يبلغه من نماذج ذلك النفوذ حديث (الدخان)[٢] الذي كلّما جدّت فيه

(١) من أساليب التعبير القرآني ففي قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيد**﴾ الرعد (١٣): ٥.

(٢) ولد الميرزا محمّد حسن الشيرازي (المعروف بالمجدّد الشيرازي) سنة ١٢٣٠هـ ق في شيراز وتوفّي ليلة الأربعاء ٢٤ شعبان ١٣١٢ هـ ق في سامراء. وحمل جثمانه الشريف على الأكتاف إلى النجف الأشرف ودفن في الصحن العلوي.

وقضية التنباك: سافر الشاه ناصر الدين إلى لندن سنة١٣٠٦ هـ ق وتعاقدوا معه أنّ امتياز التنباك لهم لمدة خمسين سنة بشروط مقابل خمسة عشر ألف ليرة سنوياً، ثمّ كتبوا وثيقة الامتياز في نسختين وختمها ناصر الدين شاه بخاتمه، وجاءت هيئة من لندن باسم الكمبانية واشتغلوا بشراء الأراضي وبناء المخازن وإحضار المكائن والآلات والأدوات.

وانتشر الخبر في الآفاق، ونُشر ذلك في الجرائد، وهتفوا بخطأ هذه المعاملة وقالوا: إنّ دخانية أصفهان وحدها في سنة واحدة تبلغ عشرين ألف ليرة، وجاء من لندن جماعة من الأجانب لا يقلّ عددهم عن مائة ألف نسمة رجالاً ونساءً، وكثرت الفواحش وشرب الخمور، وفتحوا مدارس لدعوة الناس إلى مذهب المسيح، فاستغاثوا بالمجدد الشيرازي، ⇦

الدولتان[1] لم يقفا على محصّل إلّا التقاعس عمّا طمحت إليه أنفسهما.

و(واقعة سامرّاء) التي احتفل بها ممثّلوا الدول ـ في بغداد ـ والحكومة البائدة[2]، وقبائل العراق وعلماؤها، وماجت الناس موجة واحدة، فكانت نهضة لو لم يسكّنها ـ هو ـ لأتت على رمق حياة المناوئين له.

إلى غيرها من الوقائع التي نهض بها، وفاز بالفلج، وكان دونها شِقُّ الأنفس.

إنّ زعيماً هذا مقامه، لا يعزّ عليه أن يمنع عن مثل الجرح، فيمتنع عنه.

هب أنّه لم يقف الزاعم على ذلك كلّه، فلِمَ غاب عن وجدانه أنّه ـ على الأقلّ ـ كان يمكنه أن يمنع في (سامراء) من يرتزق بجراياته، ومسانهاته، ويعنو له، فلا يعدو إشارته ـ قيد ذرّة ـ عمّا يراه محرّماً.

أو أن يمنعهم عن أن يطرقوا حسينيّته، وأن يجرحوا رؤوسهم بها.

⇨

وكان يمتنع من التدخل في القضايا السياسية، إلّا أنّه بعد المراسلة مع ناصر الدين شاه وعدم رضوخه لفسخ المعاملة، أصدر فتواه الشهيرة ما تعريبه:

«بسم الله الرحمن الرحيم استعمال التنباك والتتن حرام بأيّ نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه، حرّره الأحقر محمّد حسن الحسيني».

فترك تدخينه جميع أهل إيران، حتّى أنّ أهل قصر الشاه كسروا جميع ما فيه من النارجيلات.

انظر حياة المجدّد الشيرازي لمركز المصطفى صلى الله عليه وآله، أعيان الشيعة ٣: ١٢٠.

(١) يعني: دولتي إيران وبريطانيا.

(٢) يعني: الحكومة الملكية.

فلماذا أصبح ـ عوضاً عن ذلك ـ يمدّهم ويعدّ لهم؟

وكان يوافقه على هذه الفتيا قرينه: علم الأُمّة، وعميدها المقدّم، آية الله السيّد حسين الكوه كمريّ التُرك.

حدّث العلاّمة الثقة الشيخ جواد الجواهريّ، عن أبيه حجّة الإسلام الشيخ علي: أنّه استُفتي السيّد المذكور من (تبريز) في مسألة الجرح، قال: فأعطاه للشيخ المذكور، فأجال فيه فكرته من الوجهة العلميّة، فلم يقف على دليل على تحريم الإدماء ـ بمجرّده ـ ما لم يَؤُلْ إلى مشقّة أخرى لا تتحمّل، أو إلى التهلكة.

فكتب فيه الفتوى بالجواز، وأتى به إلى السيّد، وإذ وافق ذلك فتواه وقّع عليه وختمه بخاتمه، فأرسل إلى تبريز.

وحدّثني من شهد عهده: أنّه كان يمدّ الجارحين بالأكفان.

وكان هذا السيّد، وقرينه المجدد الشيرازيّ؛ زعيمي الأُمّة ـ جمعاء ـ بعد شيخهما العلاّمة الأنصاريّ. وقد سبقهما إلى الفتيا بذلك، المحقّق المدقّق الدَرْبَنْديّ في (أسراره)[١] والرجل من فطاحل أئمّة التحقيق، وإنّ شرحه على (منظومة بحر العلوم)[٢] و(خزائنه)[٣] في الأصول، وغيرهما، لمن أوضح الشواهد على تضلّعه في العلوم.

---

(١) أسرار الشهادة ١: ١٥٠.

(٢) الذريعة ٧: ١٥٢ وفيه:

(خزائن الأحكام) في شرح الدرة المنظومة التي نظّمها سيّدنا بحر العلوم، للمولى آغا بن عابدين رمضان بن زاهد الشيرواني الدربندي المتوفّي بطهران (١٢٨٦هـ). قال في إجازته لتلميذه... «إنّ خزائن الأحكام يقرب من مائة ألف بيت» أقول هو مطبوع في مجلّد».

(٣) الذريعة ٧: ١٥٣ وفيه:

⇦

وكان فقيه العترة الطاهرة السيّد علي آل بحر العلوم صاحب (البرهان القاطع)[1] في داره يضرب أهل السيوف رؤوسهم، وهو أقدر عالم ـ على عهده ـ في النجف، وفي طليعة الفقهاء. وعلى الأقلّ كان يسعه أن لا يطلق لهم السراح إلى داره ـ بيت العلم، والمجد، والشرف الباذخ ـ وأن يمدّهم بالأكفان؛ إن كان يراه محرّماً.

وكان ذلك بمرأىً ومشهد من أخيه عَلَم العلم والهدى والأدب السيّد حسين شارح (درّة)[2] جدّه بحر العلوم، والعلاّمة السيّد محمّد تقيّ صاحب كتاب (قواعد الأصول)[3].

⇨

(خزائن الأصول) للمولى آغا الدربندي المذكور آنفاً، قال في إجازته... «خزائن الأصول في فنون الأدلّة العقلية والعقائد الدينيّة من المبدأ والمعاد ما يقرب من ثمانين ألف بيت»، أقول: ذكرنا أنّ خزائن الأصول طبع في طهران (١٢٦٧هـ) في مجلّدين: أولهما في أصول الفقه، وثانيهما في أصول العقائد والدراية والرجال وغيرها».

(١) الذريعة ١٤: ٦٠ وفيه:

(شرح المختصر النافع) الموسوم بـ«البرهان القاطع» للسيّد علي بن محمّد رضا آل بحر العلوم المتوفّى سنة ١٢٩٨، في ثلاث مجلّدات».

(٢) الذريعة ١: ٤٧٩ وفيه:

(أرجوزة) في شرح الدرّة المنظومة لآية الله بحر العلوم، لحفيده العلاّمة السيّد حسين ابن السيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفّى سنة١٣٠٦هـ».

(٣) الذريعة ١٧: ١٧٨ وفيه:

(قواعد الأصول) في القواعد المؤداة لاستنباط الأحكام، للسيّد محمّد تقي ابن السيّد رضا ابن بحر العلوم، المتوفّى ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان في ١٢٨٩».

ولم تخرم العادة ـ بعدهم ـ على عهد العلاّمة الحجّة السيّد محمّد ابن السيّد محمّد تقيّ ـ المذكور ـ صاحب (البُلغة)[1]. وكان علَم هذا البيت الرفيع، وأحد العمد والدعائم بين العلماء، وله حكمه النافذ، وقضاؤه الفاصل، وفقهه الذي يُقام له ويُقعد، وكانت داره مَوْئلاً للمواكب كلّها، ويقع فيها اللدم الموجع، والجرح، وكثيراً ما كان يدافع عن موكب السيوف إذا حاولت الحكومة البائدة منعهم من الضرب والخروج.

كان في ذينك العهدين في النجف الأشرف أعلام رؤساء روحيّون لهم الصيت والسلطة، تذعن لهم العوام ـ غير من سبقت منهم الفتوى ـ كالعلاّمة الفاضل الإيروانيّ، والفقيه الشيخ راضي النجفيّ، والحبر الشيخ محمّد حسين الكاظميّ ـ وكان أخشن عالم عربيّ في ذات الله ـ والعلم الهادي السيّد مهديّ القزوينيّ، والمحقّق الميرزا حبيب الله الرشتيّ، ومثال الفقه والتقى الحاج الشيخ جعفر التستريّ، والشيخ المقدّم الحاج ملاّ علي آل الميرزا خليل الطهرانيّ، والأخلاقيّ الكبير المولى حسين علي الهمدانيّ، والعالم الورع المولى لطف الله المازندرانيّ.

---

(١) الذريعة ٣: ١٤٨ وفيه:

(بلغة الفقيه) للسيّد محمّد ابن السيّد محمّد تقي ابن السيّد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفّى بها سنة ١٣٢٨هـ طبع في تبريز بقطع الربع سنة١٣٢٥هـ وفي طهران بالقطع الوزيري سنة١٣٢٨هـ

ثمّ من بعدهم الأعلام الهداة: الشيخ محمّد طه نجف، والفاضلان: الشيخ المامقاني والشرابياني، ومجتمع التقى والتحقيق الحاجّ آغا رضا الهمدانيّ، والحاجّ الميرزا حسين آل الميرزا خليل الطهرانيّ، وغير هؤلاء من فطاحل الروحيّين والفقهاء.

فكان موكب السيوف ينضّد ويضربون بعينهم، وبعلم منهم، ولم يعهد منهم نكير أو غمز في ذلك، مع أنّهم ما كانوا يغضّون عن المنكرات في أمثاله، غير أنّ جلّهم ـ إن لم نقل الجميع ـ كانوا ينشّطونهم بالمثول في مجلسهم العزائيّ المنعقد في مسجد الشيخ الأنصاري.

فكان صدر ذلك النادي الكريم زاهياً بهذه الأنوار المضيئة، وحشو المسجد ـ على سعته ـ جحاجحة أهل العلم والأفاضل من العلماء.

وكانوا يطلقون لهم السراج، فيطرقون دورهم ـ في ليالي العشرة ـ بسيوفهم، وطبولهم، وأطوارهم المعلومة.

وجملة منهم كانوا يمدّونهم بالأموال، وفيهم من كان يعينهم بالأكفان.

هذا حال النجف.

وأمّا كربلاء ؛ فكان فيها ـ في ذلك العصر الكريم ـ هداة أعلام هم القدوة، وبهم الأسوة، كالعلاّمة الفاضل الأردكانيّ، والفقيه الشيخ زين العابدين المازندرانيّ، والمحقّق الحاج الميرزا علي نقيّ الطباطبائيّ، والزعيم الخطير الشيخ عبد الحسين ـ شيخ العراقين ـ الطهرانيّ.

ثم من بعدهم: السيّد الميرزا محمّد حسين الشهرستانيّ، والسيّد هاشم القزوينيّ، والميرزا السيّد أبو القاسم الحجّة، وابنه السيّد محمّد باقر الحجّة الطباطبائيّان، وغير هؤلاء من عمد الدين، وأساطين المذهب.

فكانت تلك الأعمال تقع بين ظهرانيهم، ولا مانع ولا وازع.

وأمّا الكاظمية؛ فحدّث عنها ـ وعلى عهد آية الله الشيخ محمّد حسن آل ياسين ـ و لا حرج.

كان هذا الشيخ أكبر عالم حظيت به تلك البلدة الطيّبة، وبغداد وما والاهما، فكان الناس إليه أطوع من الظلّ لذيه.

وكان مجلسه العزائيّ أيّام العشرة ـ الحافل بجميع طبقات الناس، المنعقد في الفسحة أمام داره ـ تأتيه المواكب ـ كلّها ـ شرّعاً[1]، ويقع فيه من اللدم المؤلم ما لا يقع في غيره، وهو يبكي ببكائهم، وينتحب لندائهم، ومنها موكب السيوف.

كان المؤسّس والمنظّم ـ أوّل عام نضّد فيه ذلك الموكب ـ يحاذر عدم موافقة الشيخ على الجواز، فينتقض عليه الأمر، ولا يوافقه الناس، فنضّد موكبه، وأشار إليهم بالتوجّه إلى المجلس، وتقدّم هو قبلهم ليستكشف الحال، فجلس إليه ليستعلمه، وإذا الموكب قد أشرف على الدخول ـ والقوم متشحّطون بدمائهم ـ فلمّا نظر إليهم الشيخ أخذ في النحيب والعويل من دون ردع، ولا مانع، فعرف منه التقرير، وداموا على ذلك أيّام حياته ـ كلّ سنة ـ وحتّى اليوم.

---

(١) شرعت الشيء إذا رفعته جداً، وحيتان شرّع: رافعة رؤوسها كما قال الله عزّوجلّ: ﴿**إِذْ تَأْتِيهِمْ** يَوْمَ سَبْتِهِمْ **شُرَّعاً**﴾ الأعراف (٧): ١٦٣. العين ١: ٢٥٤ «شرع».

وكان تصدر منه يوم عاشوراء أعمال عزائيّة لو رآها صاحب الرسالة[١] لحرّمها، ولكن...

نقل ذلك ـ كلّه ـ حفيده العلاّمة الشيخ محمّد رضا آل ياسين[٢].

ثمّ كانت تقع هذه الأعمال ـ كلّها ـ من جرح ولدم، وما فيها من طبول وصنوج وأبواق؛ أيّام بطل الأُمّة وشيخها المقدّم آية الله الشيخ مهديّ الخالصيّ، وقد عرف من عرفه ما كان له ـ لاسيّما في أخرياته ـ من النفوذ والخشونة في ذات الله.

وعلاوةً على أنّه ما كان يمنع عنها ـ مع مقدرته التامّة عليه ـ كان يفتي بالجواز.

وقبله على عهد العلاّمة آية الله السيّد مهدي آل المرحوم السيّد حيدر قُدِّسَ سِرُّهُ.

وأمّا علماء إيران ـ في هذه العصور الأخيرة التي حدّثنا عنها ـ فكان في عاصمتها (طهران) زعيم إيران الكبير الحاجّ ملاّ علي الكني صاحب (كتاب القضاء)[٣] وغيره من أبواب الفقه، الذي كان يهابه ناصر الدين شاه، على أُبّهته الملوكيّة.

---

(١) يعني السيّد محسن الأمين صاحب رسالة (التنزيه لأعمال الشبيه).

(٢) له كلمة مبسوطة حاول تجويز تلك الأعمال كلّها، منشورة في رسالة (رنّة الأسى) (المؤلّف).

(٣) الذريعة ١٧: ١٤٢ وفيه:

«(القضاء والشهادات) الموسوم بتحقيق الدلائل، للشيخ الحاج مولى علي الكني المتوفّى ١٣٠٦هـ».

والحاجّ الميرزا أبو القاسم صاحب (التقريرات)[١].

ثمّ العلم الحجّة العلاّمة الآشتيانيّ صاحب الحاشية وغيرها.

ثمّ شهيد الانقلاب الحاجّ الشيخ فضل الله النوريّ، وأضرابهم.

وفي (تبريز): المجتهد الخطير الميرزا أحمد، ثمّ ولده الأعلام: الحاجّ الميرزا لطف علي، والحاج الميرزا جعفر، والحاجّ الميرزا باقر، والحاجّ الميرزا جواد.

ثمّ أحفاده الكرام: الحاجّ الميرزا موسى ابن الحاجّ الميرزا جعفر صاحب الحاشية، والحاجّ الميرزا حسن ابن الحاجّ الميرزا باقر.

والواقف على تراجم هؤلاء، في غنىً عن بيان مقدار نفوذهم ومقاماتهم العلميّة والعمليّة.

وفي (أصفهان) حجّة الإسلام السيّد الرشتي ّ، وشبله السيّد أسد الله، والعلاّمة الكرباسي، والأعلام من ولده، والعلم الشهير الشيخ محمّد تقيّ صاحب الحاشية، وابنه الشيخ محمّد باقر العلاّمة العلم، وابنه الشيخ محمّد تقي المعروف بـ (آغا نجفي) والأعلام من أسرته.

وفي (خراسان): الحجة السيّد مير عليّ اليزدي، والعالم العارف الميرزا حبيب، وآباؤه الأعاظم، إلى العلاّمة الميرزا محمّد مهدي الشهيد المعاصر

---

(١) الذريعة ٢١: ١٣٦ وفيه:

«مطارح الأنظار» في أصول الفقه من مباحث الألفاظ والأدلّة العقلية، من تقرير بحث العلاّمة الأنصاري الشيخ مرتضى، كتبه تلميذه الحاج ميرزا أبو القاسم الشهير بكلانتري ابن الميرزا محمّد علي النوري، ساكن طهران، المولود سنة ست وثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٦هـ) ».

لبحر العلوم، ومن في طبقته، والعلاّمة الحاج الشيخ حسن علي الطهراني، والحاج الفاضل الصدخري، والحاج السيّد أسد الله القزويني.

وفي (بروجرد): الحاج الميرزا محمود ـ من بني أعمام آية الله بحر العلوم ـ صاحب (المواهب السنيّة)(١).

وفي (زنجان): صاحب المقامات والكرامات الآخوند ملاّ قربان علي الزنجاني.

وفي (خوي): الحاج الميرزا إبراهيم شارح (نهج البلاغة)(٢) وصاحب (الرجال)(٣) و(الأربعين)(٤).

---

(١) الذريعة ٢٣: ٢٤٠ وفيه:

«(المواهب السنيّة) في شرح الدرّة الغروية من نظم السيّد مهدي بحر العلوم، في الطهارة والصلاة، للسيّد الحاج ميرزا محمود ابن الآقا ميرزا علي نقي ابن السيّد جواد ـ أخي السيّد مهدي المذكور ـ ابن السيّد مرتضى بن محمّد بن عبد الكريم الطباطبائي البروجردي، صاحب «مسلّى المصابين» والمتوفّى سنة ١٣٠٠».

(٢) الذريعة ٨: ١١٢ وفيه:

«(الدرّة النجفيّة) في شرح نهج البلاغة الحيدريّة، للحاج ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي ابن الغفّار الدنبلي الخوئي المولود ١٢٤٧ والشهيد في فتنة الأكراد بخوي في ٦ شعبان ١٣٢٥هـ فرغ منه في ١٢٩١ وطبع في ١٢٩٢ مجلد كبير في (٣٩٤ص)».

(٣) الذريعة ٢٢: ٢١٤ وفيه:

«(ملخّص المقال في تحقيق أحوال الرجال للشيخ إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفار الدنبلي الخوئي...، وعمره يومئذ ثلاثون سنة...، ابتدأ منه بفوائد رجالية، ورتّبه على أقسام الثقات والحسان والموثقين والضعفاء والمجاهيل، ومن لم يبلغ رتبة الممدوحين والمذمومين وختم بالكنى والألقاب».

(٤) الذريعة ١: ٤٠٩ وفيه:

⇦

وفي (أردبيل): الحاج الميرزا محسن المجتهد، وأبناؤه الجحاجح: الميرزا يوسف آغا، والميرزا علي أكبر آغا، صاحب الكتب الممتعة.

وفي (بابل): العلاّمة الحاج الأشرفي.

فكان موكب السيوف ـ أو هو والسلاسل ـ يخترق الأزقّة والجوادّ بعلم منهم، ويطرقون دورهم برضىً منهم، فإن كان لهم في المسألة رأي غير الرأي المطرد، فهلاّ أبدوه؟

وجميع القوم مقلّدون لمجموعهم، وعلى الأقلّ فهلاّ أسرّوا إلى من يرجون منه الخير منهم، بالارتداع؟

وما عساك أن تقول هاهنا، هل كانوا يصانعون الدهماء، وهم زعماء الدين، ونوّاب الأئمّة الطاهرين عليهم السلام؟

أم لم يكن في الضاربين رجل متديّن يردعه الزجر الشرعيّ، وهم آلاف مؤلّفة في سائر بلاد الشيعة؟

وكلّ من القذفين ﴿**تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا**﴾[1]. على أنّ دعوى صدور النهي منهم ـ بأيّ نحو كان ـ غير مسموعة؛ مع عدم الطريق، ولا ناقل له غير التهجّس، والرجم بالغيب.

⇦

«الأربعون حديثاً مع الشرح والبيان للعلاّمة ميرزا إبراهيم بن الحسين بن علي بن الغفّار الدنبلي الخوئي...، طبع بإيران سنة ١٢٩٩».

(١) مريم (١٩): ٩٠.

فإنّ فتوىً مثل هذه تعمّ بها البلوى، وتبعث إلى تطوّر في العالم العزائي ـ وعلى الأقلّ إلى الاختلاف بين الناس، من مُحبّذ لها، ومُجابه، سيّما من أمثال من ذكرناهم من أهل السلطات الروحيّة العظيمة، القادرين حتّى على قسرهم على الامتناع ـ توفرت الدواعي لنقلها ـ لو كانت ـ كما ينقل ما هو أهون منها بمرّات.

ولقد قاموا بأمور عظام حفظها لهم التأريخ، فانثالت العامّة وراء أحكامهم، فما بالهم لا يمتثلون في خصوص المورد، لو صدقت الأحلام؟

ولقد نهض بعضٌ بتهذيب ما شاهده ممّا لا يناسب قُدس الأعمال العزائيّة، فأزاح غير اللائق منها، وأبقى الباقي، كالعلاّمة الشيخ جعفر التستري ؛ في (طهران) ـ وهو في أثناء طريقه إلى زيارة مولانا الرضا عليه السلام ـ فنهى عن جملة من التشبيهات غير اللائقة الواقعة في الدائرة الملوكيّة، فانتهوا منها إلى الحال الحاضرة، وأبقى الباقي منها ومن غيرها، فدام إلى اليوم.

أترى أنّه لو كان يرى به بأساً لما نهى عنه؟ أم لم يُمتثل فيه؟ ﴿**إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلاَقٌ**﴾[1].

وأمّا ما ذكر في الرسالة[2]: من أنّ بعض علماء جبل عامل نهى فلم يُصغَ إلى قوله؛ فذلك لأنّ المسألة تقليديّة، ولم يكن القوم مقلّدين لذلك البعض، ولا كانت له أبّهة كمن ذكرناهم.

---

(١) ص (٣٨): ٧.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٨.

ولا تحسبني في المقام كحاطب ليل، فإنّي لم أسرد أسماء قوم لم تقع تلك الأعمال في عصرهم[1]؛ فأتّخذ ذلك دليلاً ومؤيّداً، وإنّما ذكرت أعلاماً شاهدوها، وأقرّوا العاملين عليها، مع قدرتهم على المنع، وإذعان العاملين بهم.

على أنّ عدم وقوع أمر في عهد لا يدلّ على حرمته في أنظار أهله ـ كما حسبه صاحب الرسالة ـ بخلاف وقوعه في عصر بمشهد من أعلامه، وتقرير منهم، فإنّه لا ينفكّ عن الجواز عندهم.

هذا، ولا أستشهد هنا بقول بطل الفقه في عصره، صاحب (شرح اللمعة)[2]، والمقامات والكرامات، الشيخ خضر شلاّل النجفي في (أبواب الجنان وبشائر الرضوان)[3]: بجواز اللطم والجزع لذلك الفادح الجلل، بأيّ نحو كان، ولو علم أنّه يموت من حينه.

وللشيخ الإمام مثال الفقه والتقى الشيخ جعفر التستريّ ـ في ما يؤتى به في موقف العزاء الحسينيعليه السلام. من جرح وغيره ـ كلمات درّيّة ناصّة بالجواز، بل الرجحان، حيث عدّ أولئك الفاعلين من جملة منح الله ـ سبحانه ـ لسبط رسوله

---

(١) كما جاء ذلك في رسالة التنزيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٥.

(٢) الذريعة ١٤: ٤٨ وفيه:

«شرح اللمعة الموسومة بالتحفة الغروية... وهو للشيخ خضر شلاّل».

(٣) الذريعة ١: ٧٤ وفيه:

«أبواب الجنان وبشائر الرضوان في الزيارات وأعمال السنّة وسائر الأحراز والأدعية، للفقيه الورع الزاهد الشيخ خضر بن شلاّل آل خدام العكفاوي النجفي من تلاميذ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء المتوفّى سنة١٢٥٥».

الأمين صلى الله عليه وآله من بريّته، وإنّ ربّنا ـ سبحانه ـ يجلّ عن أن يمنح حبيبه وابن حبيبه بأناس لا يكترثون بالمحرّمات[١].

ومثل الشيخ نجلّه عن أن ينسب إليه ـ سبحانه ـ ذلك، كأن يقول: إنّه تعالى منحه برجال يقامرون، أو يشربون الخمور، بما هم يعملون بها.

وللوالد العلاّمة قدس سره في مسألة الجرح رسالة ضافية.

وفي رسالته (منهج السداد)[٢] المطبوعة ـ كلمات تامّات ناصّة على الرجحان، فضلاً عن الجواز.

ومثله العلاّمة الشيخ محمّد علي النخجوانيّ في (الدعاة الحسينيّة)[٣] المطبوعة.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجّامي ـ قبل عامين ـ فتوى العلاّمة لفيروزآبادي بجواز جميع الأعمال العزائيّة المشهودة، التي منها عمل موكب السيوف والسلاسل[٤].

---

(١) الخصائص الحسينيّة: ٢٣١.

(٢) الذريعة ٢٣: ١٩٠ وفيه:

«(منهج السداد) رسالة فارسية عملية في تمام الفقه، طبع منها العبادات والمناسك في تبريز، وبقي سائر الكتب منه غير مطبوع، للميرزا أبي القاسم ابن محمّد تقي بن محمّد قاسم الأردوبادي».

(٣) المصدر السابق ٨: ١٩٨ وفيه:

«(الدعاة الحسينيّة) في حكم بعض أنواع التعزية، للمولى محمّد علي بن خداداد النخجواني النجفي المتوفّى بالحائر... (١٣٣١هـ) وقد طبع على الحجر في (١٣٣١هـ)».

(٤) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) للشيخ محمّد جواد الحجّامي (ت١٣٧٦هـ)، ألّفها في ربيع الأوّل سنة ١٣٤٥هـ ردّ فيها على جريدة ⇦

ولقد سمعت ـ مشافهةً ـ تجويز ذلك كلّه من السيّد الفقيه المبرور السيّد محمّد تقي البغداديقدس سره وكان أحد العلماء الأعلام في (النجف)، لا ينازع في فضله اثنان، توفّي في (١٤) شوال سنة١٣٤٦هـ

وقال السيّد الرفيع الطباطبائي في (مجالسه الحسينيّة)[1] ما ملخّص ترجمته: «إنّ ما يؤتى به في المقام: من اللدم على الرأس وسائر الأعضاء، والجرح، وإذراء التراب والرماد على الرأس والوجه، إن كان عن غلبة الحبّ الحسيني والحزن عليه وبلا اختيار، أو كان القصد منه محض الثواب وإظهار جلالة صاحب المصيبة، وإبكاء الناس، وإثارة المخلصين في الحبّ بنيّة قربيّة، من دون أن يشيبه بالأغراض النفسانية الدنيويّة، فالحكم بالحرمة مشكل، وبعد تحقّق نيّة القربة فهي مشمولة لقولهعليه السلام: «من بكى، أو أبكى، أو تباكى، وجبت له الجنّة»[2] البتّة».

⇨

الأوقات العراقية التي نشرت آراء السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت١٣٥٨هـ)، صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل».

(١) الذريعة ١٩: ٣٥٩ وفيه:

(المجالس الحسينيّة) فارسي في أسرار الشهادة، للسيّد نظام العلماء الميرزا رفيع الدين الطباطبائي التبريزي المعاصر، المتوفّى ١٣٢٦، طبع بإيران ١٣٢٤».

(٢) اللهوف: ٩ وفيه:

«وروى أيضاً عن آل الرسولعليهم السلام أنّهم قالوا: من بكى أو أبكى فينا مائة ضمنّا له على الله الجنّة، ومن بكى أو أبكى خمسين فله الجنّة، ومن بكى أو أبكى عشرة فله الجنّة، ومن بكى أو أبكى واحداً فله الجنّة، ومن تباكى فله الجنّة».

⇦

ومن النِسَب المكذوبة: إسناد فتوى التحريم إلى العلاّمة السيّد اليزدي الطباطبائي، وذلك لما قاله في أخريات (غايته القصوى) وحاصله بالعربيّة:

«إنّ إقامة العزاء الحسيني لابدّ وأن يكون بالنحو الوارد عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم، ولم نجد رخصة عنهم في مثل الجرح، ولا أذن فيه السلف من علمائنا رضوان الله عليهم. وأمّا جرح الغير فغير جائز، ولو كان بإذن منه»[(١)].

إلى أن قال: «والإتيان بالأعمال المذكورة بقصد المشروعيّة والتعبّد ـ يعني بهما الورود ـ تشريع...»[(٢)] إلى آخره.

⇨

وانظر كامل الزيارات: ٢٠١ ـ ٢٠٧ الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ و١١، وفي الأخير:«عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتّى تسيل على خدّه بوأه الله بها غرفاً في الجنّة يسكنها أحقاباً».

وكذلك انظر: الباب ٣٣ (من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى أو أبكى) ٢٠ ـ ٢١١، وفي الحديث ٢: «عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا عمارة، أنشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته فبكى... فقال لي: يا أبا عمارة، من أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فأبكى خمسين فله الجنّة.. ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فأبكى واحداً فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنّة».

(١) الغاية القصوى ٢: ٣٢٨ جواب السؤال رقم ٥٥.

(٢) المصدر السابق.

فإنّ قصارى ما عنده: عدم وقوفه على رخصة في ذلك، كما أنّه لم يجد دليلاً على المنع، وإلّا لذكره وأفتى به صريحاً، كما فعل بالنسبة إلى جرح الغير، فقال: «وأمّا جرح الغير...».

وإذ لم يَرُق في نظره التقحّم في الفتوى؛ عمد إلى التوقّف، وإلّا فمقتضى القاعدة الحكم بالجواز، لما عُلم من مسلكه ومسلك سائر الأصوليّين في الشبهات التحريميّة التي لم يرد فيها نصّ.

فليس السيّد ببدع من قومه، ونحن نُجِلّ مقامه العلميّ الشامخ عن أن يحيد عمّا هو وأصحابه عليه ـ من أصلهم المؤسّس الذي أفتى وأفتوا عليه من الفتاوى ـ جنوحاً إلى المذهب الأخباريّ.

والعارف بأساليب الكلام جدّ عليم بنكتة تغيير الأسلوب في سياق واحد؛ بقوله: لم نجد رخصة... إلى آخره، وقوله: وأمّا جرح الغير فهو غير جائز.

وليست إلّا ما ذكرناه من ثبوت تحريم الأخير عنده، دون الأوّل.

ثمّ ماذا يعنيقُدِّسَ سِرُّهُ بأنّه لم يجد رخصة في ذلك؟

أو يريد نصّاً فيه خاصّاً، فمن ذا الذي شرط في كلّية العبادات ذلك؟

قل لي: من ذا أمرك ببناء الرباط للسابلة؟

وتشييد المدارس لطلاّب العلم؟

أو بناء المعاقل والحصون لحفظ المسلمين عن عادية النهب وهجوم الأعداء؟

غير أنّ الأوّل: من الإعانة على البرّ؟

والثاني: من إقامة شؤون العلماء؟

والثالث: من تهيئة المعدّات للبُقيا على كيان المسلمين؟

إلى غيرها من العناوين الكلّيّة.

ومن ذا الذي شرّع لك كلّاً من النوافل المبتدأة، غير أنّك استفدت تشريعها ـ جمعاء ـ من أمثال قولهصلى الله عليه وآله: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر»[(١)]؟

فليس من السداد أن تحكم في كلّ ما هو غير منصوص ـ بخصوصه ـ إنّه بدعة وإلّا لذهب شطر مهم من الأحكام الشرعيّة المنصوص عليها بالعمومات، ولبطل حكم العرف في تشخيص الصغريات التي فُوّض أمرها إليه، بعد أن أصدر الشارع حكمها العام.

وسنوفّي حقّ القول في كيفية شمول العمومات لمثل هذه الأعمال إن شاء الله تعالى.

أم يسعهقدس سره أن ينكر عموماً يندرج تحته الجرح وأمثاله ؛ من المظاهر العزائيّة، وسيوافيك ـ عقيب تفنيد أدلّة المانعين ـ من حقّ المقام ما فيه غنىً وكفاية إن شاء الله تعالى.

---

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٤٢ ـ ٤٣ حديث ٨ ـ ٩ والخصال: ٥٢٣ حديث١٣ وفيه:

«عن أبي ذررضي الله عنه، قال: دخلت على رسول اللهصلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد وحده، فاغتنمت خلوته... فقلت: يا رسول الله، إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر».

ثمّ هب أنّه لا عام ولا خاص، لكنّ ذلك ـ بمجرّده ـ لا يصلح أن يكون مستنداً للتحريم، وإلّا فكم حُكم أصله الإباحة؟

ومن ذا يكون المخاطب بقولهعليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[1] وأضرابه؟ وعلى ذلك إطباق الأصوليّين.

هذا، وعدم ترخيص يُؤْثر عن السلف في ذلك، ليس إلّا لعدم تداول هذه الأعمال على عهدهم غالباً، ومن وقع في عصره لم يبد منه ما ينافي الرأي العامّ.

على أنّا أسمعناك ـ هاهنا ـ فتاوى وتقريرات لا يسعك إنكارها.

وبهذا ـ كلّه ـ تعرف من الحقيقة مقيلَ قول كاتب الرسالة: «إنّه لم ينقل عنهمعليهم السلام أنّهم رخصوا أحداً من شيعتهم في ذلك، ولا أمروهم به، ولا فعل شيء من ذلك في عصرهم، لا سرّاً ولا جهراً، حتّى في أيام ارتفاع الخوف والتقيّة، كأوائل دولة بني العبّاس، وعصر المأمون»[2].

هذا كلامه، ولو عشت أراك الدهر عجباً.

ما كنّا نحسب أنّ الدهر خَبَّأَ لنا في علبة عجائبه أخذ السلبيّات دليلاً على أمر إيجابيّ، وهو التحريم.

وليتني دريت أنّه هل يفتي بالحرمة في كلّ ما لا نصّ فيه، أم أنّ له مع هذا الشعار حساباً آخر؟!

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ حديث ٩٣٧، والحديث عن الإمام الصادقعليه السلام.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٢٠

هذه نظريّات الغابرين.

وأمّا الرأي السائد اليوم بين حجج العصر وآياته، فلا يعدو خطّة سلفهم الكرام. وقد عرفت ـ في خلال ما سطّرناه ـ شطراً منه المتن والهامش، وستعرف الشطر الباقي إن شاء الله تعالى.

فليس لأحد التعرّض لهذه الأعمال، مع صدورها عن التقليد لأمثال هؤلاء، كما نصّ به العلاّمة آية الله الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي ـ نزيل قم ـ فقد قال ما نصّه: «وأمّا ما سألتم عنه من إقامة مأتم الحسين صلوات الله عليه وما هو معمول بين الشيعة: من اللطم في المجالس والشوارع، فلا أظنّ أحداً ينكر حسنه ورجحانه، ما لم يكن مشتملاً على بعض المحرّمات الشرعيّة مثل استعمال الآلات اللهويّة وغير ذلك.

وأمّا ضرب القامات،؛ فإن كان لا يضرّ بحال فاعله فلا بأس به، فليس لأحد أن ينهى عن ذلك، بل جميع أنواع التعزية لأجل سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ مشروع، ومستحبّ، ما لم يشتمل على ما حرّم في الشرع».

وبما ذكرناه تعرف نسبة القول إلى أكثر علماء النجف و الكاظمية[1].

ومن علماء الكاظمية فعلاً: العلاّمة العلم الكبير السيّد حسن صدر الدين، وهو المقرّظ على رسالة البارع المفضال الشيخ مرتضى آل ياسين ـ التي حاول

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٣، وفيها:
«وكذلك أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية وغيرها، قائلون بالمنع في مثل دقّ الطبل ودق الطوس ونفخ البوق ممّن يعتدّ بقوله».

فيها تجويز تلك المظاهر بأسرها ـ بقوله: «هذا هو الكلام الفصل، والقول الجزل، فزاد الله في شرف راقمه»[١].

ويقال: إنّه كتبها برغبة من العلاّمة السيّد محمّد مهدي الصدر.

وأمّا حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني ـ الذي نسب إلى منشوره في (الرسالة)[٢] تحريم تلك الأعمال ـ فهذا منشوره قد مثّلته المطابع إلى الملأ، وإن هو إلّا كلمة إصلاحيّة بين السيّد البصري[٣] وخصومه، وليس فيه من التحريم عين ولا أثر.

نعم، فيه إباحة المظاهر العزائيّة على إطلاقها وإجمالها.

وفي (الرسالة العمليّة) أرجع أمر الجرح إلى فتوى من يجوّزه ممّن جمع شرائط الفتوى، وذلك تورّعاً منه عن الاقتحام في الإفتاء، لا جنوحاً إلى المنع.

فقد سُمع من فَلْق فيه[٤] ـ على الأعواد، ورؤوس الأشهاد ـ في مجلس درسه: نفي البأس عنه من الوجهة العلميّة ـ عند تدريسه لقاعدة الضرر ـ وهو بأعلى هتافه يصارح بكذب من يعزي إليه تحريم شيء من المظاهر العزائيّة.

---

(١) رسالة «نظرة دامعة حول مظاهر عاشوراء» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٨٣.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٢ وفيها:

«أمّا نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين فنسبة باطلة، فإنّ حجّة الإسلام السيّد أبا الحسن الأصفهاني الذي يقلّده الكثيرون قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية، وأذاع منشوراً مطوّلاً على الناس يمنع فيه من ذلك، لكنّه لم يتمكن من المنع في مقابل تيّار العامّة».

(٣) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢:١٦٥.

(٤) أي من شقّ فمه. لسان العرب ١٠: ٣١٠ «فلق».

هذا لباب القول في ضعف القاعدة، وقصورها عن النهوض للتمسّك بها، لكنّا ـ هاهنا ـ نغاضي من يروم التمسّك بها، فنصافق معه للنظر في مفادها من الوجهة العلميّة.

فمجمل القول في ذلك: أنّها إنّما تجديه نفعاً لو كان مفادها النهي عن إضرار النفس، وإضرار الغير.

إذاً، فالجرح ـ سواء كان بنفسه ضرراً، أو بلحاظ ما يترتّب عليه ـ منهيّ عنه، ومآله إلى إرادة النهي من (لا)[1] النافية، وكون الجملة الخبريّة بمعنى الإنشائيّة. لكنّ في كلا الأمرين خروجاً عن الحقيقة إلى ما لا دليل عليه يساعده.

على أنّ ذلك ينافي ذكر القاعدة ـ في النصّ والفتوى ـ لنفي الحكم الوضعي ضرورة عدم اتّفاقه مع الحكم بأنّ الإضرار من المحرّمات الشرعيّة، وإن قيل بملازمته الفساد عقلاً إذا اتّحد مع العبادة خارجاً، كالوضوء الضرريّ، لكنّه على علاّته لا تعلّق له بالدلالة على الحكم الوضعي كالضمان.

ولما ذكرناه، تجد هذا القول مرفوضاً عند المحقّقين، بل لم نجد من يقول به سوى ما ينقل في بعض الكتب الأصوليّة عن (البدخشي)[2] لكن أطبق الجميع على الردّ عليه ولفظه.

---

(١) هي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المروي عن طريق الفريقين. راجع: مسند أحمد ٥: ٣٢٧، وسنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، والمستدرك ٢: ٥٨، والكافي ٥:٢٩٢ حديث٢.

(٢) شرح البدخشي ٣: ١٧٢ وفيه:

⇦

وإنّما المطّرد المتصوّر ـ على اختلاف الأنظار ـ أحد وجهين:

الأوّل: أنّ مفادها نفي الحكم الضرريّ، بمعنى: عدم جعل حكم في الشرع يستتبع ضرراً على العباد.

وهذه نظريّة شيخ الطائفة حجّة الحقّ الأنصاري قدس سره[1].

ومن الواضح أنّها ـ على هذا ـ لا تنفي إلّا وجود حكم ضرري يكون الشارع ـ بجعله ـ هو السبب في إلقاء المكلّف في الضرر، لا وجود أمر ضرريّ في الخارج.

فهي ـ حينئذ ـ لا تقضي بحرمة الإضرار مطلقاً؛ لأنّ جواز الإضرار ـ بل وطلبه ندبيّاً، مع الترخيص في الترك ـ لا يستند تسبيب الضرر معه إلى الشارع، وأمره في الندب دلالة للعبد على ما فيه فوزه ونجاحه.

وإنّما يكون مضارّاً لو أوجب عليه ذلك، فإنّه ـ حينئذ ـ هو الملقي له في الضرر؛ بتسبيبه إيّاه.

⇨

«(و) الأصل في (المضار التحريم) والمنع الشرعي، (لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فالضرر والمضارة ممنوع عنه شرعاً، وتحقيق ذلك أنّ النفي هنا بمعنى النهي، بقرينة أنّ الضرر واقع، فالمعنى لا يضرّوا فيحرم إضرار النفس...».

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ وفيه:

«أنّ المعنى بعد تعذّر إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أنّ الشارع لم يشرّع حكماً يلزم منه ضرر على أحد، تكليفياً كان أو وضعياً. فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينفي بالخبر».

فمفاد القاعدة ـ على ما ذكرناه ـ كمفاد قاعدة نفي الحرج، هو نفي الإلزام فحسب[١].

الثاني: أنّها منساقة لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهو الذي يرتئيه العلاّمة الكبير، والعلم الخطير، صاحب (الكفاية)[٢].

ومقتضاه، وإن كان نفي الحكم عن الموضوع، إلزاماً كان أو ترخيصاً، لكنّها على ما أفاده صاحب الرسالة[٣]: من أنّ الجرح بنفسه ضرر ـ تكون بمنتزح عن إثبات حرمته، لأنّ مفادها ـ على ما قرّر في محلّها ـ : هو نفي الحكم عن الموضوع بواسطة عروض الضرر، فما هو بنفسه ضرر ـ بمعنى اسم المصدر ـ خارج عنها، كما نصّ به حتّى نفس القائل في (كفايته)[٤].

ولذا قالوا: إنّ خروج التكليف بمثل الخمس، والزكاة، والجهاد، وأشباهها ـ عن القاعدة ـ من باب التخصّص لا التخصيص.

---

(١) نصّ على ذلك الشيخ المؤسّس الأنصاري في (رسالة الضرر) وبه قال من بعده الإمام المجدّد الشيرازي، كما نقله عنه أحد تلمذته الأعلام الحاج الميرزا أبو الفضل الطهراني في (شفاء الصدور) وأخذ يناصره هو ـ أيضاً ـ واقتفى أثره تلميذه الآخر العلاّمة المحقّق الهمداني في حاشيته على (الرسائل)، ومبحث التيمّم من (مصباح الفقيه) وهو صريح المحقّقين من أعلام العصر، كخلفه الصالح آية الله السيّد الميرزا علي آغا الشيرازي، وشيخنا الأُستاذ الحجّة الشيخ محمّد الحسين الأصفهاني (المؤلّف).

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١.

(٣) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٦.

(٤) كفاية الأصول: ٣٨٢.

وإن عدل المؤلّف عمّا ارتآه ـ أوّلاً ـ وقال: إنّ حرمة الجرح إنّما هي بلحاظ ما يترتّب عليه من تلف، أو مرض يعتدّ به، فهو ـ إذاً ـ مشمول للقاعدة.

فنحن لا نناقشه الحساب فيما إذا أدّى إلى ذلك، إن كان لازماً عاديّاً له يعرفه الضارب.

لكنّ لنا معه المناقشة في الصغرى، وقد أسمعناك ـ آنفاً ـ عدم تأديته إلى مثلها، وذلك من مشاهداتنا، والنقل المتواتر عمّن قبلنا، والمشايخ المعمّرين، فإنّهم لا يجدون فيه ضرراً غير ما يحسّونه من ألم الخدش الطفيف ممّا لا يحفل به الرجال.

وكم رأينا منهم من جرح الجروح الكبيرة ولم يدع الدم موضعاً منه إلّا وقد صبغه، ومن أغمي عليه من نزيفه، ومن لم يترك في موضع الضرب من قِحْف[1] رأسه محلاًّ سالماً، لكنّهم بمجرّد أن يدخلوا الحمّام يخرجون منه إلى أعمالهم وحاجياتهم، أو إلى المآدب والمآتم العزائيّة كأنّهم لم يصنعوا شيئاً، مع أنّ تلك الجراحات لو أصيب الإنسان ببعضها في غير هذا الموقف لأنهكه، واحتاج إلى أن ينام بالفراش أيّاماً، وربّما أهلكه نزف الدماء، أو أعقب فيه أثراً، لكنّ هؤلاء ـ عوضاً عن ذلك ـ تجدهم أقوياء الأبدان، طوال الأعمار.

ولو قذف بك السير إلى بلاد أذربيجان، أو محاني[2] (قفقاسيا) ـ يوم عاشوراء ـ ورأيت كيف تتحكّم السيوف في الرؤوس، وتغمد بها، ثمّ بعد سويعة يطرقون

(١) القِحْف: العظم فوق الدماغ من الجمجمة، العين ٣: ٥١ «قحف».

(٢) المحاني معاطف الأودية، الواحدة محنية. الصحاح ٦: ٢٣٢١ «حنا».

الأزقّة كأنّهم أنشطوا من عقال[١] ؛ لراعتك هيبة الموقف، وأدهشك ما تبصره من عظم الحال، وما ذلك إلّا معجزة من معاجز الشهيد المظلوم حسين المجد والخطر التي لا تحصى، كما نصّ عليه شيخنا الأستاذ المجاهد العلاّمة الحجّة البلاغي؛ في كتاب له إلى بعض الأقطار العراقيّة، وسمعته منه شفاهاً.

وقد نشرت رسالة الفاضل الحجّامي[٢] فتواه بجواز الضرب بالسلاسل وغيره.

وفي (رنّة الأسى)[٣] كلمة ـ مثلها ـ للشيخ ضياء الدين العراقي[٤].

وقال شيخنا العلاّمة الأستاذ الحجّة الشيخ محمّد حسين الأصفهاني ـ وقد سُئل عن حكم تلك المظاهرات، وفيها: اللدم، والضرب بالأكفّ، والسلاسل، والسيوف، والطبول، والصنوج، والأبواق ـ ما نصّه: ليس في شيء من تلك الأعمال

---

(١) الأنشوطة: عقد يسهل انحلالها مثل عقدة السراويل... انشطت العقال: إذا مددت أنشوطته فانحلّت... ويقال للمريض يسرع برؤه، وللمغشي عليه تسرع إفاقته، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزيمته: كأنّما أنشط من عقال. العين ٦: ٢٣٧ «نشط». العقال: الرباط. العين ١: ١٥٩ «عقل».

(٢) هي رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢٨٥:٢ للشيخ محمّد جواد الحجّامي (ت١٣٧٦هـ)، ألّفها في ربيع الأوّل سنة ١٣٤٥هـ

(٣) رنّة الأسى (نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه) للشيخ عبد الله السبيتي العاملي (ت١٣٩٧هـ)، طبعت أولاً سنة ١٣٤٧هـ في مطبعة النجاح ببغداد، وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة.

(٤) رنّة الأسى (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١١٩:٥.

المعمولة في المواكب العزائيّة دليل قوي على حرمته، حتّى في الضرب بالقامات، ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه، كما هو دأب العارفين به.

فالأقوى جوازها ورجحانها في سبيل تعزية سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء.

كيف، وهو السبب الوحيد ـ في الحاضر والغابر ـ لإبقاء أعظم الشعائر، ولإعلاء الكلمة الحقّة، ونظام الفرقة المحقّة، ولولاها لذهبت تلك الدماء الزاكية هدراً، ولم يعرف أحد لها مكانة وقدراً، هدانا الله جميعاً إلى سواء الطريق، فإنّه تعالى وليّ الرشد والتوفيق.

اللّهم هذا العراق ـ ونحن أبناؤه ـ لا يعزب عنّا خبره، وقد حدّثنا به عمّا سلف من العصور.

وننظر إلى ما يقع في إيران من كثب، على أنّا طرقنا بلادها، وجسنا خلال الديار، وشاهدنا ما يقع فيها، وحُدِّثنا بها عن السنين الغابرة، فلم نجد إلّا ما ذكرناه.

وكذلك بلاد (قفقاسيا).

ولا أحسب إلّا أنّ بلاد (سوريا) مثل لداتها في الحكم، وليس لها شأن يشذّ عن أمثالها، كما تعاقبت إلينا بذلك الأنباء، سيّما في سنتنا هذه بالشام.

نعم، ربّما يؤدّي إلى الإغماء، لكنّه لا يلبث بالضارب إلّا إلى دخول الحمام، ومثل هذا ممّا لا يؤبه به، والحَكَم في هذا الخصام جميع أفراد البشر الواقفين على تلك المحاشد؛ ممّن لم تقده العصبية العمياء من أشذاذ الناس.

وإليك من نبأ مركز (الناصريّة) بالعراق؛ في عامنا هذا ـ وكنّا نستطلع أخبارهم من أُمم[1] ـ إنّ أهل موكب واحد خرجوا في اليوم التاسع من المحرّم من بعد الظهيرة ضاربين بالسلاسل إلى حدود المغرب.

وفي الليل خرجوا لادمين على الصدور إلى ما بعد منتصفه.

ثمّ أخذوا في ترتيب أمورهم حتّى خرجوا ـ صباحاً ـ في موكب السيوف، وبعد أن غسلوا رؤوسهم وشدّوا الجرح خرجوا لاطمين.

وفي العصر خرجوا ضاربين بالسلاسل.

والحال كمثل هذه ـ أو ما يقرب منها ـ في أغلب المدن العراقية وغيرها.

ولك العبرة برجل تركيّ بالنجف يدعى (علي أكبر) الخيّاط، المعروف بشدّة الضرب وكثرته، فإنّه ضرب ـ في العام الماضي ـ لكلّ خطوة خطاها في الصحن المقدّس العلوي ضربة.

وكان ناذراً لذلك إن عوفي من داء عضال كان مبتلىً به، فبرىء في أيّام العشرة، فكانت ضرباته مائة وخمسين ضربة، فذهبت الظنون والأوهام فيه كلّ مذهب، وقطع الكثيرون بأنّه يموت في يومه أو بعيده، لكنّه لم يخرج من الحمّام إلّا على ما كان عليه قبل الضرب، ورأيته في اليوم الثاني عشر من المحرّم متعمّماً بعمامته، منكبّاً على مهنته في أشدّ نشاط، وكشف لي عن رأسه فلم أر منه أثراً، إلّا كما تخدش الحكة في البشرة ثمّ تلتئم.

---

(١) الأُمّة: الجماعة، الصحاح ٥: ١٨٦٣ «أمم».

هؤلاء الذين يقول عنهم في الرسالة[1] إنّه كثيراً مّا يؤدّي عملهم إلى المرض، أو الموت، وطول برء الجرح، فاقرأ واعتبر.

...[2] لم يثبت للضرر حقيقة شرعيّة، ولا متشرعيّة، وإن هو إلّا أحد المفاهيم العرفيّة التي لا يحكم في تشخيص صغرياتها إلّا العرف.

فما حكم أهله بأنّه ضرري، شملته القاعدة.

وما استسهلوه في سبيل غاية عقلائيّة، غير عابئين بما فيه من ألم، أو طفيف ضرر يرتفع ويُتدارك، فإنّه يستهان به بإزاء تلك الغاية، ولا نسلّم أنّه من الضرر المنفي.

فدونك العقلاء مثابرين على تحمّل الشدائد والأهوال دون ما يتحرّونه من قصد ديني، أو دنيوي، ولا يحسبون أنّه من الضرر، بل لو قيل ذلك لجبهوه بالردّ.

قال الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في قواعده الملحقة بـ (حقّه المبين): «إنّ بذل ما يتعقّبه عوض يقابله، أو يزيد عليه، ليس من الضرر، فبذل النفوس والأبدان في مقابلة ما يترتّب عليه من النعيم الأبدي من النفع، لا من الضرر، كما أنّ كلّ تعب صادر من صاحب صناعة أو حرفة في مقابلة أجرة تقابله، لا يعدّ ضرراً».

وقال العلاّمة آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمري ـ في ما كتبه العلاّمة الشبستري من تقريره في مبحث البراءة والاشتغال، بعد تحرير ما ذكرناه ـ ما نصّه:

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٤.

(٢) هنا سقط في الأصل.

«فإذا كان تحديد الضرر موكولاً إلى العرف، فلا يخفى أنّه قد يختلف ـ عرفاً ـ باختلاف الأشخاص، والأموال، والبلاد، والأزمنة، فلابدّ للفقيه من ملاحظة ذلك».

ويقرب من هذا ما ذكره العلاّمة آية الله المامقاني في (بشرى الوصول).

روى في (الكافي) بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسّكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتتبّعون زلات العلماء، وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسنى الفرائض وأشرفها...» الحديث[1].

فقد حاول التنديد بالمتترسّين بالضرر في أعمالهم الدينيّة وعباداتهم، وتسفيه أحلامهم، والصراحة بأنّ من الضرر ما يؤبه به في سبيل العبادة، كما جاء في زيارة الحسين عليه السلام من الأمر بها مع الخوف.

روى ابن قولويه في (الكامل) بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في من زار أباك على خوف؟

---

(١) لاحظ: الكافي ٥: ٥٥، حديث١.

قال: «يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فوزك»(١).

وبإسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أنزل (الأَرجان)(٢) وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإن خرجت فقلبي وَجِلٌ مشفق حتّى أرجع؛ خوفاً من السلطان وأصحاب المسالح(٣).

فقال: «يا ابن بكير، أمّا تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً، أمّا تعلم أنّه من خاف لخوفنا؛ أظلّه الله في ظلّ عرشه، وكان محدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن يفزع وقّرته الملائكة، وسكّنت قلبه بالبشارة»(٤).

وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا معاوية، لا تدع قبر الحسين عليه السلام وزيارته؛ لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده(٥).

---

(١) كامل الزيارات: ٢٤٢، حديث١.

(٢) أرجان: مدينة كبيرة كثيرة الخير، بها نخل كثير وزيتون وفواكه الجروم والصرود، وهي بريّة بحريّة، سهليّة جبليّة، ماؤها يسيح، بينها وبين البحر مرحلة، بينها وبين شيراز ستون فرسخاً، وبينها وبين سوق الأهواز ستون فرسخاً. معجم البلدان ١: ١٤٣ «أرجان».

(٣) المسلحة: كالثغر والمرقب، الصحاح ١: ٣٧٦ «سلح».

(٤) كامل الزيارات: ٢٤٣، حديث٢ وفيه: «فإن فزع وقّرته الملائكة».

(٥) لعلّ المراد: أنّه يتمنّى أنّه كان ميّتاً ولم يتركها، فكان الموت إليه أرغب من حياة يشحّ بها في سبيل الزيارة. أو أنّه عليه السلام أراد: أنّه يتمنى أنّه كان زاره عليه السلام فقُتل وقُبِر في سبيل الزيارة (المؤلّف).

أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك في من يدعو له رسول الله وعلي وفاطمة والأئمّة عليهم السلام؟

أما تحبّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟

أما تحبّ أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به؟

أما تحبّ أن تكون ـ غداً ـ ممّن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله»؟

ورواه الشيخ في (التهذيب)[1] بإسناده.

وبإسناده عن محمّد بن مسلم ـ في حديث طويل ـ قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن علي عليه السلام: «هل تأتي قبر الحسين عليه السلام»؟

قلت: نعم، على خوف وَوَجَل.

فقال: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزاره النبيّ صلى الله عليه وآله ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتّبع رضوان الله»[2].

حسب بعضهم أنّ المراد من الخوف: مقصور على بعض مراتبه، كالخوف من ذهاب مال، أو وجاهة واعتبار.

---

(١) انظر تهذيب الأحكام ٦: ٤٧، حديث١٨.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، حديث٥.

لكنّ لشيخنا الفقيه الشيخ جعفر التستري ـ ها هنا ـ رأياً كريماً إذ عمّمه لما عدا خوف تلف النفس؛ من جرح ونحوه من الأضرار البدنيّة، ولو مع عدم ظنّ السلامة، وذكر أنّ ذلك من خصائص مولانا الحسين عليه السلام كالجهاد معه[١].

وللمحقّق الدربنديّ في (أسراره) شرح هذه الجملة؛ بتعميمه لمثل جدع الأنف، وقطع الكفّ، وأضرابهما[٢].

ولم يقنع بذلك ـ كلّه ـ العلاّمة الورع الشيخ خضر شلاّل النجفي، حتّى سرى به إلى خوف تلف النفس أيضاً، ورتّب عليه استفادة اللطم والجزع لمصاب الحسين عليه السلام بأيّ نحو كان، ولو علم أنّه يموت من حينه، فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس.

هذه نظريّات القوم، وإنّ قضيّة حذف المتعلَّق ـ في الخوف ـ إفادة العموم في ما لا يصادمه برهان قاطع.

وقوله عليه السلام في إحدى الروايات ـ: «ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف» يدلّ على أنّه لم يقصر على مرتبة من مراتبه، وأنّه يتدرّج في الاشتداد ويسري العموم حتّى يصدّه مخصّص قوي.

ولم نجد من ذلك شيئاً سوى ما دلّ على تحريم إلقاء النفس في التهلكة فحسب، فما كان منه أو استلزمه ذيد عنه العموم، وأمّا باقي الأفراد فهو مشمول لظاهره.

---

(١) الخصائص الحسينيّة: ١٦٤.

(٢) أسرار الشهادة ١: ٤١١.

لم تكن الشيعة ـ في أجيالها الغابرة وحتّى اليوم ـ تعبأ بالأضرار الماليّة والاعتبارية في سبيل زيارة الحسين عليه السلام، والسابر لأغوار التأريخ جدّ عليم بما لها في ذلك من الشؤون.

ولعلّه كان فيهم من يخالجه الشكّ في مثل الجروح، أو يعتريه خَوَر في ذلك، فحثّه الإمام عليه السلام عليها؛ إزاحةً لشبهته، أو تنشيطاً لقلبه، وإصحاراً[1] بهذه الجليّة في معنى الضرر المنفيّ، كغيرها من الأحكام التي فيها من الضرر المتدارك بالأجور الأخرويّة، أو الأغراض المهمّة العقليّة شيء كثار، وقد أثبتها الجعل الشرعي، كالدفاع والجهاد، والحدود والتعزيرات والقصاص، والحجّ ـ غالباً ـ والحقوق الماليّة، والفَصْد والحجامة، وقطع العضو للعلاج.

وممّا يناسب المقام ـ من مخصِّصات معنى الضرر ـ : ما رواه ابن شهرآشوب في (المناقب)[2] عن معتّب، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام شديد الاجتهاد في العبادة، نهاره صائم، وليله قائم، فأضرّ ذلك بجسمه، فقلت له: يا أبه، كم هذا الدؤوب؟ قال: أتحبّب إلى ربّي لعلّه يزلفني».

وحجّ عليه السلام ماشياً فسار ـ في عشرين يوماً ـ من المدينة إلى مكّة[3].

---

(١) أصحر بالأمر: أظهره. تاج العروس ٧: ٧٩ «صحر».

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩٤.

(٣) الإرشاد ٢: ١٤٤، المناقب ٣: ٢٩٤.

وفيه أيضاً: أنّه ـ يعني علي بن الحسين عليه السلام ـ لمّا وضع على المغتسل،؛ نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل، ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء[1].

وفيه: عن (الحلية) قال عمرو بن ثابت: لمّا مات علي بن الحسين عليه السلام، فغسّلوه، جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، قالوا: ما هذه؟ فقيل: كان يحمل جُرَب الدقيق على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة[2].

وفيه: عن الزهري: لمّا مات زين العابدين عليه السلام فغسّلوه وجد على ظهره مجل، فبلغني أنّه كان يستقي لضعفة جيرانه بالليل[3].

وفي (البحار): عن مولانا الباقر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ: «ولقد كانت تسقط منه ـ يعني الإمام السجاد عليه السلام ـ في كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها، فلمّا مات دفنت معه»[4].

وروى الشيخ المفيد في (الإرشاد) بإسناده عن الصادق عليه السلام في حديث ما نصّه: «ولقد دخل أبو جعفر ـ ابنه ـ عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه وقد اصفرّ لونه من السهر، ورمصت عيناه[5] من البكاء، ودبرت جبهته من السجود، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة،

(١) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بحار الأنوار ٤٦: ٦٣، حديث١٩.

(٥) الرّمَص بالتحريك: وسخ يجتمع في الموق، فإن مال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص، الصحاح ٣: ١٠٤٢ «رمص».

فقال أبو جعفر عليه السلام: فلم أملك حين رأيته بتلك الحال من البكاء، فبكيت ـ رحمةً له ـ فإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي، فقال: يا بُنّي، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثمّ تركها من يده تضجّراً، وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب عليه السلام»[(١)]؟

وفي (أمالي الصدوق) بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام، وذكر حديث فاطمة بنت علي عليها السلام مع جابر بن عبد الله الأنصاري، وحديثها له عن علي بن الحسين عليه السلام: أنّه قد انخرم أنفه، وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه، دأباً منه لنفسه في العبادة، ومجيء جابر إليه لتذكيره عن نفسه في حديث طويل، منه ما نصّه: قال له علي بن الحسين عليه السلام: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا علمت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد، وتعبّد ـ بأبي هو وأمّي ـ حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلا أكون عبداً شاكراً؟

فلمّا نظر جابر إلى علي بن الحسين ـ وليس يغني فيه قول من يستميله من الجهد والتعب؛ إلى القصد ـ قال: يابن رسول الله، البقيا على نفسك، فإنّك من أسرة بهم يُستدفع البلاء، وتستكشف اللأواء، وبهم تُستمطر السماء.

---

(١) الإرشاد ٢: ١٤٢.

فقال له: يا جابر، لا أزال على منهاج أبوَيّ متأسّياً بهما عليهما السلام حتّى ألقاهما»[(١)].

وفي (البحار) بإسناده عن الزهري، قال: دخلت مع علي بن الحسين عليه السلام على عبد الملك بن مروان، قال: فاستعظم عبد الملك ما رأى من أثر السجود بين عيني علي بن الحسين عليه السلام، فقال:

يا أبا محمّد، لقد بيّن عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنى، وأنت بضعة من رسول الله، قريب النسب، وكيد السبب، وأنّك لذو فضل عظيم على أهل بيتك وذوي عصرك، وقد أوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤته أحد مثلك ولا قبلك، إلّا من مضى من سلفك، وأقبل يثني عليه ويطريه.

قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام كلّ ما وصفته وذكرته من فضل الله ـ سبحانه ـ وتأييده وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين؟ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى تورّمت قدماه، ويظمأ من الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله، ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شاكراً...؟ الحديث[(٢)].

فلو كان للضرر حكم مطرد ـ مهما صحّ حمله على مورده ـ لما ساغ له عليه السلام تلك العبادة المضرّة بجسمه، كما عرفت في نصّ الحديث الأوّل وشروحه ؛ في ما بعده من الأحاديث.

---

(١) انظر: الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٣٧. ولم أجده في أمالي الصدوق.

(٢) بحار الأنوار ٤٦: ٥٧، حديث ١٠.

ولولا أنّ لحدّ منه ـ في العبادة ـ حسناً ورغبة؛ لما أتى به هو وذووه من المعصومين عليهم السلام، فقد عرفت ـ في خلال هذه الأحاديث ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه ؛ امتثالاً للأمر بكلّيّ العبادة، من دون أمر خاص.

ولو كان من الظلم لما جاء به، لمكان العصمة.

واعتذر عنه في الرسالة: بأنّه «لابدّ أن يكون من باب الاتّفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتّفاقاً، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله يعلم بترتّبه، وإلّا لم يجز القيام المعلوم أو المظنون أنّه يؤدّي إلى ذلك؛ لأنّه ضرر يرفع التكليف، ويوجب حرمة الفعل المؤدّي إليه...» إلى آخره[1].

لا أدري، أيحسب القائل أنّ الورم المذكور باغَتَ رسول الله صلى الله عليه وآله فجائيّاً في آخر ساعة من السنين العشرة، فكان لا يعلم به قبله؟!

أم أنّه كان كغيره من الآثار العاديّة المترتّبة على الأعمال الشاقّة المتدرّجة في الحصول؟

فإذا كان محرّماً عليه؛ فلم لم يكفّ عنه عند الأخذ في التورّم، وأدمنه حتّى عوتب عليه عتاباً إرفاقيّاً بقوله تعالى: ﴿**طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾[2]؟

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٧٤.

(٢) طه (٢٠): ١ ـ ٢.

ثمّ كيف نفى العلم به عنهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ وهو أو مثله من اللوازم العاديّة التي لا تبارح الأعمال الشاقّة، وعلى ذلك جرت الجبلّة البشريّة؟

وكلّ أحد يعلم أنّه إذا ارتكب عملاً يشقّ على بدنه لابدّ وأن يتأثّر منه، ولا يسلب مثل هذا العلم العاديّ عن أيّ سوقي.

ومن الواضح أنّه حين أخذ في ذلك القيام ما كان من قصده أن يأتي به يوماً أو يومين، حتّى يحتمل عدم الترتّب، وإلّا لما تمادى عليه عشر سنين، كما رواه في الاحتجاج عن مولانا الكاظم، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنينعَلَيْهِالسَّلَامُ: «لقد قام رسول اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع حتّى عوتب في ذلك...» الحديث[1].

وعلى الأقلّ؛ كان يقصد العمل ردحاً طويلاً، كما كان في الخارج كذلك.

وبه تعلم أنّه لم يكن ذلك منه من ولائد الصدفة، بل كان من عاداته، وأفضل عباداته، وقد مرّ ـ وسيوافيك ـ ما يزيدك بصيرة فيه إن شاء الله تعالى.

ومع هذا القصد، وذلك العلم، كيف يسوغ للمسلم أن ينفي عنه العلم به، الذي يربأ بنفسه ـ عن جهله ـ أيّ سافل في الإدراك؟!

فلو سالمناك ـ ولا نسالمك ـ على عدم الفرق بينه وبين سائر الرعيّة، فهل نسالمك على انحطاط رتبته عنهم؟! غفرانك اللّهم.

---

(١) الاحتجاج ١: ٣٢٦.

على أنّ العتاب الإرفاقي بقوله تعالى: ﴿طه﴾ الآية، لا يناسب إلّا إدمانه العمل مع العلم بأثره، وإلّا فليس من الحزم العتاب على شيء كان يجهل الفاعل نيّته، أو لا يحتمله، وقد أتى به ـ حين أتى ـ بنيّة صالحة.

وفي (مجمع البيان): روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يرفع إحدى رجليه في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله تعالى: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾ فوضعها»[1].

ورواه عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، وفيه: عن قتادة: كان يصلّي الليل كلّه، ويعلّق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله ـ سبحانه ـ بأن يخفّف على نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب[2].

هذا مع الغضّ عن أحاديث كثيرة تدلّ على ملازمته صلى الله عليه وآله لذلك، غير عابىء بما له من الأثر المؤلم، شكراً على ما خوّله الله ـ سبحانه ـ من مقامه الكريم، وفضله الباهر، وأنّ ذلك كان من عاداته التي استمرّ عليها، كما عرفت آنفاً عن أبي جعفر عليه السلام، وحديث الزهري.

وفي (الكافي) بإسناده عن مولانا الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة، فقالت: يا رسول الله، لِمَ تتعب نفسك وقد غُفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً؟

---

(١) مجمع البيان ٧: ٧.

(٢) مصدر السابق.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى: ﴿طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾»[١].

وروى القمّي في (تفسيره) بإسناده عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّمت، فأنزل الله تعالى: ﴿طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾»[٢] الحديث.

وفي (مصباح الشريعة) عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي حتّى تتورّم قدماه، ويقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ أراد أن تعتبر به أمّته، فلا يغفلوا عن الاجتهاد والتعبّد والرياضة بحال»[٣].

يظهر من هذا الحديث أنّه صلى الله عليه وآله كان يقصد فوق نيّة الشكر والتزلّف إلى بارئه تعالى، أن يكون قدوة لأمّته في الاجتهاد؛ ولذلك فإنّ الأئمّة من ولده عليهم السلام كانوا يقتصّون أثره مستندين إلى عمله، كما مرّ عليك من قصّة جابر، وحديث الزهري مع الإمام السجاد عليه السلام.

وروي ما يقرب من ذلك في (الكافي) عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه[٤].

وذلك لا يستقيم إذا كان فعله صلى الله عليه وآله جارياً في مجاري الغفلة، وصادراً عنه في متاهة الجهل.

---

(١) الكافي ٢: ٩٥، حديث٦.

(٢) تفسير القمّي ٢: ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) انظر مصباح الشريعة: ١٧٠.

(٤) الكافي:

وممّا يرشدك إلى ذلك: ما جرى من تحبيذهم عليهم السلام لذلك العمل، وعدّهم ذلك من مزايا رسول الله صلى الله عليه وآله الفاضلة.

ففي (الاحتجاج) في حديث أمير المؤمنين عليه السلام مع اليهودي وبيانه عليه السلام فضل النبيّ على الأنبياء السابقين، حيث ذكر اليهودي داود عليه السلام وبكاءَه على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه، فذكر عليه السلام عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله التي هي أشقّ من ذلك، وقد آمنه الله من عقابه، فمنها أنّه قام عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه، واصفرّ وجهه، الحديث[1].

وأنت جدّ عليم أنّه صلى الله عليه وآله لم يعدّ ذلك دليلاً على فضله، بل أفضليّته، إلّا لأنّه من أفضل ما يقرّب العبد إلى الله زلفى.

ثمّ إنّ ما يقوله المؤلّف: من حرمة مثل هذا العمل، وصدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلا علم بأثره، كيف يتّفق مع ما تأسّس عليه ديننا الحنيف من عصمته عن كلّ دنيّة، وإذهاب جميع أقسام الرجس عنه ـ وعن أوصيائه عليهم السلام ـ بنصّ الآية الشريفة؟!

أوَليس الحرام الواقعي ـ الذي لا يختلف فيه الحال بالعلم والجهل ـ من هذا الرجس المنفي؟

ولا ينافيه أنّه لا عقاب على الجاهل، فإنّ ذلك لعدم تقحّمه، وهو لا ينافي المبغوضيّة الذاتيّة.

فمن المستحيل أن يرتكب صلى الله عليه وآله عملاً هذا شأنه.

---

(١) الاحتجاج ١: ٣٢٦.

هذا ولا يروق لي ـ هنا ـ الاسترسال في الكلام على علمهم عليهم السلام وإن كان لنا فيه محجّة واضحة ؛ لسعة نطاق القول فيه، واستلزامه الخروج عن القصد.

وموعدنا فيه معك رسالة مستقلّة إن شاء الله تعالى.

لكن ممّا لا يعدوه حقّ المقام: أنّه متى صفا له الجوّ في ذلك حتّى يقول بملأ فيه: إنّه ما كان يعلم[1].

أوَ ليس في القرآن الكريم: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُول**﴾[2]؟

وقال أبو جعفر عليه السلام في ما رواه في (الكافي) بإسناده عنه من حديث: «وكان ـ والله ـ محمّد صلى الله عليه وآله ممّن ارتضاه... فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ عالم بما غاب عن خلقه في ما يقدّر من شيء، ويقضيه في علمه قبل أن يخلقه، وقبل أن يفضيه إلى الملائكة، فذلك ـ يا حمران[3] ـ علم موقوف عنده، إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد، ويبدو له فيه فلا يمضيه، فأمّا العلم الذي يقدّره الله ـ عزّ وجلّ ـ ويقضيه ويمضيه، فهو العلم الذي انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إلينا»[4]. انتهى.

فتورّم قدميه، من المبرَم الذي قضاه وأمضاه، وإلّا لما وقع خارجاً.

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٤.

(٢) الجن (٧٢): ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) الخطاب لحمران بن أعين راوي الحديث.

(٤) الكافي ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، حديث ٢.

فكان قد أفضى بعلمه إليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا محالة.

ومقتضى الحديث: علمه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعلمهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بالغيب؛ على الوجه الذي ذكره بتعليمه سبحانه، ولا يتسنّى لأيّ مجازف أن يقول: إنّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نسي بعد تعليمه.

وهب أنّه استقرّ في النظر أنّهم يعلمون متى شاؤوا ـ لا مطلقاً ـ أوَلم يقدّر أنّهم كانوا يتحرّون ـ سيّما في عباداتهم ـ الأصلح الأرجح فعلاً وعاقبة، فهلاّ سنح له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن يستعلم أنّه هل يترتّب على عمله مغبّة وخيمة، فيعلم ويرتدع؟

ومهما وسعنا أن نقول شيئاً؛ فليس بالوسع إنكار علمهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بمثل تلك العواقب في تكاليفهم الشرعيّة؛ عصمةً عن مزالق الإثم.

هذا تمام الكلام في وجوه القول على الحديث.

وأمّا التشكيك في صحّته ـ بعدما تطابقت عليه الأحاديث كما والتفاسير ـ في ذيل الآية الكريمة ـ وشهرته بين الفريقين ـ كما وقع لصاحب الرسالة[١] ـ فممّا لا ينبغي الاسترسال فيه.

وأمّا استناده ـ في تدعيم دعواه في عبارته السابقة ـ إلى اتّفاق الفقهاء على أنّه «إذا خاف حصول الخشونة في الجلد وتشقّقه من استعمال الماء في الوضوء؛ انتقل فرضه إلى التيمّم، ولم يجز له الوضوء، مع أنّه أقلّ ضرراً وإيذاءً من شقّ الرؤوس بالمدى وبالسيوف، إلى غير ذلك»[٢] انتهى.

---

(١) وكذا ما ننقله بُعيد هذا (المؤلّف).

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٧٤.

فالاتفاق ـ على إطلاقه ـ ممنوع.

وعلى تقديره، فإنّما هو المراد من الشَيْن[١] الذي سوّغوا معه التيمّم، لا أنّهم نقلوا فرضه إليه، كما هو صريح عبارة (الشرائع)[٢].

وفي (الجواهر): أنّ ظاهر (المعتبر) كنسبته في (المنتهى) إلى علمائنا، و(جامع المقاصد) إلى إطباقهم، و(المدارك) إلى قطع الأصحاب الإجماع عليه، وهو صريح في التخيير[٣].

ومع ذلك قيّده في موضع من (المنتهى) بالفاحش[٤]، واختاره في (جامع المقاصد)[٥]، و(الروض)[٦]، و(كشف اللثام)[٧]، وإليه يرجع ما نقله في (الجواهر) عن جماعة أخرى من التقييد بما لا يتحمّل عادة[٨]، بل في (الكفاية): أنّه نقل بعضهم الاتّفاق على أنّ الشين إذا لم يغيّر الخلقة ويشوهها، لم يجز التيمّم[٩].

---

(١) الشَيْن: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ٢: ٥٧٣ «شين».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٨، وفيه: «وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشين باستعمال الماء، جاز له التيمّم».

(٣) جواهر الكلام ٥: ١١٣، المعتبر ١: ٣٦٥، المنتهى ٣: ٢٨، جامع المقاصد ١: ٤٧٢، المدارك ٢: ١٩٥.

(٤) المنتهى ٣: ٢٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٧٣.

(٦) روض الجنان: ١١٧.

(٧) كشف اللثام ٢: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٥: ١٠٦.

(٩) كفاية الأحكام ١: ٤١.

قال في (الجواهر): فالأقوى الاقتصار على الشديد الذي يعسر تحمّله عادة[١].

والشبهة في المقام، بعد إمكان تصوّر التخيير، فإنّ الوضوء ـ بملاحظة غايته ـ إن جاز وجب، وليس له في صورة وجوب ذيه أمر تخييريّ، أو استحبابي، فهو إمّا واجب أو حرام.

مدفوعة ؛ بأنّ جوازه ـ في مثل المقام ـ ليس بالأمر، بل بما هو القول الفصل في أمثاله؛ من الأعمال الحرجيّة، وبعض التكاليف الضرريّة، حيث تحكّم القاعدتان على أدلّتها الإلزاميّة من التصحيح بملاك المحبوبيّة بلا طلب، المحرَز من الأمر المرفوع الكاشف عنها، فإنّ الأمر كاشف لا مقوّم للمصلحة، فلا وجه لزوالها بزواله.

وسوف يأتي تمام القول في ذلك ـ في الكلام على قاعدة الحرج ـ إن شاء الله تعالى.

وأنت ـ بعد ذلك كلّه ـ تعلم أنّ عبادات زين العابدين عليه السلام السابقة لم تكن بِدْعاً من الأمر، ولا طريفاً في شريعة الإسلام، وإنّما كان له في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة.

وقد سبقه إلى الأشدّ منها والأشقّ، جدّه أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفت هاهنا، وفي ما أوعزنا إليه في صدر الرسالة.

وسيأتي حجّ الأئمّة عليهم السلام مشاةً مشياً مؤثّراً مؤلماً.

---

(١) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

والسابر لأغوار كتب الأحاديث والمناقب يجد فيها من عباداتهم الشاقّة المؤلمة شيئاً كثيراً لا يسعه نطاق الحصر.

ويُؤثَر عن الإمام السجّاد (سلام الله عليه) أنّه كان يبكي أباه مدّة عمره، ويمتنع من الطعام والشراب حتّى يمزجهما بدموع عينيه، ويغمى عليه في كلّ يوم مرّة أو مرّتين[1].

قال في الرسالة: «إنّه ـ على تقدير صحّته ـ أجنبي عن المقام، فإنّ هذه أمور قهريّة لا يتعلّق بها تكليف، وما كان اختياريّاً فحاله حال ما مرّ»[2]. انتهى.

إنّ كون الشيء قهريّاً لا يرفع مبغوضيّته الذاتيّة، غاية ما هنالك أنّه لا عقاب على المقهور، كما إذا أُوجر في فم أحد شيء محرّم وأُلزم بأكله، أو أريق في فيه الخمر وألزم باجتراعه، لأنّ القدرة شرط في التكليف، ومصحّحة للعقاب على الفعل أو الترك، لكنّه ـ مع ذلك ـ لا يخرج عن كونه مبغوضاً للشارع.

إذاً، فمثل هذا المحرّم ـ الذي لا يختلف فيه الحال بالقهر والاختيار ـ من الرجس المنفي عن أئمّتنا المعصومين(عليهم السلام) فلا يمكن صدوره عنهم.

على أنّا لا نتطامن[3] فيهم صلوات الله عليهم أن يكونوا مقهورين ـ حقيقةً ـ لأيّ عامل نفسي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٨٢، حديث ١٠.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٦.

(٣) يقال: فيه تطامُنٌ، أي: سكون ووقار. تاج العروس ١٨: ٣٥٩ «طمن».

ومن الضعة الشائنة: أن تستأسر الرجل أهواؤه ـ من حبّ شيء، أو الأشياء؛ له ـ طول عمره، أو ردحاً طويلاً تعدّ فيه العشرات من السنين، فلا يجد عنه محيصاً، فيرزح تحت ذلك النير الشهواني مسلوب الاختيار أو الشعور، بحيث يسقط منه التكليف.

هذا، ونحن نشاهد الكاملين من أهل التقى والورع، والمرتاضين، يسعهم التجلّد في المصائب، يبغون بذلك حسن ثواب الآخرة.

لكنّ صاحب الرسالة يقول: إنّ إمامهم وسيّدهم لم يسعه ذلك، حتّى وقع في المحظور الواقعيّ من حيث لا يشعر، غفرانك يا الله!!

هذا مجمل القول على ما أفاده هنا.

وأمّا ما أحاله إلى ما سبق، فقد سبق الكلام عليه قبل هذا، وفي الإيذاء، ويأتي في الحرج إن شاء الله تعالى.

لكنّي أقول ـ ومعي الشيعة كلّهم ـ: لو كان الإمام عليه السلام يرى للتأسّي رجحاناً على الجزع لاختاره عليه يقيناً، ولأمكنه كفّ نفسه عن ذلك، فلم يفعل سلام الله عليه إلّا ما هو تكليفه، وأثيب على فعله.

وأمّا التشكيك في صحّة الحديث ـ سيّما بعد اشتهاره ـ فمن حرفة العاجز.

ومثل بكاء زين العابدين عليه السلام ما روي من تقرّح عيني الإمام الرضا عليه السلام من البكاء[1]، والعين ألطف جارحة في البشرة.

---

(١) أمالي الصدوق: ١٩٠، حديث٢ وفيه:

⇦

واسترسل في الرسالة بمثل ما سبق، من أنّه «لو صحّ فلابدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراراً، لا قصداً واختياراً، وإلّا لحرم، ومن يعلم أو يظنّ أنّ البكاء يقرّح عينيه؛ فلا يجوز له البكاء ـ إن قدر على تركه ـ لوجوب دفع الضرر؛ بالإجماع والعقل، واعتقادنا بعصمة الإمام الرضاعليه السلام يمنع من احتمال وقوع ذلك منه اختياراً»(١).

هذا كلامه، وقد أسلفنا لك عدم إمكان صدور المبغوض الواقعي من معصوم مثله ـ ولو اضطراراً ـ وعدم إمكان استيلاء العوامل النفسيّة عليه.

ومن زيف القول: أن نذهب إلى عدم تمكّنه من كفّ نفسه، حيث أخذت عيناه في التقرّح ـ وهو المعصوم من كلّ رجس ـ والمتوسّطون من شيعته يمكنهم التجلّد!!

وأزيف منه إنكار علمهعليه السلام بما لبكائه الكثير من الأثر العادي.

بل إنكار سعة نطاق علمه ـ لأمثال المقام، وما هو أعظم منه ـ من غير الوجهة العاديّة.

⇨

«إنّ يوم الحسين أقَرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء يحط الذنوب العظام».

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٨١.

وأمّا وجوب دفع الضرر، فقد عرفت حاله، وكيفيّة دلالة العقل والنقل عليه، فلا نُمِلُّك بإعادته، وإنّ أمثال المورد من جملة مخصّصات القاعدة، أو ممّا حكم العقل بانحيازها عن أمثاله ـ من باب التخصّص ـ لتحمّل العقلاء، ودؤبهم في أمثاله، غير مكترثين به.

ومن المقامات التي لم يكترث فيها بالضرر: ما وقع للعبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام في مشهد الطفّ لمّا ملك الشريعة واغترف منها غُرفة ليشرب، فذكر عطش أخيه، فنفض الماء من يده تأسّياً به(١)، وآثر ذلك على أن يبلّ غُلّته، وابن أبيه ظامي الحشا، وهو على ما به من كظّة الظمأ، وثقل الحديد، وغلي الهجير.

قال في الرسالة: «إنّه ـ لو صحّ ـ لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة»(٢).

ما ليس في وسع أيّ أحد أن يحسب أنّ أبا الفضل هذا تمام حقيقته، ما ذكره أبو الفرج: من أنّه كان رجلاً وسيماً، جميلاً، يركب الفرس المطهَّم ورجلاه تخطّان في الأرض، وكان يقال له قمر بني هاشم، وكان لواء الحسين عليه السلام معه(٣).

أو يحسبه رجلاً استفزّته العصبيّة القوميّة للتفادي، كما استخفّت غيره من الشجعان.

---

(١) ينابيع المودّة ٣: ٦٧.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٨.

(٣) مقاتل الطالبيّين: ٥٦.

ليس هو من هؤلاء العاديّين، تستثيره العاديات من دون تبصّر.

ليس بالذي شاهد مكثوراً ففداه بنفسه بلا معرفة؛ حتّى ارتبك في نزاله، وأودي به في قتاله، كما كثرت نظائره حتّى من الجاهليّين؛ ممّن لا يعدو نظره إمّا أن يكون توسيع نطاق فخره، أو إذاعة ذكره.

لا والله، ما كان ابن أمير المؤمنين كما يزعم، وإنّما كان جميع ما أتى به عن بصيرة في دينه، وإيمان صلب، ومعرفة بحقّ أخيه وحقيقته، وأنّه كيف يلزمه أن يواسيه ويتفانى دونه، كما شهد بذلك الإمام الصادق عليه السلام في لفظ زيارته ـ بقوله: «أشهد أنّك لم تَهِن، ولم تنكل، وأنّك مضيت على بصيرة من أمرك، مقتدياً بالصالحين، ومتّبعاً للنبيّين»(١).

وجاء فيها: «وأشهد أنّك قد بالغت في النصيحة، وأعطيت غاية المجهود، إلى قوله عليه السلام ورفع ذكرك في علّيّين، وحشرك مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين...» إلى آخره(٢).

ولا يذهب عليك الفرق الجليّ بين هذا التعبير، وما إذا قيل: «ورفع ذكرك إلى علّيّين» فهذا ليس فيه إلّا أن له ذكراً هنالك.

---

(١) رواه ابن قولويه في الكامل بإسناده عن أبي حمزة الثمالي: ٤٤٢، وذكره المفيد [المزار: ١٢٣] وابن المشهدي [المزار: ٣٩٠] في مزاريهما، وابن طاووس في مصباح الزائر: ٢١٤.

(٢) كامل الزيارات: ٤٤١ ـ ٤٤٢، والمزار للمفيد: ١٢٢ ـ ١٢٣، والمزار لابن المشهدي: ١٧٨ ـ ١٧٩، ومصباح الزائر: ٢١٤.

بخلاف اللفظ الوارد، فقد دلّ على أن لذكره في العلّيّين منعة، ورفعة، وبذخاً، ومجداً يحفل بها، حيث محمّد، وعلي، وفاطمة والأئمّة (عليهم السلام) والأنبياء صلوات الله عليهم، وهذا لا يكون لرجل عاديّ لا يعرف تكليفه الشرعيّ.

روى أبو نصر سهل بن عبد الله البخاري النسّابة القدوة في (سرّ السلسلة العلويّة)[1] وابن عِنبَة في (عمدة الطالب)[2] عن الإمام الصادقعليه السلام، قال: «كان عمّنا العبّاس بن عليعليه السلام صَلب الإيمان، جاهد مع أبي عبد اللهعليه السلام، وأبلى بلاءً حسناً، ومضى شهيداً».

قد يمضي غير المتبصّر في الأمر، ويقدم إقداماً باهراً، لكن لا يعدو مسعاه إمّا أن تكون حميّة جاهلية، أو عصبيّة قوميّة، أو غيرها من الأغراض الطفيفة، فإنّ مطمح نظره ـ في إقدامه وإحجامه ـ ليس إلّا ما يحسّه ببصره، من أخ له مكثور، أو أب مضطهد، أو هوان في من يَمُتُّ به، أو عائدة إليه تبعثه إلى النهوض.

هذا وإن كان يمدح على مجالي عمله، إلّا أنّه لا يتجسّم لدى الأنظار الدقيقة إلّا في صورة مصغّرة.

وهناك أقوام تحدوهم إلى العمل بصائرُهم التي لا غاية لسيرها، تخرق الحجب، وتنفذ من وراء الستور، أولئك العلماء العارفون، علموا بأنّ وراء تلك الصورة غاية مطلوبة هي ضالّتهم المنشودة، فلا يقدمون ولا يقتحمون إلّا لنيل

---

(١) سرّ السلسلة العلوية: ٨٩.

(٢) عمدة الطالب: ٣٥٦.

تلك الغاية، وإنّ لتلك الصورة ـ عندهم ـ الطريقيّة المحضة، وعلى ذلك جرى قولهعليه السلام: «ما عبدتك طمعاً في جنّتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[(١)].

هؤلاء أهل الفضيلة والسداد، والجدّ والاجتهاد، حازوا كلّ الفخر والشرف، وجميل الذكر، ومحمود النقيبة.

ومنهم ـ بل من ساداتهم ـ: سيّدنا العبّاس ـ سلام الله عليه ـ، عرف من حقّ أخيه ما لم يعرفه غيره، فكانت مفاداته ومواساته له عن بصيرة نافذة، وإيمان صلب، كما نصّ به في الحديث.

وكان بلاؤه بأخيه أحسن البلاء وجهاده معه أحسن الجهاد، ولذلك صار يغبطه ـ بدرجته ـ جميع الشهداء يوم القيامة.

وكان موقفه من دين الإسلام أنّه هُتك بمقتله، كما أنّك تزوره بذلك ـ أيّامك ولياليك ـ بقولك: «ولعن الله أمّة استحلّت منك المحارم، وانتهكت حرمة الإسلام»[(٢)].

ولو ذهبنا إلى سرد ما له من الفضل المستنبط من ألفاظ زياراته؛ لأريناك مجلّداً ضخماً.

---

(١) بحار الأنوار ٦٩: ٢٧٨. وانظر أيضاً: ٤١: ١٤، حديث٤ و٦٧: ١٨٦ و١٩٧ و٢٣٤.

(٢) ذكره الشيخ المفيد في مزاره: ١٢٤ (باختلاف يسير)، والسيّد في مصباح الزائر: ٢١٥، وابن المشهدي في المزار ٣٩١.

إذاً، فمن ذا الذي يجسر ـ وهو بتلك المثابة ـ أن ينتقد على عمل من أعماله التي صدرت ـ كلّها ـ عن بصيرة وإيمان، وحاز بها كلّ منقبة، وفاز بكلّ فضيلة؟!

وشَأى الكرامَ فلا ترى من عصبة للفخر إلاّ ابن الوصيّ إمامُها
هو ذاك مَوْئلها يُرى وزعيمها لوجلّ حادثها ولَدّ خصامُها
وأشدّها بأساً وأرجحها حجىً لو ناص موكبها وزاغ قوامُها

وروى الصدوق في (الأمالي)[1] و(الخصال)[2] بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، قال: نظر علي بن الحسين عليه السلام إلى عبيد الله بن العبّاس بن علي بن أبي طالب فاستعبر، ثمّ قال: ـ وذكر الحديث وفيه قوله ـ: «رحم الله العبّاس، فلقد آثر وأبلى وفدى أخاه بنفسه حتّى قطعت يداه، فأبدله الله عزّ وجلّ بهما جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنّة، كما جعل لجعفر بن أبي طالب، وإنّ للعبّاس عند الله ـ تبارك وتعالى ـ درجة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة».

ليست هذه الغبطة إلّا لأنّ جميع ما أتى به مرضيّ عند بارئه، وقد أثابه عليه بأفضل الثواب، وجازاه أحسن المجازاة.

و إلّا فليس من العزيز رجل خلط عملاً صالحاً وآخر سيّئاً، ثمّ يكون مغبوطاً عند جميع الشهداء ذوي المكانة والشأن العظيم.

---

(١) الأمالي: ٥٤٨.

(٢) الخصال: ٦٩، حديث١٠١.

ثمّ إنّ قضيّة لفظ (الجميع): إفادة العموم في (الشهداء) وليست هي ممّا يقبل تحويراً أو تحذلقاً.

فمن أولئك الغابطين: ابنُ أخيه علي الأكبر سلام الله عليه الذي استفاض عن أبيه فيه: «أنّه أشبه الناس برسول الله خَلقاً وخُلقاً ومنطقاً»[١].

وأجلى مظاهر خُلُق النبيّ صلى الله عليه وآله العصمة، وأنّه ما كان يأتي ـ في أعماله، ومحاوراته، ومعاشرته ـ بما يسخط ربّه من ذنب.

إذاً، فلا منتدح من القول بعصمة (علي الأكبر) نظراً إلى الشبه المذكور.

وإن قيّدنا إطلاق الأشبهيّة في الخُلُق ـ بالضمّ ـ بالأئمّة المعصومين عليهم السلام فالإطلاق منساق إلى المجموع، لا الجميع، وإليه في غير المعصومين عليهم السلام، لكنّه غير ضائر بما نحن في صدده.

وفي لفظ زيارة له ـ في أوّل يوم من رجب ـ يخاطبه: «كما مَنّ عليك من قبل، فجعلك من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً»[٢].

---

(١) رواه في اللهوف: ٦٧ وفيه: «اللّهمّ اشهد فقد برز إليهم غلام أشبه الناس خَلقاً وخُلقاً ومنطقاً برسولك صلى الله عليه وآله».

ومثير الأحزان لابن نما: ٥١ وفيه: «اللّهمّ اشهد أنّه قد برز إليهم غلام يشبه رسول الله خَلقاً وخُلقاً ومنطقاً».

(٢) المزار للشهيد الأوّل: ١٤٦.

فإذا كان علي الأكبر ـ وهو بهذه المثابة ـ يغبط العبّاس بمقامه، فما يكون ظنّك فيه؟

أو تقول: إنّه يجوز أن يغبط المعصوم من هو دونه.

ولأمثال ما ذكرنا، فإنّ شيخ الطائفة، ومقتدى الأُمّة الشيخ محمّد طه نجفقدس سره ذكر في رجاله[1]: أنّه يناسب أن يذكر العبّاس في عداد أهل بيت أمير المؤمنينعليه السلام المعصومين، لا الرواة، وناهيك بمثله شهيداً في الدعوى.

لم نشترط في ابن الوصيّ عصمة ولا نقول: إنّه قد أذنبا
لكن نقول مثل ما قال به (طه) الإمام في الرجال النجبا

ولا يهولنّك لفظ (العصمة) وأنت تحسب قصرها على الأنبياء وأوصيائهمعليهم السلام فإنّها من الواجب فيهم، والشرط في منصبهم.

وأمّا غيرهم؛ فليست من الشرط فيه، ولكن لا مانع من اتّصافه به، كما في الصدّيقة الطاهرة سلام الله عليها.

وحيث جازت في من يناسبها ـ عقلاً وشرعاً ـ فليس لأحد النفي الجازم، وهو لو طولب بدليله لارتبك وتحذلق.

وليس من الحزم أن يتشبّث له بعدم الورود، فإنّه حيث يدور الأمر بين طرفي النقيض؛ فعليه أن يثبت أنّه اجترح سيّئة ولو مرّة واحدة.

---

(١) إتقان المقال: ٢١٠.

وليس لعدم العصمة حالة سابقة حتّى يمكن التمسّك باستصحابها، وعدمها ـ بمفاد «ليس» التامّة ـ ليس ممّا يترتّب عليه أثر شرعيّ.

ثمّ إن كانت قضيّة العموم في الحديث شموله لمثل الأكبرعليه السلام فلا أظنّك ترتاب في شموله لبقيّة الشهداء في مشهد الطفّ، الذين ورد في العلويّين منهم: «أنّه مالهم في الأرض من شبيه»[(١)]، «وأنّهم الراضون عن الله يوم القيامة، وهو راض عنهم»[(٢)].

وكان الحسين عليه السلام لا يعلم أصحاباً أصلح من أصحابه، ولا أهل بيت أبرّ ولا أفضل من أهل بيته، وجزّاهم جميعاً عنه خيراً[(٣)].

وفي أخرى: أوفى ولا خيراً من أصحابه، ولا أوصل ولا أبرّ من أهل بيته[(٤)].

وورد فيهم ـ جميعاً ـ : أنّه كُشف لهم الغطاء فرأوا منازلهم من الجنّة[(٥)]، وأنّه لم يسبقهم سابق، ولا يلحقهم لاحق[(٦)].

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٢، حديث١٩٦٩٤ وفيهما: «وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً مالهم في الأرض شبيهون».

(٢) رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن ابن الماهيار بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث.

(٣) الإرشاد ٢: ٩١.

(٤) رواها المفيد في الإرشاد ٢: ٩١، وابن نما في مثير الأحزان: ٣٨.

(٥) رواه الصدوق في العلل ١: ٢٢٩، حديث ١، باب ١٦٣، عن الصادق عليه السلام، والراوندي في الخرائج عن السجّاد عليه السلام.

(٦) روى ما يقرب منه في المنتخب: ٢١٤.

ومهما بلغ هؤلاء الصفوة من الفضل والسؤدد، فإنّ أبا الفضل هو شيخهم وكبيرهم وسيّدهم ـ بعد أخيه ـ بنصّ هذا الحديث وغيره.

ومن المشمولين لعموم حديث الغبطة: حمزة ـ أسد الله، وأسد رسوله ـ وجعفر الطيّار في الجنّة مع الملائكة.

ولا يسعني أن أبدي لك الصراح ممّا يدور في خَلَدي إلّا بعد أن أعرّفك أنّ حمزة وجعفراً مَن هما؟

لا أريد أن أُنهي إليك شيئاً من فضلهما الوارد،كمفاخرة الأئمّة المعصومين عليهم السلام بقرابتهما، واحتجاجهم لأنفسهم بها، وإن كان لي فيها أمل كبير، وغاية أطمح إليها.

ولا أذكّرك بمثل قوله صلى الله عليه وآله: «وإنّا آل عبد المطّلب من شجرة واحدة، وأنا وجعفر من غصن من أغصانها، فأشبه خَلقه خَلقي، وخُلُقه خُلقي».

وفي حديث آخر: «إنّي وجعفراً من طينة واحدة»[1].

ولست أتحرّى أن أسرد لك في حمزة مثلَ قوله صلى الله عليه وآله: «من الركبان يوم القيامة عمّي حمزة، أسد الله وأسد رسوله على ناقتي العضباء».

أو قول أبي جعفر عليه السلام: «على قائمة العرش مكتوب: حمزة أسد الله، وأسد رسوله، وسيّد الشهداء»[2].

---

(١) رواهما القاضي أبو حنيفة نعمان المصري صاحب (دعائم الإسلام) في المناقب والمثالب: ١٣٧.

(٢) الكافي ١: ٢٢٤، حديث٢.

لكنّي لا أفْتَأُ ـ منذ ردح ـ مفكّراً حول ما رواه ثقة الإسلام الكلينيقُدِّسَ سِرُّه في (روضة الكافي)[(١)] بإسناده إلى يوسف بن سعيد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فقال لي: «إذا كان يوم القيامة، وجمع الله ـ تبارك وتعالى ـ الخلائق كان نوح صلّى الله عليه أوّل من يدعى به، فيقال له: هل بلّغت؟

فيقول: نعم.

فيقال له: من يشهد لك؟

فيقول: محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله».

قال عليه السلام: «فيخرج نوح فيتخطّى الناس حتّى يجيء إلى محمّد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك، ومعه علي عليه السلام، وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[(٢)] فيقول نوح لمحمّد عليهما السلام: يا محمّد، إنّ الله تعالى سألني: هل بلّغت؟ فقلت: نعم، فقال: من يشهد لك؟ فقلت محمّد صلى الله عليه وآله.

فيقول: يا جعفر ويا حمزة، إذهبا واشهدا له أنّه قد بلّغ.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأنبياء عليهم السلام بما بلّغوا.

فقلت: جعلت فداك، فعليّ عليه السلام أين هو؟ فقال: هو أعظم منزلة من ذلك».

قال والدي العلاّمة قُدِّسَ سِرُّه [(٣)] في (القبسات) ـ بعد نقل مضمون هذا الحديث وحديث الغبطة ـ : إنّ أخذ النتيجة من هاتين المقدّمتين موكول إلى العارف بمعاريض الأحاديث.

---

(١) المصدر السابق ٨: ٢٦٧، حديث ٣٩٢.

(٢) الملك (٦٧): ٢٧.

(٣) أبو القاسم بن محمّد تقي بن محمّد قاسم الأردوبادي النجفي (ت ١٣٣٣هـ ـ ١٩١٥م)، فاضل، من فقهاء الإماميّة، ولد في تبريز وتوطّن في النجف، ومات في همدان ودفن في النجف.

⇦

أقول: أنا أبدي لك زبدة المخض، والحقّ الصراح، أنّ حمزة وجعفراً سوف ينهضان في ذلك الموقف بفضل عظيم، ألا وهو تأهيل النبيّ صلى الله عليه وآله لهما لإنجاء الأنبياء عليهم السلام جميعاً، عدا سيّدهم وخاتمهم ـ كما هو مقتضى الجمع المحلّى باللام ـ بالشهادة لهم بالتبليغ، وفيهم مثل نوح ومن يحذو حذوه.

فماذا يكون ظنّك في من ينجّي الأنبياء، وهم حلقات الاتّصال بين الخلق وخالقهم، ووسائط الفيوض إليهم؟

وكيف ينظر إليه الأنبياء عليهم السلام حينذاك، وهم يرونه المنقذ الوحيد لهم.

ثمّ إنّ هذه الشهادة هل هي شهادة علميّة، بمعنى: أنّهما يقطعان بذلك؛ بشهادة محمّد صلى الله عليه وآله عندهما، فيشهدان؟

أو شهادة بالفرع، فيشهدان بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

أو أنّهما يشهدان لعلمهما بالتبليغ؛ إذ قد أحاطا بذلك خُبْراً، وهما في عالم الأنوار مع ذويهما من المعصومين سلام الله عليهم؟

ظاهر الحديث هو الأخير ـ وإن كان في الأوّلَيْن ـ أيضاً ـ فضل كبير لا ينكر ـ وهو المتبادر من مطلق الشهادة ولا يصار إلى الأوّلَيْن ـ حيث أطلقت ـ إلّا بقرينة.

والشاهد يجب أن يكون بحيث لو سُئل عن شهادته لأسندها إلى العيان.

⇨
أصله من «أردوآباد» بإيران، له مؤلّفات بالعربيّة والفارسيّة والتركيّة، من كتبه العربيّة (القبسات) في أصول الدين...، الأعلام ٥: ١٨٥.

وليس في الحديث أنّهما بُعثا رسولين يؤدّيان ما أُرسلا به.

والله سبحانه يريد ـ في المقام ـ الجري على موازين القضاء، وإلّا فهو ـ جلّ شأنه ـ عالم بتبليغهم، فمن اللازم أن تجري الشهادة ـ أيضاً ـ مجراها المقرّر لها؛ بالوقوف عليه، لا العلم الإجمالي المنبعث من القطع بعصمتهم واصطفاء الله لهم، أو النقل التأريخي الثابت.

إذاً، يجب أن يكون هذان الشاهدان عارِفَيْن بودائع النبوّات، وأسرارها، وأحكامها، ومواقعها، حتّى يمكنهم الخبرة بأنّهم كيف وضعوها في مواضعها؟ وكيف أدّوا حقّ ما حمّلوا وبلّغوا ما استودعوا، وتحفّظوا على ما ائتمنوا عليه؟

وهذه درجة لا يدرك شأوها.

فإذا كان هذان الشهيدان بهذه المثابة من العلم الغابر، والشرف والمكانة، فما ظنّك به في العلم الحاضر من خاتمة الشرائع، وناسختها، وهما من الدعاة إليها، والقادة لها، والعمد والدعائم منها؟!

لا أحسب أنّ الضعف العلميّ والدينيّ يبلغ بك إلى أن تقول غير ما أقول به ـ بكلّ صراحة ـ: من أنّه يجب أن يكونا من أكبر العلماء بها بعد الأئمّة الهداة.

ولا غضاضة، فقد تفرّعا وصاحبَ الرسالة، وحاملَ أعباء الخلافة ؛ من دَوح واحد، وغرسوا في روض واحد، وما فتئا يقتصّان أثرهما، ويعملان بتعاليمهما حتّى أتاهما اليقين، فصلوات الله عليهما.

هذا، ومقتضى حديث الغبطة: أنّهما ـ على ما هما عليه من العلم، والفضل، والشرف ـ يغبطان درجة أبي الفضل سلام الله عليه.

وأنت جدّ عليم أنّهما لا يغبطان مَن هو دونهما في شيء من ذلك، وأنّ درجات الجنان لا يُتحابى بها، ولا مجازفة في إعطائها.

فمن هنا حقّ لبعض علمائنا المتأخّرين الأكابر أن يقول في حقّه في مقتله (سرّ الأسرار)[1]: إنّه كان من أكابر فقهاء أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وأفاضلهم.

وقال العلاّمة البِرْجَنْديّ في (الكبريت الأحمر) بعد مثل تلك العبارة: «إنّه كان عالماً من دون تعليم أحد، ولا ينافيه أنّه كان يروي الحديث عن أبيه»[2].

قلت: لأنّ المراد تعليم الخارج عنهم من سائر الرعيّة.

وروى العلاّمة المحقّق الدربندي في (أسرار الشهادة): «أن العبّاس قد زُقَّ العلم زَقّاً»[3].

وليس من البدع أن يكون كذلك، وهو خرّيج مدرسة ثلاثة من الأئمّة عليهم السلام.

فكان حِجْر المرتضى مدرسة ... خِرّيجها العبّاس حتّى ما ارتبى
وكان للسبطين فيه مثلما ... كان الوصيّ في همام أعقبا
فكان عبّاس المواضي والندى ... والفخر والمجد الأثيل والإبا
بحراً خِضِمّاً للعلوم والهدى ... وصارماً إن يَسْطُ يوماً لا نَبا
فقيه بيت الوحي غير عازب ... عن فقهه ما عن سواه عزبا

(١) سرّ الأسرار: ٦٥.

(٢) الكبريت الأحمر: ١١٤.

(٣) أسرار الشهادة ٢: ٥١٢.

وروى في (الكبريت الأحمر) أنّه أخذ العلم ـ في مبادىء عمره ـ عن أبيه وأخواته[١].

أقول: ومن أخواته عقيلة بيت الوحي زينب عليها السلام العالمة غير المعلَّمة، الفَهِمة غير المفهَّمة، بنصّ ابن أخيها الإمام السجّاد عليه السلام[٢].

وقد حظيت بالنيابة عن أخيها، وحمل أعباء الإمامة أيام مرض زين العابدين عليه السلام، وإليها كان الرجوع في الأحكام والحلال والحرام.

ثمّ من بعد ذلك الأوان أخذ العبّاس في ملازمة أخويه الإمامين، مقتبساً من علومهما، مستضيئاً بأنوارهما، حتّى صقلته تلك التعاليم الراقية، فلم تدع فيه من درن عالم المُلك شيئاً، ولم يبق منه إلّا جثمان قدسيّ ونفس كريمة تَشُفّ عن جمال عالم الملكوت.

وإذ كمل نصابه من الكمال والصفاء، طار إلى حيث يناسبه من الرفيق الأعلى.

وأنت ـ أيّها القارئ الكريم ـ ما أراك تقول في هؤلاء المشيخة، وهذا التلميذ؟

أتحسبهم يألون جهداً في إسداء ما لديهم من العلوم والمعارف، وهم الفيوض المطلقة على العباد، وقد التقت محلاً قابلاً؟

---

(١) الكبريت الأحمر: ١١٦.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١ وفيه: «فقال علي بن الحسين عليه السلام:... وأنت بحمد الله عالمة غير معلَّمة، فَهِمة غير مفهَّمة...».

أم أنّه ما كان يحتمل ما خوّل الله به وأسبغ عليه من نعمه ظاهرةً وباطنة؟

ما هكذا الظنّ بأولياء الله وصفوته، ولا أظنّ أنّ شيعيّاً يجسر أن يقول ذلك في سادته.

إذ كان أمير المؤمنين عليه السلام يُدرّب ابنه أبا الفضل ويمرّنه بالقول ـ وهو طفل صغير ـ فقال له: قل واحد، فقال: واحد، فقال: قل اثنان، فقال: استحي أن أقول ـ باللسان الذي قلت: واحد ـ اثنان.

رواه الشهيد الأوّل قدس سره في (مجموعته)[1].

هذا ثباته وسداده، وهو حديث العهد باللبن.

فما ظنّك به لو كبر وكمل بكمال أبيه وأخويه، وعلومهم، وأخلاقهم؟

وليس من البدع ذلك كلّه، وهو ربيب حِجْر الإمامة، ورضيع لبانها القدسي.

أفيعزب ـ إذاً ـ عنه من فقه أبيه ما علمناه، أو يغضي عمّا تبصّرنا فيه منه؟

وروى الطبري في (التأريخ)[2] ـ ووجدناه كذلك في نسخة قديمة من (الإرشاد) عليها إجازة العلاّمة المجلسي قدس سره، بخطّه لبعض مستجيزيه، أو تلمذته ـ: أنّ أخاه الحسين عليه السلام قال ـ حين هجم القوم على مخيّمه في التاسع من المحرّم، فأمر العبّاس بأن يركب هو ويستمهلهم، أو يردّهم ـ ما لفظه: «إركب بنفسي أنت».

---

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٥، حديث ١٨٠٤٠، نقله عن مجموعة الشهيد.

(٢) تأريخ الطبري ٤: ٣١٥.

نعم، في النسخ الدارجة: «إركب بنفسك».

لكنّ الطبري ـ وحسبك بخصوص مقتل الحسين عليه السلام من (تأريخه) ثقةً واعتماداً ـ قد التزم فيه بنقل مقتل أبي مخنف المشهور المعتبر عند الأصحاب جميعاً، الذي عصفت اليوم عليه عواصف الضياع، فلم يبق منه غير صورة مشوّهة، وقد أكل عليها الدهر وشرب، وعاثت فيها أيدي الدسّاسين، فأودعتها كلّ غثّ وسمين.

ومن وقف على أصله الموجود في (تأريخ الطبري) والمنقولات المتفرّقة في سائر الكتب القديمة ؛ علم بأنّه لا نسبة بين النسختين أصلاً، وذلك الأصل القديم من أضبط تواريخ الشيعة وأحسن كتبها، ويؤكّده هذه النسخة الثمينة من (إرشاد) شيخنا المفيد قدس سره.

إذاً، فهل ترى أن الإمام يفدّي بنفسه رجلاً غير مكترث بالشبهات، ولا عارف بالأحكام!

إن شاء لك الهوى ذلك فقل.

يُعلم من مطاوي الأحاديث الشريفة أنّ هناك تخصيصات أُخَر لأدلّة الضرر في خصوص ولاء الأئمّة الطاهرين عليهم السلام نتبرّك منها بذكر خبر واحد رواه الصدوق في (الخصال) بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، من حديث الأربعمائة المعروف.

قال عليه السلام: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ اطّلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا، أولئك منّا وإلينا...»[1]. الحديث.

خرج منه إلقاء النفس في التهلكة ـ بدليله الُمخرِج في غير الجهاد والدفاع ـ وبقي جميع أفراد بذل النفس ـ كمّاً وكيفاً ـ مندرجاً تحت الجمع المضاف الذي هو من أدلّة العموم.

فهو حاكم على قاعدة الضرر في ما يجتمعان فيه، ومنه: ما يؤتى به في العزاء الحسيني عليه السلام من لدم، وضرب، وجرح، ممّا تبعث إليه عوامل الحبّ، وتحبّذه رسوم الولاء.

على أنّ الظاهر من أخبار كثيرة أنّ نطاق المسألة ـ في خصوص المظاهر الكاشفة عن الاستياء بذلك الفادح الجلل ـ أوسع منه في غيرها.

ففي (كامل الزيارات) بالإسناد عن مسمع كردين، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما تذكر ما صُنع به»؟

قلت: بلى.

قال: «فتجزع»؟

قلت: إي والله، واستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ، فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي.

---

(١) الخصال: ٦٣٥.

فقال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا...»[(١)]. الحديث.

فإنّ الامتناع من الطعام بحيث يستبين الشحوب في الوجه من جملة أفراد الضرر، لكنّ الإمام عليه السلام رضي بكلّ ما أتى به، ومدحه عليه.

ويُعلم من آخر الحديث أنّ مثل ذلك داخل في الجزع الممدوح، فيدلّ على المطلوب كلّ ما ورد في الحثّ عليه، كما رواه أبو علي ـ المفيد الثاني ـ ابن الشيخ الطوسي قدس سره في (أماليه) بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام»[(٢)].

وفي (كامل الزيارات) بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع تغيير يسير[(٣)].

ورواه في (البحار)[(٤)] عن (أمالي المفيد)[(٥)] بالإسناد مثله.

وفي الحديث عموم أفراديّ بالنظر إلى أفراد الجزع ـ كمّاً وكيفاً ـ نستظهر إرادته من إضافة لفظ (الكلّ) إليه.

---

(١) كامل الزيارات: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ حديث٧ وفيه: «أفما تذكر ما صُنع به؟ قلت: نعم...».

(٢) أمالي الطوسي: ١٦٢، حديث ٢٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥، حديث١٩٧٩٩.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠١، حديث٢ وفيه: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام فإنّه فيه مأجور».

(٤) بحار الأنوار ٤٤: ٢٨٠.

(٥) عثرنا عليه في أمالي الشيخ الطوسي: ١٦٢.

وعموم مورديّ؛ يعلم من وقوع الاستثناء عليه أنّه مراد أيضاً.

وقد سيق لفظ (الكلّ) لهما ـ جميعاً ـ بسياق واحد، وحيث خُصّص عمومه الموردي ـ فحسب ـ بالاستثناء، علمنا ببقاء العموم الأفرادي على حاله؛ بمقدّمات الحكمة[١]، لأنّه في مورد البيان، ولا إجمال ولا إهمال.

عرف كلّ ذي مسكة أنّ للجزع حالات وأطواراً، فكما أنّ الجزوع ينحب تارة، ويصرخ أخرى، فقد يشتدّ به المصاب فيضرب نفسه، ويلدم خدّه وصدره، أو يلكم رأسه بيده أو شيء آخر يكون فيها أو بمقربة منه، وقد يؤثّر ذلك جرحاً فيه، أو إدماءً، فكلّ ذلك جائز بمقتضى هذا العموم.

ومن زيف القول: تنزيله إلى ما يكون خارجاً عن الاختيار، فإنّه غير مقصود بالتكليف، فلا معنى لوصفه بالجواز وغيره.

وإنّ ذلك من المفاهيم العرفيّة، وهو الحكَم في تشخيص صغرياته، بعد أن أباح الشارع كلّيَّه من غير توقيف لاستقصاء أفراده السائغة.

دعنا نجاري المؤلّف، ونتغاضى معه في مفاد القاعدة ومعنى الضرر، ولكن هل المراد من الضرر المنفي هو النوعي منه، أو الشخصي؟

الظاهر من الرواية ـ كما استظهره شيخ الطائفة الأنصاري[٢]، ومن تبعه ـ هو الثاني.

---

(١) التمسّك بها لإثبات عدم طروّ التخصيص، لا لدلالة العامّ على أفراده (المؤلف).

(٢) فرائد الأصول ٢: ٤٦٦.

وقال العلاّمة الآشتياني: إنّ عليه ينطبق كثير من كلماتهم في الفقه، كما في باب شراء الماء للوضوء والغسل ـ حيث اعتبروا فيه حال المكلّف ـ وباب الصوم، ونحوهما»[١].

وفي (منتهى الوصول) للعلاّمة الشبستري ـ الذي هو تقرير بحث آية الله العظمى السيّد حسين الكوه كمري ـ: «إنّه لا ينبغي التأمّل في ذلك»[٢].

وفي (البشرى): «القطع بكون الشخصي هو المراد من الحديث»[٣].

وللعلماء في المقام كلمات يشبه بعضها بعضاً.

فالحكم لا شبهة فيه، وأنّ تفويت المصلحة عمّن لا يتضرّر بالأمر بمحض أنّ غيره يتضرّر به من دون تدارك؛ ممّا لايستهجنه العقل، وليس هو من الإرفاق في شيء.

غير أنّ ظاهرهم ـ في باب المعاملات ـ التمسّك به في ما لا اطّراد فيه، كما في خيار الغبن والعيب، والشفعة.

مع أنّ لهذه المقامات موارد لا يلزمه الضرر، كما إذا لم يوجد من يرغب في شرائه، وكان بقاؤه ضرراً على البائع المغبون؛ لكونه في معرض الإباق، أو التلف، أو الغصب، وكما إذا لم يترتّب في ترك الشفعة ضرر على الشفيع، أو كان له فيه النفع.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) منتهى الوصول: ١٤٣.

(٣) بشرى الوصول إلى علم الأصول، للعلاّمة الشيخ محمّد حسن المامقاني: ١٣٥.

ويمكن التفصّي عن التهافت بأنّ تمسّكهم بالقاعدة ـ في ما لا يطّرد فيه الضرر ـ جرى مجرى التأييد لدليل الحكم، لا حجّة مستقلة له.

وهذا وإن كان بعيداً عن سبك كلماتهم، إلّا أنّه لابدّ من ارتكاب مثله، صوناً لساحتهم عمّا لا يليق بها ؛ من التوسّع والغفلة عن محذور لزوم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ معاً.

والاعتذار بتنزيل الضرر النوعي منزلة الشخصي، غير مجد، فإنّه لا يخرج المجاز عن كونه مجازاً.

فعلى العلاّت، وإلى أيٍّ من الوجهين جنحنا ؛ فإنّه لا يجدي الخصم نفعاً.

أمّا على ما اخترناه، فمن الواضح أنّ القاعدة لا تتوجّه إلى من لا يتضرّر به.

وقد قدّمنا بما لا مزيد عليه: أنّ الفئات الضاربة الجارحة رؤوسها لا تعترف بالضرر، وإنّ شهيدها العدل ـ في ما تقول ـ التجاريب الصادقة، والمشاهدات الحسّيّة، فراجع، ومن أحسّ بالضرر فليفرّ بنفسه حيث شاء.

وأمّا على الأوّل، فقد عرفت ـ في ما هنالك ـ أنّ نوع الضاربين لا يحسّون من عملهم ضرراً.

ومهما تشدّق من يحاول الخصام: بأنّ الغالب فيهم الموت، أو الزمانة، أو طول بُرء الجرح[1]، وادّعى القطع والعلم به واليقين، فقد كذّبته شواهد الامتحان، ولا يعدوا أن تكون دعوىً كاذبة، كما أسلفناه. وإنّ حال غيرهم ـ في عدم الضرر ـ

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٤:٥.

كحالهم، فإنّ أولئك لم ينحتوا من الجبال، والجميع من أفراد البشر، وحكم الأمثال واحد، فالتنبّؤ بالضرر في الباقين إفك آخر.

ومن التهويل الفارغ ما جاء في الرسالة: من ادّعائه أنّ «هذا الفعل شائن للمذهب وأهله، منفرّ عنه، وملحق به العار عند الأغيار، ويفتح باب القدح فيه وفي أهله، ونسبتهم إلى الجهل، والجنون، وسخافة العقول، والبعد عن محاسن الشرع الإسلامي، واستحلال ما حكم الشرع والعقل بتحريمه، من إيذاء النفس، وإدخال الضرر عليها، حتّى أدّى الحال إلى أن صارت صورهم الفوتغرافيّة تعرض في المسارح وعلى صفحات الجرائد...»[1] إلى آخره.

أمّا قوله: «واستحلال ما حكم...» إلى آخره، فقد استبنت الحال فيه.

وأمّا بقية ما فيه: من جَلَبة ولَغَط ـ وقد سبقه إليها البصري[2] منذ عامين ـ فإن أصاخ المتديّن في أعماله إلى هُزء المستهزئين ـ الذي هو آية المباينة في الدين والمذهب ـ لزمه التسليل والنكوص عن كثير من شرائع دينه ممّا تعزب عن السُذّج حكمه ومصالحه، فلا يحفلون به إلاّ بالازدراء، كالحجّ الذي ما برحت أعماله سخريّة الساخر منذ شرعت، حيث لم يبلغ به العلم إلى فلسفة تلك التعاليم الفائقة، وإنّ كتب المسيحيّين حافلة بالازدراء بها، وسبق من هزء ابن أبي العوجاء[3] والديصانيّ بها شيء كُثار.

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٩:٥.

(٢) هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني البصري (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٦٥:٢.

(٣) التوحيد: ٢٥٣، حديث ٤.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾[1].

فكان اليهود يهزؤون بالأذان، وآخرون يستخفّون أمر السجود، وتعدّد الزوجات والطلاق يزري بهما النصارى حتّى اليوم.

إلى غير هذه من الأحكام الكثيرة، فلم ينسخ حكمها بذلك، بل ﴿إِنْتَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[2] ﴿اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[3].

أم أنّ باءَهم تجرّ وباءنا لا تجرّ.

على أنّ لغيرنا تقاليد وعادات أجدر بها أن تكون سخريّة لساخر، لكنّا ننزّه القلم عن أن ينفث بتلك البدع والخرافات، ولكن إن عادوا عدنا.

إن عـــادت العقـــرب عـــدنا لهـــا وكانـــت النعـــل لهـــا حاضـــرة

وإن كان لنا بالإزراء عن أمر مزدجر؛ لحقّ لنا أن نترك حتّى محض البكاء وعقد المآتم، لتواتر ما يصدر من الكلام المزري به من الأجانب، أو بعض من كان قسطه من التنوّر أن يقلّد الغربيّين ـ بلبس بِزّتهم، واتّخاذ عاداتهم شعاراً له ـ تقليداً أعمى.

---

(١) المائدة (٥): ٥٨.

(٢) هود (١١): ٣٨.

(٣) البقرة (٢): ١٥.

وحيث يرى نفسه لم تحظَ بشيء من معارف القوم وعلومهم؛ يعطف ـ عملاً بقاعدة الميسور ـ على الدين الحنيف وشعائره ومآثره، بتحرّي الوقيعة فيه، كما نقله ـ هو ـ في (إقناع اللائم).

لكنّ الجاهل بغاية كلّ عمل لابدّ وأن يستغربه حتّى يقف عليها، كما اتّفق لذينك الحكيمين الغربيَّين (مسيوماربين) الألماني، والدكتور (جوزف) الإفرنسي، فقد استعظما من أمر تلك المحاشد ما حدته إليه الفلسفة الراقية، وفنّدا فيها هلجات المستهزئين.

فإذا كان ذلك موجباً للنكوص، فلِمَ لم يؤثّر في المآتم، وفيه كتب المؤلّف كتابه (إقناع اللائم) وأثّر في المواكب حتّى كتب فيه رسالة (التنزيه)؟!

ومن التلجلج الساقط: أن أمر المآتم ـ بحسب ذاته ـ معقول، فلا يصغى فيه إلى ما يقال، بخلاف المواكب؛ لأنّه عين المصادرة.

وإذا أحطت خُبْراً في هذه الرسالة من البدء إلى الغاية؛ عرفت أنّه من زيف القول و...[١].

الثالث: ممّا استند إليه لتحريم الأعمال المذكورة ـ : «ما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»[٢]. انتهى.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤.

وقد عدّه دليلاً على حِدَة ـ برأسه ـ غير نفي الحرج، فقد فصل بينهما ـ تعداد الأدلّة ـ بإعادة الجارّ، فقد جاءت عبارته ـ بعد هذا المذكور ـ هكذا: «ومن رفع الحرج والمشقة في الدين...».

وهلمّ معي ـ أيّها القارىء الكريم ـ لننظر في هذا الحديث من الوجهة العلميّة، فعلّنا نهتدي إلى مغزاه وغايته التي يطمح إليها.

لا أحسب أنّ من أعطى النصفة حقّها، وكان مدرّباً في فهم كلمات العرب ولحن الأحاديث الشريفة ؛ يذهب عليه أنّه لا يريد صلى الله عليه وآله بقوله هذا إلّا بيان ميزة شريعته المقدسة بين سائر الشرائع، وتقدّمها على غيرها بأنّها سهلة سمحاء، شريعة حنان ورأفة، شريعة صفح وسماح، شريعة عطف ورحمة، لا تكلّف أمّته بالمشاق، ولا تلزمهم الآصار[1]، كما كانت الشرائع السابقة قد تكافىء تعنّت أممها وعنادها بالتكاليف الشاقّة، والمواقف الحرجة، كما قال عزّ من قائل: ﴿**فَبِظُلْم مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَات أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾[2] الآية.

وذلك كعدم قبول الصلاة منهم إلّا في بقاع من الأرض معلومة اختارها لهم ـ وإن بعدت ـ وقد جعلت لنا الأرض ـ كلّها ـ مسجداً وطهوراً.

وكانوا إذا أصابهم أذىً ـ من نجاسة ـ قرضوه عن أجسادهم، وقد جعل لنا الماء طهوراً.

---

(١) الآصار جمع الإصر، وهو: الذنب والثقل. الصحاح ٢: ٥٧٩ «أصر».

(٢) النساء (٤): ١٦٠.

وكانوا يحملون قرابينهم إلى بيت المقدس، فالمقبول منها يرسل إليه نار تحرقه، فيرجع صاحبه مسروراً، وإلّا رجع مثبوراً[1]، وجعل قربان هذه الأُمّة في بطون فقرائها، فالمقبول يضاعف لصاحبه أضعافاً مضاعفة، وغيره يرفع عن صاحبه عقوبات الدنيا.

وكانت الصلاة مفروضة عليهم في ظلم الليل، وأنصاف النهار، وفرضت علينا في أطرافها، وقت النشاط للعمل.

وقد فرضت عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً، وجعلها علينا خمساً في خمسة أوقات، في أجر خمسين صلاة.

وكانت حسنتهم بحسنة، وسيّئتهم بسيّئة، وجعل لنا الحسنة بعشر، والسيّئة بمثلها.

وكان لا يكتب لهم إذا نووا حسنةً ولم يعملوا بها، وإذا عملوا كتبت لهم واحدة، وهذه الأُمّة تُحْبى بحسنة إذا نوت، وتضاعف بعشر إذا عملت.

وكان إذا نوى أحدهم السيّئة وعملها كتبت عليه سيّئة، وإذا لم يعملها لا يكتب عليه، ونحن إذا هممنا ولم نعمل كتبت لنا حسنة.

وكانوا إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم، وكانت توبتهم عنها: أن حرّم عليهم ـ بعد التوبة ـ أحبّ الطعام إليهم، وجعلت ذنوب هذه الأُمّة بينهم وبين ربّهم، وتقبل توبتهم بلا عقوبة بترك الطعام.

---

(١) المثبور: المغلوب الممنوع من الخير، الملعون المطرود المعذَّب، الهالك والخسران. لاحظ لسان العرب ٤: ٩٩ «ثبر».

وكان لا يتوب الله ـ سبحانه ـ عليهم وقد أذنبوا ذنباً واحداً إلّا بعد مائة سنة، أو ثمانين، أو خمسين، ثمّ لا يقبل منه دون أن يعاقبه بعقوبة في الدنيا، وإنّ الرجل من هذه الأُمّة ليذنب عشرين سنة، أو ثلاثين، أو أربعين، أو مائة سنة، ثمّ يتوب ويندم طرفة عين فيغفر له[(١)].

إلى غير هذه من بلايا الأمم وعقوباتها.

فليس للحديث الشريف مغزىً إلّا التمدّح برفع أمثال هذه الأمور من شريعته الطاهرة.

فهو أجنبيّ عن إثبات حكم مشروع.

نعم، من سهولتها وسماحتها: أن لا تحرّج علينا في سبل العبادة في ما أطلقت لنا السّراح فيه بقولها: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[(٢)].

والمناقشة: بأنّها إنّما تحرّج في ما حظره عليك، مصادرة، كيف وأنت تروم إثبات الحرمة بمثل هذا الحديث؟

الرابع: ممّا استدلّ به على الحرمة: قاعدة نفي الحرج؛ بقوله: «ومن رفع الحرج والمشقّة في الدين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٣)].

---

(١) انظر الاحتجاج ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٢) الفقيه ١: ٣١٧، حديث٩٣٧، رواه عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) الحجّ (٢٢): ٧٨.

إنّ تلك القاعدة من القواعد الإرفاقيّة المسلّمة المتلقّاة من الكتاب والسنّة، ويعضدها قاعدة اللطف والتقريب إلى الطاعة؛ بالإرفاق والتسهيل، وعدم التنفير منه؛ بجعل الآصار.

ولابدّ في فقه القاعدة من تحرير ما يلي:

لا إشكال أنّ القاعدة تعمّ جميع التكاليف الإلزاميّة بأقسامها: من النفسيّة، والغيريّة، والتعبّديّة، والتوصّليّة، والعينيّة، والكفائيّة، والتعيّنيّة.

وأمّا التخييريّة ـ المقابلة لها ـ فهل تعمّها في ما إذا كان العسر ببعض أفراد الواجب المخيّر، كما إذا خصّ بالصيام ـ مثلاً ـ في خصال الكفّارة، دون العتق والإطعام؟ الأظهر: أنّها لا تشمل، لما سيوافيك عن قريب إن شاء الله تعالى.

وأمّا المستحبّات، فلا شبهة في عدم شمول القاعدة لها ـ كما صرّح به غير واحد ـ ولذلك جزموا بصحّة العبادات الشاقّة المستحبّة، كصوم الدهر ـ غير العيدين ـ وإحياء الليالي طول عمر المكلّف؛ ممّا يبعث إلى النفس مشقّة وكلفة ـ لم يبلغ حدّ الهلاك، والزمن ممّا لا يتحمّل عادة ـ وقد عدّوا ذلك من شؤون الأبرار.

ولذلك إنّ السابر لأبواب الفقه لا يجد فيها مورداً واحداً استندوا فيه إلى قاعدة الحرج؛ لنفي المستحب.

وإنّما المطَّرد عندهم الركون إليها تأييداً لسقوط الواجبات، فراجع ـ على الأقل ـ باب التيمّم، والقصر والإتمام، والحجّ، والصوم، وأضرابها، هذا ممّا لا إشكال فيه.

وهل الوجه فيه هو انتفاء الحرج مع الإذن في الترك موضوعاً ـ كما يظهر من صاحب (الفصول)قُدِّسَ سِرُّهُ [1] ـ أو أنّ الظاهر من أدلّة نفيه هو عدم تسبيب الشارع لإلقاء الناس في الحرج، بحيث يستند وقوعهم فيه إلى جعله، فلا يشمل ما رخّص في تركه وإن صدق الموضوع؟

وربّما يوجّه النظر هذا الأخير، فإنّ الصدق ممّا لا مرية فيه بعد فرضه، لكن لا يلزمه الحكم، والشارع إنّما نفى جعله لحكم حرجي، لا وجود أمر كذلك في الخارج، ولا نُدحة معه في المشقّة، فمن القبيح إذاً أن يلزم المكلّف به.

وأمّا إذا رفع الإلزام، فليس عليه أن يحول بين المقتضي وأثره.

وليس ذلك من متمّمات الإرفاق، بل تمام حقيقته: أن يجعل العبد في مشقّة؛ إن شاء نيلَ الأجر استسهل الصعب، وإن شاء ركن إلى دَعَة واستراح به.

وهذا بعينه هو الوجه في عدم شمول أدلّة نفي الحرج الواجبات التخييريّة، كما أوعزنا إليه.

هذا لباب القول في المسألة، وظهر منه عدم منافاة الحرج للجواز، بل الندب.

إذاً، فأين هو عن إثبات الحرمة، كما هو المُدّعى في المقام؟

---

(١) الفصول الغروية: ٣٣٥ وفيه:

«ثمّ اعلم أنّ نفي الحرج والضيق مختصّ بالايجاب والتحريم دون الندب والكراهة؛ لأنّ الحرج إنّما هو في الإلزام لا الترغيب في الفعل لنيل الثواب إذا رخّص في المخالفة، ولهذا لا يحرم صوم الدهر غير العيدين وقيام تمام الليل والسير إلى الحجّ متسكّعاً...».

وبما ذكرناه صرّح الكاتب في صفحة (١٧) وصفحة (١٨) وصفحة (٢٠)[١].

وليته بعث منه نظرةً إلى نظريّته هذه ـ الموافقة لأبرار المحقّقين ـ حينما استند في التحريم إلى نفي الحرج.

فإنّك لا تجد أحداً يقول بوجوب تلك الأعمال، بل قصارى ما عند القوم الإباحة والاستحباب بعناوينها الثانويّة.

فأين تكون منها القاعدة على فرض شمولها لها؟ وهو غير مُسَلَّم.

وإن هي إلّا ممّا قاله العلاّمة الطباطبائي في (فوائده)[٢]، وتبعه صاحب (العناوين)[٣] وأقرّه العلاّمة الآشتياني في (رسالة الحرج): «من أنّ ما جرت العادة بالإتيان بمثله والمسامحة فيه ـ وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس، والمال الكثير ـ فليس ذلك من الحرج في شيء». انتهى.

وفي كلامه قبل ذلك ـ أيضاً ـ ما يؤيّده.

وفي مبحث التيمّم من (الجواهر) ـ في الكلام على القاعدة ومنعها في مثل خوف المرض اليسير ـ ما لفظه: «إذ المراد بالمشقّة: التي لا تتحمّل عادةً، وهو

---

(١) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤و٥٧

(٢) عوائد الأيام: ١٨٨ وفيه:

«ما ذكره بعض سادة مشايخنا طاب ثراه في فوائده... وبالجملة: فما جرت العادة بالإتيان بمثله والمسامحة وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس والمال، فليس ذلك من الحرج في شيء».

(٣) العناوين الفقهية ١: ٢٩٥.

الذي يسقط عنده التكليف بالصوم، والصلاة من قيام ومن جلوس، وغير ذلك، لا مجرّد المرض الذي لا يعتدّ به عادة...»[(١)] إلى آخره.

إنّ الحرج من المفاهيم العرفيّة التي لم يرد فيها دليل شرعيّ، فالمرجع في تشخيص صغرياته هو العرف وأهله، فما يستسهلونه في سبيل غاية دينيّة، أو دنيوية؛ ليس منه.

وإدخاله في العموم ـ بعد الشكّ فيه ـ بمجرّد اللفظ، تمسّك به في الشبهات المصداقيّة.

فكيف، والقطع بالخروج حاصل؟! لما عرفت من أنّ المسألة عرفيّة، وإنّا نراهم يتحمّلون الأشقّ: من جرح الرؤوس، والضرب بالسلاسل ـ غير مستصعبين ـ يتوخّون به غاياتهم المعقولة.

ولا يدور في خَلَدِ أحدهم أنّه ـ حين جرح، أو ضرب ـ تحمّل أمراً شاقاً على نفسه، أو خارجاً عن طوقه، أو مؤذياً ومضرّاً لبدنه أذىً يكترث به، أو أنّه حاد عن جادة العقل في فعله.

ولا أنّ أحداً يسفّه أحلامهم في ذلك، غير النادر من الرجرجة الدَهْماء الذي لا يؤبه به أمام ذلك التيّار المتدفّق من المحبّذين له؛ بما هم عقلاء ومتديّنون.

ثمّ إنّ القاعدة ـ في ما تشمله من الواجبات ـ هل تتحرّى نفي الإلزام فحسب؟ أو هو مع المصلحة، بحيث يكون ظاهر الفعل ـ معه ـ محرّماً، بحيث

(١) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٠٦.

يكون من حكم بمشروعيّة الواجبات الحرجيّة، وهم الكثيرون، بل ذكر العلاّمة الآشتياني في الرسالة: أنّه لم يجد فيه مخالفاً عدا الشيخ كاشف الغطاء؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ المستفاد من أدلّة نفي الحرج وغيرها، والوجدان الصحيح: أنّ الحكم لا ينقلب ـ من جهة تعسّره ـ عما هو عليه؛ من الحسن الفعليّ والرجحان الذاتيّ.

وأقصى ما فيها أنّ الشارع ألغى تلك الجهة، لما هو الأهمّ في نظره؛ من رعاية حال المكلّف والإرفاق به.

فالرجحان الذاتيّ الفعليّ موجود في موارد الحرج، من دون تَعَنْوُن بعنوان؛ من الطلب التخييري، أو الندبي ـ كما زعم ـ.

وهذا المقدار كاف في بقاء الملاك، وصحّة العبادة.

ولأمثال ذلك حكموا بصحّة العبادة في موارد ليس فيها وجوب، أو استحباب، كالوضوء للغايات النَدْبيّة ؛ بعد الوقت وقبل فعل الواجب، مع أنّه بعد الوقت لا يكون إلّا واجباً لغايته.

ومثله ـ عند جماعة ـ الوضوء عند ضيق الوقت للوضوء الصلاتي، بحيث يكون تكليفه التيمّم، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ.

وكالواجبات من عبادة المميّز، على القول بأنّها شرعيّة، وبعدم استفادة الأمر الندبي من أمر الوليّ إيّاهم بها .

وكالعبادات التي أخلّ ببعض ما يعتبر فيها ـ من غير الأركان ـ سهواً.

وكما إذا أخلّ المسافر بالقصر جهلاً، أو المكلّف بكلٍّ من الجهر والإخفات كذلك...، إلى غيرها، فليس لها مصحّح سوى الملاك الباقي معها.

وبالجملة، يكفي في صحّة العبادة والتقرّب؛ كونها راجحة عند المولى، وإن لم ينحه طلب منه، لقصور في المكلّف أو المكلّف به.

ثمّ إنّ الحرج المنفيّ: هل هو النوعيّ ـ كما نُسب إلى المشهور ـ ؟ أو الشخصي ـ كما اختاره الفاضل النراقي[١]، وشيخ الطائفة الأنصاري[٢] ومن تبعه ـ ؟ ولعلّه الأظهر، لظاهر الخطاب من حيث توجّهه إلى كلّ مكلّف في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٤] لا المجموع.

ومن الواضح: أنّ تفويت المصلحة الملزمة ممّن ليس الفعل بالنسبة إليه حَرِجاً، وليس له تدارك أصلاً ؛ مما لا وجه له، وليس فيه امتنان.

هذا، مضافاً إلى ما في رواية حمزة بن الطيّار من قوله عليه السلام: «وكذلك إذا نظرت في جميع الأشياء، لم تجد أحداً في ضيق...»[٥].

---

(١) عوائد الأيّام: ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٢٥٨.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٥) الكافي ١: ١٦٥، حديث ٤.

فعلى الأوّل، قد عرفت أنّ الناس مستسهلون تلك الأعمال وما يجري مجراها ـ بل الأشقّ منها ـ بإزاء ما يتوخّونه من دين أو دنياً، فلا يُرفع عن نادر يخشاها ويحسبها من الحرج، كما هو لازم هذا الرأي.

وبهذا تعرف الحال على القول بالثاني، فإنّها ليست حَرِجة لأولئك العاملين، ومن استصعبها فليجتنبها.

كلّ هذا بعد الفراغ من جواز التمسّك بالقاعدة، قبل الجابر بعمل الأصحاب بها، وذلك للوهن المدّعى في عمومها.

إمّا لكثرة التخصيصات المتوجّهة إليها ؛ بحيث أوجبت عدم الوثوق ببقائها على عمومها، حتّى حيث لم يوجد شيء منها؛ على التقريب السابق في قاعدة الضرر، كما هو صريح شيخ الطائفة الأنصاري وظاهر غيره.

وإمّا لأنّ سَوقها في مقام الامتنان ـ الآبي عن التخصيص ـ يوجب ذلك، ولو مع يسير من المخصّصات غير البالغة ذلك الحدّ، كما جاء في كلام بعض المحقّقين.

وممّا يؤثر عن أئمّتنا الهداةعليهم السلام من تحمّل الأمور الحرجة: حجّهم مُشاةً حتّى تتورّم أقدامهم، مع قدرتهم على الركوب[1] ؛ تحرّياً لأحمز الأعمال.

وفي (الرسالة) ـ بعد ما ذكره في وضع النبيّصلى الله عليه وآله حَجر المجاعة على بطنه، وقد مرّ نصّه ـ ما لفظه: «وكذا استشهاده بحجّ الأئمّةعليهم السلام مُشاةً، هو من هذا القبيل»[2].

(١) وسائل الشيعة ١١: ٨٠، حديث١٤٢٩٣.

(٢) التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٧٤.

إن كان يريد إنكار علمهم بترتّب الأثر على عملهمعليهم السلام وأنّ الورم حصل اتّفاقاً؛ فقد استوفينا الكلام معه في القول على تورّم قدمي النبيّصلى الله عليه وآله.

وأنت خبير بالنقل المستفيض بدؤوبهمعليهم السلام على ذلك ومثابرتهم عليه، مع علمهم بالأثر ورؤيتهم له، وكانوا إذا قيل لهم في ذلك لا يلتفتون إليه.

ففي (الكافي) بإسناده عن أبي عبد اللهعليه السلام: «خرج الحسن بن عليعليهما السلام سنةً ماشياً، فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم؟ فقال: كلاّ، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه، ولا تماكسه...». الحديث، وذكر الأسود ومعه الدهن[1].

ورواه ابن طاووس في (فرج المهموم)[2] عن كتاب (الدلائل) للحميريّ، بإسناده[3].

وفي (كشف الغمة)[4] عن كتاب (صفوة الصفوة)[5] بسنده عن علي بن زيد ابن جُدْعان: أنّه حجّ الحسنعليه السلام خمس عشرة حجّة ماشياً، وإن النجائب لتقاد بين يديه.

وفي (المناقب) لابن شهرآشوب عن عبد الله بن عمر، عن ابن عبّاس، قال: لمّا أصيب الحسنعليه السلام، قال معاوية: ما آسى على شيء إلّا على أن أحجّ ماشياً،

---

(١) انظر: الكافي ١: ٤٦٣، حديث٦.

(٢) فرج المهموم: ٢٢٦.

(٣) الدلائل: ٩٤.

(٤) كشف الغمّة ٢: ١٧٨.

(٥) صفوة الصفوة: ١١٥.

ولقد حجّ الحسن بن علي عليه السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه[(١)].

وروى ابن فهد في (عُدّة الداعي) عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «الحسن بن علي عليهما السلام كان أعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم في زمانه، وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، ورمى ماشياً، وربّما مشى حافياً»[(٢)].

وروى الصدوق في (الإكمال)[(٣)] بأسانيد جمّة، والطبري في (دلائله)[(٤)] بإسناده: أنّ الحجّة سلام الله عليه يحجّ في كلّ سنة ماشياً.

ومرّ عن ابن شهرآشوب في (مناقبه)[(٥)]: حجّ الإمام السجاد عليه السلام ماشياً.

ورواه الشيخ المفيد ـ بإسناده ـ في (الإرشاد)[(٦)].

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على دؤوبهم صلوات الله عليهم بمثل هذه المشاقّ الحرجة، غير مكترثين بما يصيبهم من جرّائها من عناء ونصب.

على أنّا مهما تغاضينا عن شيء، فلا يسعنا أن نغضّ الطرف عمّا أسلفنا القول فيه من عدم الفرق في المبغوضيّة الواقعيّة بين حالتي العلم والجهل، وأنّها من

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٨٠.

(٢) عدّة الداعي: ١٣٩.

(٣) كمال الدين: ٤٧٢.

(٤) دلائل الإمامة: ٥٤٥، حديث١٢٧.

(٥) المناقب ٣: ٢٩٤.

(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢: ١٤٤.

الرجس المنفيّ عنهم بنصّ الكتاب المبين، والحال هنا وفي ما سبق شَرَعٌ سواء.

ومثله الكلام على العلم العاديّ الذي سلف تقريره هنالك، الحاصل لكلّ مرتكب عملاً موجباً لأثر عادي، فراجع.

وإن كان يحسب المؤلّف عدم صدور شيء عنهم معقّب أذيّة وضرراً؛ فقد عرفت ـ بعدما سردناه من أحاديث الباب، ورجوعك إلى مجاري الطبيعة في أمثاله ـ مَقيله من الحقيقة.

وأمّا التشكيك في اعتبار تلك الأحاديث ـ بعد استفاضتها وتعاضدها ـ فأفرغ من قلب أمّ موسى[١].

---

(١) هذا آخر ما ظفرنا به من (الكلمات الجامعة).

(٢٠)

الشعار الحسيني

تأليف

الشيخ محمّد حسين المظفري

(ت١٣٨١ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي مَنَّ علينا بمعرفته، والصلاة والسلام على خير بريّته محمّد وآله الهداة من عترته.

وبعد، فقد حمل البريد إلى النجف الأشرف رسالة «التنزيه لأعمال الشبيه» وبعد أن تصفّحت صفحاتها وجدت فيها من التشويه لأعمال الشبيه، مالو أغضينا أو تغاضينا عنه لكنّا مسؤولين عند مَن تُصنع تلك الأعمال لأجله إمامنا الحسينعليه السلام، فتنزيهاً لشعائره ونصرةً للحقّ وكشفاً للحقيقة بادرت إلى تحرير هذه السطور، مستعيناً به تعالى ومستمدّاً منه.

قال صفحة (٢): «**فإنّ الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان**»[١] إلى آخره.

نعم، إنّ ذلك ممّا حكم به العقل والنقل، ولا يختلف فيه اثنان، ولكن لا أدري كيف غاب عنك أنّ من شروط الإنكار أن يرى المرتكب والمنكِر معاً

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩.

ذلك العمل من المنكرات المحظورة، ولم يكن مجال لحمل المرتكب على الصحّة.

وهل يا ترى إنّ هذه الشعائر الحسينيّة أصبحت من المنكرات المسلّمة بين أهل الحقّ، حتّى وافيت ناشراً راية الإنكار على أُولئك العاملين الذين لم ينبعثوا لإقامة تلك الشعائر إلّا عن داعي الإخلاص لوجهه الكريم والطلب لمرضاته؟!

أوليست هذه الشعائر الحسينيّة أصبحت اليوم من الطاعات والقربات بإجماع العلماء الحضور، إلّا من شذّ ممّن لايعبأ بخلافه ولا يسكن إلى قوله، كما ستعرفه إن شاء الله؟

على أنّه لو تنزّلنا معك وقلنا بأنّها محلّ خلاف بين أهل العلم ـ كما اعترفت ص٢٨ بوجود المخالف ممّن يعتدّ به[١] ـ فلا يسوغ لك الإنكار عليهم؛ إذ يجوز أن يكونوا مقلّدين لمن يرى الإباحة، بل الرجحان.

أتنهاهم عمّا يرونه طاعة محبوبة، اتّباعاً لمن أخذوا عنه الأحكام، ولا تمسك النكير عنهم حملاً لهم على الصحّة، وللحمل مجال واسع وطريق لَحْب[٢]؟

---

(١) المصدر السابق:٩٣:٥ وفيه: «ومن جوّز الجرح من علماء النجف الأشرف ممّن يعتدّ بقوله، قيّده بعدم خوف الضرر».

(٢) اللَحْبُ: الطريق الواضح. الصحاح ١: ٢١٨ «لحب».

وإنّ فوائد تلك المظاهر الحسينيّة قد شاهدها بعينه كلّ ذي نظر صحيح، حتّى الأغيار قد رأت ما أفادته وتفيده تلك الشعائر للشيعة من إعلاء كلمتهم، ودخول الكثير من أجلهم في مذهبهم.

فما لنا تركنا المنكرات الصريحة خلف ظهرانينا، وعمدنا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا، فجعلناه تحت مطرقة النقد وشبحاً لسهام الإنكار.

ولو جاريناك وفرضنا محالاً أنّ هاتيك المظاهر المحبوبة من المنكرات ـ والعياذ بالله ـ فأين ذهب عنك أنّ من شروط النهي عن المنكر تجويز التأثير، وأنّك باعترافك ـ واعتراف العاقل حجّة عليه ـ أنّ العوام لا يرتدعون عن إقامة تلك الشعائر بنهي أولي الأمر كما في ص٢٣ فإنّك قلت:

«**إنّ دعوى إمساكهم ــ أي العلماء ــ النكير فاسدة من أصلها، فهذا حجّة الإسلام السيّد أبو الحسن الأصفهاني أنكر ونهى وأذاع المناشير فلم يؤثّر نهيه ــ كما ستعرف ــ وهو مقلّد عام، وأمثاله في ذلك كثيرون**»[(١)] انتهى.

أولستَ قد سجّلت الحجّة على نفسك؟ فإذا كان المقلّد العام وأمثاله لم يردع نهيهم العوام، ولم تؤثّر مناشيرهم في كفّ تلك المبتدعات المزعومة، إذاً فكيف ممّن لا يعتني الرأي العام برأيه ولا يلتفت إلى إنكاره.

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه الجموعة)٥:٨٥.

على أنّنا سنوضح في محلّه أنّ نسبة النهي والإنكار إلى حجّة الإسلام الأصفهاني غير صحيحة، بل إنّما أذاع المناشير بياناً لرجحان ما به تقام تلك الشعائر الحسينيّة.

قال ص(٢): «**كانوا ــ أي إبليس وأعوانه ــ كثيراً ما يضلّون أهل الدين من طريق الدين**» إلى آخره[١].

إي والحقّ، لقد أصبت شاكلة الحقيقة، وأعدل شاهد على مدّعاك رسالتك هذه التي قائها الغضب الهائج، ولو تُطاع بما فاجئتنا به من غرائب تلك الرسالة، لخسرنا الفوائد الجلية من تلك الشعائر الشريفة، التي لمسها الغربيّون باليد، وعرفوا ما تجتنيه من الثمرات للطائفة المحقّة.

ويا للأسف!! وأنت من أبناء تلك الطائفة، تريد أن تجتث تلك الشجرة التي اقتطفنا من ثمرها مالذّ وطاب؛ غضباً لنفسك وانتصاراً على خصمك.

وهلمّ معي نصفق أسفاً ونشقّ الجيوب بل القلوب جزعاً، على ما ادّعاه من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريم أكثرها، وأنّها من المنكرات، وبعضها من الكبائر.

وهل يجدي الأسف وينفع الجزع في ما يجرّه كلامه من الويلات على هذه الطائفة المسكينة، التي مازالت تدافع هجمات الأغيار على حصون دينها المنيع، وتدرأ ما يسدّده الأجانب من سهام النقد إلى شاكلة شرعها الشريف؟

---

(١) المصدر السابق ٥: ١٠.

وما عادت مطمئنة من صدّ تلك الهجمات ودرء تلك النصول[1]، حتّى منيت بحملات أبنائها الجديرين بأن يقفوا شبحاً عن شخص دينهم الكريم، وسدّاً عن تيار تلك الشبه والأضاليل.

إليك عنّي فالجزع والأسف حرفة عاجز، وضع يدك بيدي لنتخطّى على تلك المنكرات والكبائر المدّعاة، ونبحث عمّا فيها واحدة بعد أُخرى؛ لنكشف ستار الشبه والأراجيف عن وجه الحقّ المضيء؛ خشية أن تنطلي تلك المزاعم على بعض السذجّ والبسطاء.

قال ص(٣): «**فمنها الكذب بذكر الأمور المكذوبة المعلوم كذبها، وعدم وجودها في خبر، ولا نقلها في كتاب، وهي تتلى على المنابر وفي المحافل بكرة وعشيّا، ولا من منكر ولا رادع**»[2] إلى آخره.

أنا لا أدري!! كيف أهاجك الغضب، فجعلك ترمي الأُمّة جمعاء من غير تخصيص ودون استثناء؟!

أفيكذب من يتسنمّ المنابر بكرة وعشيّا، فيرتكب الكبيرة بكذبه، ولا ينكر عليه السامعون ـ ومنهم العلماء والأتقياء ـ فيرتكبون الموبقة بسكوتهم عن المنكر؟!

---

(١) النَصْلُ: نَصْلُ السَّهم والسيف والسكيّن والرمح، والجمع نُصُولٌ ونصال. الصحاح٥: ١٨٣٠ «نصل».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٣.

أفهل فسق العالم كلّه وأذنب الناس أجمع؟!

وإنّي لأدع الحكم إلى القارئ في هذه الوصمة لكافة أهل العلم والدين وعامة المسلمين، وللبيان محلّ آخر هو آت عن قريب إن شاء الله.

وقال ص(٣): «**٢: ومنها التلحين بالغناء، الذي قام الإجماع على تحريمه، سواء كان لإثارة السرور أو الحزن، وهذا يستعمله جملة من القرّاء بدون تحاش**»[١] إلى آخره.

يا حبّذا لو كان كلّ ما في رسالتك من أمثال هذه الكلمة التي يخيّل للناظر فيها من أوّل وهلة أنّ لها صورة صحيحة وإن كان بعد رفع الستار عنها لا تجد لها ظلاًّ من الحقيقة، وكلامي فيها من وجوه:

الأوّل: كيف زعمت أنّ جملة من القرّاء يغنّون على المنابر غير متحاشين؟!

ليتك عرّفت الغناء أوّلاً وبيّنت موضوعه خارجاً، حتّى يصحّ لك أن ترفع عليهم راية التهويل، وترشقهم بسهام الإنكار.

على أنّك كيف تعرّفه وتحدّده، والعلماء قد اختلفوا في تحديده؟! والقدر المتيقّن منه ما يراه العرف غناءً، ولا نسمع من العرف أنّهم يحكمون على القرّاء باستعمال ألحان أهل الفسق والفجور، ولست من أهل عرف الغناء حتّى تميّز بينه وبين غيره.

---

(١) المصدر السابق٥:١٣.

الثاني: فلو وافقناك على ما ادّعيت من أنّهم يستعملون الغناء، ولكن كيف ساغ لك أن ترميهم باستعماله من دون تحاش؟!

أعلمت أنّهم يعرفون الغناء حكماً وموضوعاً، ويقدمون على ما يعلمون غير متحرّجين ولا متأثمين؟

أوليس من الجائز أن يكونوا مقلّدين لمن يرى أنّ مثل ذلك شبهة موضوعيّة يباح ارتكابها، أو من يرى استثناء ما يستعمل في المراثي عن حرمة الغناء؟

وأملي أن تميط ثوب الغضب عنك وتنظر إلى الحقيقة من كثب، وأنا الضمين بأنّك لا تجدها إلّا كبوة[1] من جواد قلمك.

الثالث: ولو اتفق صدور الغناء المحرّم من بعضهم نادراً عن سهو أو غفلة، أو جهل بكونه غناء، أو عن علم وعمد، فإنّ ذلك لا يقضي بالتحامل على جملة من القرّاء ناسباً إليهم عدم التحاشي في ارتكاب المنكر واستعمال ما هو حرام محض.

ولا أدري لم أخذت أولئك الأبرياء بما ارتكبه بعض الأحداث في بعض الأوقات، ممّن نتحرّج من نسبة العلم والعمد إليهم فيه؟!

---

(١) كبا يكبو كبواً فهو كاب، إذا انكبّ على وجهه، يقال ذلك لكلّ ذي روح. كتاب العين٥:٤١٦ «كبو».

الكبوة: الوقفة، كوقفة العاثر، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الإنسان. النهاية في غريب الحديث٤: ١٤٥. «كبا».

وقال ص(٣): «**ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليهم بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتّى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدّي ذلك إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وطول برء الجرح. وبضرب الظهور بسلاسل الحديد، وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل، وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدّح به رسول الله** صلى الله عليه وآله **بقول: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»**[1]**، ومن رفع الحرج والمشقّة في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2]» [3] انتهى.

أقول: إنّ بسط الكلام في ما حرّرته يقع في طي مراحل:

المرحلة الأولى: أنّك زعمت أنّ ضرب الرؤوس بالسيوف وجرحها بالمدى كثيراً ما يؤدّي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير، وإلى المرض أو الموت وطول برء الجرح.

---

(١) بحار الأنوار ٦٤: ١٣٦ وفيه: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة».

وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥: ١٤٤ وفيه: «بُعثت بالحنفيّة السهلة السمحة».

وعوالي اللئالي ١: ٣٨١، ومسند أحمد ٥: ٢٦٦، ومجمع الزوائد للهيثمي ٢: ٢٦٠، والمعجم الكبير للطبراني ٨: ٢١٦، وكنز العمال ١: ١٧٨، الحديث ٩٠٠، وفيها: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة».

والكافي ٥: ٤٩٤ وفيه: «بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة».

(٢) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ١٤.

أمّا ومن ضرب أولئك المتأسّون رؤوسهم من أجله، إنّك قد دافعت حسك ووجدانك، فإن الضاربين للرؤوس بالسيوف في كلّ سنة يعدّون بالمئات في النجف الأشرف، كما شاهدت وسمعت، فضلاً عمّا سواها من المشاهد المقدّسة، وعداها من البلاد الدانية والقاصية، ولم نشاهد، بل ولم نسمع في ما حضر وغبر أنّ أحداً من هؤلاء قد مرض من تلك الجراح أو عسر برؤها عليه، أو طال وهذا دون الموت بمراحل، فكيف بالموت؟!

بل إنّا نشاهدهم بعد أن يخرجوا من الحمّام كأنّما نشطوا من عقال[1] لا أثر على وجوههم من نزف ذلك الدم، ولا نحول بأبدانهم من جرّاء تلك الجراح.

ولو أنّ تلك الجراح كانت بأحدهم من مصادمة الأقران لأقعدته في بيته أياماً غير يسيرة، لعدم القوّة على النهوض والاستطاعة على الخروج، وهذا ممّا يرشدك إلى أنّها إحدى معاجز ذلك السبط الشهيد.

وإنّي لقد شاهدت ـ وعجيب ما شاهدت ـ أنّ بعض أولئك المتأسّين بضرب الرؤوس بعد ما خرجوا من الحمّام، عمدوا إلى سلاسل الحديد، وعادوا يضربون بها ظهورهم مع الضاربين، فكأنّهم لم يكونوا أولئك الذين أدموا نواصيهم بمواضي[2] السيوف وحدود المدى.

---

(١) وأنشطت البعير: حللت أنشوطته، وأنشطت العقال: إذا مددت أنشوطته فانحلت، وكذلك الانتشاط، وهو مدّك شيئاً إليك حتّى ينحل. ويقال المريض يسرع برؤه وللمغشي عليه تسرع إفاقته، وللمرسل في أمر يسرع فيه عزيمته: كأنّما أنشط من عقال. كتاب العين ٦: ٢٣٨ «نشط».

(٢) مضى السيف مضاءً: قطع في الضريبة وله مضاء. تاج العروس ٢٠: ١٩٠ «مضى».

ودونك أولئك الضاربين رؤوسهم فأحفهم السؤال، فلا أخال يخفون عليك أمراً يشهد به العيان، فهم مازالوا يعلنون بكلّ صراحة أنّهم لا يحسّون ضرراً أبداً، بل لا يجدون إلّا المنافع الصحيّة.

ولا أدري كيف موقفك معهم، فإنّك تدّعي أنّهم مرضى، وهم يزعمون أنّهم أصحّاء، وتحكم عليهم بالموت وهاهم أحياء؟!

المرحلة الثانية: أنّك قلت: إنّ «تحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل»، فالإفاضة في البيان تأتي في مقامين:

المقام الأوّل: في حكم العقل.

فأقول:إنّ دعوى حكم العقل بالتحريم لابدّ أن يكون نتيجة تبتني على صغرى وكبرى من طراز الشكل الأوّل، وتقريبهما: أنّ ضرب الرؤوس بالسيوف ضرر، وكلّ ضرر ثابت تحريمه بحكم العقل.

ولكن لدفع هذا الشكل ـ صغرى وكبرى ـ كلام واسع الأطراف نلخّصه في ما يأتي، وهو: أنّك عرفت ممّا سبق ـ من إنكار الضاربين لحدوث الضرر ـ أنّ الصغرى غير صحيحة، فالنتيجة إذاً فاسدة.

ولو سالمناك على أنّ الضرب بالسيوف يحدث الأضرار بالضاربين، فالكبرى ممنوعة جداً، وبيانه:

أنّا نراك تحكم على من يقطع البراري والقفار، ويركب بنات البخار في البحار، ويقتحم المخاوف والأخطار؛ طلباً لعرض الحياة الدنيا وظلّها الزائل، أنّ ما ينزله بنفسه من الأضرار والمشاقّ ليس محرّماً عليه بحكم العقل، بل لا يعدّه العقلاء ضرراً ؛ لترتّب غايات عليه أكبر منه.

فكيف لا يكون من يستنزل الضرر بنفسه إحياءً للحقّ، وإماتةً للباطل، ومواساة لذلك القتيل لنصرة الدين أولى من ذاك بعدم التحريم؟! بل لا يرى العقل ضرره ضرراً بسبب غايته الشريفة.

ولو خيّر كثير من الناس بأن يستبدل عن ركوب الأخطار والأسفار بضرب رأسه بالسيف على النهج المتعارف وتحصل له الغاية المطلوبة، لسارع إلى اختيار الاستبدال؛ فراراً عن تلك الأسفار والأهوال.

نعم، لك أن تطالبني بالبرهان على ترتّب تلك المقاصد السامية الخالدة على مثل ضرب الرؤوس بالسيوف وغيره من الشعائر الحسينيّة، فأقول:

إنّك لا تدافعني أنّ الحسين عليه السلام إنّما أراق طاهر دمه ودماء أولئك الأعزّة من أهل بيته وأنصاره، وعرّض للسلب والسبي عقائله وذراريه؛ إحياءً لدين الله وانتصاراً لشريعة جدّه صلى الله عليه وآله.

كما أنّي أعلم أنّك تعتقد أنّنا لو كتمنا خبر تلك النهضة الشريفة وأدرجناها في طيّ الخفاء، لم تحصل تلك الغاية السامية، فعليه إذاً لابدّ لنا إذا أردنا أن نبني على ما أسّس، أن نذيع بالأقوال والأفعال ما نزل به وحلّ بساحته.

ولا ريب أنّ الأفعال أدلّ على الحكاية وأقوى في التأثير، وهذه الأمم أمامك إذا حاولت أن تبثّ أمراً، أو تجلب النفوس إليه، أو تجعل أثره بليغاً، عمدت إلى تجسمه في المسارح وتمثيله في المدارس.

وإنّ وضع الرؤوس بين الركب منتحبين بخفاء لا يجدي في إبداء جميع ما حلّ بسيّد الشهداء، وإنّما فعله أئمّتنا الأطهار (عليهم السلام)؛ لأنّهم كانوا لا يقدرون على إبداء أكثر من ذلك.

وليس الغاية القصوى هي الضجيج والعجيج والصياح والصراخ بين المقاصير والغرف، بل فوقها غاية وأعلى منها رتبة، ألا وهي الانتشار في الجواد[١] والسير في الطرق بكلّ ما لدينا من حول وطول، وما نستطيعه من حسرة ورنة، وما نقدر عليه من شعائر مشجية ومظاهر مبكية.

كلّما كانت الهيئة في المواساة أتمّ وفي إظهار الحادثة أبلغ، كانت في تحصيل تلك الغاية السامية أرفع وأنفع.

ولا يرتاب ذو شعور أنّ مظاهر الضاربين ظهورهم بالسلاسل، ورؤوسهم بالسيوف، المريقين دماءهم على التراقي[٢] والنحور، أظهر في إبداء مظلومية ذلك القتيل، وآثر في نشر ذلك الفادح الجليل، وأسرع في إحداث التأثير.

---

(١) الجادة: الطريق، بالتخفيف ويثقّل أيضاً، وأمّا التخفيف فاشتقاقه من الطريق الجواد، أخرجه على فعلة، والطريق مضاف إليه. والتشديد مخرجه من الطريق الجدد: أي الواضح. كتاب العين ٦: ٩ «جد».

(٢) التراقي، جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح. النهاية في غريب الحديث ١: ١٨٧ «ترق».

فكان العقل حقيقاً بأن يحكم بوجوب ذلك الضرر كفائياً، بعد أن عرف أنّه أعود نفعاً وأحسن تأثيراً في البناء على ما أسّسه سيّد الشهداءعليه السلام.

ولا أدري كيف كان ذلك التأسيس من الإمام الطاهرعليه السلام فرضاً لزاماً، وصار البناء عليه بحكم العقل حراماً؟!

وإليك ما استنبطه من طريق النقل ذلك الفقيه الورع والعلاّمة العامل الشيخ خضر آل شلاّل طاب ثراه، حيث ذكر في جملة كلام له في مزاره «أبواب الجنان وبشائر الرضوان»:

«قد يستفاد من النصوص ـ التي منها ما دلّ على جواز زيارته ولو مع الخوف على النفس[1] ـ جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه، فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس، التي قد تكون عند كثير من الناس أهون من المال، الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد فضل بذله في مصابه وزيارته»[2] انتهى.

---

(١) كامل الزيارات: ٢٤٣ الحديث ٣ الباب ٤٥ «ثواب من زار الحسينعليه السلام وعليه خوف» وفيه: عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسينعليه السلام لخوف؛ فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده، أما تحبُّ أن يرى الله شخصك وسوادك في من يدعو له رسول اللهصلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمّة عليهم السلام، أما تحبُّ أن تكون ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحبُّ أن تكون ممّن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به، أما تحبُّ أن تكون غداً ممّن يصافحه رسول اللهصلى الله عليه وآله».

(٢) كامل الزيارات: ٢٠١ الحديث ١ الباب ٣٢ «ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام» وفيه:

⇦

ولا ينبغي لعاقل أن يستكبر أمثال ذلك في سبيل نشر تلك الدعاية، التي أسّسها بشهادته ذلك الإمام الكريم، بعد أن أسفرت عياناً أسرار ذلك الفداء وأسباب تلك التضحية. ولو استنكرت واستكبرت حكم العقل بوجوب بثّ تلك الدعوة بكلّ وسائل البثّ وطرق التبشير، فلا تستعظم حكمه بالرجحان والاستحباب.

المقام الثاني: في حكم النقل:

ليته أرشدنا إلى ما يدلّ من النقل على تحريم كلّ ضرر؛ ليكون ذلك أصلاً نفزع إليه ونتمسّك به عند الحاجة.

وعساه يريد بالنقل أدلّة «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وأين هي ممّا يدّعيه؟!

⇨

عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليه السلام فإنّه فيه مأجور».

(١) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث ٢ باب «الضرار» وفيه:

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لا ضرر ولا ضرار».

أو ليست أدلّة نفي الضرر كأدلّة نفي الحرج واردة مورد الامتنان على العباد في رفع ما وضع على المكلّف ممّا يؤدّي به إلى الضرر والحرج؟!

وهذا لا يجري إلّا في الأحكام الإلزاميّة التي يلزم من أمتثالها الضرر والحرج.

وأمّا المستحبّات الضرريّة والحرجيّة فلا منّة في رفعها؛ إذ لا إلزام في وضعها، وأين هذا من دلالتها على حرمة ارتكاب الضرر؟!

وليته أعلمنا أنّه بأيّ الدلالات يدلّ رفع الوجوب على إثبات الحرمة إن جعل الحرمة خلاف الامتنان؟!

وكيف يكون حلّ وثاق العبد عنه وإيثاقه بآخر منّة عليه؟!

والنقض بمثل الصوم وأمثاله ليس بصحيح؛ لأنّ حرمة فعله إنّما استفيدت من دليل خاصّ، لا من أدّلة نفي الضرر ورفع الحرج، بل لو خلينا وأدلّة «لا ضرر» و«لا حرج» لجاز لنا الصوم بداعي محبوبيّته الذاتيّة وإن أنزل بنا الإضرار واستلزم العسر والحرج.

ولو فرضنا محالاً أنّ أدلّة الضرر دالّة على حرمة فعل المضرّ، فهي مخصصّة بما أشار إليه الفقيه الورع من النقل؛ لورودها في مورد الضرر ورجحان ارتكابه، وبما مرّ بيانه من حكم العقل، بل بمقتضى حكمه أنّ الضرر الذي يجلب المنافع الجسمية ليس بضرر، هو أنّ خروج ما نحن فيه عن دائرة «لا ضرر» تخصّصي لا تخصيصي.

المرحلة الثالثة: قال: «وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها» إلى آخره.

لا أحسب أنّ أحداً ذا عرفان يجهل بأنّ هناك تكاليف كانت على الأمم الغابرة، وكانت شاقّة عسرة، كمؤاخذتهم على الخطأ والنسيان وما لا يعلمون، وغير ذلك ما تضمّنه حديث الرفع[1]. وتلك التكاليف قد منّ الله علينا برفعها عنّا ببركة نبيّنا صلّى الله عليه وآله نبيّ الرحمة، ومن هنا تمدّح بقوله: «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء»[2].

وأين هذا من دلالة ذلك على حرمة ارتكاب الضرر؟!

ولا أدري ما المناسبة بين سهولة الشريعة وسماحتها، وبين حرمة فعل المضرّ، حتّى تكون دالّة عليها؟!

المرحلة الرابعة: قال: «ومنه رفع الحرج والمشقّة في الدين» إلى آخره.

أنا لا أريد أن أوضح لك ما هو واضح لديك، من أنّ أدلّة رفع الحرج أجنبيّة عمّا نحن فيه، وأنّ مفادها عين مفاد أدلّة «لا ضرر» التي عرفت حالها، وإنّما أريد أن ألزمه باعتراف كما في ص١٧ و١٨[3].

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ الحديث ٢ باب «مارفع عن الأُمّة» وفيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: وضع عن أُمّتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكّر في الخلق، والحسد مالم يظهر بلسان أو يد».

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٠٨ الهامش رقم(١).

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥٦:٥.

وقال ص(٢٠): «**وقد عرفت أنّ المشقّة إذا وصلت إلى حدّ العسر والحرج أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ولم توجب تحريم الفعل**»[2] انتهى.

فها قد حكم بالإجماع المستند إلى الآية الشريفة على أنّ الحرج إنّما يرفع الوجوب ولا يثبت التحريم، فما أدري كيف استدلّ هاهنا بهذه الآية على ثبوت ما نفاه من التحريم؟!

المرحلة الخامسة: قال: «وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك».

قلت: إنّ ما مرّ بيانه عليك في المرحلة الثانية كان شاملاً لكلّ مظاهر الحزن وشؤون التأسّيّ وأطوار نشر الدعوة الحسينيّة: من ضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلاسل، والصدور والخدود بالأكفّ، إلى غير ذلك.

وقال ص(٤): «**ومنها استعمال آلات اللهو كالطبل والزمر والصنوج النحاسية وغير ذلك، الثابت تحريمها في الشرع**»[3] إلى آخره.

نعم، لاريب في حرمة استعمال آلات اللهو في اللهو بجميع أطوارها وكافة أنحائها، ولكن من أين كان ما يستعمل في تلك المظاهر العزائية هو من آلات اللهو؟ فإنّ آلات اللهو إذا استعملت في اللهو أحدثت مزيد خفّة في الطرب، وانتظاماً في الرقص، إلى غير ذلك ممّا يعرفه أهله.

(١) الحجّ (٢٢) : ٧٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٦٨.

(٣) المصدر السابق: ١٥:٥.

ولكن آلات المواكب العزائيّة إنّما أُوجدت لإعلام الناس بخروج المواكب ليتواردوا إليه ويشتركوا، ولا توجد فيه إلّا انتظاماً في السير وحشمة في الهيئة، وأين هذا من الطرب واللهو وتنظيم الرقص؟!

نعم، إنّ للهو آلات أُخر تشترك مع هذه بالاسم، وتشابهها في بعض الهيئات، وتمتاز إحداهما عن الأُخرى بالصوت وكيفيّة الضرب. وهذا يعرفه أهل اللهو والطرب، فهم المرجع إذاً في التمييز، لا أهل العلم والدين والورع والنسك.

وإنيّ لأرشدك إلى آلات اللهو التي تشترك بالاسم مع هذه الآلات وتختلف معها بالأصوات، ألا وهي التي تستعملها مدارس البنين، وهي ما تشاهدها كلّ عين وتسمعها كلّ اذن؛ لأنّهم يستعملونها عند خروجهم عابرين في السبل وسائرين في الجواد، ولا أدري هي مستعملة في مدارس البنات أم لا؟

أبربّك ووجدانك وحسّك وعيانك، أنّ نغمات آلات أبناء المدارس في إحداث الانشراح والارتياح والخفّة والطرب مثلها أصوات آلات المواكب، أم هذه بالضدّ من تلك في إحداثها الفزع والهلع والحزن والرهبة؟!

على أنّنا لو جاريناك وحكمنا مجحفين، بأنّ آلات أرباب التذكار الحسيني هي بعينها آلات اللهو، ولكن من أين ثبت حرمة استعمال آلات اللهو حتّى في ما إذا أعدّت لغير اللهو واستعملت في غيره؟

ومن استثناء طبل الحرب يتّضح لك الأمر جلياً؛ لأنّ مدرك استثنائه هو عدم إعداده للهو ولا استعماله فيه.

وقال ص(٤): «**٥: ومنها تشبّه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه ثابت في الشرع**»[1] انتهى.

قلت: إنّ الثابت تحريمه من تشبّه الرجل بالمرأة، هو ما إذا خرج بذلك عن زيّ الرجال رأساً ودخل في زيّ النساء، وأمّا إذا تزيّا بزيّها زمناً قليلاً لغاية خاصّة، فلا دليل على حرمته؛ لظهور الأدلّة المانعة في الأوّل دون الثاني. على أنّ ذلك شيء لم نره في المواكب العزائيّة، ولم نشاهده في الشعائر الحسينيّة.

وقال ص(٤): «**٦: ومنها إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه وتشبيههن ببنات رسول الله صلى الله عليه وآله**»[2] إلى آخره.

هلمّ فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجباً، لا أدري كيف خطّت يمينك هذه الكلمات الجارحة، التي ينفر من قراءتها واستماعها كلّ ذي غيرة وأنف حميّ.

ولو كان ما ذكرته حقاً لكان الجدير بك أن تتكرّم عن نشره وتتحاشى عن سطره، فكيف!! وهو شيء لاحقيقة له.

وإنّا ما شاهدنا على كثرة ما نشاهده، ولا سمعنا على كثرة ما نسمعه، أنّ شيئاً ممّا تقوّلته قد صنع، وكيف يستحلّ الشيعة ما زعمته وأنت تعلم أنّهم أحدّ

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٦.

(٢) المصدر السابق.

الناس غيرة على النساء، وأشدّهم تمسكاً بالحجاب، وأعظمهم احتراماً للرسول صلّى الله عليه وآله وآله عليهم السلام وصفاياه وعقائله؟!

وما اتّفق من صنع مرّة واحدة في البصرة قبل سنين ستّ[1]، وكان الخارجات نساء فقط، وانقطع من ساعته بتحريض أهل الإصلاح على منعه، لا يستدعي منك هذا التحامل الشنيع والإنكار الفظيع.

ولا أدري ما الذي دهاك فأبرزك على هذه الصفة، حتّى أقهرتنا على أن نقف معك هذا الموقف الهائل؟! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وقال ص(٤): «**٧: ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب، وصوت المرأة عورة**[2]**، ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن مناف للآداب والمروّة، يجب تنزيه المآتم عنه**»[3] انتهى.

---

(١) أي في سنة ١٣٤١هـ؛ لأنّ تاريخ تأليف هذه الرسالة وطباعتها كان سنة١٣٤٧هـ

(٢) النوادر لفضل الله الراوندي: ١٧٩ وفيه:

«قال عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: النساء عورة، احبسوهنّ في البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى».

ومجمع الزوائد ٢: ٣٥ وفيه:

«وعن عبد الله بن مسعود، قال: إنّما النساء عورة، وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيتشرفها الشيطان فيقول: إنّك لا تمرين بأحد إلّا أعجبتيه، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلّي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها».

والعورة: سوأة الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار أيّ المذمة، ولذلك سمّي النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة» المفردات في غريب القرآن: ٣٥٢ «عور».

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٨:٥.

قلت: لنا معك في هذه الحومة جولات:

الأولى: لا أدري أنّ سيّدة النساءعليها السلام لمّا خطبت في المسجد ـ وهو غاص بالمهاجرين والأنصار ـ تلك الخطبة الطويلة(١)، وحينما جاءها أهل المدينة

(١) السقيفة وفدك للجوهري: ١٠٠ ـ ١٠٣ وفيه:

«حدّثني أحمد بن محمّد بن يزيد، عن عبد الله بن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، قالوا جميعاً: لمّا بلغ فاطمةعليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول اللهصلى الله عليه وآله، حتّى دخلت على أبي بكر، وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء، وقال بعضهم: قبطية، وقالوا قبطية بالكسر والضم، ثمّ أنت أنّه أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ مهلت طويلاً حتّى سكنوا من فورتهم، ثمّ قالت:

ابتدئ بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد، الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر بما ألهم.

وذكر خطبة طويلة جيدة، قالت في آخرها: فاتقوا الله حقّ تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به، ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء**﴾ (فاطر (٣٥) : ٢٨). واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يبتغي من في السماوات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصّته، ومحلّ قدسه، ونحن محبّته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه.

ثمّ قالت: أنا فاطمة ابنة محمّد، أقول عوداً على بدء، وما أقول ذلك سرفاً ولا شططاً، فاسمعوا بأسماع واعية، وقلوب راعية.

ثمّ قالت: ﴿**لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ (التوبة (٩) : ١٢٨). فإنّ تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وآخا ابن عمي دون رجالكم.

⇦

⇨

ثمّ ذكرت كلاماً طويلاً سنذكره فيما بعد في الفصل الثاني، تقول في آخره: ثمّ أنتم الآن تزعمون أنّي لا أرث أبي، ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (المائدة (٥) : ٥٠). يا معاشر المسلمين، أبتز إرث أبي، يابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فريّاً، دونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ﴿**فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ**﴾ (هود (١١) : ٣٩).

ثمّ التفتت إلى قبر أبيها، فتمثّلت بقول هند بنت أثاثة:

قـد كـان بعـدك أنبـاء وهنبثـة لـو ... كنـت شـاهدها لـم تكثـر الخطـب
أبـدت رجـال نجـوى صـدورهم لمّـا ... قضـيت وحالـت دونـك الكتـب
تجهمتنـا رجـال واسـتخف بنـا إذ ... غبـت عنـا فـنحن اليـوم نغتصـب

قال: ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثمّ عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت: يا معشر النقيبة، وأعضاد الملة، وحضنة الإسلام ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقّي، والسنة في ظلامتي، أما كان رسول الله يقول: المرء يحفظ في ولده، سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم، الآن مات رسول الله أمتم دينه،ها إن موته لعمري خطب جليل استوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، وأظلمت الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، أضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، واذيلت المصونة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنبأكم بها قبل وفاته، فقال: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ (آل عمران (٣) : ١٤٤).

أيها بني قيلة، اهتضم تراث أبي، وأنتم بمرأى ومسمع، تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدّة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار،

⇦

معتذرين[1]، ولمّا تكلّمت عندما وافاها الرجلان نادمين[2].

⇨

باديتم العرب وبادتهم الأمور، وكافحتهم البهم؟ حتّى دارت بكم رحى الإسلام، ودر حلبه، وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج، واستوسق نظام الدين، أفتأخرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدة، وجبنتم بعد الشجاعة، عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ﴿فقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ (التوبة (٩) : ١٣).

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، وسغتم الذي سوغتم ﴿إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (إبراهيم (١٤) : ٨).

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة، وضعف اليقين، فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة الشعار، موصولة ﴿نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ﴾ (الهمزة (١٠٤) : ٦ ـ ٧). فبعين الله ما تعملون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَب يَنقَلِبُونَ﴾(الشعراء (٢٦) : ٢٢٧).

(١) الاحتجاج ١: ١٤٦ ـ ١٤٩ وفيه:

وقال سويد بن غفلة: لمّا مرضت فاطمة سلام الله عليها، المرضة التي توفّيت فيها، دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار يعدنها، فقلن لها: كيف أصبحت من علّتك يا بنت رسول الله؟ فحمدت الله وصلّت على أبيها، ثمّ قالت: «أصبحت والله: عائفة لدنياكُنَّ، قالية لرجالكنّ».

فأعادت النساء قولهاعليها السلام على رجالهنّ، فجاء إليها قوم من المهاجرين والأنصار معتذرين، وقالوا: يا سيّدة النساء، لو كان أبو الحسن ذكر لنا هذا الأمر قبل أن يبرم العهد، ويحكم العقد، لما عدلنا عنه إلى غيره.

فقالتعليها السلام: «إليكم عنّي، فلا عذر بعد تعذيركم، ولا أمر بعد تقصيركم».

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ٣١ وفيه:

⇦

وابنتها زينب حينما خطبت خطبتها الطويلة في مجلس يزيد وهو حاشد بالناس وفيهم الكثير من غير المسلمين[(١)]، وحينما وجّهت نوافذ سهامها إليه

⇨

فقال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة، فإنّا قد أغضبناها، فانطلقا جميعاً، فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا علياً فكلّماه، فأدخلهما عليها، فلّما قعدا عندها، حوّلت وجهها إلى الحائط، فسلّما عليها، فلم تردعليها السلام، فتكلّم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله! والله إنّ قرابة رسول الله أحبُّ إليَّ من قرابتي، وإنّك لأحبُّ إليّ من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك أنّي مِتُّ، ولا أبقى بعده، أفتراني أعرفكِ وأعرف فضلكِ وشرفكِ وأمنعكِ حقكِ وميراثكِ من رسول الله، إلا أنّي سمعت أباك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لا نورّث، ما تركنا فهو صدقة».

فقالت: «أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به»؟

قالا: نعم.

فقالت: «نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول: رضى فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحبَّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد اسخطني»؟

قالا: نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت: «فإنّي أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ لأشكونّكما إليه...».

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ١٠٥ وفيه:

فقامت زينب بنت علي بن أبي طالبعليها السلام فقالت:

⇦

في مخاطبته، وعندما ألقمت ابن مرجانه حجراً في مكالمته(١).

⇨

«الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على رسوله وآله أجمعين، صدق الله سبحانه كذلك يقول:

﴿**ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِؤُون**﴾(الروم (٣٠) : ١٠).

أظننت يا يزيد ـ حيث أخذت علينا أقطار الأرض وآفاق السماء فأصبحنا نساق كما تُساق الأسراء ـ أنّ بنا على الله هواناً، وبك عليه كرامة! وأنَّ ذلك لعظم خطرك عنده، فشمخت بأنفك ونظرت في عطفك جذلان مسروراً حين رأيت الدنيا لك مستوثقة والأمور متّسقة، وحين صفا لك ملكنا وسلطاننا؟! فمهلاً مهلاً أنسيت قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا وَلَهْمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (آل عمران (٣) : ١٧٨).

أمِنَ العدل يابن الطلقاء تخديرك إماءك ونساءك وسوقك بنات رسول الله سبايا؟! قد هتكت ستورهنّ، وأبديت وجوههُنَّ، تحدو بهنَّ الأعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهنَّ أهل المناهل والمناقل، ويتصفّح وجوههنّ القريب والبعيد والدني والشريف...».

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ٩٣ ـ ٩٤ وفيه:

ثمّ إنّ ابن زياد جلس في القصر للناس وأذن إذناً عاماً، وجيء برأس الحسين عليه السلام فوضع بين يديه وأدخل نساء الحسين عليه السلام وصبيانه إليه، فجلست زينب بنت علي عليه السلام متنكّرة فسأل عنها فقيل: زينب بنت علي عليه السلام، فأقبل إليها فقال: الحمد لله الذي فضحكم وأكذب أحدوثتكم.

فقالت: «إنّما يفتضح الفاسق، ويكذب الفاجر، وهو غيرنا».

فقال ابن زياد: كيف رأيت صنع الله بأخيكِ وأهل بيتك؟

⇦

وأم كلثوم عندما خطبت خطبتها المعروفة في الكوفة(١)، ما كان السامعون أجانب والمخاطبون أباعد؟!

ولا أدري أين أنت عن بكاء فاطمةعليها السلام على أبيها الليل والنهار، حتّى تأذّى أهل المدينة من بكائها، وشكوها إلى عليعليه السلام(٢)؟!

⇨

فقالت: «ما رايتُ إلّا جميلاً، هؤلاء قوم كُتب عليهم القتال فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع الله بينك وبينهم فتحاجّ وتخاصم، فانظر لمن يكون الفلج يومئذ، هبلتك أمك يابن مرجانة...».

(١) اللهوف في قتلى الطفوف: ٩١ وفيه:

وخطبت أُمّ كلثوم بنت عليعليه السلام في ذلك اليوم من وراء كلّتها، رافعة صوتها بالبكاء، فقالت: يا أهل الكوفة، سوأة لكم، مالكم خذلتم حسيناً وقتلتموه، وانتهبتم أمواله وورثتموه، وسبيتم نساءه ونكبتموه، فتباً لكم وسحقاً، ويلكم أتدرون أيّ دواه دهتكم؟ وأيّ وزر على ظهوركم حملتم؟ وأيّ دماء سفكتموها؟ وأيّ كريمة أصبتموها؟ وأيّ مصيبة سلبتموها؟ وأيّ أموال انتهبتموها؟ قتلتم خير رجالات بعد النبيّصلى الله عليه وآله ونزعت الرحمة من قلوبكم، ألا إنّ حزب الله هم الغالبون، وحزب الشيطان هم الخاسرون...».

(٢) الخصال: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ الحديث ١٥ باب الخمسة وفيه:

عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «البكّاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد، وعلي بن الحسينعليهم السلام...

أمّا فاطمة فبكت على رسول اللهصلى الله عليه وآله حتّى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، فكانت تخرج إلى المقابر ـ مقابر الشهداء ـ فتبكي حتّى تقضي حاجتها، ثمّ تنصرف».

أفكانت واضعة رأسها في حجرها تنشج نشيجاً خفياً بحيث لا يسمعها أحد، ومع ذلك تأذّى أهل المدينة من بكائها، أو أنّها كانت تبكيه بصوت رفيع ونحيب عال؟

وكيف غاب عنك ما رواه الصدوق رحمه الله من أنّ أبا جعفر (عليه السلام) أوصى أن يندب في المواسم عشر سنين[1]، أو ليس الغرض من وصيّته في أن تندبه النساء في المواسم أن يسمع الناس ما يقلن فيعرفون من يندبن؟

وكيف نسيت ما رواه في «كامل الزيارات» أنّ عبد الله بن غالب لمّا دخل على الصادق عليه السلام وأنشده مرثيّة الحسين عليه السلام وانتهى إلى قوله فيها: «لبليّة» ـ البيت ـ صاحت باكية من وراء الستر: يا أبتاه[2]؟

وما رواه ابن قولويه والصدوق في «الأمالي» و«ثواب الأعمال» من أنّ أبا عمارة أنشد إمامنا الصادق عليه السلام رثاء للحسين عليه السلام فبكى، ثمّ أنشده فبكى، فما زال ينشده وهو يبكي، قال أبو عمارة: حتّى سمعت البكاء من الدار[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢ الحديث ٥٤٧ وفيه:

«أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين».

(٢) كامل الزيارات: ٢٠٩ الحديث٣ الباب٣٣ «من قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى» وفيه:

عن عبد الله بن غالب، قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فأنشدته مرثية الحسين عليه السلام، فلما انتهيت إلى هذا الموضع:

لبليّـــــة تســـــقو حســـــيناً ‌ ‌ ‌ بمســـقاة الثـــرى غيـــر التـــراب

فصاحت باكية من وراء الستر: وا أبتاه.

(٣) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى» وفيه:

⇦

وما رواه الصدوق في «ثواب الأعمال» من أنّ أبا هارون المكفوف دخل على الصادق عليه السلام فقال له: «أنشدني في الحسين عليه السلام»، فأنشده، فقال: «كما تنشدون» يعني بالرقة، فأنشده:

أمـــرر علـــى جـــدث الحســـين فقـــــل لأعظمـــــه الزكيّـــــة

فبكى، ثمّ قال «زدني»، فأنشده القصيدة الأخرى فبكى، قال أبو هارون: حتّى سمعت البكاء من خلف الستر[1].

ولو أردنا استقصاء أمثال ذلك والاستدلال بنحو هذا لخرجنا عن الصدد، ويكفي من الأجانب الحضور أولئك المنشدون.

ولا أدري كيف ساغ لسيّدة النساء أن تتكلّم أو تبكي أو تخطب بمسمع من الأجانب، ويقرّها على ذلك أمير المؤمنين عليه السلام؟!

⇦

عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا عمارة، أنشدني للعبدي في الحسين عليه السلام».

قال: فأنشدته فبكى، قال: ثمّ أنشدته فبكى، قال: فوالله ما زلت أنشده ويبكي حتّى سمعت البكاء من الدار، فقال لي: «يا أبا عمارة من أنشد في الحسين بن علي عليه السلام فأبكى خمسين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى ثلاثين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى عشرين فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى عشرة فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فبكى فله الجنّة، ومن أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فتباكى فله الجنّة».

(١) ثواب الأعمال: ٨٤ «ثواب من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى».

وكيف جاز للعقيلتين أن يخطبا أو يتكلّما بمحضر من الأباعد، ولا ينهاهما زين العابدين عليه السلام؟!

أم كيف يصحن ويبكين عقائل الرسول صلى الله عليه وآله من الدار وخلف الستار، ولا يردعهن الإمام الصادق عليه السلام؟!

الثانية: قد عرفت ممّا سبق حال قوله: «وصوت المرأة عورة»، ولو سلّمناه في حال، فلا نعترف به في جميع الأحوال، فلا أقل استثناء أصوات النساء في الصياح والبكاء والنوح والعويل.

الثالثة: قال: «ولو فرض عدم تحريمه فهو معيب شائن» إلى آخره.

لا أدري كيف كان صياح النساء وسماع الأجانب من المعيب الشائن، وقد فعلن ذلك العقائل والحرائر من سلالة الرسول صلى الله عليه وآله بمحضر من الأجانب وسماع من الأباعد، مع الإقرار وعدم الردع من السادة الأطهار؟!

ونحن لا نريد أكثر من التأسّي والاقتداء بهم قولاً وفعلاً.

وقال ص(٤): «٨: «**ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة**»[(١)]. انتهى.

ليته أرشدنا إلى دليل هذه الدعوى، الذي عليه اعتمد وإليه استند، لنعرف الحقّ حقّاً فنتبعه والباطل باطلاً فنجتنبه.

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٨.

ولا أدري! أننتهي بنهيه عن الصياح والصرخة على قتلى الطف؟! أم نطيع أمر صاحب الأمر ـ عجل الله فرجه ـ كما في دعاء الندبة: «فعلى الأطائب من أهل محمّد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإياهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجون»[1]؟!

ولا أدري: أنرتدع بردعه، أم نصرخ فنكون ممّن شملهم دعاء إمامنا الصادقعليه السلام كما في خبر معاوية بن وهب: «وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا»[2]؟! فاقرأ واعجب.

وقال ص(٤): «**٩: «ومنها: كلّ ما يوجب الهتك والشنعة»**[3] إلى آخره.

نحن لا ندفع حرمة ذلك، غير أنّنا نمنع من تطبيقه على الموكب العزائي والتذكار الحسيني.

---

(١) المزار الكبير لمحمّد بن المشهدي: ٥٧٨ الباب٩ «زيارة مولانا الخلف الصالح صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام»، الحديث٢ الدعاء للندبة.

(٢) كامل الزيارات: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ الحديث٢ الباب٤٠ «دعاء رسول اللهصلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والأئمّةعليهم السلام لزوار الحسينعليه السلام» وفيه:

عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبد اللهعليه السلام فقيل لي: أدخل، فدخلت، فوجدته في مصلاّه في بيته، فجلست حتّى قضى صلاته، فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول: «اللّهم يامن خصّنا بالكرامة، ووعدنا بالشفاعة، وخصّنا بالوصية... وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم تلك الصرخة التي كانت لنا...».

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٨.

وقال ص(٤): «**فإدخال هذه الأشياء في إقامة شعائر الحزن على الحسين عليه السلام من تسويلات إبليس**»[١] إلى آخره.

قد عرفت بجليّ البرهان أنّ تلك الأشياء التي يقام بها الشعار الحسيني ممّا ندب العقل إليها أو أوجب، وأمّا النقل فقد أشار إليه ذلك الفقيد الورع الشيخ خضر شلاّل في كلامه المنقول آنفاً.

فمن ذلك تعرف أنّ تلك الأشياء ممّا تسيء إبليس وتنضبه، وترضي الله ورسوله صلى الله عليه وآله والحسين الشهيد عليه السلام؛ لأنّ بها إحياء للدين، وإقامة للشريعة، ونشراً للدعوة الحسينيّة.

وقال ص(٥): «**وعرّض بنا**[٢]**، لنهينا عن قراءة الأحاديث المكذوبة، وعن هذا الفعل الشائن للمذهب وأهله**»[٣] إلى آخره.

بعد أن عرفت أنّ المظاهر الحسينيّة ممّا حثّ عليها العقل والنقل، فلا يقعدنا عنها استهزاء الأجانب وسخرية الأغيار؛ إذ لا ترى شعاراً من الشعائر الإسلاميّة

---

(١) المصدر السابق ١٨:٥.

(٢) في الطبعة الأولى لرسالة التنزيه، التي اعتمدنا عليها، وطبعناها ضمن هذه المجموعة: «وعرّض بنا وببعض فضلاء السادة بسوء القول؛ لنهينا».

والمقصود بـ«بعض فضلاء السادة» هو السيّد محمّد مهدي الموسوي القزويني (ت١٣٥٨هـ) صاحب رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل» المطبوعة ضمن هذه المجموعة ١٦٥:٢.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ١٩:٥.

إلّا ولهم عليه نقد ولهم به استخفاف، أفنترك جميع تقاليدنا الدينيّة وشعائرنا الإسلاميّة استكباراً لهم ولاستخفافهم واعتناءً بهم وباستهزائهم؟!

ولا أدري أنطيعك في ترك هذه الشعائر المطلوبة من أجل أن نسرّ أعداءنا بالترك ولا نغيضهم بالفعل، فلا نكون ممّن شملهم قول الصادقعليه‌السلام في دعائه كما في خبر معاوية: «وسروراً أدخلوه على نبيّك محمّدصلى‌الله‌عليه‌وآله...، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضوانك»[1].

وليت شعري، فإنهّم عابوا علينا زيارة مشاهدهم المقدّسة أفنتركها دفعاً لذلك؟! فنحرم من الدخول في قوله في دعائه: «اللّهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم، فلم ينههم ذلك عن النهوض والشخوص إلينا خلافاً عليهم»[2] اقرأ واستغرب.

وقال ص(٦): «**ولم ينقل عنهم أنّهم رخّصوا أحداً من شيعتهم في ذلك ولا أمروهم به**»[3] إلى آخره.

---

(١) كامل الزيارات: ٢٢٨ الحديث٢ الباب٤٠ «دعاء رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله وعلي وفاطمة والأئمّةعليهم‌السلام لزوار الحسينعليه‌السلام وفيه:

اغفر لي ولإخواني وزوّار قبر أبي عبد الله الحسين، الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا، ورجاء لما عندك في صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك، وإجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضوانك...».

(٢) لاحظ المصدر السابق، المزار الكبير لمحمّد بن المشهدي: ٣٣٥ الحديث١٤ الباب١ «ماورد في فضل أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه...».

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥: ٢٠.

لست أدري أكلّ شيء لم يكن أيام النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّتنا الأطهار عليهم السلام نحتاج إلى النصّ في ارتكابه؟

أوليس من مذهبنا في أمثال ذلك الإباحة؟

على أنّك هل تحاول في الترخيص والأمر بما نحن في صدده بأكثر من قول الصادق عليه السلام في خبر خالد بن سدير: «ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»[١].

وقوله عليه السلام في خبر معاوية بن وهب: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»[٢].

وبالأخبار الآمرة بزيارته عليه السلام ولو مع خوف الضرر، بل ومع الصلب، كما في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: «يا يونس لو خبرت الناس بما فيها ـ لمن زار الحسين عليه السلام ـ لقامت ذكور رجال على الخشب» المفسرة بالصلب على الأخشاب، راجع الإقبال لابن طاووس[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ الحديث ٢٣ باب «الكفارات».

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ١٦٢ الحديث ٢٠ المجلس السادس وفيه:

وقال عليه السلام: «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام.

وسائل الشيعة ١٤: ٥٠٥ الحديث ١٠ باب «استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام...» وفيه:

ثمّ قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام».

(٣) كامل الزيارات: ٣٣٧ الحديث ١٠ الباب ٧٢ «ثواب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان» وفيه:

⇦

ومن هذه وأمثالها استنبط ذلك العلاّمة الورع «جواز اللطم عليه، والجزع لمصابه بأيّ نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه»[١]. ولنعما استنبط، أوليس المفهوم منها أنّ كلّ عمل في سبيل إظهار أمر الحسين عليه السلام ونشر دعوته يسوغ ارتكابه وإن أدّى إلى العطب والهلاك؟! بل يستحب ويطلب؛ أخذاً بإطلاق قول الصادق عليه السلام للفضيل في خبر بكر بن محمّد: «فأحيوا أمرنا فرحم الله من أحيى أمرنا»[٢].

⇦

«يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب».

وإقبال الأعمال ٣: ٣٣٩ فصل ٥٢ «فما نذكره من فضل زيارة الحسين صلوات الله عليه ليلة النصف من شعبان» وفيه:

أقول: لعلّ معنى قوله عليه السلام «لقامت ذكور رجال على الخشب» أي كانوا قد صلبوا على الأخشاب لعظيم ما كانوا ينقلونه ويروونه في فضل زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان من عظيم فضل سلطان الحساب، وعظيم نعيم دار الثواب الذي لا يقوم بتصديقه ضعف الألباب».

(١) أي العلاّمة الشيخ خضر آل شلاّل، كما تقدّم في الصفحة: ٤١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦ الحديث ١١٧ وفيه:

عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لفضيل: «تجلسون وتتحدّثون»؟

قال: نعم، جعلت فداك.

قال: «إنّ تلك المجالس أحبّها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يا فضيل من ذكرنا ـ أو ذكرنا عنده ـ فخرج من عينه مثل جناح الذباب، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر».

بل وبأمر صاحب الأمر عليه السلام المار عليك «فليندب وليصرخ ويضجّ ويعجّ»[١].

وقد ذكر ص١٢ و١٣ عدّة أخبار زعم أنّ القرّاء يتلونها على المنابر، وهي من الكذب الصراح[٢].

أقول: إنّا لا ندافع وجود قرّاء في بعض القرى والرساتيق[٣] ممّن يخلط الحابل بالنابل لا عن علم وعمد، بل عن قصور وعدم عرفان، فهو قد يحفظ ما يجد ويقرأ ما يحفظ، وفيه الكثير من التصحيف والتحريف.

ولكن دعوى أنّ «غالبهم عوام» بخس لحقوقهم، فإنّ الكثير فيهم من أهل التبصّر والتدبر.

وأمّا ما ذكره من الأخبار، وادّعى أنّها كذب صراح، فإنّا نسأله: هل استوفى كافّة الكتب التاريخية والكتب المعدّة لسطر حادثة الطفّ والذاكرة لها بالعرض، مخطوطها ومطبوعها، حتّى يحكم بأنّ عدم وجدانه دليل على عدم الوجود؟

---

(١) المزار الكبير لمحمّد بن المشهدي: ٥٧٨، الحديث٢، الباب٩ «زيارة صاحب الزمان عليه السلام» وفيه:

«فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون...».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٣٨:٥.

(٣) الرستاق، فارسي معرّب، ألحقوه بقرطاس، ويقال: رزداق ورستاق، والجمع، رساتيق، وهو السواد. الصحاح ٤: ١٤٨١ «رستق».

وهل يستطيع أحد أن يجزم حاكماً ويحكم جازماً بأنّه سبر واستقصى واستوعب واستوفى، ولم يترك كتاباً في خزانة إلّا واقتصّ أثره واستعلم خبره، ولا أحاديث مسطورة على صحائف منبوذة ولا أخبار رواها الخلف عن السلف يداً عن يد ممّا لم تحوها الكتب ولم تجمعها الصحف، ولا مراسيل تروى في المجاميع والدفاتر، إلّا وقد عرف حالها وميّز الكاذب منها عن الصحيح، واختبر الغثّ من السمين؟ إذ لا يصحّ لمن يحكم بالكذب الصراح إلّا من كانت حاله كمن وصفنا وتتبعه كما ذكرنا.

على أنّ بعض تلك الأحاديث التي زعم صراحة كذبها، كحديث شمر ـ لعنه الله ـ للحسين عليه السلام: أبعدك حيّاً يابن الخارجي، وحديث درّة الصدف التي حاربت مع الحسين عليه السلام[1]، ما سمعناها من خطيب على أعواد، ولا وجدنا من ادّعى سماعها من تال على ذروة منبر.

---

(١) حديث درّة الصدف التي حاربت من أجل رأس الإمام الحسين عليه السلام، ورد في كتاب «سير أعلام النساء»: ٢: ٧٠ نقلاً عن كتاب «أسرار الشهادة» للدربندي، ولم أعثر عليه في مصدر آخر.

قال: عن «أسرار الشهادة» للدربندي ٣: ٤٤٥ المجلس٢٨.

عن أبي مخنف أنّه قال:

«لمّا جرّد بالموصل ثلاثون سيفاً تحالفوا على قتل خولي ـ لعنه الله ـ ومن معه، فبلغه ذلك فلم يدخل البلد، وأخذ على تل عفراء، ثمّ على عين الوردة، وكتبوا إلى صاحب حلب أن تلقانا فإنّ معنا رأس الحسين الخارجي.

فلمّا وصل الكتاب إليه علم به عبد الله بن عمر الأنصاري، فعظم ذلك عليه وكثر بكاؤه وتجدّدت أحزانه؛ لأنّه كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله يحمل لهم الهدايا، وكان الحسن والحسين عليهما السلام لا يفارقانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

⇦

⇨

فلمّا بلغه سمّ الحسن عليه السلام وموته مثل في منزله قبراً وجلّله بالحرير والديباج، وكان يندب الحسن ويرثيه ويبكي عليه صباحاً ومساءً.

فلمّا بلغه حينئذ قتل الحسين عليه السلام وحمل رأسه إلى يزيد ووصوله إلى حلب، دخل منزله وهو يرعد ويبكي، فلقيته ابنته درّة الصدف، فقالت له: ما بك يا أبتاه، لا أبكى بك الدهر ولا نزل بقومك القهر، أخبرني عن حالك؟

فقال لها: يا بنيّة، إنّ أهل الشقاق والنفاق قتلوا حسيناً وسبوا عياله، والقوم سائرون بهم إلى اللعين يزيد، وزاد نحيبه وبكاؤه وجعل يقول:

قلّ العزاء وفاضت العينانُ ... وبليت بالأرزاء والأشجانِ
قتلوا الحسين وسيروا نساءهُ ... حرم الرسول بسائر البلدانِ
منعوه من ماء الفرات بكربلاء ... وعدت عليه عصابة الشيطانِ
سلبوا العمامة والقميص ورأسه ... قسراً يعلّى فوق رأس سنان

فقالت له ابنته: يا أبتاه، لا خير في الحياة بعد قتل الهداة، فوالله لاحرّضنّ في خلاص الرأس والأسارى، وآخذ الرأس وأدفنه عندي في داري، وأفتخر به على أهل الأرض إن ساعدني الإمكان.

وخرجت درّة الصدف وهي تنادي في أطراف حلب وأزقتها: قتل يا ويلكم الإسلام، ثمّ دخلت منزلها ولبست درعاً وتأزّرت بالسواد، وخرجت معها من بنات الأنصار وحمير سبعون فتاة بالدروع والمغافر، فتقدّمتهن فتاة يقال لها نائلة بنت بكير بن سعد الأنصاري، وسرن من ليلتهنّ حتّى إذا كان عند طلوع الشمس إذ لاحت لهنّ الغبرة من البعد، ولاحت الأعلام وضربت البوقات إمام الرأس، فكمنت درّة الصدف ومن معها حتّى قرب القوم منهنّ فسمعن بكاء الصبيان ونوح النساء، فبكت درّة الصدف ومن معها بكاء شديداً وقالت: ما رأيكنّ؟

⇦

كما أن بعضها مسطور في ما بأيدينا من الكتب، فإنّ حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم» مروي في «الأنوار العلويّة» عن أبي حمزة الثمالي[1].

⇨

قلن: الرأي أن نصبر حتّى يقربوا منّا وننظر عدّة القوم، حتّى إذا طلعت الرايات وإذا تحتها رجال قد تلثّموا بالعمائم وجرّدوا السيوف وشرعوا الرماح، والبيض تلمع والدروع تسمع، وكلّ منهم يرتجز، فأقبلت درّة الصدف عليهنّ وقالت: الرأي أن نستنجد ببعض قبائل العرب ونلتقي القوم.

وتوجّه جيش يزيد إلى حلب ودخلوا من باب الأربعين.

قال: فقالت درّة الصدف: ما لنا ألّا نكاتب أهل حلب فينجدنا أهل عسكرهم، فأرسلت إليهم، فجاء ستّة آلاف فارس وراجل، وتواصلت الجيوش من كلّ مكان، وأقام كلّ منهم القتال أياماً، فتكاثرت الجيوش على درّة الصدف ومن معها، فقالوا: جاءنا مالا طاقة لنا به، ولم يزل يقاتلون القوم إلى أن قتلت درّة الصدف.

(١) حديث: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» ذكره الشيخ جعفر النقدي (ت١٣٧٠هـ) في كتابه «الأنوار العلويّة»: ص٣٨٣، وجعله المحدّث الميرزا حسين النوري (ت١٣٢٠هـ) في كتابه «اللؤلؤ والمرجان ص...» من الأحاديث الموضوعة حيث قال ما ترجمته:

«روى الذاكرون عن حبيب بن عمرو أنّه تشرّف بعيادة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما جرحه اللعين عبد الرحمن بن ملجم على أُمّ رأسه الشريف، والأشراف ورؤساء القبائل وشرطة الخميس حضور، وما منهم أحد ألّا ودمع عينيه يترقرق على سوادها؛ حزناً على أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول: ورأيت أولاده مطرقين برؤوسهم، وما تنفّس منهم متنفّس ألّا وظننت أنّ شظايا قلبه تخرج من أنفاسه، فجمعوا الأطباء، وأمر أثير بن عمرو منهم برئة شاة ونفخ فيها وأدخلها

⇦



في جرحه وأخرجها، فإذا هي ملطّخة بمخّ رأسه، فسأله الحاضرون عن ذلك، فخرس وتلجلج لسانه، وفهموا منه ذلك، فيئسوا من حياته وأطرقوا برؤوسهم يبكون عليه من غير صوت؛ حذراً من اطلاع الحرم عليه، ألّا الأصبغ بن نباته فإنّه لم يطق دون أن شرق بعبرته عالياً، ففتح عينيه عليه السلام وتكلّم بكلمات.

يقول حبيب: قلت: يا أبا الحسن، لا يهولنّك ما ترى، وأنّ جرحك غير ضائر، فإنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم، ولفحة الهجير لا تجفّف البحر الخضم، والصلّ يقوى إذا ارتعش، والليث يضرى إذا خدش.

يقول: فأجابني عليه السلام، وسمعته أمّ كلثوم وبكت، فدعاها للحضور عنده فدخلت ـ ويظهر من هذا النقل أنّها حضرت والجماعة حضور ـ فقالت: أنت شمس الطالبيين، وقمر الهاشميين، وساس كثيبها المترصد، وأرقم أجمّتها المتفقد، عزّنا إذا شاهت الوجوه ذلاً، وجمعنا إذا قلّ الموكب الكثير قلا».

علماً بأنّ حضور الطبيب أثير بن عمرو بن هاني السكوني عند الإمام علي عليه السلام، ومخاطبة حبيب بن عمرو له عليه السلام، وارد في كثير من المصادر خالياً عن قوله: «إنّ البرد لا يزلزل الجبل الأصم... إلى آخره» فقد ذكره عاصم بن حميد في «أصله»:٣٨، وأبو الفرج الأصفهاني في «مقاتل الطالبيين»: ٢٣، وحكاه العلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار»: ٤٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢ عن «أمالي الشيخ الصدوق»: ٣٩٦، وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٣: ١٢٥، ونصّ الحديث هكذا:

عن حبيب بن عمرو، قال: «دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام في مرضه الذي قبض فيه، فحلّ عن جراحته، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما جرحك هذا بشيء وما بك من بأس.فقال: «يا حبيب، أنا والله مفارقكم الساعة»، قال: فبكيتُ عند ذلك، وبكت أُمّ كلثوم».

وأنّ حديث مجيء زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام مع بني أسد[1]،

(١) حديث مجيء الإمام زين العابدين عليه السلام لدفن أبيه الحسين عليه السلام مع بني أسد أورده أبو عمرو الكشّي (ت القرن الخامس هـ) في «رجاله» ٢: ٧٦٣ ـ ٧٦٤ الحديث٨٨٣ في احتجاج الواقفة على الإمام الرضا عليه السلام، وذلك عند دخول علي ابن أبي حمزة وابن السرّاج وابن المكاري على الإمام عليه السلام، حيث ورد فيه:

«فقال له علي ـ أي ابن أبي حمزة ـ إنّا روينا عن آبائك أنّ الإمام لا يلي أمره ألّا إمام مثله.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «فأخبرني عن الحسين بن علي عليه السلام كان إماماً أو كان غير إمام»؟

قال: كان إماماً.

قال: «فمن ولي أمره»؟

قال: علي بن الحسين.

قال: «وأين كان علي بن الحسين»؟

قال: كان محبوساً بالكوفة في يد عبيد الله بن زياد، خرج وهم لا يعلمون به حتّى ولي أمر أبيه ثمّ انصرف.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الذي أمكن علي بن الحسين عليهما السلام أن يأتي كربلاء فيلي أمر أبيه، فهو يمكّن صاحب هذا الأمر أن يأتي بغداد فيلي أمر أبيه ثمّ ينصرف، وليس في حبس ولا في أسار».

وذكره أيضاً الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١ ـ ١٤ حيث قال:

«وفي بعض الكتب المعتبرة عن كتاب «أسرار الشهادات» روي أنّه لمّا ارتحل عمر بن سعد ـ لعنه الله ـ من كربلاء، وساروا بالسّبايا والرّؤوس إلى الكوفة، نزل بنو أسد مكانهم وبنوا بيوتهم، وذهبت نساؤهم إلى الماء، إذا هنّ رأين جثثاً حول المسنّاة وجثثاً نائية عن الفرات، وبينهنّ جثّة قد جلّلتهم بأنوارها وعطرتهم بطيبها، فتصارخن النساء، وقلن: هذا والله جسد الحسين وأهل بيته عليهم السلام.

⇦

⇨

فرجعن إلى بيوتهنّ صارخات، وقلن: يا بني أسد أنتم جلوس في بيوتكم وهذا الحسين وأهل بيته وأصحابه مجزّرون كالأضاحي على الرّمال، وتسفي عليهم الرياح، فإن كنتم ما نعهده فيكم من المحبّة والموالاة فقوموا وادفنوا هذه الجثث، فإن لم تدفنوها نتولّى دفنها بأنفسنا.

فقال بعضهم لبعض: إنّا نخشى من ابن زياد وابن سعد ـ لعنهم الله ـ أن تصبحنا خيولهم فينهبوننا أو يقتلون أحدنا.

فقال كبيرهم: الرّأي أن نجعل لنا عيناً تنظر إلى طريق الكوفة ونحن نتولّى دفنهم.

فقالوا: إنّ هذا الرّأي لسديد، ثمّ إنّهم وضعوا لهم عيناً وأقبلوا إلى جسد الحسين عليه السلام وصار لهم بكاء وعويل، ثمّ إنّهم اجتهدوا على أن يحرّكوه عليه السلام من مكانه ليشقّوا له ضريحاً فلم يقدروا أن يحرّكوا عضواً من أعضائه.

فقال كبيرهم: ما ترون؟

قالوا: الرأي أن نجتهد أوّلاً في دفن أهل بيته، ثمّ نرى رأينا فيه.

فقال كبيرهم: كيف يكون لكم دفنهم وما فيكم من يعرف من هذا ومن هذا، وهم كما ترون جثث بلا رؤوس قد غيّرتهم الشمس والتراب من الرّيح، فلربّما نسأل عنهم فما الجواب.

فبينما هم في الكلام إذ طلع عليهم أعرابيّ على متن جواده، فلمّا رأوه انكشفوا عن تلك الجثث الزّواكي.

قال: فأقبل الأعرابي ونزل عن ظهر جواده إلى الأرض، وصار منحنياً كهيئة الراكع حتّى أتى ورمى بنفسه على جسد الحسين عليه السلام وجعل يقبّله تارة ويشمّه أُخرى، وقد بلّ لثامه من دموع عينيه، ثمّ رفع رأسه ونظر إلينا فقال: «ما كان وقوفكم حول هذه الجثث»؟

فقالوا: أتينا لنتفرّج عليها؟

فقال عليه السلام: «ما كان هذا قصدكم».

فقالوا: نعم يا أخ العرب الآن نطلعك على ما في ضمائرنا، أتينا لندفن جسد الحسين عليه السلام فلم نقدر أن نحرّك عضواً من أعضائه، ثمّ اجتهدنا في دفن أهل بيته وما فينا من يعرف من

⇦



هذا ومن هذا، وهم كما ترى جثث بلا رؤوس قد غيّرتهم الشمس والتراب، فبينما نحن في الكلام إذ طلعت علينا، فخشينا أنّك من أصحاب ابن زياد ـ لعنه الله ـ فانكشفنا عن تلك الجثث.

قال: فقام فخطّ لنا خطّاً وقال: «احفروا هاهنا» ففعلنا فيها، فقال: «قدّموا هذا وأخّروا هذا»، فوضعنا سبعة عشر جثّة بلا رأس. ثمّ خطّ لنا خطّاً فقال: «احفروا هاهنا»، ففعلنا فوضعنا فيها باقي الجثث، واستثنى منها جثة واحدة، وأمر لنا أن نشقّ لها ضريحاً ممّا يلي الرأس الشريف، ففعلنا، فدفنّاها.

ثمّ أقبلنا إليه لنعينه على جسد الحسين عليه السلام، وإذا هو يقول لنا بخضوع وخشوع: «أنا أكفيكم أمره».

فقلنا له: يا أخا العرب كيف تكفينا أمره وكلّنا قد اجتهدنا على أن نحرّك عضواً من أعضائه فلم نقدر عليه.

فبكى بكاء شديداً فقال عليه السلام: «معي من يعينني»، ثمّ إنّه بسط كفّيه تحت ظهره الشريف وقال: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، هذا ما وعدنا الله تعالى ورسوله وصدق الله ورسوله، ما شاء الله لا حول ولا قوّة ألّا بالله العلي العظيم».

ثمّ أنزله وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثمّ وضع خدّه بنحره الشريف وهو يبكي فسمعناه يقول:

«طوبى لأرض تضمّنت جسدك الشريف، أمّا الدّنيا فبعدك مظلمة، والآخرة فبنورك مشرقة. أمّا الحزن فسرمد، واللّيل فمسهّد، حتّى يختار الله لي دارك التي أنت مقيم بها، فعليك مني السلام يابن رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثمّ شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ وضع كفّه على القبر وخطّه بأنامله وكتب:هذا قبر حسين بن علي بن أبي طالب الذي قتلوه عطشاناً غريباً.

ثمّ التفت إلينا وقال: «انظروا هل بقي أحد»؟



⇨
قالوا: نعم يا أخا العرب، قد بقي بطل مطروح حول المسنّاة وحوله جثّتان، وكلّما حملنا جانباً منه سقط الآخر ؛ لكثرة ضرب السّيوف والسّهام.

فقال: «امضوا بنا إليه»، فمضينا إليه، فلمّا رآه انكبّ عليه يقبّله ويبكي ويقول: «على الدنيا بعدك العفا يا قمر بني هاشم، فعليك منّي السلام من شهيد محتسب ورحمة الله وبركاته».

ثمّ أمرنا أن نشق له ضريحاً ففعلنا، ثمّ أنزلهُ وحده ولم يشرك معه أحداً منّا، ثمّ شرج عليه اللبن وأهال عليه التراب، ثمّ أمرنا بدفن الجثتين حوله، ففعلنا ثمّ مضى إلى جواده فتبعناه ودرنا عليه لنسأله عن نفسه وإذا به يقول:

«أمّا ضريح الحسين عليه السلام فقد علمتم، وأمّا الحفيرة الأولى ففيها أهل بيته، والأقرب إليه ولده علي الأكبر، وأمّا الحفيرة الثانية ففيها أصحابه، وأمّا القبر المنفرد فهو حامل لواء الحسين عليه السلام حبيب بن مظاهر، وأمّا البطل المطروح حول المسناة فهو العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا الجثتان فهما من أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا سألكم سائل فأعلموه».

فقلنا له: يا أخا العراب، نسألك بحقّ الجسد الذي واريته بنفسك وما أشركت معك أحداً منّا من أنت؟ فبكى بكاء شديداً فقال: «أنا إمامكم علي بن الحسين» عليه السلام.

فقلنا: أنت علي؟

فقال: «نعم» فغاب عن أبصارنا».

ألّا أنّ بعض علمائنا الذين كتبوا في واقعة الطفّ لم يذكروا مجيء الإمام السجاد عليه السلام لدفن أبيه عليه السلام، بل صرّحوا بأنّ بني أسد هم الذين تولّوا دفن الإمام الحسين عليه السلام ومن استشهد معه يوم عاشوراء، منهم الشيخ المفيد في «الإرشاد ٢: ١١٤، والسيّد ابن طاووس في «الملهوف»: ٨٥، والعلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٠٧ ـ ١٠٨.

وصرّح بذلك أيضاً أبو مخنف في «مقتله: ٢٠٢، والمسعودي في «مروج الذهب» ٣: ٧٥.

وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ١١، ونحنُ نكتفي بنقل ما قاله الشيخ المفيد في «الإرشاد» ٢: ١١٤، قال:

⇦

⇨

«ولمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد ـ كانوا نزولاً بالغاضريّة ـ إلى الحسين وأصحابه رحمة الله عليهم، فصلّوا عليهم، ودفنوا الحسين عليه السلام حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجليه، وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله ممّا يلي رجلي الحسين عليه السلام وجمعوهم فدفنوهم جميعاً معاً، ودفنوا العبّاس بن علي عليهما السلام في موضعه الذي قُتل فيه على طريق الغاضريّة حيث قبره الآن».

ويؤيّد ذلك أيضاً ما ورد في «بحار الأنوار» ٩٨: ٤٤ من قول النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّ الحسين عليه السلام «يدفنه الغرباء» حيث قال:

«وجدتُ بخطّ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً عن خطّ الشهيد، نقلاً عن مصباح الشيخ أبي منصور رحمه الله روي أنّه دخل النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً على فاطمة ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ وأمّا الحسين فإنّه يُظلم، ويُمنع حقّه، وتُقتل عترته، وتطؤه الخيل، ويُنهب رحله، وتّسبى نساؤه وذراريه، ويُدفن مرمّلاً بدمه، ويدفنه الغرباء. قال علي عليه السلام: فبكيت وقلت: هل يزوره أحد؟ فقال: يزوره الغرباء».

ويمكن حمل قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ويدفنه الغرباء»، وحمل القول الذي يذهب إليه بعض علمائنا بأنّ بني أسد هم الذين دفنوا الحسين عليه السلام وأصحابه، على أنّ المراد منه هو مساعدة بني أسد للإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام.

علماً بأنّه قد وردت من طرقنا عدّة روايات تدلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هو الذي تولّى دفن الإمام الحسين عليه السلام، فقد روى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: ٢٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن أُمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أصبحت يوماً تبكي بكاءً شديداً، فقيل لها:ممّ بكائك؟

قالت: لقد قُتل ابني الحسين عليه السلام الليلة، وذلك أنّي ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله منذ مضى ألّا الليلة، فرأيته شاحباً كئيباً، فقلت: مالي أراك يا رسول الله شاحباً كئيباً؟

فقال: ما زلت الليلة احتفر القبور للحسين وأصحابه».

⇦

و«خرجت أتفقّد هذه التلاع»[1] مذكوران في «الدمعة

⇨

وروى العلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١ عن «الأمالي» للشيخ الصدوق عن أُمّ سلمة أنّها أصبحت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول: يا بنات عبد المطلب أسعدنني وأبكين معي فقد قتل سيدكنّ الحسين.

فقيل لها: من أين علمت ذلك؟

فقالت: رأيت رسول الله شعثاً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال: قُتل ابني الحسين وأهل بيته فدفنتهم، والساعة فرغت من دفنهم.

وعن «الأمالي» للشيخ الصدوق أيضاً بسنده عن ابن عبّاس عن أُمّ سلمة أنّها قالت: «فلمّا كانت الليلة القابلة رأيتُ رسول الله أغبر أشعث، فسألته عن شأنه فقال: ألم تعلمي أنّي فرغت من دفن الحسين وأصحابه».

(١) حديث «خرجت أتفقّد هذه التلاع» ذكره الشيخ محمّد باقر البهبهاني في كتابه «الدمعة الساكبة» ٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ حيث قال:

«عن المفيد عليه الرحمة أنّه قال: لمّا نزل الحسين عليه السلام في كربلاء كان من أخصّ أصحابه به وأكثرهم ملازمة له هلال بن نافع، سيّما في مظانّ الاغتيال؛ لأنّه كان حازماً بصيراً بالسياسة.

فخرج الحسين عليه السلام ذات ليلة إلى خارج الخيم حتّى أبعد، فتقلّد هلال سيفه وأسرع في مشيه حتّى لحقه، فرآه يختبر الثنايا والعقبات والأكمات المشرفة على المنزل، ثمّ التفت إلى خلفه فرآني فقال: «من الرجل هلال»؟

قلت: نعم، جعلني الله فداك، أزعجني خروجك ليلاً إلى جهة معسكر هذا الطاغي.

⇦

الساكبة» للشيخ ملّا باقر الكتبي، وقد قرّظ كتابه بعض العلماء والأدباء[(١)].

⇨

فقال: «يا هلال، خرجتُ أتفقد هذه التلاع مخافة أن تكون مظنّاً لهجوم الخيل على مخيّمنا يوم تحملون ويحملون».

ثمّ رجع وهو قابض على يساره ويقول: «هي هي والله وعدٌ لا خلف فيه».

ولم أعثر على هذا الحديث في «الإرشاد»، فلعلّه في غيره من كتب الشيخ المفيد، أو المقصود بالمفيد هو غير الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري البغدادي (ت٤١٣هـ).

(١) طبع هذا الكتاب «الدمعة الساكبة» كاملاً في بيروت سنة ١٤٠٨هـ في ثمانية أجزاء، وفي مقدّمته مجموعة من التقاريظ للمؤلّف وكتابه، كتبها عدد من أعلام الطائفة الحقّة ومراجع تقليدها، تدلّ على وثاقة المؤلّف وصحّة الكتاب، ونحن نورد هنا مقاطع من هذه التقاريظ ليقف عليها القارئ:

أ) قال العالم الفاضل الشيخ جعفر ابن الشيخ محسن الأعسم (ت١٢٨٧):

«جاءت الألطاف الربانيّة والنفحات الروحانيّة بالعلم العلاّمة الملاّ باقر الدهدشتي النجفي، فجمع وكتب هذا السفر العظيم المحيي للدين، والمحكم لشريعة سيّد المرسلين، والمبيّن بأوضح التبيين إمامة الأئمّة الميامين.

فياله من كتاب حسنت أساليبه وعمّت شعائبه، إذا وقف عليه أرباب السّير في المعارف يقفون منه على موارد لم يكونوا وردوها، وعلى كشف من حقائق لم يكونوا أوصلوها، وإذا وقف عليه الضّال عن الهدى والرشاد هدي إلى الصراط المستقيم والسداد.

فهي النور الجالي للغياهب، والواقع لعمي العائمين في ضلال السباسب، فلا عذر لمخالف بعد الوقوف على أبوابه وفصوله وتحقيقات فروعه وأُصوله. فهو الموقظ للجاهل من رقدته، والمنبّه للغافل عن غفلته، والحسام القاطع للمعاند، والصاعقة المحرقة للجاحد.

⇦

⇨

ولعمري إنّي أراه أنّه آية الآيات وحجّة المعجزات الباهرة، تقصر الألسن عن تأدية مدح باريه، وتقف الأقلام عن إنهاء فضل دقائق خافيه، فحقيق فيه التمثيل بقول القائل:

تجاوز قدر المدح حتّى كأنّه أحسن ما يثني عليه يعاب

ب) قال العالم الجليل الشيخ مهدي كاشف الغطاء (ت١٢٨٩هـ):

«فإنّي طالمّا طالعت هذا المؤلّف الشريف، المستغني عن التعريف والتوصيف، الذي قد ألّفه الحبر البصير الماهر، وكوكب هداية الزاهر، جناب الحاج الملاّ محمّد باقر الدهدشتي البهبهاني النجفي، عامله الله بلطفه الخفي، فرأيتُ أنّه لم يورد فيه إلّا الأخبار المشهورة المتواترة من كتب الأخبار التي جمعها العلماء الأبرار، المعلوم أخذها عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم ما غسق ليل وأضاء النهار، مع ضيق حاله وقلّة مجاله واشتغال باله. فنسأل الله أن ينفعه به في الدارين، ويحبوه بسببه بما تقرّ به العين، إنّه على ذلك لقدير وبالإجابة جدير».

ج) قال الفقيه الكبير الشيخ راضي النجفي (ت١٢٩٠هـ):

«فإنّي لما سرحتُ نظري في هذا الكتاب الباهر، وأجليتُ طرفي في نوره الشعشعاني الزاهر، وجدته حريّ بأن يكون تبصرة للناظرين، وجلاء لعيون المتدبّرين، وعماداً يلجأ إليه أهل الدين من العلماء والمتعلّمين.

فإنّه قد جمع فيه من الأحاديث التي هي محلّ للاعتماد، ومنهج واضح إلى الرشاد، وسبيل لنهاية السداد. فيه جلاء للصدور، وكشف عن غوامض الأمور. فحقّ له أن يكتب بالنور على جبهات الحور، قد جمع فيه مالم تجمعه آحاد كتب الأواخر والأوائل من الأحكام والمعاجز والدلائل، وكان حقيقاً بأن يتمثّل بقول القائل:

وإنّي وإن كنتُ الأخير زمانهم لآتي بما لم تستطعه الأوائل

فهنيئاً لمؤلّفه الحبر الباهر والقمر الزاهر، جناب الملاّ محمّد باقر البهبهاني النجفي».

⇦

⇨
د) قال العلاّمة الكبير السيّد علي بحر العلوم (ت١٢٩٨هـ):

«فقد نظرتُ في تضاعيف هذا المؤلّف الشريف، الغني عن التوصيف والتعريف؛ لظهور مزاياه بأدنى نظر، وبدو نكات محاسنه بأقل فكر، المسمى بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتبة» الذي ألّفه الحبر البصير الماهر، وكوكب الهداية المنير الزاهر، ذو الفضل الواضح الباهر، والعلم الناشر المتقاطر، المؤيّد المسدّد الفاخر، الحاج ملاّ محمّد باقر البهبهاني الغروي عامله الله بلطفه الخفي والجلي.

فرأيته حريّاً أن يكتب بالنور على وجنات الحور، لا بالحبر على صفحات التبر ؛ إذ أورد فيه أخباراً من الكتب المعتبرة المتداولة لدى الأصحاب، عليه رضوان من الله مع التحيّات، وأودع فيه تفاصيل أحاديث لم يودعها غيره ممّن هو ماض أو هو آت.

فمن حضره هذه المجلّدات استغنى بها عن الكتب المتفرّقات، بل يجد به مالا يجده من تلك المطوّلات شكر الله مساعيه، حيث بذل جدّه وأعطى غاية جهده في جمعها وتأليفها، مع عسر حاله وضيق مجاله، وما هو إلّا بتأييد من خالقه وفضل منه يؤتيه من يشاء من خلقه ويحقّ له على الإخوان أن يساعدوه على بثّ ما كتب، ونشر ما جمعه بحسب ما يحق ويجب، أعانهم الله لكلّ خير، فإنّ نشره من أفضل القربات وإذاعته من أكمل المثوبات».

هـ) قال الزاهد الورع الشيخ نوح النجفي (ت١٣٠٠هـ):

«اهتمّ أهل الدين والعلماء في ضبط ما ورد عنهمعليهم السلام وجعلوه زبراً وكتباً، وكان من جملة من اقتدى بهم واتّبع أثرهم جناب العالم الخبير والناقد البصير، وحيد العصر وفريد الدهر، الحبر الربّاني والعالم الصمداني، الحاج الملاّ محمّد باقر البهبهاني. فكتب كتاباً سمّاه بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتبة» وهو كتاب مشتمل على ما يشفي العليل ويروي الغليل، ما تقصر عنه كتب المتقدّمين مجتمعاً من كتب مشهورة وصحاح ونصوص مأثورة.

⇦

⇨
ولعمري فهو من خوارق العادات، بل من معجزات السادة الهداة. ولقد بذل جهده وتحمّل فوق وسعه وطاقته، جزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء».

و) قال العالم الربّاني الكبير الشيخ محمّد المعروف بالفاضل الايرواني (ت١٣٠٦هـ):

«فإنّي لمّا طالعتُ المجلّدات الخمسة المسمّيات بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتبة» التي ألّفها المؤلّف الخبير والمحدّث البصير، وحيد عصره وعميد مصره، الحبر الربّاني والعالم الصمداني، الحاج ملاّ محمّد باقر النجفي الدهدشتي، وجدتها أخباراً جمعها من الصحاح المشهورة، والنصوص الصريحة المأثورة، والأحاديث المستفيضة المتواترة، من المصنّفات المعروفة لدى المحاورة.

ولقد بذل جهده في ترويج الشريعة الغرّاء، وجدّ جدّه لإعلاء الحقّ في السرّاء والضرّاء، وتحمّل الشاقة فوق الوسع والطاقة، جزاه الله عن الإسلام خيراً، ووفّقه لخدمة طريقة آل الرسول، وتلقونه بالعزّ والقبول، وأعلاه يوم الأجر في عباده».

ز) قال العالم الفاضل الشيخ محمّد حسين الكاظمي (ت١٣٠٨هـ):

«ومن جملة من وفّقهم الله تعالى لعمل هذا الخير، جناب الورع التقي الألمعي، صاحب الفهم الوافر والحلم المتكاثر الماهر، الفقيه المحدّث العارف الخبير، الذي ليس له ثان، جناب ملاذنا ملاّ محمّد باقر الدهدشتي البهبهاني، أدام الله تعالى وجوده وأعلا سعوده، حيث تصدّى لتأليف كتاب لم يسمح الدهر بمثله لغيره، المسمّى بـ«الدمعة الساكبة في المصيبة الراتبة».

ولعمري لقد نظرتُ إليه نظر اعتبار، ونقدته نقد الصيرفي للدينار، فوجدته مشتملاً على صحيح الأخبار عن الأئمّة الهداة الأطهار، بأُسلوب حسن لطيف، وترتيب متقن منيف، يليق أن يكتب بالنور على وجنات الحور.
⇦

⇨

فحقيق على من تمكّن من ترويجه وتكثيره أن يسعى بتمام جهده في تكثيره، فإنّ تكثيره من أفضل القربات؛ لما فيه عن الأئمّة الهداة. جزى الله عنّا المؤلّف خير الجزاء، حيث بذل الجدّ وأعطى غاية الجهد، مع العلم بعسر أحواله وضيق مجاله، نسأل الله تعالى أن ينفعه به في أُولاه وأُخراه، وأن يبلّغه ما يتمّناه، بمحمّد صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطاهرين».

ح) قال العالم الجليل الميرزا حبيب الله الغروي الجيلاني (من أعلام القرن الثالث عشر):

«ومن هنا قد بالغ العلماء السابقون قدّس الله أرواحهم، والمحدّثون الماضون طيّب الله مرامسهم، في تصنيف كتب الفضائل والمصائب والمعجزات، وسائر ما يتعلّق بتلك الذوات عليهم صلوات الله الزاكيات الطيّبات.

ولكن لما كان الزمان غير مأمون، وجب ـ كالقرآن ـ حفظها وتشييد أركانها في تصنيف جديد وتأليف سديد؛ خوفاً من تطرّق أيادي الهوان، واستكثاراً في توضيح طرائق السلوك إلى الجنان، وسبل النجاة من النيران.

ومن أجل ذلك أقدم بعض صلحاء العصر وأتقياء الزمان وخدّام الشرع، أن يؤلّف كتاباً جامعاً لما فيها وزيادة، ويأتي بما لم يأت به غيره من العائدة. فجهد وأجهد وأجاد وأفاد، وأتى بما فوق المراد، مع اشتغال باله وقلّة ماله وكثرة عياله.

فصنّف كتاباً لم يسمح الزمان بمثله، وبخلت أُمّهات الأقدار عن توليد عِدله. واشتملت على مزايا لا تجدها في زبر الأوائل، وعليه من نفسه وإسلوبه أقوى شواهد ودلائل، كما لا يخفى على من خاض زواجر بحاره، واطّلع على لطائف أسراره، وتطلّع على عجائب أطواره، وأبرز حسان مضامينه عن خدره وأستاره.

فيالها من نعمة لمن شكر، وعدّة لمن اعتبر، وموعظة بالغة لمن تدبّر، جعله الله ذخيرة يوم حشره، ومنحه وإيانا جزائل ثوابه، وهو المسمّى بـ«الدمعة الساكبة»، فطوبى لمن سعى في ترويجه وكتبه ونسخه وطبعه».

وحديث مجي الطيور التي تمرّغت بدم الحسينعليه السلام إلى المدينة[١] مسطور في المجلّد العاشر من «البحار» في الوقائع التي جرت عند قتل الحسينعليه السلام.

---

(١) حديث مجيء الطيور التي تمرّغت بدم الحسينعليه السلام إلى المدينة المنوّرة، ومعرفة فاطمة الصغرى بقتل أبيها من تلك الطيور، ذكره السيّد هاشم البحراني (١١٠٧هـ) في «مدينة المعاجز» ٤: ٧٢، وجعله من معاجز وكرامات الإمام الحسينعليه السلام بعد استشهاده.

وذكره أيضاً الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر الهجري) في «عوالم العلوم» ١٧: ٤٩٣ الحديث ١٠ باب «ما وقع على الطيور لقتله».

وحكاه عنهما الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٥: ٣ ـ ٥، ونصّ الحديث هو: «روي من طرق أهل البيتعليهم السلام أنّه لمّا استشهد الحسينعليه السلام بقي في كربلاء طريحاً ودمه على الأرض مسفوحاً، وإذا بطائر أبيض قد أتى وتلطّخ بدمه... فمن القضاء والقدر أنّ طيراً من هذه الطيور قصد مدينة الرسول... إلى آخره».

وروى في «العوالم» ١٧: ٤٩ الحديث٢ باب «ما وقع على الطيور لقتله». أيضاً عن علي بن أحمد العاصمي، عن إسماعيل بن أحمد البيهقي، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحافظ، عن يحيى بن محمّد العلوي، عن الحسين بن محمّد العلوي، عن أبي علي الطرسوسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن علي بن يعمر، عن إسحاق بن عبّاد، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسينعليه السلام قال:

«لمّا قُتل الحسينعليه السلام جاء غراب فوقع في دمه، ثمّ تمرّغ ثمّ طار فوقع بالمدينة على جدار فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام وهي الصغرى، فرفعت رأسها فنظرت إليه فبكت بكاءً شديداً وأنشأت تقول:

نعـــبُ الغـــرابُ فقلـــتُ مـــن ... تنعـــاهُ ويلـــك يـــا غـــراب
قـــال الإمـــام فقلـــت مـــن ... قـــال الموفّـــق للصـــواب
إنّ الحســـــين بكـــــربلاء ... بـــين الأســـنة والضـــراب

⇦

ولعلّ السابر والمستقصي يجد كلّ ما زعمه كذباً مذكوراً في الكتب أو مسطوراً في الدفاتر ولو بنحو الإرسال، على أنّ الإرسال على الألسن كاف في

⇨

فـــأبكي الحســـين بعبـــرة ترجـــي الإلـــه مـــع الثـــواب
قلـــت الحســـين فقـــال لـــي حقـــاً لقـــد ســـكن التـــراب
ثـــمّ اســـتقلّ بـــه الجنـــاح فلـــم يطـــق رد الجـــواب
فبكيـــت ممّـــا حـــلّ بـــي بعـــد الـــدعاء المســـتجاب

قال محمّد بن علي: فنعته لأهل المدينة، فقالوا: قد جاءتنا بسحر عبد المطّلب، فما كان بأسرع أن جاءهم الخبر بقتل الحسين بن علي عليه السلام.

وأخرج هذا الحديث أيضاً الخوارزمي في «مقتل الإمام الحسين عليه السلام» ٢: ١٠٥، والقاضي السيّد نور الله الحسيني التستري «الشهيد سنة ١٠١٩هـ» في «إحقاق الحقّ» ٢: ٩٣، والعلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار» ٤٥: ١٧١ ـ ١٧٢، وحكاه عنهم الشيخ محمّد باقر البهبهاني في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٨٠.

والإشكال الذي يرد على هذه الأحاديث: أنّه كيف يمكن للطائر أن يقطع هذه المسافة الطويلة من كربلاء إلى المدينة المنوّرة؟ وكيف اهتدى إلى بيت فاطمة الصغرى بنت الإمام الحسين عليه السلام؟

ويمكن الجواب عنه: «بأنّ نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى أبعد من المدينة تسمّى «حمام الهدى» أو «حمام الرسائل»، ويؤخذ من قول شهاب الدين أحمد بن يحيى ابن فضل الله المعمّري في كتاب «التعريف» أنّ أصل هذه الطيور من الموصل. وقد اعتنى بها الملوك الفاطميين إلى الغاية، وكانت الرسائل تعلّق بأرجلها وترسل فتطير للمكان الذي اعتادته مهما بعدُ، فإذا أُخذ الكتاب منها عادت إلى المحل الذي جاءت منه مزوّدة بكتاب أيضاً أو غير مزوّدة».

تحقّق خبريّة الخبر ويكون كسائر الأخبار المراسيل، إذ ليس من شرط الخبر أن يسطر في كتاب أو ينشر في صحيفة.

وقال في ص(١٣) و(١٤): «**وأيم الله، لولم يوجّه لسباته**[١] **ولسعاته إلينا لما تعرّضنا له، ﴿فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾**[٢]، ولكن من أغضب ولم يغضب فهو حمار»[٣] انتهى.

قلت: أولم يكن العفو أقرب للتقوى، والصفح من مثلك عن مثله أجدى؟!

وإذا لم تشأ إلّا مطاوعة غضبك والأخذ بترنك، فالطرق جمّة والسبل واسعة، أفما كان الجدير بك أن تعتزل ما يخدش بعواطف الدين ويمسّ بشعائر الحسين عليه السلام؟!

قال ص(٤): «**قوله: الحجامة مباحة بالأصل**[٤]**، بل هي محرمّة بالأصل؛ لأنّها ضرر، وايذاء للنفس**»[٥] إلى آخره.

أقول: لاريب في أنّ الحجامة كغيرها بالعنوان الأوّلي مباحة بالأصل، وأمّا بلحاظ عنوان الضرر فلا يشمل جميع أفرادها، إذ ليس كلّ فرد من أفرادها

(١) لسبت العسل بالكسر، ألسبه لسباً، إذا لعقته... ولسبته العقرب بالفتح تلسبه لسباً، أي لدغته. الصحاح ١: ٢١٩ «لسب».

(٢) يونس (١٠) : ٤١.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٤.

(٤) أي قول الشيخ عبد الحسين صادق الخيّامي النباطي العاملي (ت١٣٦١هـ) في رسالته «سيماء الصلحاء» (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٤:٥٦٠.

(٥) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٦.

ضررّياً، إلّا أن يتوهّم أنّ الضرر والإيذاء مترادفان، كما وقع في كلامه هنا من عطفه الإيذاء على الضرر، بل وفي غير مقام من تفسير أحدهما بالآخر.

وهو على إطلاقه غير صحيح؛ وذلك لأنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، والعموم من جانب الإيذاء؛ وذلك لأنّ الرتبة الدانية من الإيذاء لا تكون مصداقاً للضرر، كما في الصوم غير الضار وأمثاله، مع أنّه إيذاء بلا مراء.

على أنّه من أين ثبت أنّ كلّ ضرر وإيذاء للنفس حرام؟

ولو سلّم وقلنا: إنّ الأصل الحرمة بعنوانها الثانوي، فالمقام خارج عنه بما عرفته من حكم العقل والنقل برجحان ضرب الرؤوس بالسيوف.

وقال ص(١٥): «**وحيث إنّ الذين يضربون رؤوسهم ليس في رؤوسهم داء، ولا في أبدانهم حمّى، فانحصر فعلهم في الحرام**»[١] إلى آخره.

أقول: حيث عرفت أنّه ليس كلّ إيذاء ضرراً، بل وليس كلّ ضرر حراماً ؛ لمّا بيّناه بالبرهان القاطع والدليل الناصع أنّ العقل والنقل يرجّحان ضرب الرؤوس بالسيوف تأسّياً بقتيل الطفّ، ونشراً لدعوته، فهو إذاً فعل سائغ، بل وطاعة محضة، ليس فيها شائبة حرمة أو واهمة معصية، ويترتّب عليه النفع دنياً وآخرة.

وقال ص(١٨): «**وأفضل الأعمال أحمزها**[٢] **إذا لم تصل إلى حدّ الضرر، وإلّا حرمت فضلاً عن أن تكون أفضل أو غير أفضل**»[٣].

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٥٨.

(٢) بحار الأنوار ٦٧: ١٩١ و٢٣٧ و٨٢: ٣٣٢.

(٣) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٦١.

قلت: إنّ صحة هذا البيان يبتني على مقدّمات ثلاث:

الأولى: إنّ الضارّ يحرم ارتكابه مطلقاً، لقولهﷺ: «**لا** ضرر ولا ضرار»[(١)].

الثانية: إنّ «**لا** ضرر» شامل للواجب والمستحب.

الثالثة: تحكيم «**لا** ضرر» على قوله «أفضل الأعمال أحمزها».

وفي جميع هذه المقدّمات نظر، بل منع:

أمّا الأولى: فلما عرفته وستعرفه إن شاء الله تعالى من أنّ قاعدة «**لا** ضرر» نافية للوجوب غير مثبتة للحرمة.

وأمّا الثانية: فلو سلّمنا إثباتها للحرمة، فقد اتّضح لك وسيتّضح إن شاء الله أنّ ذلك مختصٌّ بالوجوب دون الاستحباب.

وأمّا الثالثة: فلو سلّمنا العموم لهما معاً فالدليلان متعارضان في المستحب الضارّ؛ وذلك لأنّ عموم «لا ضرر» يشمل فعل الضارّ واجباً ومستحباً، وعموم «أفضل الأعمال» يبيح ارتكاب الفعل، ضرّ أولم يضرّ.

فلا أدري ما وجه التحكيم أو التقديم لأدلّة «لا ضرر» على «أفضل الأعمال»؟ مع أنّ الأنسب تقديم «أفضل الأعمال»؛ لأنّها أظهر في جواز عمل الضّار من «لا ضرر» في حرمته؛ وذلك لظهور الأحمزيّة في العمل الشاقّ والمؤذي، وهو يرى أنّ المؤذي عين الضارّ.

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث٢ باب الضرار، وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧ الحديث٣٦ باب «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

وقال ص(٢٠): «**وقد عرفت أنّ المشقّة إذا وصلت إلى حدّ العسر والحرج أوجبت رفع التكليف بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[١] ولم توجب تحريم الفعل، وإذا وصلت إلى حدّ الضرر أوجبت رفع التكليف وحرمة الفعل»[٢].

قلت: لست أدري من أين استفاد حرمة الفعل الضارّ مطلقاً، أمن حكم العقل؟! فقد عرفت آنفاً أنّ العقل قد يسيغ، بل يرجّح ارتكاب الضار لغرض أغلى وأعلى منه، بل لا يرى ذلك الضرر ضرراً.

أم من قوله تعالى: **﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[٣]؟! فالتهلكة الموت، ونحن نسالمك على أنّ ما أوصل منه إلى حدّ الموت فهو حرام، إلّا أن يدلّ الدليل على استثنائه.

أم من قوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[٤]؟! فهو يعترف بأنّه إنّما يدلّ على رفع الوجوب ولا يثبت التحريم.

---

(١) الحج (٢٢) : ٧٨.

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٢: ٢٢١.

(٣) البقرة (٢) : ١٩٥.

(٤) الحج (٢٢) : ٧٨.

أم من قوله صلّى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، فإنّ مفادها رفع ما يحصل به الضرر من الأحكام، وهذا لا يكون إلّا في ما إذا كان في وضعه إلزام، فهو إذاً مختصٌّ بالفرض دون الندب.

على أنّ رفع الوجوب لا يلازم الحرمة، فأدلّة «لا ضرر» على هذا مختصّة برفع التكليف من دون إثبات للحرمة، وبالوجوب دون الاستحباب، فمن أين إذاً نعرف أنّ فعل الضارّ حرام؟ وليس الأصل ـ على هذا البيان ـ الإباحة إلّا ما ورد النّص على حرمته، كما في الصوم وجملة من الأمور.

فمن هذا يتضح لك الحال في ما أجاب به عن تورّم قدمي النبيّ صلّى الله عليه وآله، ووضع حجر المجاعة على بطنه، وحجّ الأئمّة مشاة، وبكاء زين العابدين على أبيه عليهما السلام، ونفض العبّاس عليه السلام الماء من يده، وتقريح عيني الرضا عليه السلام.

هذا ما نجيب به عن الجميع على سبيل الإجمال، ولكلٍّ من هاتيك جواب أو أجوبة نقدّمها لك عقيب كلّ واحدة من تلك الغرائب المدهشة التي التزم بها إتماماً لحجّته وإن خالفت مقام النبوّة، وتصحيحاً لمدعاه وإن أخلّت بمنصب الإمامة، وهاك ما قاله ونقول:

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٣ الحديث٢ باب الضرار، وتهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ـ ١٤٧ الحديث٣٦ باب «بيع الماء والمنع منه والكلأ...».

قال ص(٢٠): «**وأمّا استشهاده بقيام النبيّ صلى الله عليه وآله للصلاة حتّى تورّمت قدماه، فإنّ صحّ فلابدّ أن يكون من باب الاتفاق، أي ترتّب الورم على القيام اتفاقاً، ولم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله ليعلم بترتبه**»[1] إلى آخره.

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة): ٥:٦٨.

وهذا الأمر رواه الثقات من أصحابنا، وذكره الكثير من فقهائنا في موسوعاتهم الفقهيّة:

فقد رواه المحدّث علي بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرنين الثالث والرابع) في «تفسيره» ٢: ٥٧ ـ ٥٨. عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجليه حتّى تورّمت، فأنزل الله تبارك وتعالى: (طه) بلغة طيّ يا محمّد ﴿**مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾».

ورواه أيضاً أمين الإسلام الشيخ أحمد بن علي الطبرسي (ت القرن السادس) في كتابه «الاحتجاج» ١: ٣٢٦. بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه(عليهم السلام) عن الإمام علي عليه السلام في احتجاجه على أحبار اليهود حيث قال:

«قال اليهودي: فإنّ هذا داود عليه السلام بكى على خطيئته حتّى سارت الجبال معه لخوفه».

فقال له علي عليه السلام: «لقد كان كذلك، ومحمّد صلى الله عليه وآله اعطي ما هو أفضل من هذا، إنّه كان إذا قام إلى الصلاة يسمع لصدره وجوفه أزير كأزير المرجل على الأثافي من شدّة البكاء.

وقد آمنه الله عزّ وجلّ من عقابه، فأراد أن يتخشّع لربّه ببكائه ويكون إماماً لمن اقتدى به.

ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عوتب في ذلك فقال الله عزّ وجلّ: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾ بل لتسعد به.

⇦

⇦

ولقد كان يبكي حتّى يغشى عليه. فقيل له: يا رسول الله، أليس الله عزّ وجلّ قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟

فقال: «بلى، أفلا أكون عبداً شكوراً».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الشيخ قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ) في «الخرائج والجرائح» ٢: ٩١٦ ـ ٩١٧.

وروى السيّد الجليل علي بن موسى بن طاووس (ت٦٦٤هـ) في «فتح الأبواب»: ١٧٠ ـ ١٧١ بسنده عن الزهري، عن الإمام السجادعليه السلام حيث قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى يرم قدماه، ويظمأ في الصيام حتّى يعصب فوه، فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، ألم يغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟

فيقول صلى الله عليه وآله: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقال المحدّث البحراني (ت١١٨٦هـ) في تفسيره ٦: ٣٨٢ ـ ٣٨٣ «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقوم في الصلاة على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه؛ إجهاداً لنفسه في العبادة، حتّى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفةً فقال: ﴿**طه* مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى* إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾.

والأعجب من ذلك أنّ السيّد الأمين رحمه الله لم يكتف بتشكيكه بتورّم قدمي النبيّ صلى الله عليه وآله من قيامه للصلاة، بل يدّعي اتفاقيّة ترتّب الورم على قيامه، أي أنّه لم يكن يقصد إيذاء نفسه في سبيل الله تعالى وتحمّل هذا القيام الشاقّ في الصلاة، ولم يكن يعلم بما سيؤول إليه الاستمرار في القيام بهذا الشكل.

⇦



وهذا غير صحيح قطعاً، فإنّ هناك أدلّة كثيرة تدلّ على أنّهﷺ كان يتعمّد فعل ذلك، بل ويداوم عليه، ويختار أشقّ أفراد العبادة، فالروايات السابقة التي ذكرناها دالّة على ذلك بوضوح.

وروى ثقة الإسلام الشيخ الكليني (٣٢٨هـ) في الكافي ٢: ٩٥ حديث٦ باب الشكر بسنده عن أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: «كان رسول اللهﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى**﴾».

وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في «التبيان» ٧: ١٥٨: «قال مجاهد: إنّها ـ آية ﴿طه﴾ ـ نزلت بسبب ما كان يلقى من التعب والسهر في قيام الليل».

وقال أمين الإسلام الطبرسي (ت القرن السادس) في «مجمع البيان» ٧: ٦: «وقد روي أنّ النبيّﷺ كان يرفع رجله في الصلاة ليزيد تعبه، فأنزل الله: ﴿**طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾».

وحكى عن قتادة أنّه قال: «وكان يصلّي الليل ويعلّق صدره بحبل حتّى لا يغلبه النوم، فأمره الله سبحانه بأن يخفّف عن نفسه، وذكر أنّه ما أنزل عليه الوحي ليتعب كلّ هذا التعب».

وذكر ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) في المناقب ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٠ جواب الإمام السجاد عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصاري، حيث أنكر عليه ما يفعله بنفسه من كثرة العبادة؛ إذ قال عليه السلام: «يا صاحب رسول الله عليه السلام، أما علمت أنّ جدّي رسول اللهﷺ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فلم يدع الاجتهاد وتعبّد ـ هو بأبي وأمّي ـ حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكورا».

وتعرّض كثير من فقهائنا لهذا الأمر في كتبهم الفقهيّة: كالمحدّث الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) في «الحدائق الناضرة» ٦: ٢٨ في باب أعداد الصلاة اليوميّة ونوافلها، والشيخ



⇨

محمّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) في «جواهر الكلام» ٩: ٢٥٢ في بحث القيام للصلاة حيث قال: «إنّه لم يكن يرى وجوبه، بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمز وأشقّ».

وإذا خفيت عبادة النبيّ صلى الله عليه وآله وتورّم قدميه من القيام للصلاة وإيذاء نفسه وتحميلها العبادة الشاقّة في سبيل الله، فلا تخفى على أحد طالع كتب التأريخ والسير عبادة الإمام علي عليه السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراءعليها السلام والأئمّة من ولدهاعليهم السلام، خصوصاً الإمام السجادعليه السلام حيث مُلئت كتب المناقب والسير بذلك.

فقد ذكر الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) في الإرشاد ٢: ١٤٢ دخول الإمام الباقرعليه السلام على أبيه السجادعليه السلام ووصف حاله في العبادة حيث قال: «فإذا به قد بلغ من العبادة مالم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرّ لونه من السّهر، ورمصت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة.

فقال أبو جعفرعليه السلام: فلم أتمالك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمةً له، وإذا هو يفكّر، فالتفت إليّ بعد هنيئة من دخولي فقال: يا بنيّ، أعطني من بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالبعليه السلام، فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً ثمّ تركها من يده تضجّراً، وقال: من يقوى على عبادة عليعليه السلام؟!».

ورواه أيضاً الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في «إعلام الورى» ١: ٤٨٧، ومحمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت٥٨٨هـ) في «مناقب آل أبي طالب» ٣: ٢٩٠.

وحكى ابن شهر آشوب أيضاً في المناقب ٣: ١١٩ ـ ١٢٠ عن الحسن البصري أنّه قال: «ما كان في هذه الأُمّة أعبد من فاطمةعليها السلام، كانت تقوم الليل حتّى تورّم قدماها».

وحكى أيضاً عن عدّة مصادر من العامّة قولهم: «لقد طحنت فاطمة بنت رسول الله حتّى مجلت يداها».

وحكى عن «تفسير الثعلبي» عن الإمام جعفر الصادقعليه السلام، وعن «تفسير القشيري» عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه رأى فاطمة وعليها كساء من أجلة الإبل وهي تطحن بيدها

⇦


وترضع ولدها، فدمعت عينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: «يا بنتاه، تعجّلي مرارة الدنيا بحلاوة الآخرة».

وروى الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ) في «الكافي» ٢: ٤٢٢ حديث١ بسنده عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطال القيام حتّى جعل يتوكأ مرّة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى».

وقال الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت٣٨١هـ) في «الخصال»: ٥١٧ ـ ٥١٨ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام»: «كان علي بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كانت له خمسمائة نخلة فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين ـ إلى أن قال ـ ولمّا وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين ـ إلى أن قال ـ ولقد كان يسقط منه كلّ سنة سبع ثفنات من مواضع سجوده؛ لكثرة صلاته، وكان يجمعها، فلمّا مات دفنت معه».

وروى الشيخ الطوسي في «أماليه»: ٦٣٦ ـ ٦٣٧ بسنده عن عمرو بن عبد الله الجملي، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «إنّ فاطمة بنت علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها علي بن الحسين بنفسه من الدأب في العبادة، أتت جابر بن عبد الله الأنصاري فقالت له: يا صاحب رسول الله، إنّ لنا عليكم حقوقاً، ومن حقّنا عليكم أن إذا رأيتم أحدنا يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكّروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه.

وهذا علي بن الحسين بقيّة أبيه الحسين قد انخرم أنفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه ؛ دأباً منه لنفسه في العبادة».

ثمّ ذكر كيفيّة دخول جابر بن عبد الله الأنصاري على الإمام السجاد عليه السلام وقوله له: يابن رسول الله، أما علمت أنّ الله تعالى إنّما خلق الجنّة لكم ولمن أحبّكم، وخلق النار لمن أبغضكم وعاداكم، فما هذا الجهد الذي كلّفته نفسك؟



قلت: أوليس التورّم يحصل تدريجاً، فلم لم يكفّ عن القيام لمّا أن بدأ الورم بقدميه؟ فهو إذاً مصرّ على العصيان عن عمد، والعياذ بالله.

ولو فرضنا ـ كما زعم ـ أنّ التورّم فاجأه عن غير علم ودراية، فلم فاته أن ما نعتقده في النبيّ والأئمّة الهداة عليهم السلام هو عصمتهم عن المعصية عمداً أو خطأً، فهل يجوز على النبيّ صلى الله عليه وآله وأبنائه الطاهرين شرب الخمر أو الزنا خطأً؟ فكيف جوّز فعل الحرام من التورّم والإغماء والتقريح عن خطأ؟ والحال أنّه لا فرق عنده بين شرب الخمر وفعل الضّار ؛ لأنّهما معاً محرّمان لا يحلاّن لأحد.

أم كيف جهل أنّ النبيّ والأئمّة الراشدين عليهم السلام مقتدى للعالم بأسره قولاً وفعلاً؟!

أفهل يقتدى بهم بما يحرم عليهم فعله ولا يسوغ لهم عمله؟! ولو جوّزنا عليهم الخطأ في الحرام، لجوّزنا إضلال الأُمّة وإغرائهم بالجهل.

ولو غاب عنه ما يجب أن يجعل أمام باصرته عن إطلاق العنان ليراعته، فكيف ينسى ما صنعه أمير المؤمنين وحليلته الطاهرة وابناه الإمامان عليهما السلام من

⇨

قال له علي بن الحسين عليهما السلام: يا صاحب رسول الله، أمّا علمت أنّ جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فلم يدع الاجتهاد له، وتعبّد ـ بأبي هو وأُمّي ـ حتّى انتفخ الساق وورم القدم، وقيل له: أتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: أفلا أكون عبداً شكورا».

وفي «القاموس المحيط» ٤: ٢٠٧ «ثفن» «وذو الثفنات: علي بن الحسين بن علي عليهما السلام».

إطعامهم المسكين واليتيم والأسير لوجه الله ما يجدونه من الطعام ثلاثة أيام على التوال، على أنّهم صائمون، فأنزل الله فيهم قوله جلّ من قائل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1] الآية.

---

(١) الإنسان (٧٦) : ٨.

قال الزمخشري في الكشاف ٤: ١٩٧: وعن ابن عبّاس: إنّ الحسن والحسين مرضا، فعادهما رسول ألله في ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن، لو نذرت على ولدك، فنذر علي وفاطمة وفضّة ـ جارية لهما ـ إن برئا ممّا بهما أن يصوموا ثلاثة أيام.

فشفيا، وما معهم شيء، فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً وخبزت خمسة أقراص على عددهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمّد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنّة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلّا الماء وأصبحوا صياماً.

فلمّا أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فآثروه.

ووقف عليهم في الثالثة أسير، ففعلوا مثل ذلك.

فلمّا أصبحوا أخذ علي بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله، فلمّا أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع، قال: «ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم»، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها، فساءه ذلك، فنزل جبرئيل عليه السلام، قال: خذها يا محمّد، هنّأك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة».

قال البغوي في تفسيره ٤: ٤٢٨: وروي عن مجاهد وعطاء عن ابن عبّاس: أنّها نزلت في علي ابن أبي طالب»، ثمّ قال بعد ذكر القصة: «وهذا قول الحسن وقتادة».

وروى نزول هل أتى فيهم صلوات الله عليهم البيضاوي في تفسيره ٥: ٤٢٨، والثعلبي على وجه مبسوط في الكشف ١٠: ٩٩.

فكيف ترى أنّ الضعف يحيط بمن لا يذوق الطعام ثلاثة أيام؟ هذا والحسنان طفلان، وجري العادة يقضي بأنّ الجوع أسرع إلى الطفل الصغير من الكبير.

أفهل ترى ضرراً أكبر من ذلك؟!

فكيف رأيت ثناء الله تعالى في قرآنه عليهم على تحمّل ذلك الضرر وارتكاب هذا الإيذاء؟!

وإن غاب عن ذلك الصنع الشريف، فكيف يغيب عمّا أفاض به أمير المؤمنينعليه السلام من وصف المتّقين حيث يقول: «أمّا الليل فصافّون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن»[1].

ويقول: «فهم حانون على أوساطهم، مفترشون لجباههم وأكفهم وركبهم»[2]أطراف أقدامهم.

ويقول: «وأمّا النهار فحلماء علماء أبرار أتقياء، قد براهم الخوف بري القداح، ينظرهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض. ويقول قد خولطوا ولقد خالطهم أمر عظيم».

أقول: كيف ترى ما فعلوه بأنفسهم من تلك المشاقّ، وإنزال تلك الأضرار التي تؤدّي إلى شحوب البدن وصفرة اللون؟!

(١ ـ ٢) نهج البلاغة ٢: ١٦١ ـ ١٦٢ الخطبة ٩٣ (خطبة في وصف المتّقين).

وأمّا كلامه في وضعه صلى الله عليه وآله حجر المجاعة على بطنه[١]، وحجّ الأئمّة عليهم السلام مشاة[٢] فقد تعرّفت الجواب عنه ممّا سبق.

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٣٢ ـ ٧٣٣ الحديث٦ المجلس ٩٢ وفيه:
عن ابن عبّاس: لمّا مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه...
«معاشر أصحابي، أيّ نبي كنت لكم؟ ألم أجاهد بين أظهركم؟ ألم تنكسر رباعيتي؟ ألم يعفر جبيني؟ ألم تسل الدماء على حرّ وجهي حتّى لثقت لحيتي؟ ألم أكابر الشدّة والجهد مع جهّال قومي؟ ألم أربط حجر المجاعة على بطني»؟
قالوا: بلى يا رسول الله، لقد كنت لله صابراً وعن منكر بلاء الله ناهياً، فجزاك الله أفضل الجزاء.
مسند أحمد ٣: ٣٠١ وفيه:
عن جابر، قال: لمّا حفر النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد، حتّى ربط النبيّ صلى الله عليه وآله على بطنه حجراً من الجوع».
مجمع الزوائد ٨: ٣٠٨ وفيه:
وعن أنس بن مالك، قال: أتى أبو طلحة أمّ سليم أم أنس بن مالك وأبو طلحة رابة، فقال: عندك يا أم سليم شيء، فإنّي مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقريء أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع؟ فقالت: عندي شيء من شعير فطحنته...
(٢) هذا عجيب من السيّد الأمين، كيف يُشكّك في حجّ الأئمّة مشاة حتّى تورّمت أقدامهم، فإنّ الأدلّة على ذلك كثيرة، وهي دالّة على أنّهم كانوا يفعلون ذلك باختيارهم مع علمهم بما سيؤول إليه هذا المشي من التعب وتورّم القدم، وكانوا يحتسبون ذلك قربة إلى الله تعالى.
روى الشيخ الكليني (ت٣٢٨هـ) في الكافي ١: ٣٦٣ حديث٦ بسنده عن أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خرج الحسن بن علي عليهما السلام إلى مكّة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت لسكن عنك هذا الورم.

⇦

وقال ص(٢٠): «**وأمّا بكاء علي بن الحسين عليهما السلام على أبيه المؤدّي إلى الإغماء، وامتناعه عن الطعام والشراب، فلو صحّ فهو أجنبيّ عن المقام، فإنّ هذه الأمور قهريّة لا يتعلّق بها التكليف، وما كان منها اختيارياً فحاله حال ما مرّ**»[1].

⇨

فقال: كلاّ، إذا أتينا هذا المنزل فإنّه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه».

وروى الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) في التهذيب ٥: ١١ حديث٢٩، والاستبصار ٢: ١٤١ حديث ٤٦١ بسنده عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً، وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».

وذكره ابن شهر آشوب المازندراني (ت٥٨٨هـ) في «المناقب» ٣: ١٨٠ عن بعض مصادر العامّة.

وروى أيضاً عن ابن عبّاس أنّه قال: «لقد حجّ الحسن بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجّة ماشياً وإنّ النجائب لتقاد معه».

وروى أحمد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠هـ) في المحاسن ١: ٧٠ حديث ١٣٩ بسنده عن أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال ابن عبّاس: وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحجّ ودابته تُقاد وراءه».

وذكر الشيخ المفيد في الإرشاد ٢: ١٤٤ بسنده عن إبراهيم بن علي، عن أبيه أنّه قال: «حجّ علي بن الحسين عليهما السلام ماشياً، فسار عشرين يوماً من المدينة إلى مكّة».

وحكاه عنه ابن شهر آشوب المازندراني في «المناقب» ٣: ٢٩٤.

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٦.

وبكاء الإمام السجاد عليه السلام على أبيه الإمام الحسين عليه السلام من الأمور المعروفة والمشهورة عند الجميع، ولا يخلو كتاب أو رسالة تعرّضت لواقعة الطفّ أو لترجمة حياة الإمام زين العابدين عليه السلام إلّا ذكرت ذلك بشكل مفصّل، بل إنّ بعض الكتب أفردت له باباً خاصاً، حتّى إنّه عدّ من البكّائين الخمسة.

⇦

⇨

فقد روى الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) في «الخصال»: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ في باب «البكاؤون خمسة» بسنده عن محمّد بن سهل البحراني، يرفعه إلى الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «البكاؤون خمسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد، وعلي بن الحسين».

فأمّا آدم فبكى على الجنّة حتّى صار في خدّه أمثال الأودية.

وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قيل له: ﴿**تالله تفتؤ تذكر يوسف حتّى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين**﴾.

وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا له: إمّا أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وإمّا أن تبكي بالنهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما.

وأمّا فاطمة فبكت على رسول اللهصلى الله عليه وآله حتّى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك. فكانت تخرج إلى المقابر ـ مقابر قريش ـ فتبكي حتّى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف.

وأمّا علي بن الحسين فبكى على الحسينعليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى، حتّى قال له مولى له: جعلتُ فداك يابن رسول الله، إنّي أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: ﴿**قالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، إنّي ما أذكر مصرع بني فاطمة إلّا خنقتني لذلك عبرة».

وروى فيه أيضاً: ٥١٨ ـ ٥١٩ في باب «ذكر ثلاث وعشرين خصلة من الخصال المحمودة التي وصف بها علي بن الحسينعليه السلام» عن حمران بن أعين، عن الإمام الباقرعليه السلام، أنّه قال: «كان علي بن الحسينعليه السلام... وما وضع بين يديه طعام إلّا بكى، حتّى قال له مولى له: يابن رسول الله، أما آن لحزنك أن ينقضي؟!

فقال له: ويحك إنّ يعقوب النبيّعليه السلام كان له اثنا عشر ابناً، فغيّب الله عنه واحداً منهم فابيضّت عيناه من كثرة بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغمّ، وكان ابنه حيّاً في الدنيا. وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي، فكيف ينقضي حزني».

⇦

قلت: إليك عنّي، فهذه الداهية العظمى والبلية الكبرى، فإنّا لا نرتضي لأقلّ أهل الصلاح وذوي الملكات أن يصرّ على الذنب أربعين سنة مقهوراً على فعله، مقسوراً على عمله، ليس له قدرة على الكفّ عنه، فكيف بالإمام المعصوم عن الذنب قولاً وفعلاً عمداً وخطأ؟!

أم كيف يكون إماماً للأمّة تقتدي بأقواله وأفعاله، وتلك الأفعال حرام عليه ارتكابها، وهو مع ذلك لا ملكة لنفسه عن الإقلاع عنها ولا اختيار له في تركها؟!

وإذا كان الإمام المقتدى الذي لا يفعل إلّا ما هو الصالح لنفسه ولعامّة الأُمّة، يرتكب الحرام من دون ملكة له تحجزه عن ارتكابه، ويفعل المحظور من غير قدرة له على منع نفسه عن فعله، فكيف إذاً حال الأسافل من الناس، بل الأواسط والأعالي؟! غفرانك اللّهم غفرانك.

أفهل كان بكاء آدم عليه السلام على خطيئته حتّى أثّر البكاء في خدّيه أمثال الأوديه، ويعقوب على فراق يوسف حتّى ابيضت عيناه من الحزن، وفاطمة عليها السلام على أبيها الليل والنهار محرّماً محضاً ومحظوراً بحتاً؟!

⇦

وفي «المناقب» لابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) ٣: ٣٠٢: «كان عليه السلام إذا أخذ إناء يشرب ماء بكى حتّى يملأها دمعاً، فقيل له في ذلك، فقال: وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحش».

وذكر أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) في «حلية الأولياء» ٣: ١٥٧ ـ ١٧٠ كلّ الكلام الذي حكيناه عن الشيخ الصدوق وابن شهر آشوب.

سبحانك اللّهم، إنّ هذا الأمر لا نقوى على تحمّله، ولا يصح لنا السكوت والتغاضي عنه.

وقال: «وأمّا نفض العبّاس عليه السلام الماء من يده تأسيّاً بعطش أخيه، فلو صحّ لم يكن حجّة؛ لعدم العصمة»[1].

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٧٨.

ومسألة نفض العبّاس عليه السلام الماء من يده ـ التي شكّك في وقوعها السيّد الأمين بقوله: فلو صحّ ـ حكاها العلاّمة المجلسي (ت١١١١هـ) في «البحار» ٤٥: ٤١ عن بعض تأليفات أصحابنا.

وأرسلها الشيخ فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ) في موضعين من «المنتخب»: ١٢٠ و٣١٤ غير متردّد فيها.

وذكرها الشيخ عبد الله البحراني (ت القرن الثاني عشر هـ) في «العوالم» ١٧: ٢٨٤.

وحكاها عنه الشيخ محمّد باقر البهبهاني (ت ١٢٨٥هـ) في «الدمعة الساكبة» ٤: ٣٢٢.

والعجب من السيّد الأمين أنّه يشكّك في هذه المسألة في رسالته «التنزيه»، بينما يعترف بها ويذكرها مفصّلة في كتابه «المجالس السنيّة»: ١٣٠ الذي ألّفه لانتقاء الأحاديث الصحيحة، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فينظمها في قصيدته المذكورة في الدرّ النضيد حيث يقول:

أبى بأن لا يذُوق الماء وهو يرى ... أخاه ظمآن من ورد له يئسا

ونحن نذكر هنا ما قاله الشيخ عبد الله البحراني حول هذه المسألة، ثمّ نذكر ما قاله عنها السيّد الأمين.

قال الشيخ البحراني في «عوالم العلوم» ١٧: ٢٨٤ ـ ٢٨٥:

«في بعض تأليفات أصحابنا: إنّ العبّاس لمّا رأى وحدته عليه السلام أتى أخاه وقال: يا أخي هل من رخصة؟

فبكى الحسين عليه السلام بكاءً شديداً، ثمّ قال: يا أخي، أنت صاحب لوائي وإذا مضيت تفرّق عسكري.

⇦

⇨

فقال العبّاس: قد ضاق صدري وسئمت الحياة، وأُريد أن أطلب ثأري من هؤلاء المنافقين.

فقال الحسين عليه السلام: فاطلب لهؤلاء الأطفال قليلاً من الماء، فذهب العبّاس ووعظهم وحذّرهم فلم ينفعهم، فرجع إلى أخيه فأخبره، فسمع الأطفال ينادون العطش، العطش، فركب فرسه وأخذ رمحه والقربة وقصد نحو الفرات، فأحاط به أربعة آلاف ممّن كانوا موكلين بالفرات ورموه بالنبال، فكشفهم وقتل منهم على ما روي ثمانين رجلاً حتّى دخل الماء، فلمّا أراد أن يشرب غرفة من الماء ذكر عطش الحسين عليه السلام وأهل بيته، فرمى الماء وملأ القربة وحملها على كتفه الأيمن وتوجّه نحو الخيمة، فقطعوا عليه الطريق وأحاطوا به من كلّ جانب... إلى آخره».

وقال السيّد محسن الأمين في «المجالس السنيّة» ١: ١١٥: «لمّا رأى العبّاس عليه السلام وحدة أخيه الحسين عليه السلام بعد قتل أصحابه وجملة من أهل بيته، قال لإخوته الثلاثة من أُمّه وأبيه عبد الله وجعفر وعثمان: تقدّموا لاحتسبكم عند الله، فتقدّموا حتّى قتلوا فجاء إلى أخيه الحسين عليه السلام واستأذن في القتال.

فقال له: أنت حامل لوائي.

فقال له: ضاق صدري وسئمت الحياة.

فقال له الحسين عليه السلام: إن عزمت فاستقِ لنا ماء.

فأخذ قربته وحمل على القوم حتّى ملأ القربة واغترف من الماء غرفة، ثمّ ذكر عطش أخيه الحسين عليه السلام فرمى بها وقال:

يا نفس من بعد الحسين هوني ... وبعده لا كنت أن تكوني

هذا حسين وارد المنونِ ... وتشربين بارد المعين

والنقطة الثانية التي أثارها السيّد الأمين حول هذه المسألة هي: أنّ العبّاس عليه السلام لو صحّ وثبت أنّه نفض الماء من يده، فلم يكن فعله هذا حجّة؛ لعدم عصمته عليه السلام، وغير المعصوم

⇦

⇨

يصدر منه الذنب ويعاقب عليه، وهذا يعني أنّه فعل حراماً يستحقّ العقاب عليه؛ لأنّه آذى نفسه بترك شرب الماء وإدخال الضرر عليها.

وهذا غير صحيح قطعاً؛ فإنّ الإماميّة يقولون: إنّ العبّاس عليه السلام «ليس بواجب العصمة، لا أنّه غير معصوم، إذ أنّ العصمة مرتبة من الكمال الروحي تحصل من الله فيضاً بأسبابها الاختياريّة، تمنع من ارتكاب المعصية مع القدرة عليها، وإلّا لم يكن لصاحبها على الله ثواب ولا جزاء. ولذلك يثبت كثير من علمائنا العصمة بهذا المعنى لسلمان الفارسي وأضرابه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام على تفاوت درجاتهم، ويقولون: إنّه مُحدّث ومؤيّد بالروح.

وأبو الفضل المتربّي بحجر أبيه أبي الأئمّة المعصومين والمستنّ بسيرة أخويه الحسن والحسين عليهما السلام في نحو أربع وثلاثين سنة، أولى بنيل مراتب العصمة ـ بهذا المعنى ـ من سلمان الفارسي وأضرابه».

وهذا ليس مختصّاً بالإماميّة فقط، فإنّ غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلاميّة يُثبتون العصمة بهذا المعنى للكثير من الأقطاب والأبدال والمشايخ والأولياء.

وممّا يدلّ على هذه المكانة الساميّة التي وصل إليها العبّاس عليه السلام قول الإمام الصادق عليه السلام في زيارته له ـ كما في كامل الزيارات: ٣٤: «لعن الله أمّةً استحلّت منك المحارم وانتهكت في قتلك حرمة الإسلام»، إذ أنّ حرمة الإسلام لا تنتهك بقتل أيّ مسلم مهما كان عظيماً.

وقول الإمام السجاد عليه السلام ـ كما رواه الشيخ الصدوق في «الخصال»: ٦٨ حديث١٠١، و«الأمالي»: ٥٤٨ ـ : «إنّ للعبّاس عند الله تبارك وتعالى لمنزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيامة» وهذا عام يشمل حتّى علي بن الحسين الأكبر الشهيد يوم الطفّ.

وقول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في زيارته له ـ كما في كامل الزيارات: ٤٤٢ ـ : «مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتّبعاً للنبيين».

⇦

قلت: أولم يكن في إمكانه أو في وسع بيانه أن يقول: إنّه فعل مجمل لا نهتدي لوجهه، ولعلّه غير مضرّ؟!

ولِمَ أبى إلّا أن يقدح بمقام العبّاس عليه السلام ويمسّ بكرامته؟!

لِمَ لا يجوز أن يكون معصوماً كأبي ذر الغفاري وغيره؟!

لا كعصمة الأئمّة والأنبياء عليهم السلام.

أفعدم النصّ الوارد على عصمته ينفي العصمة عنه؟!

أفهل رأيت مسطوراً أو سمعت مأثوراً أنّ العبّاس اجترح سيّئة أو فعل موبقة حتّى تدفع بذلك عنه العصمة؟!

ويا ليت شعري كيف طاوعته نفسه على أن ينسب للعبّاس فعل الحرام؛ إتماماً لغرضه وإرضاءً لغضبه؟!

⇨

فإنّ العبّاس عليه السلام لو كان قد ارتكب المحرّم يوم عاشوراء بنفضه الماء من يده، كيف يعدّه الإمام الصادق عليه السلام من الصالحين والمقتدين بهم؟!

وأخيراً نقول: «إنّ العبّاس عليه السلام أراد شرب الماء وهمّ به، لا أنّه ترك شربه أساساً؛ لأنّ الواجب عليه ـ وقد ملك الماء ـ إيصاله إلى إمامه وإمام المسلمين أخيه الحسين عليه السلام ليحفظ حشاشته الشريفة، فإنّ حفظها أهم من حفظ كلّ نفس.

ولولا أنّ العبّاس عليه السلام علم أنّه لا يسوغ له التواني بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لشرب الغرفة وزاد عليها، ولكنّه من صلابة إيمانه ونفوذ بصيرته في دينه كابد الظمأ المجهد ولم يتأخّر لحظة واحدة عن إيصال الماء إلى الحسين عليه السلام مقدّمةً للواجب الأهم».

أم كيف يشهد بأنّه «المواسي لأخيه» ولم تكن المواساة منه إلّا فعل الذنب؟!

أم كيف يشهد بأنّه «مضى على ما مضى عليه البدريون والمجاهدون في سبيل الله»، وهو في حال الجهاد يعصي الله؟!

أم كيف يكون «صلب الإيمان نافذ البصيرة»، كما يشهد له بذلك الإمام عليه السلام، وهو يرتكب المنكر في وقت يعلم بوروده فيه على ربّه؟!

أم كيف يكون عالماً خصّيصاً بالإمام وهو يجهل أظهر الأحكام؟!

أم كيف يكون «عبداً مطيعاً لله ورسوله صلى الله عليه وآله» وهو يقترف الخطيئة عصياناً لله ورسوله صلى الله عليه وآله؟!

وهل نستطيع أن نستوفي حقّ العبّاس عليه السلام بهذا المقام؟ أو نأتي بفواضله وفضائله وهو أبو الفضل، والفضل منه وإليه؟

أمّا وشهادة ذلك الشهيد المواسي أنّها لوصمة لمقامه، ومسّ بكرامته، وبخس لعظيم حقه.

وقال ص(٢١): «**وأمّا استشهاده بتقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء، فإن صحّ فلابدّ أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراراً، لاقصداً واختياراً، وإلّا لحرم**»[١] إلى آخره.

قلت: لا أدري أتتقرّح العيون دفعة واحدة من غير تدريج، أو أن العادة تقضي بأنّ التقريح لا يحصل إلّا شيئاً فشيئاً؟!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨١.

فياليت شعري كيف أصرّ الرضا عليه السلام على البكاء بعد أن ابتدأ التقريح في أجفانه، أو ليس ذلك إصراراً منه على المعصية؟!

أم كيف يقترف الخطيئة وهو المنزّه عنها عمداً وخطأ؟!

أم كيف لا يملك نفسه، وأضعف الناس يقوى على امتلاكها؟!

أم كيف لا يكون مختاراً في فعله، وقد أوكلّ الله الاختيار إلى أضعف العالم عقلاً، فكيف بإمام الأنام؟!

أم كيف لا يكون قاصداً في عمله، وهو المتّبع في هديه؟!

أم كيف... أم كيف...

ولا أدري، كيف عندهم علم ما كان وما يكون وهم يجهلون ما ينزل بهم ويحلّ بأبدانهم؟!

ولا أدري، أوقرأ الرضا وجدّه زين العابدين عليهما السلام في كتاب أمّهما فاطمة عليها السلام؛ أنّ ابنيها يعملان ما يغضب الله ورسوله صلى الله عليه وآله ويغضبها عن غير اختيار، بل قهرتهما نفساهما على فعله وجبرتاهما على عمله؟!

إليك اللّهم نبرأ من هذه المزاعم الباطلة، والأقوال الفاسدة، التي تخلّ بمراكز أئمّة الحقّ وهداة الخلق، بل نجلّ عنها أهل التقى والإيمان، فكيف بمن عصموا عن الخطأ والنسيان وتنزّهوا عن الذنب والعصيان؟!

وقال ص(٢١): «**قوله**: «**وهب أنّه لا دليل على الندب، فلا دليل على الحرمة**» **فطريف؛ لأنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمةّ ودفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً**»[١].

---

(١) المصدر السابق ٥:٨٢.

قلت: بل الطريف دعوى أنّ الأصل في المؤذي والمضرّ الحرمة؛ إذ لا أصل لهذا الأصل، وما توهّمه من أنّ المؤذي والمضرّ مترادفان، فقد بيّنا فساده.

وأمّا أنّ دفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً، فإن أراد منه الضرر الأخروي، فهو مسلّم، ولكنّه لا يريده.

وإن أراد الدنيوي، فما وجدنا ـ كما عرّفناك سابقاً ـ دليلاً على وجوب دفعه مطلقاً، لا من عقل ولا من نقل.

وقال ص(٢١): «**إنّا لم نركم جرحتم مرّة بعض رؤوسكم ولا كلّها**»[١] إلى آخره.

قلت: إنّك لتعترف أنّ الحجّ ماشياً من أفضل الطاعات، وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار مشياً وركوباً من أعظم القربات، بل ترك زيارة الحسين عليه السلام من جفاء النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الهداة عليهم السلام.

فما بالنا ما رأيناك حججت ماشياً ولو مرّة واحدة، ولا شاهدناك وافيت زائراً منذ فارقت المشاهد المقدّسة؟! فما تجده من الأعذار عن نفسك صالح لأن يكون عذراً لغيرك، فلم لا تحمل العلماء على الصحّة، وللصحّة محامل جمّة وطرق عديدة؟!

على أنّ الرجل الصالح ربما يترك الطاعات المسنونة عجزاً عن القيام بها وضعفاً عن إتيانها، بل لو جرح العالم المقتدى بالسيف رأسه على النهج المعلوم، لخيف على الناس الهلاك من الضرب.

---

(١) المصدر السابق ٥:٨٣.

وشاهد ذلك إنّا نشاهد في يوم عاشوراء إذ أدّى الحزن والجزع بذلك العالم المقتدى إلى أن يلقي عمامته ويضرب بكفيه هامته، يضجّ الناس في البكاء، حتّى يؤدّي الحال ببعضهم إلى الإغماء، وترى الأيدي تتهاوى على الوجوه والرؤوس والصدور ضرباً مؤذياً، فإذاً كيف تراهم إذا شاهدوه والسيف بيده يعلو به ناصيته؟

على أن أهل العلم إذا عرفوا انحصار الأمر بهم قاموا بتلك السنّة ونهضوا بهاتيك الطاعة، وهذه سامراء حيث إنّ أكثر شيعتها من أهل العلم، فهم القائمون فيها بموكب العزاء، وهم المتقدّمون في لدم الصدور منذ زمن حجّة الإسلام الشيرازي وإلى اليوم.

بل ليلة الحادية والعشرين من رمضان، ليلة وفاة أمير المؤمنينعليه السلام، خرج في النجف الأشرف جمّ غفير من أهل العلم يناهز الأربعمائة، وأمامهم ثلّة من العلماء والمجتهدين، على هيئة مشجية وحالة مبكية، يقدمون موكباً عزائياً ينسب لمحلّة «البراق» من محالّ النجف، وفي ذلك الموكب «الطوس» أي الصنج و«الدمام» أي الطبل، وبعد أن وردوا الصحن الشريف دخلوا الحرم المطهّر وأحاطوا بالقبر إحاطة السوار بالمعصم، وندبوا بأشجى ندبة ولدموا الصدور بألم لدم.

وأحسب أنّ ذلك ملأ البلاد الشيعيّة صداه، وطبق الخافقين رجعه، ولابدّ أنّ تلك الندبة الشجية وذلك اللدم المؤذي قد عمّ خبرها جبال عامل وربوع سورية.

وممّا سطرناه تعرف الجواب عمّا ذكره ص٢٢ من الأهاويل والأراجيف التي هي شعر منشور[1].

وياليت شعري أنّه اعترف بأنّ علماء النجف وكربلاء يخرجون لادمين لصدورهم، غير أنّه ادّعى أنّ لدمهم خفيف. ولا أدري لأيّ وجه استظهر أنّهم لا يجوّزون أزيد منه؟ فلم لم يستظهر بل يجزم بأنّ عدم ضربهم بشدّة عجزاً عنه وعدم قوّة عليه؟

ولمَ ذكر بعض ما شاهد وأغفل البعض الآخر، فيشاهدهم فرادى يخرجون أم يتقدمون جمّاً غفيراً من أبناء العلم من كهول وشبان لادمين لصدورهم لدماً مؤذياً، ضاربين ضرباً ربما كان مدمياً، بمسمع ومنظر من أولئك العلماء.

فلمَ لا يردعون عمّا يشاهدون، ولا ينهون عمّا يحرّمون، أفأولئك اللادمون من العوام الذين زعمت أنّهم لا يرتدعون، أم من أهل الجهل الذين بالمحارم لا يعبأون؟!

وقال ص(٢٢) و(٢٣): «**ونقول: هناك احتمال ثالث لم يذكره، وهو الصواب، وهو أنّهم يعلمون بعدم التأثير**»[2] إلى آخره.

قلت: إذا كان الأمر كما حرّرت، فلم سطّرت ونشرت وردعت وأنكرت؟ على أنّه كيف ساغ لك أن ترمي كافّة العوام بأنّهم غير مقلدين، وعدم التقليد فسق، مع أن الوجدان يشهد بخلافه؟

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة)٥:٨٣

(٢) المصدر السابق ٥:٨٥

وقال ص(٢٣): «**والذي نعلمه أنّ هذا الإمام العظيم ـ يعني الشيرازي ـ كان يفتي بتحريم اللطم الموجب لاحمرار الصدر، فضلاً عن جرح الرؤوس بالمدى والسيوف، ورأينا فتواه بذلك بخطّه وخاتمه ونحن في النجف الأشرف، وكان المستفتي له الثقة المعروف عند جميع العامليين المرحوم الحاج باقر الصحاف**»[١].

قلت: أولاً: إنّ الصدر يحمرّ وإن كان الضرب خفيفاً جداً، فكان الأحرى به أن ينسب إليه حرمة اللدم بتاتاً.

وثانياً: أنا لا أدري ما تلك الفتوى التي رآها بخطّه وخاتمه، إذ لم يذكرها بألفاظها لنعرف حقيقة ما ادّعاه، وكيف يفتي بحرمة اللدم الموجب لإحمرار الصدر، وهذه رسالته تصرّح بعدم حرمة ما يوجب السواد فضلاً عن الإحمرار كما ستعرف؟!

ولقد كان موكب اللادمين في سامراء يرده إلى داره وأكثرهم من أهل العلم، فيلدمون حتّى ينضح الدم من صدورهم، ولربما أصاب الدم بعض الوقوف، وهو مشاهد لذلك الحال ولا يزيده إلّا بكاءً وشجي، كما رواه الثقات ومنهم ولده حجّة الإسلام الميرزا علي، وتلميذه حجّة الإسلام النائيني، وغيره من ثقات تلامذته.

وأمّا ضرب الرؤوس بالسيوف فقد كان يأتي موكبه إلى داره، وأوّل ما يضربون رؤوسهم فيها، ولقد نقل حجّة الإسلام النائيني أن الأكفان كان يبذلها من عنده، فانظر واعجب.

---

(١) المصدر السابق ٥:٨٦.

أفكان لا يستطيع الإنكار على الضاربين واللادمين وقد ألقت الإماميّة في أقطار الأرض إليه أزمة التقليد، وبلغ من عظم المحلّ وعلوّ المنزلة مالم يبلغه عالم من الشيعة في زمانه، بل ولا قبله ولا بعده إلى اليوم؟!

وهل نسيت فتواه بتحريم الدخان التي امتنع من أجلها جميع أهالي إيران؟!

وكيف تنسى وإلى اليوم يرنّ صداها في الآذان؟!

أفهل من يقدم على تلك الفتوى يحجم عن تحريم اللدم والضرب؟!

ولو سالمناك على أنّه لا يستطيع الإنكار، أو أنّه أنكر ولم يسمع منه، فلم يأذن لهم بالدخول إلى داره والولوج في بيته، وهم على تلك الحالة وتلك الصفة؟!

ولو جاريناك على أنّه لا يستطيع الدفع ولا المنع، فلم كان يغريهم ببذل الأكفان؟!

ولو أغراهم بعمله، فلم يغريهم بفتواه في رسالته؟! فدونك «سرور العباد» الرسالة الفارسية للعلاّمة الأنصاري طاب ثراه، التي علّق عليها الإمام الشيرازي وأمضى منها ما تعريبه:

«إذا جرح شخص نفسه في مصاب الحسين عليه السلام بسيف ونحوه، بحيث يوجب الضرر ببدنه، فهو حرام. أمّا ما كان بدرجة يرتفع ضرره وألمه، كالضرب على الصدر على النحو المتعارف بين الناس ولو أوجب الحمرة أو سواد البشرة فلا بأس في ذلك»[1] انتهى.

---

(١) سرور العباد: ٣١.

إذاً فكيف رأيت أستاذ الكلّ في الكلّ العلاّمة الأنصاري(رحمه الله) والحجّة الشيرازي يبيحان ذلك الضرب والإدماء؟ فكيف إذاً ينقل الناقل إجماع العلماء على الحرمة، وأنّ العلاّمة الشيرازي حرّم اللدم الموجب للحمرة؟

أوليس من هذا أو مثله تعرف أنّ العلماء كافّة كانوا يسوّغون تلك الأعمال، بل يرونها في عداد الطاعات؟!

أو هل يخفى على أحد أن ضرب الرؤوس بالسيوف في النجف الأشرف من أوّل حدوثه وإلى اليوم أوّل ما يقع في دار العلاّمة السيّد بحر العلوم طاب مرقده؟!

وناهيك بها من دار، وبآله من آل، فإنّ من أبناء ولده العلاّمة السيّد رضا كان ثلاثة علماء أعلام في عصر واحد وهم: السيّد محمّد تقي، والسيّد حسين، والسيّد علي صاحب «البرهان»، والضرب على الرؤوس بالسيوف يقع في دارهم بمشهد منهم ومرأى، فلم يردعوا عن ارتكابه، وإن لم يستطيعوا فلم لم يدفعوهم عن الدخول إلى دارهم المنيعة.

وبعد عصر أولئك العلماء المسدّدين انتهت الزعامة في بيتهم إلى العلاّمة البرّ السيّد محمّد نجل السيّد محمّد تقي، وقد عاصره من علماء بيتهم العلاّمة السيّد محسن نجل السيّد حسين، والحال جار على ذلك المنوال، بل كان السيّد محمّد يقف موقف المدافع عنهم إذا حاولت الحكومة في بعض السنين منعهم، وكان يبذل الأكفان من خالص ماله، ولعلّه أخذ ذلك عن السلف من آبائه، كما قد جرى على منواله الخلف من أبنائه.

وأمّا ادّعاؤه أنّ حجّة الإسلام الشيخ ميرزا حسين الميرزا خليل كان يقوم من مجلس العزاء إذا سمع القارئ يتلو بألحان الغناء، والعلاّمة البرّ الشيخ آغا رضا الهمداني يتأفّف كثيراً من قراءة بعض الذاكرين، فإن صحّ فهو حجّة عليه لا له، إذ من ذلك يتّضح لديك أنّهم إذا رأوا منكراً نهوا عنه، أو محرّماً ردعوا من فعله بالقول والعمل، ولو أنّهم كانوا يرون تلك التذكارات الحسينيّة من المنكرات لما سكتوا عنها، بل لأجلبوا عليها بما لديهم من حول وقوّة.

وقال ص(٢٤): «**ولم تكن هذه الأعمال معروفة في جبل عامل**»[١] إلى آخره.

أقول: بعلمك وعرفانك وفقهك وحسن ذوقك، إنّ عدم معرفتها في جبل عامل قبل هذا الزمن الأخير ـ مع كثرة الشيعة فيه، ووفور الحريّة لهم به في عهد أمرائهم، مع كثرة علمائهم وشدّة الإطاعة لأوامرهم ـ دليل على حرمة تلك الأعمال، وأنّ حدوث تلك الشعائر المحبوبة في الجبل دليل على أنّ فعلها غير سائغ وعملها غير جائز؟! اقرأ واحكم.

وقال ص(٢٤) و(٢٥): «**وبذلك يظهر جلياً أنّ العلماء لم يمسكوا النكير**»[٢] إلى آخره.

قلت: لا أدري من أين استظهر عدم إمساك النكير من العلماء؟!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٧.

(٢) المصدر السابق ٥:٨٨.

من عدم أمرهم بتلك الأعمال، في حين أنّ أهل تلك البلاد لا يعرفونها أبداً؟!

أم من سكوتهم بالوقت الحاضر، بعد أن تسرّبت تلك الشعائر إليهم؟!

أفيرى أنّ عدم الأمر أمر بالعدم، والسكوت عن الإنكار كالإنكار باللسان والقلم؟!

فبهذه التلفيقات يكون البرهان القاطع على حرمة ذلك الشعار المحبوب؟!

أم بهذه الأهاويل يكون الدليل الصارم على عدم جواز ذلك التذكار المطلوب؟!

لعمرك ما هذا إلّا أمر عجاب، تذهل منه ذووا الألباب.

وقال ص(٢٥): «**بل لم ينقل ناقل أنّ أحداً فعلها من عوام الشيعة، ولا أحد أجازها من علمائهم في الأعصار التي كانت ملوك البلاد الإسلاميّة فيها كلّها شيعة، وذلك في العصر البويهي**»[1] إلى آخره.

أقول: اقرأ واعجب، أفعدم فعل تلك المظاهر في زمان آل بويه دليل على حرمتها في هذا الزمان؛ لأنّها من الأشياء الحادثة بعد ذلك الوقت؟!

أم أنّ عدم إجازة العلماء لها؛ لعدم الموضوع، برهان على عدم جوازها في هذا اليوم؟!

لا أدري! كيف جعل عدم إجازة أمثال الشيخ المفيد وعلم الهدى دليلاً على الحرمة، مع أنّه اعترف أنّ تلك الأعمال لم تكن في زمانهم ولم تعرف في أوانهم؟!

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٨٨.

أفيصدق أنّهم ما أجازوا تلك الشعائر، وهم لم يروها رأي العين، ولم يسمعوا بها في حين؟!

ألا وأعلمك أنّ آل بويه فعلوا أعظم من ذلك، وأجازه علماء عصرهم بالسكوت، فقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة **٣٥٢**هـ :

«أنّ معزّ الدولة أمر الناس في العاشر من المحرّم أن يغلقوا دكاكينهم ويبطلوا الأسواق والبيع والشراء، وأن يظهروا النياحة، ويلبسوا قباباً عملوها بالمسوح، وأن تخرج النساء منشرات الشعور مسودات الوجوه، قد شققن ثيابهن، يدرن في البلد بالنوائح، ويلطمن وجوههن على الحسين بن علي عليهما السلام، ففعل الناس ذلك»[1]. انتهى.

أوليس فعل النساء ذلك أعظم من ضرب الرؤوس بالسيوف، والصدور والوجوه بالأكفّ للرجال؟!

وهل يرتاب أحد إنّ فعل معزّ الدولة كان طلباً لمرضاة الله وإظهاراً للحقّ؟ وهذا كلّه بمرئى ومسمع من علماء عصره، فلمَ لم يردعوه عن عمله، وأمرهم المطاع وهو الممتثل المطيع؟

أنا لا أعلم! أبهذه التلفيقات تعرف الأحكام ويميّز الحلال عن الحرام؟!

اللّهم اعصمنا عن الزلل والخطأ، ولا تدع الغضب يتصرّف فينا كيفما يشاء.

وقال ص(٢٧): «**وأمّا نسبة ذلك إلى جميع علمائنا المعاصرين، فنسبة باطلة، فإن حجّة الإسلام السيّد أبا الحسن الأصفهاني ــ الذي يقلّده**

---

(١) الكامل في التاريخ ٨: ٥٤٩.

الكثيرون ـ قائل بالمنع، صرّح به في رسالته الفارسية وأذاع منشوراً مطولاً على الناس يمنع من ذلك»[1] إلى آخره.

أقول: كيف ساغ له أن ينسب المنع إلى حجّة الإسلام الأصفهاني من دون وجه وطريق؟

وياليت شعري لمَ لم يذكر الأشياء المحرّمة التي اشتملت عليها رسالته الفارسية، حتّى نعرف صدق هذه الدعوى؟

والأغرب دعواه أنّه أذاع منشوراً بالمنع، فلم لا يذكر ولو شيئاً منه، أوليس منشوره المذاع في حادثة البصرة كان على العكس ممّا ذكر؟ ولقد نشرته الصحف، وتناقلته الأيدي، ولاكته الأفواه، وقد أمضى فيه جميع التذكارات الحسينيّة على الإجمال.

وأمّا نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف الأشرف والكاظمية، فهي ـ حسب ما نعلم ونرى ـ نسبة لا صحّة لها، بل الكلّ قائلون بالجواز، بل الرجحان، ويعلم حال الجميع من مشاهيرهم ومقدّميهم.

فأمّا السيّد فقد عرفت أنّه أذاع منشوراً أمضى فيه كافّة تلك الشعائر، وها هو اليوم يصيح معلناً لمن يشافهه بأنّ الشعائر الحسينيّة والمظاهر العزائيّة مباحة، بل راجحة، وهو مستاء جدّاً ممّن ينسب إليه القول بالحرمة.

وأمّا حجّة الإسلام الميرزا حسين النائيني فقد طبع منشوره، ولم يبق قطر ولا مصر شيعي إلّا وقد وصلته نسخة أو نسخ منه، وقد سرد فيه تلك الأعمال على التفصيل ببيان عربي يفهمه البدوي والقروي، والعالم والعامي، نقتطف منه ما يلي:

---

(١) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٢.

قال دامت بركات وجوده: «خروج المواكب في عشرة عاشوراء ونحوها إلى السوق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه، بل رجحانه».

وقال: «لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى. وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات، فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً».

وقال: «الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات، التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى»[1].

وإنّما اكتفينا بهذا القدر منه، لأنّ غايتنا الإشارة إليه.

وأمّا بقيّة المظاهر والمراجع من العلماء الحضور، فقد نشرت فتاواهم منضمّة إلى كلمة فاه بها الأستاذ الفاضل الأخ الشيخ محمّد الجواد الحجّامي[2]، رداً

---

(١) انظر رسالة رنّة الأسى (المطبوعة ضمن هذه المجموعة) ٥:١٩٣.

(٢) الشيخ محمّد جواد ابن الشيخ طاهر ابن الشيخ عبد علي الحجّامي (ت١٣٧٦هـ)، له رسالة «كلمة حول التذكار الحسيني»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٨٥.

على الجريدة[١] التي نشرت مزاعم السيّد البصري[٢]، وهم الحجج من آل كاشف الغطاء: الشيخ مرتضى، والشيخ هادي، والشيخ محمّد الحسين.

وله أيضاً رسالة ردّاً على السيّد البصري غاية في الجودة وحسن البيان، نشرتها المطابع عدّة مرات، وسارت مسير الشمس في الآفاق.

وأمّا بقيّة الحجج فهم: السيّد محمّد الفيروز آبادي طاب رمسه، والشيخ جواد البلاغي، والشيخ عبد الله المامقاني.

وقد صنّفت في تلك الأيام رسائل كثيرة لجملة من علماء النجف الأعلام وفضلائها الكرام، وقد نشرت جملة من آراء علماء السلف والوقت الحاضر فيها، وقد طبعت من تلك الرسائل عدّة كافية.

أفهل بعد هذا يصحّ نسبة المنع إلى أكثر علماء النجف؟!

وأمّا علماء الكاظميّة فأشهرهم حجج الإسلام: السيّد حسن الصدر، والشيخ عبد الحسين آل ياسين، والسيّد محمّد مهدي الصدر، وحالهم في الذهاب إلى الرجحان معلوم.

---

(١) هي جريدة «الأوقات العراقيّة»، الصادرة في أول شهر محرّم سنة ١٣٤٥هـ العدد١٦٦١، وقد نقلنا بعض عباراتها في هذه المجموعة؛ لعدم عثورنا عليها كاملة لحدّ الآن.

(٢) السيّد محمّد مهدي ابن السيّد صالح الموسوي القزويني (ت١٣٥٨هـ)، له رسالة «صولة الحقّ على جولة الباطل»، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ٢:١٦٥.

وشاهده أنّ العلاّمة الفاضل الشيخ مرتضى نجل حجّة الإسلام الشيخ عبد الحسين آل ياسين، صنّف ـ في من صنّف ـ رسالة[1] ردّاً على السيّد البصري برغبة من أبيه وذينك السيّدين العلمين، بل قد التمسه أخوه حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا، وقد قرّظها ذلك الحبر العلاّمة السيّد حسن، وقد أبرزتها المطابع رأي العين، وقد سارت في الأقطار والأمصار، ولا أحسب أنّه لم ير تلك الرسائل المؤلّفة والكتب المصنّفة، ولكن الغضب سلطان قاهر.

وقد ذكر ص(٣٨): «**إنّ جلّ علماء العراق وإيران وسائر بلدان الشيعة، لم ينقل عنهم تجويز في شيء من ذلك**»[2] إلى آخره.

أقول: بربّك أيّها القارئ المنصف، هل عدم نقل التجويز يكون دليلاً على عدم الجواز؟! أم عدم الجواز يحتاج إلى نقل عدم التجويز؟! انظر واعجب واقرأ واحكم.

ولقد أنصفنا من نفسه حيث قال ص٣٨: «وكيف كان، فالمتّبع هو الدليل، لا قال فلان وفلان»[3] إلى آخره.

---

(١) الشيخ مرتضى ابن الشيخ عبد الحسين بن باقر بن محمّد حسن آل ياسين الكاظمي (ت١٣٩٨هـ)، له رسالة «النظرة الدامعة» في إثبات جواز العزاء لسيّد الشهداء وتمثيل ذلك وإظهاره للناس، طبعت سنة ١٣٤٥هـ (وطبعت أيضاً ضمن هذه المجموعة) ٢:٢٤٧.

قال عنها في الذريعة ٢٤: ١٩٦ / ١٠٣٠: «كتبها ردّاً على بعض المتسنّنين المتجدّدين، الذين ينكرون على الشيعة هذا الفن العريق عندهم منذ قرون، مع أنّهم يحبّذونها في المسرحيات الجديدة».

(٢) رسالة التنزيه لأعمال الشبيه (المطبوع ضمن هذه المجموعة) ٥:٩٣.

(٣) المصدر السابق ٥:٩٣.

ولقد مرّ عليك بأجلى بيان وأحسن برهان أنّ كافّة تلك الشعائر وجميع تلك المظاهر مباحة بالذات، ومن حيث إنّ بها إحياء الحقّ، وإهلاكاً للباطل، وبثاً للدعوة الحسينيّة، فهي ممّا حثّ عليها العقل والنقل، ولا نجد حاجة إلى إعادة تلك البراهين وإقامة هاتيك الحجج ثانياً، بعد أن مرّت عليك واتضحت لديك.

وأختم رسالتي هذه بحمد من لا ينبغي الحمد إلّا له، وبالصلاة والسلام على المتّبع في أقواله وأفعاله نبيّنا محمّد والهداة من آله.

راجياً من ساداتي الكرام، الذين تقع أبصارهم على هذه الرسالة الوجيزة، التي ألّفتها غضباً للحقّ، أن يمرّوا كراماً على ما يجدونه فيها من زلل أو خلل، فإنّ العصمة لله وحده ولأهل الكرامة عليه من خلقه.

الفهرس

دليل الكتاب ٥
(١٥) التنزيه لأعمال الشبيه ٧
المقدمة ٩
إشكال المؤلّف على بعض الشعائر الحسينيّة ١٢
الحسن والقبح العقليان ٢٤
ما نقلته جرائد بيروت ٢٥
نقل الخُطباء للأحاديث والوقائع المكذوبة ٢٧
اللحن في القراءة ٢٩
اختلاق الأخبار ومسخها ٣٢
روايات ضعيفة ٣٥
الحجامة والتطبير ٥٥
لم تقولون مالا تفعلون؟! ٨٢
(١٦) دفع التمويه عن رسالة التنزيه ٩٩
المقدمة ١٠١
دفاع المؤلّف عن السيّد محسن الأمين ١٠١

ذكر مؤلّفات السيّد محسن الأمين في الشعائر الحسينيّة ١٠٢
بعض أشعار السيّد محسن الأمين ١٠٤
ردّ المؤلّف على بعض العراقيين ١٠٩
حادثة البصرة...١١١
لا وجود لتوهين الشعائر في رسالة «التنزيه»..١١٢
عدم جواز نقد السيّد الأمين...١١٤
(١٧) رنّة الأسى أو نظرة في رسالة التنزيه لأعمال الشبيه ١١٧
المقدمة...١١٩
وصف المؤلّف للسيّد محسن الأمين بأنّه سلّ سيف النقمة على المواكب الحسينيّة ١٢٥
تشبيه واقعة الطّف..١٢٧
التشكيك في المواكب الحسينيّة دسيسة أموية ١٣٠
التلحين بالغناء في المراثي الحسينيّة ١٣١
إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها...١٣٢
معنى حديث «جئتكم بالشريعة السهلة السمحاء» ١٣٤
قاعدة نفي الحرج ١٣٥
حكم الطبل والبوق والصنج ١٣٦
تشبيه واقعة الطّف..١٤٤
صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب ١٤٦
الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة..١٥١
ردّ الإشكالات الواردة على تمثيل واقعة الطّف ١٥٣
ذكر الخطباء لأحاديث مكذوبة...١٥٧
قيام النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة حتّى تورّمت قدماه ١٦٣

عبادة الإمام علي بن الحسين عليه السلام ١٧١
عدم شرب العباس عليه السلام الماء في يوم عاشوراء ١٧٣
تقريح الإمام الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء.. ١٧٨
عدم لطم العلماء لطماً شديداً يؤدّي إلى احمرار الصدر ١٨٠
تجويز العلماء اللطم إلى حدّ احمرار الصدر.. ١٨٢
ملحق الرسالة.. ١٨٨
فتوى الميرزا الشيخ محمّد حسين النائيني.. ١٨٩
فتوى الشيخ محمّد رضا آل يس الكاظمي.. ١٩٢
فتوى السيّد محمّد اليزدي الفيروز آبادي ١٩٨
فتوى الشيخ عبدالله المامقاني.. ١٩٩
فتوى الشيخ مرتضى كاشف الغطاء ٢٠٠
فتوى الشيخ هادي كاشف الغطاء ٢٠١
فتوى الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء ٢٠٢
فتوى الشيخ محمّد جواد البلاغي... ٢٠٣
فتوى الشيخ عبدالكريم الحائري.. ٢٠٤
فتوى الشيخ ضياء الدين العراقي ٢٠٥
فتوى الشيخ محمّد حسين الأصفهاني ٢٠٧
منشور السيّد أبو الحسن الأصفهاني... ٢٠٨
(١٨) إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه.. ٢١٥
المقدمة... ٢١٧
كلمة السيّد محسن الأمين «الذي أُغضب فلم يغضب فهو حمار» ٢١٩
آيات قرآنيّة ذامّة للغضب ٢٢٠

روايات ذامة للغضب ٢٢١
الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة ٢٢٦
تورّم قدمي النبيﷺ عند قيامه لصلاة الليل... ٢٢٧
عدم شرب العباسعليه السلام الماء يوم عاشوراء.. ٢٢٨
بكاء السماء دماً يوم عاشوراء ٢٢٩
حكم جرح الإنسان نفسه... ٢٣١
تشبيه واقعة الطّف وضرب السلاسل وشقّ الرأس ٢٣٤
رسالة الشيخ عبدالله المقامقاني «المواكب الحسينيّة».. ٢٣٥
رسالة الميرزا النائيني إلى أهل البصرة المتعلّقة بالشعائر الحسينيّة ٢٧٢
(١٩) كلمات جامعة حول المظاهر العزائية ٢٧٧
المقدّمة.. ٢٧٩
كلمة حول مواكب اللدم والسلاسل والسيوف ٢٨٠
إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها... ٢٨١
وضع النبيﷺ حجر المجاعة على بطنه.. ٢٨٦
عبادة الإمام عليعليه السلام... ٨٢
قاعدة نفي الضرر ٢٨٨
قول العلاّمة الأنصاري.. ٢٩٢
قول المجدّد الشيرازي ٢٩٥
خروج مواكب السيوف من بيت المجدّد الشيرازي في سامراء............................. ٢٩٥
قول الميرزا محمّد تقي الشيرازي.. ٢٩٥
قول بعض الأعلام في المسألة ٢٩٦

مناقشة المؤلّف لقول رسالة التنزيه بأن بعض علماء جبل عامل نهى عن التطبير فلم يصغ إليهم.. ٣١٠
الإشارة إلى رسالة الفاضل الحچامي ٣١٢
مناقشة المؤلّف لقول رسالة التنزيه بأنّ الأئمةعليهم السلام لم يرخّصوا لشيعتهم في تلك الشعائر. ٣١٥
فتوى السيّد أبو الحسن الأصفهاني ٣١٧
رأي بعض الأعلام في المسألة.. ٣١٩
مشاهدة المؤلّف للضاربين رؤوسهم بشدّة يوم عاشوراء ٣٢٢
آراء العلماء في الحقيقة الشرعيّة للضرر ٣٢٥
روايات استحباب زيارة الحسينعليه السلام مع الخوف ٣٢٧
عبادة الإمام علي بن الحسين زين العابدينعليه السلام ٣٣١
مناقشة المؤلّف لقول رسالة التنزيه: إنّ الضرر الحاصل للأئمة كان اتفاقياً ٣٣٥
تورّم قدم النبيصلى الله عليه وآله من القيام في الصلاة.. ٣٣٦
تقرّح عينيّ الإمام الرضاعليه السلام من البكاء.. ٣٤٦
عدم شرب العباسعليه السلام الماء يوم عاشوراء ٣٤٧
معنى عصمة العباسعليه السلام.. ٣٥٣
ذكر حمزة عمّ النبيّصلى الله عليه وآله وجعفر بن أبي طالبعليهما السلام ٣٥٥
ذكر منزلة العباس بن علي بن أبي طالبعليهما السلام ٣٥٩
بيان بعض معاني الضرر ٣٦٥
هل المراد بالضرر المنفي: النوعي أو الشخصي؟.. ٣٦٦
ردّ قول: إنّ بعض الشعائر الحسينيّة شائنة للمذهب وأهله.. ٣٦٨
الشريعة الإسلاميّة سهلة سمحاء ٣٧١

قاعدة نفي الحرج ٣٧٤
(٢٠) الشعار الحسيني.. ٣٨٥
مقدّمة المؤلّف ٣٨٧
وجوب إنكار المنكر ٣٨٧
الكذب بذكر الأمور المكذوبة على المنبر ٣٩١
التلحين والغناء بذكر المصائب.. ٣٩٢
إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها... ٣٩٤
العسر والحرج... ٤٠٢
استعمال آلات اللهو في المواكب الحسينيّة.. ٤٠٣
تشبيه الرجال بالنساء.. ٤٠٤
إركاب النساء الهوادج مكشفّات الوجوه.. ٤٠٥
صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب ٤٠٦
الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة ٤١٥
ما يوجب الهتك والشنعة ٤١٦
قراءة الأحاديث المكذوبة... ٤١٧
حكم الحجامة... ٤٣٩
العسر والحرج... ٤٤١
مصاديق العسر والحرج والإضرار بالنفس... ٤٤٣
فهرس المواضيع ٤٧٧